الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باتنة ـ 1ـ

كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

# حماية الأموال المستثمرة في المصارف الإسلامية

## ـ دراسة تأصيلية تطبيقية ـ

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية

تخصص: معاملات مالية معاصرة

إعداد الطالب:
سامي زعطوط

إشراف:
أ.د عزوز مناصرة

أعضاء لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الدرجة العلمية | الجامعة الأصلية | الصفة |
|---|---|---|---|
| جميلة قارش | أستاذ | جامعة باتنة -1- | رئيسا |
| عزوز مناصرة | أستاذ | جامعة باتنة -1- | مقررا |
| أحمد أمداح | أستاذ محاضر-أ | جامعة باتنة -1- | ممتحنا |
| محمد بلبية | أستاذ محاضر-أ | جامعة باتنة -1- | ممتحنا |
| عبد الله بلعيدي | أستاذ | جامعة خنشلة | ممتحنا |
| يونس شعيب | أستاذ | جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة | ممتحنا |

السنة الجامعية:

1444-1445هـ/ 2023-2024

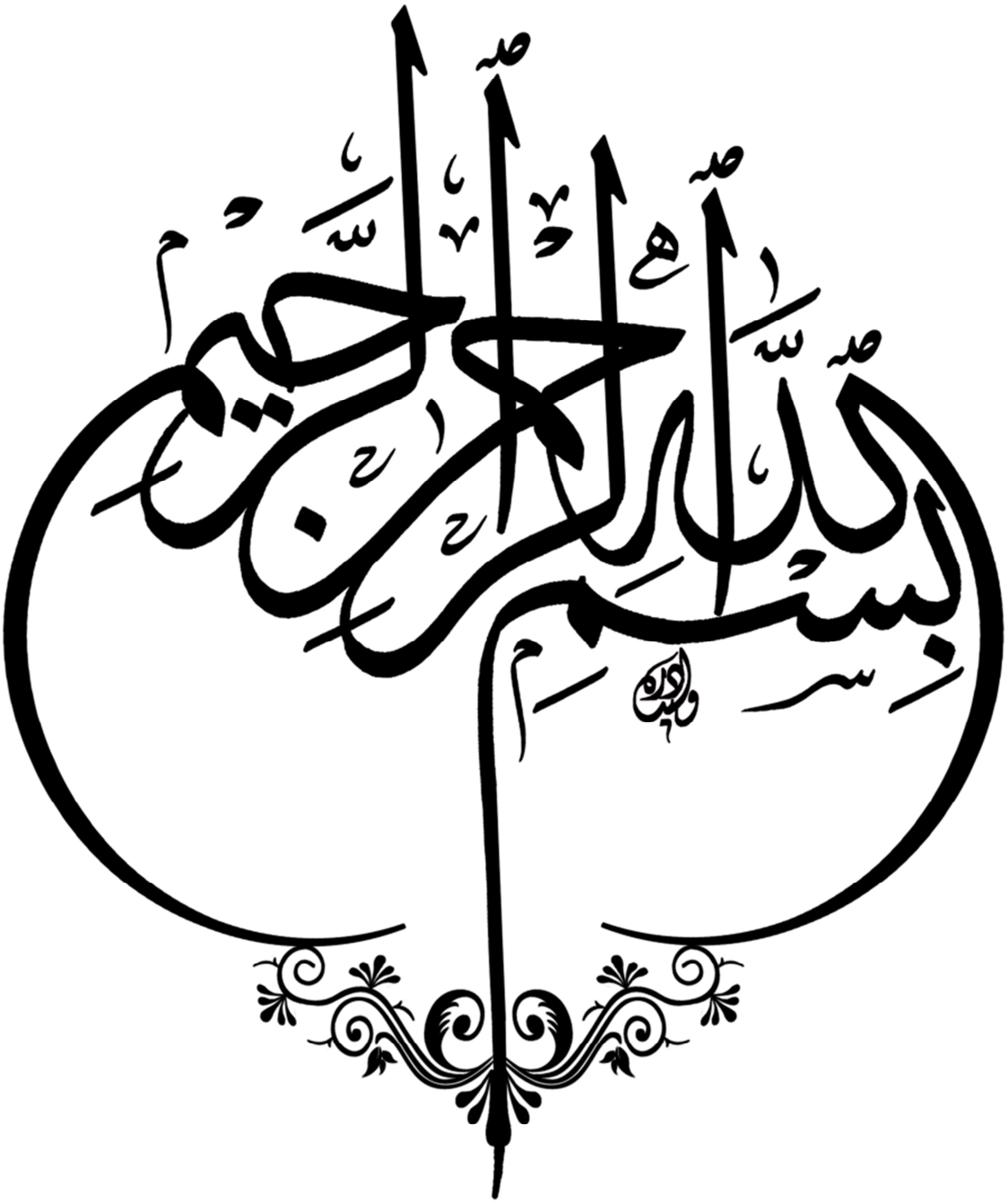
بسم الله الرحمن الرحيم

# إهداء

إلى التي كانت دعامة مساري العلمي؛ بالدعاء... والدتي حفظها الله

إلى روح والدي – رحمه الله – الذي حبب إلي الكتاب

والبحث العلمي منذ صغري

إلى أنيسي في الحياة؛ عائلتي الصغيرة

إلى المؤسسات المالية في العالم الإسلامي

إلى الإنسانية قاطبة

أهدي هذا العمل

# كلمة شكر وعرفان

الحمد لله كله، والشكر له على توفيقه وعظيم منّه وفضله.

**احتراما وتقديرا وعرفانا**، بكلّ ما تحمله هذه الكلمات من معنى، أتقدّم بها إلى **الأستاذ الدكتور: عزوز مناصرة** نظير إشرافه على هذا العمل العلمي وصبره علي .

أقلّ الإحسان أن يُذكر بالخير والثناء **السيد: الدكتور إبراهيم أوراغ**؛ المدير الفرعي لمصرف السلام بولاية باتنة، على ما قدّمه لي من عون لاستكمال المتطلبات التطبيقية لهذا العمل.

شكر خاص للجنة التكوين وهيئة التدريس بكلية العلوم الإسلامية، وللطاقم الإداري، والمجلس العلمي.

اعترافا بالفضل وإقرارا مني بالجميل، أوجه شكري وعرفاني للأساتذة الفضلاء

أعضاء لجنة المناقشة على حُسن تقويمهم للبحث، تصويبا وتوجيها.

# مقدمة

## مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، و أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وبعدُ:

تُعدّ البنوك إحدى أهم وأقدم المؤسسات المالية الوسيطة التي استحدثها النظام المالي الغربي لتأخذ بعصب النشاط الاقتصادي العالمي، وتتحكم في مساراته، وتستحوذ على أموال الجمهور، فتمثّل بذلك الركن والأساس لحركة الأموال في العالم، وقد شهد الربع الأخير من القرن العشرين ـ بعد التحرر السياسي لأكثر دول العالم الإسلامي من قبضة قوى الغرب المستعمر ـ ميلاد بنوكٍ ذات طبيعة متميّزة عمّا أفرزه الفكر الاقتصادي الغربي، عُرفت بالمصارف الإسلامية، وقد أوجدت هذه الأخيرة نظاما في تعاملاتها المصرفية لم يعهده من قبلُ القطاع المصرفي التقليدي، وأضحت بذلك شارة وعلامة بارزة من علامات هذا العصر، الذي يمكن أن يوصف بأنه عصر الائتمانات المالية.

لا شك في أن نظام الوساطة المالية المطبّق في المؤسسات المصرفية التقليدية ـ الذي يعوّل عليه المدّخرون كمنهج استثماري آمن ومضمون؛ يحصلون عن طريقه على عوائد مالية دون أدنى مخاطرة ـ هو من الربا المحرّم، وأن قصر تمويلات تلك المؤسسات على الإقراض بسعر فائدة معيّن ليس بالاستثمار الحقيقي الذي يُرجى من ورائه قيمة مضافة تُلبي متطلبات الحياة الاجتماعية، في حين أظهر البديل الإسلامي مقدرته على تجاوز تلك الخطوات النمطية في تنمية المال، وتقديم التمويل اللازم لمختلف الأغراض، وأضحت عملياته موجهة في صيغ استثمارية تربط الكسب بالجهد، وتجمع بين رأس المال والعمل، لتنقل بذلك أسس النظام المالي الإسلامي من شكله النظري إلى التطبيق العملي.

لقد لوحظ أثناء التطبيق أن النموذج المصرفي الإسلامي ليس بمأمن عن كثير من المخاطر المالية، ومنها خاصة تلك المتعلقة بطبيعة المتعاملين، شأنه في ذلك شأن البنوك التقليدية، التي هي الأخرى لم تسلم منها، إلا أنه سُجّل عن هذه الأخيرة استخدامها مجموعة من الأساليب والتقنيات التحوطية، أثبتت الدراسات العلمية أثرها السّلبي على

الحياة الاقتصادية. ولتحييد تلك المخاطر عن المؤسسات الإسلامية برزت على الساحة المصرفية وسائل وآليات عديدة، منها ما هو مبثوث في الفقه الإسلامي، والمتمثلة أساسا في وسائل التوثيق لاستيفاء وإثبات الحقوق المالية، ومنها المبتكر في شكل شروط في التعامل، وبنود في التعاقد يذعن إليها العميل قبل استفادته من التمويل، وأخرى في شكل عمل مؤسساتي لتأمين أموال الاستثمار، وتغطية الأخطار المحتملة.

عنت هذه الأطروحة الموسومة بـ: "**حماية الأموال المستثمرة في المصارف الإسلامية ـ دراسة تأصيلية تطبيقية ـ**" برصد أهم ما يدخل ضمن تلك الوسائل والآليات، والنظر فيما يتّفق وما يخالف منها ضوابط التعامل الشرعية، وإبراز البعض الآخر كحلول عملية وبدائل شرعيّة مجدية وكفيلة بالحدّ من المخاطر المالية التي أرقت العمل المصرفي الإسلامي، وأثرت سلبا على أدائه ونموه، ومن ثم تتبع تفعيل النموذج المصرفي المتمثل في مصرف السلام – الجزائر لمختلف تلك الأساليب عند مزاولته لأنشطته الاستثمارية.

**إشكالية البحث**

يعالج البحث إشكالية أساسية يمكن صياغتها على الشكل التالي:

**كيف تتم حماية الأموال المستثمرة في المصارف الإسلامية؟**

من التساؤلات الفرعية التي تتضمنها هذه الإشكالية ما يلي:

ـ ما هي المخاطر المالية في استثمارات المصارف الإسلامية؟

ـ ما المقصود بحماية أموال الاستثمار؟

ـ ما هي آليات ووسائل الحماية من المخاطر المالية في الأنشطة الاستثمارية للمصارف الإسلامية؟، وهل كلها واقعة ضمن الجواز الشرعي؟

ـ هل آليات ووسائل الحماية المطبقة في النموذج المصرفي الجزائري المختار للدراسة كافية ومجدية لمواجهة المخاطر المالية في أنشطته الاستثمارية؟

**أهمية موضوع البحث**

اكتسى موضوع البحث أهميته من جانبين:

**1 ـ من جانبه الشرعي**

يُعالج هذا البحث قضية تناولتها الشريعة الإسلامية بالرعاية والعناية، وتموقعت كإحدى الكليات والضروريات التي ارتكزت عليها أحكام كثيرة في الفقه الإسلامي، وأعني بها حفظ المال بصفة عامة، وحماية أموال الاستثمار بصفة خاصة.

**2 ـ من جانبه الاقتصادي**

تنعكس حماية الأموال المستثمرة بالاستقرار على القطاع المصرفي عامة، واستمرارية ونماء وتوسع المصارف الإسلامية خاصة، ومن هنا اكتسب الموضوع أهميته الاقتصادية؛ فهو يتناول حفظ الحقوق المالية لأطراف العملية الاستثمارية، وهم المساهمون وأصحاب حسابات الاستثمار، وعلاقة ذلك باستقطاب أموال المدخرين، وزيادة الوعاء المالي للمصرف الإسلامي، في ظل منافسة مؤسسات النظام التقليدي، إذ شرطه الأساس توفر قدر من الاطمئنان وضمان حمايتها من كافة المخاطر.

إن مدى جدوى آليات وأساليب الحماية المتخذة لحماية الأموال المستثمرة يكشف عن أولويات التخصيص لدى المصرف الإسلامي، ولذلك بالغ الأهمية للمستثمرين والمساهمين على حدّ سواء.

ومما يزيد من أهمية موضوع البحث كونه لا يكتفي بالتأصيل لحماية أموال الاستثمار بل يتتبع تنزيل مختلف أساليب ذلك في البيئة الجزائرية.

**أسباب اختيار الموضوع**

يمكن انتظام أسباب ودواعي اختياري لهذا الموضوع على النحو التالي:

**1 ـ دوافع ذاتية**

إن رغبة الباحث في التعمق في فقه المعاملات المالية المعاصرة الخاصة بالصيرفة الإسلامية، تنميةً للملكة الفقهية، وإثراءً للرصيد المعرفي، وتحسينا للمستوى المهني ـ بصفتي إماما ـ خدمةً وتنويرا لأفراد المجتمع فيما يخص أحكام بنود التعامل المصرفي المتضمنَة في عقود التمويل كانت أهم دافع لاختيار هذا الموضوع.

**2 ـ دوافع متعلقة بموضوع البحث**

يمكن ذكر الدوافع الموضوعية لاختياري الموضوع في النقاط التالية:

ـ تتبعي من خلال أبحاث الاقتصاد الإسلامي والمجامع الفقهية لما يُطرح في الساحة الفقهية من إشكالات اتجاه أدوات الحماية التي تبنتها بعض المصارف الإسلامية، وما وُجّه إلى الصناعة المصرفية الإسلامية من انتقادات لاذعة بسبب ذلك، فاستنهضت همّتي لإثراء هذا الطرح.

ـ يُعدّ الموضوع في كثير من جوانبه من النوازل المالية التي تضاربت فيها الآراء، واضطرب معها العمل المصرفي الإسلامي، وتنامت الشكوك في مصداقية النموذج الإسلامي، فأحببت أن أسهم وبجدّية في ترشيد آليات الحماية المصاحبة لعمليات التمويل الإسلامي في الجزائر.

ـ مما زادني شدا لموضوع البحث عدم وجود رسالة علمية ـ في حدود اطلاعي ـ حملت نفس عنوان هذه الأطروحة، ومدعمة بدراسة تفصيلية لكيفية مُعالجة النموذج المصرفي الإسلامي في الجزائر لمخاطر متعامليه.

**أهداف البحث**

يسعى الباحث من خلال هذه الأطروحة إلى بلوغ الأهداف التالية:

ـ التأكيد على أن المخاطرة من أسس الاستثمار التي من خلالها وعلى وفقها ينظر المصرف الإسلامي مدى إمكانية توظيف الأموال، أو ضمان تخصيص أفضل لها.

ـ التعرف على أهم المخاطر المالية التي قد تواجهها الصناعة المصرفية الإسلامية.

ـ التنويه برعاية الفقه الإسلامي لأموال الاستثمار، وتكفّل الشريعة الإسلامية بتنوير المستثمرين للنهج والطريق الأسلم لدرء ضياع رأس المال وهلاكه.

ـ تصور ضوابط الحماية الشرعية التي أقرتها قواعد وأصول التعامل المالي في الفقه الإسلامي.

ـ رصد أهم أساليب وآليات الحماية المبتكرة التي أقرتها الاجتهادات الفقهية المعاصرة.

ـ الوقوف على مدى فعالية أدوات وإجراءات الحماية المتخذة من إدارة العمليات الاستثمارية بالمصارف الإسلامية في الجزائر من خلال النموذج المصرفي المختار للتطبيق عليه لتوقي مخاطر تمويل العملاء أو تقليلها.

ـ الوصول إلى مقترحات عملية ملائمة لخصوصية الصيرفة الإسلامية في البيئة الجزائرية، تعالج المخاطر المالية التي قد تنشأ عن عدم تمثّل العملاء بأخلاقيات التعامل الإسلامي.

**الدراسات السابقة**

حظي موضوع حماية الأموال المودعة لدى المؤسسات المالية الإسلامية بالاهتمام والدراسة، وقد اجتمع لديّ عدد منها في شكل ورقة بحثية، مؤلَّف، رسالة ماجستير ودكتوراه، وتم ترتيبها على النحو التالي:

**1 ـ حماية الودائع الاستثمارية بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية**

هذه الدراسة من إعداد الباحث: جاد الله الخلايلة، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك بالأردن، السنة الجامعية: 1425هـ/ 2004م.

لقد قام الباحث بتناول هذه الدراسة ببُعد مقارن، بين من خلال ذلك أسلوب حماية الودائع في المالية التقليدية، والأسلوب المتبع لحماية الودائع الاستثمارية في الصيرفة الإسلامية، والملفت في دراسته هذه أنه لم يتناول من آليات الحماية إلا ما له علاقة بصيغة المضاربة، وبالتحديد: التأمين على الودائع، ووسائل ضمان الأموال المستثمرة، كما عمل على تتبع نُظم الحماية المتخذة على مستوى عدد من مصارف الأردن، ويُلاحظ على هذا البحث قلة المسائل الفقهية.

من أهم الإضافات العلمية البارزة في أطروحتي هذه عن الدراسة السابقة بحث المسائل الفقهية المتعلقة بآليات الحماية من مخاطر صيغ الاستثمار القائمة على المداينة إلى جانب صيغة المضاربة والمشاركة.

**2 ـ التحوّط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**

أُعدّت هذه الأطروحة من قِبل الباحث حسين حسن أحمد الفيفي لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن، وقد أجيزت بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1433هـ.

يُلاحظ على هذه الدراسة تناول عدد من المسائل الفقهية الجزئية المتعلقة بطرق التحوط ضدّ مختلف مخاطر الاستثمار، وأغفلت التمثيل لتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، وهذا ما أسعى إلى امتثاله في بحثي.

**3 ـ إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة**

هذه الدراسة للباحثة: يحياوي وفاء، وهي أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه ـ الطور الثالث ـ في علوم التسيير، بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة البليدة: 2، السنة الجامعية: (2016 /2017م)، وقد خصّت الدراسة وبإيجاز كيفية معالجة بنك البركة الجزائري للمخاطر الائتمانية، وخلصت إلى أن معظم أدوات إدارة المخاطر لم تراع خصوصيات عمل المصارف الإسلامية، وأن التأمين التكافلي والاحتياطات وحدهما الكفيل بمجابهة خطر التعثر المالي لدى العملاء.

يسعى الباحث إلى استدراك النقص المسجّل عن الدراسة السابقة في جانب إجراءات الحماية المتخذة من إدارة النموذج المصرفي الإسلامي الثاني في الجزائر للحدّ من مخاطر الائتمان عند تمويل العملاء بشتى الصيغ القائمة على المداينة.

**4 ـ التحوّط في التمويل الإسلامي**

وهو كتاب لسامي بن إبراهيم السويلم، تكفّل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب لبنك التنمية الإسلامي بطبعه سنة 1428هـ الموافق لـ 2008م، وقد عمل المؤلف فيه على رسم معالم المنهج الإسلامي تجاه مشكلة المخاطرة في النشاط الاقتصادي، وكشف عن الرؤية الإسلامية للأدوات المتخذة للتحوط منها، ومقارنتها بالرؤية التقليدية، وانعكاس ذلك في المنتجات المالية، وأثرها على الأداء الاقتصادي.

لقد قام الباحث بتتبع أدوات الحماية وإجراءات التحوط التي تطرق إليها المؤلف، فوجد أنه بحثها في نطاق ضيق، وأنها ضئيلة مقارنة بحجم المخاطر التي تعرِض صيغ

التمويل الإسلامي التي أتى على ذكرها (المرابحة، والبيع الآجل، والسلم، والمضاربة)، ويعود ذلك إلى صبّ اهتمام المؤلف على التنظير لفكرة التحوط والحماية.

ولأن المؤلف لم يتناول الدراسة الفقهية لتلك الأدوات (التي خصها بالذكر)، ركزت دراستي هذه على إثراء هذا الجانب.

**5 ـ مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**

هذا العنوان هو كتاب للباحث: حمزة بن عبد الكريم حماد، تم طبعه سنة 1428هـ/ 2008م، وأصله أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، أُجيزت من طرف الجامعة الأردنية.

لقد عمل الباحث من خلال هذه الدراسة على تعداد أهم المخاطر التي تتعرض لها كلّ صيغة من صيغ التمويل الإسلامي، وأعطى بعض الحلول الفقهية لها.

وخلصت الدراسة إلى أن جلّ تلك المخاطر ترجع إلى ضعف أخلاقيات المتعاملين، ومن حيث انتهى إليه الباحث أبتدئ بحثي هذا، مستدركا عليه حلولا فقهية أخرى.

**6 ـ حماية رأس المال في الفقه الإسلامي**

هذا العنوان هو بحث ضمن كتاب: أبحاث في قضايا مالية معاصرة، جمع فيه مؤلفه: يوسف بن عبد الله الشبيلي معظم بحوثه العلمية، ومن بينها هذا البحث الذي نُشر ضمن العدد (80) من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة بالمملكة العربية السعودية، عام 1429هـ/ 2008م، كما قُدّم إلى المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام 1430هـ/ 2009م، ويحوي على 85 صفحة.

اشتملت هذه الدراسة على 35 صورة من صور حماية رأس مال الاستثمار، موزعة على أربعة أنماط من الحماية؛ بدءً بوسائل تضمين مدير الاستثمار، فالحماية التعاونية، ثم الحماية العقدية، لتنتهي إلى الحماية المركبة من أكثر من عقد.

ويُلاحظ على هذه الدراسة التركيز على آليات الحماية من المخاطر المرتبطة بأسلوب الاستثمار القائم على الوكالة، وما تناوله من وسائل للوقاية من مخاطر المتعاملين في عقود المداينات فقليل، وبإيجاز دون دراسة فقهية.

وعليه، تكمن الإضافة العلمية في دراستي هذه عما سبق في بحث المسائل الفقهية التي لها علاقة بحماية الأموال المستثمرة بالأسلوب القائم على المداينة.

**7ـ التحوط وإدارة مخاطر الائتمان والتمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك السلام الجزائري خلال الفترة (2014 ـ 2017م)**

هذه الدراسة هي عبارة عن بحث محكّم، قدّمه كلّ من: خلف الله بن يوسف، ومعاش قويدر إلى مجلة دفاتر اقتصادية ـ جامعة زيان عشور ـ بالجلفة، وتم نشره ضمن العدد الثاني من المجلة في 2021/11/13م، وقد عالج من خلاله الباحثان عددا من إجراءات الحماية من مخاطر الائتمان المتخذة من إدارة المصرف.

يسعى الباحث إلى استدراك النقص المسجّل عن الدراسة السابقة في جانب إجراءات الحماية المتخذة من إدارة هذا النموذج المصرفي الإسلامي للحدّ من مخاطر الائتمان عند تمويل العملاء بشتى الصيغ القائمة على المداينة، والأخرى المصنفة ضمن مخاطر المتعاملين في الصيغ المعتمدة على الوكالة في الاستثمار.

**حدود الدراسة**

تم اختيار مصرف السلام – الجزائر ليكون محلّ الدراسة التطبيقية لإجراءات حماية الأموال المستثمرة من مختلف المخاطر المتعلقة بالمتعاملين، والتي يمكن أن تنشأ عن مزاولة المصرف لمختلف الأنشطة الاستثمارية، خلال فترة (2019 ـ 2022)، ومن مسوغات اختيار مصرف السلام – الجزائر حداثة تأسيس المصرف نسبيا مقارنة ببنك البركة الجزائري، حيث حظي هذا الأخير باهتمام الباحثين في المالية الإسلامية بالجزائر في دراسات أكاديمية كثيرة، وفي هذا السياق أود الإشارة إلى أن اقتصار الدراسة التطبيقية على مصرف السلام – الجزائر كان يقتضي ظهوره في عنوان البحث، لكن تعذر ذلك في ظل القوانيين التي تنظم التكوين في الدكتوراه الطور الثالث.

**منهج البحث**

تطلبت طبيعة الدراسة بشقيها التأصيلي والتطبيقي الاعتماد على المنهج الوصفي؛ إذ من خلاله أمكنني تصوّر مشكلة البحث، والتبصر بحقيقة الحماية في المالية الإسلامية، ووضعها في إطارها الصحيح، كما ساعد على تعّرف الباحث على الأدوات

والوسائل التي اتخذتها المصارف الإسلامية في إدارة مخاطر متعامليها، والتدقيق فيها للتحقق من مشروعيتها.

واستدعى تمييز الحماية التي تمارسها الصناعة المصرفية الإسلامية عن الأساليب التي تنتهجها النُّظم التقليدية، ومعرفة الفروق الجوهرية بينها إلى تفعيل آلية المقارنة، وكان من نتائج ذلك التأكيد على أن البون الشاسع بينهما يعطي الأفضلية لاستخدام مصطلح الحماية للتعبير به عن إدارة المخاطر الإسلامية بدلا عن التحوط والضمان.

كما فرض المنهج الاستدلالي والاستنباطي نفسه على الدراسة؛ حيث كان لحضوره دورا أساسيا في الوقوف على آراء فقهاء الشريعة وعلمائها في مسائل فقهية كثيرة ذات الصلة بالدراسة.

بالإضافة إلى ما سبق، لجأ الباحث إلى منهج دراسة حالة في الفصل الأخير الخاص بالجانب التطبيقي لإجراءات حماية أموال الاستثمار في مصرف السلام – الجزائر، وفي ظل ذلك تم توظيف آلية التحليل لأجل تقييم أداء المصرف خلال فترة (2019 ـ 2022)، وقياس جملة المخاطر المتعلقة بسيولته وربحيّته وملاءة رأس ماله، كما ساعدت هذه الآلية على تقييم مختلف الإجراءات النظامية والاحترازية المتخذة من إدارة مصرف السلام – الجزائر لحماية أموال استثماراته من مخاطر متعامليه فترة الدراسة.

**منهجية كتابة البحث**

تتمثل أهم الخطوات المنهجية في كتابة البحث في الآتي:

1 ـ اختيار كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مضبوطة بالشكل، موضوعة بين ﴿ ﴾، على رواية ورش عن نافع، والتوثيق لها في الهامش.

2 ـ كتابة الأحاديث النبوية بخط خثن، وبين شولتين " "، وتخريجها في الهامش، مع الالتزام ببيان درجة الحديث إذا لم يكن في أحد الصحيحين؛ البخاري ومسلم.

3ـ الالتزام بوضع الشولتين " " عند الاقتباس الحرفيّ دون الاقتباس بالمعنى.

4 ـ الالتزام عند تهميش المقتبس بما يلي:

ـ ذكر المعلومات الخاصة بالمرجع وفق الترتيب التالي (المؤلّف بذكر اسمه الكامل وتاريخ وفاته مع أول تهميش له إن كان من القدامى دون المعاصرين، ثم المؤلَّف بخط خثن، فدار النشر، بلد النشر، رقم الطبعة إن وجدت أو الترميز بـ (د.ط) في حالة عدم وجودها، سنة النشر إن وجدت أو الترميز بـ (د.ت) في حالة عدم وجودها، ثم رقم الجزء، فرقم الصفحة.

ـ يوثق الاقتباس في حالة تكرره من مرجع سابق دون توالي بكتابة مرجع سابق مع ذكر رقم الجزء والصفحة، وفي حالة تكرره على التوالي يوثق بكتابة المرجع السابق مع ذكر رقم الجزء والصفحة، وفي حالة ما إذا كان الاقتباس برقم الجزء والصفحة نفسهما، يوثق بكتابة المرجع نفسه.

ـ يوثق تخريج الحديث بذكر الراوي ثم الكتاب، مع ذكر دار النشر، وبلد النشر، وسنة النشر إن وجدت بين قوسين، ثم الباب بخط خثن، وعزو الحديث بالرقم.

ـ يوثق الاقتباس من الرسائل الجامعية بذكر اسم صاحبها ثم عنوانها، مع الإشارة إلى أنها رسالة دكتوراه، أو ماجستير، المؤسسة الجامعية ثم السنة الجامعية، فرقم الصفحة.

ـ يوثق الاقتباس من المقالات المنشورة في المجلات العلمية بكتابة صاحب المقال ثم عنوان المقال، ثم اسم المجلة فالعدد، تاريخ النشر، الجزء، رقم الصفحة.

ـ يوثق الاقتباس من المواقع الالكترونية، بذكر اسم الموقع، ثم اسم الكاتب، فعنوان الموضوع، تاريخ تصفحه بين قوسين

5 ـ ذكر أسماء العلماء مجردا عن الدرجات العلمية.

6 ـ عدم تناول الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث بالتعريف نزوحا إلى الاختصار.

7 ـ التعريف بالمصطلحات الاقتصادية والمالية الواردة في البحث.

**خطة البحث**

للإجابة على إشكالية الأطروحة، وبلوغ الأهداف المرجوة منها، تم تقسيم البحث إلى مقدمة، وستة فصول، وخاتمة، وفيما يلي موجز عما جاء فيها:

اشتملت **مقدمة البحث** على تمهيد للدراسة وصوغ إشكاليتها الرئيسة، متدرجا بعد ذلك في التعريف بموضوع البحث؛ بالتطرق إلى أهمية تناوله بالدراسة، ثم ذكر الأسباب

التي دفعتني إلى بحثه، فالأهداف التي أتطلع إلى الوصول إليها، ثم عرض أهم الدراسات السابقة، ثم المنهجية المتبعة في كتابة متن الأطروحة وتهميش الاقتباسات.

أما **فصول البحث** فجاءت منتظمة كالتالي:

**الفصل الأول:** بمثابة فصل تمهيدي، ويضمّ مبحثين؛ الأول منهما بحث مفهوم المصارف الإسلامية من خلال التعريف بها، وبيان خصائصها ومكونات هيكلها التنظيمي، وتوضيح حقيقة وساطتها المالية، وأما المبحث الثاني فتناول أنواع مصادر أموالها، وأهم أحكامها الفقهية.

**الفصل الثاني:** بعنوان "استثمار الأموال في المصارف الإسلامية"، واشتمل على مبحثين؛ الأول بين حقيقة الاستثمار من منظور الفقه الإسلامي؛ وأهم الضوابط الشرعية التي يجب على المصارف الإسلامية والعميل المستثمر التقيّد بها لتحقيق استثمار مشروع، في حين تناول المبحث الثاني أساليب استثمار الأموال لدى المصرف الإسلامي، والأسس التي يأخذها بعين الاعتبار قبل تخصيص فرص الاستثمار التي يقوم بتوجيه أمواله فيها.

**الفصل الثالث:** تناول ضمن مبحثه الأول حقيقة المخاطرة في المالية الإسلامية، حيث تطرق من خلاله إلى الفرق بين المخاطرة الجائزة والممنوعة شرعا، وأثر نظام المشاركة في الربح والخسارة في تحديد ذلك، ليبحث بعدها في موقف الشريعة الإسلامية من المخاطر، أما المبحث الثاني فخُصص لتأصيل الحماية من منظور الاقتصاد الإسلامي، حيث عالج معنى الحماية، وبيّن مدى اختلافها عن التحوط والضمان عند التقليديين، كما اشتمل المبحث على بعض مظاهر حرص الشريعة الإسلامية على بذل الحماية لأموال الاستثمار، لينتهي في الأخير إلى ضوابط شرعية ينبغي توافرها في آليات الحماية.

**الفصل الرابع والخامس:** شغل هذين الفصلين دراسة وسائل حماية أموال الاستثمار من المخاطر الأخلاقية دراسة فقهية؛ حيث تعرّض الأول منهما إلى آليات الحماية من مخاطر الائتمان، والتي تُعرف في الفقه الإسلامي بوسائل التوثيق الاستيفائية والإثباتية، بالإضافة إلى وسائل الحماية التي تُصنّف ضمن الاجتهاد المعاصر؛ من شروط جزائية وخيَارات عقدية، بينما بحث الفصل الآخر حكم أخذ المصارف الإسلامية بالضمان

للحماية من مخاطر إدارة استثماراتها، وحكم تأمين أموالها، وتكوين الاحتياطات والمخصصات لأجل ذلك.

**الفصل السادس:** يتعلق بالجانب التطبيقي، حيث تركّزت الدراسة ضمن المبحث الأول على التعريف بمصرف السلام – الجزائر، وبيان عملياته الاستثمارية المختلفة، مع تقييم نشاطه المالي خلال فترة الدراسة (2019 ـ 2022)، ومن ثَمّ بحْث مدى استقراره في السوق المصرفي من خلال تحليل مخاطر السيولة لديه، ومستوى الربحية، وملاءة رأس المال لديه، مستعينا في ذلك ببعض المؤشرات المالية، أما المبحث الثاني فاهتمّ بتعداد أهم الإجراءات النظامية والاحترازية المتبعة من إدارة مصرف السلام – الجزائر لحماية أموال الاستثمار من مخاطر المتعاملين، وقد دعّم الباحث هذا العمل في أكثر جوانبه بجداول وأشكال بيانية توضح تطورات أخذ المصرف بتلك الإجراءات في إطار التمويل الممنوح.

أما **الخاتمة** فاشتملت على أهم النتائج، والتوصيات.

**صعوبات البحث**

من بين العقبات العلمية التي واجهتني عند إعداد البحث عدم كفاية إيضاحات مصرف السلام – الجزائر عن بياناته المالية ضمن تقاريره السنوية لإنجاز الدراسة التطبيقية.

وخير الختام سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

# الفصل الأول

# مدخل حول المصارف الإسلامية

**المبحث الأول:**

**المصارف الإسلامية؛ مفهومها، وطبيعتها الخاصة**

**المبحث الثاني:.**

**الأموال في المصارف الإسلامية؛ مصادرها، وأحكامها الفقهية**

# الفصل الأول

# مدخل حول المصارف الإسلامية

من ملامح الاقتصاد الإسلامي في العصر الحديث تلك المؤسسات المالية التي برزت على الساحة المصرفية تحت اسم "المصارف الإسلامية"؛ هذه الأخيرة تعتبر بعثا روحيّا في جسد الأمة الإسلامية للعودة بها إلى الالتزام بالشريعة الإسلامية في جانب المال والاقتصاد، والتحرر من الفكر الغربي الذي قنّن للتعاملات المصرفية الربوية حتى غدت قناعات راسخة لدى الشعوب.

لقد أثبتت المصرفية الإسلامية مقدرتها على النهوض بحاجات الوساطة المالية بين فئة الفائض (المدخرين)، وفئة العجز المالي (المستثمرين)، وبرهنت على إمكانية تطبيق تلك الوساطة ولكن بمفهوم جديد لا يتعارض والطبيعة المميَّزة لها، وقد ساعدها في ذلك حصولها على الأموال، من عدة مصادر متاحة، واستحداث أوعية مالية متنوعة كفيلة بتغطية احتياجات أنشطتها الاستثمارية.

يمكن تناول هذه الجوانب من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المصارف الإسلامية؛ مفهومها، وطبيعتها الخاصة

المبحث الثاني: الأموال في المصارف الإسلامية، مصادرها، وأحكامها الفقهية

## المبحث الأول:

## المصارف الإسلامية؛ مفهومها، وطبيعتها الخاصة

لا يزيد عمر المصارف الإسلامية في هذا الوجود عن نصف قرن من الزمان إلا سنين عددا، وهي في نماء وتطور مستمر في مختلف البلاد العربية والإسلامية التي تتمتع بقدر من الاستقرار السياسي والاقتصادي ومنها الجزائر مؤخرا لما لاقت من صنّاع القرار ذلك الاطمئنان والاهتمام والدّعم، ولأنها لا تعدو في نظر بعض الناس عن كونها شكلا بدون مضمون، وأن وساطتها المالية لا تختلف عن نظيرتها التقليدية، يأتي هذا المبحث على جملة من الخطوات وعناصر أساسية تهدف إلى تسليط الضوء على صورة المصرف الإسلامي وطبيعته الخاصة.

### المطلب الأول: مفهوم المصرف الإسلامي

المصرف الإسلامي مركب إضافي يتحدد مفهومه من خلال التعريف بالمصرف عموما، ثم بيان معنى المفردة المضافة (إسلامي)، وأثرها في الدلالة على العناصر الرئيسة في تعريف المصرف الإسلامي.

#### الفرع الأول: مفهوم المصرف

يبدو أن المصرف عند أهل الاقتصاد الإسلامي مستمدّ من المعنى اللغوي والشرعي للصرف، وأنه من أمثلة التنمية المعتمدة في توليد المصطلحات، شأنه في ذلك شأن كلمة "بنك" عند الغربيين، وفيما يلي توضيحٌ لذلك.

**أولا: تعريف الصرف**

**1 ـ الصرف لغة**

يطلق "الصرف" في اللغة على معان عدّة؛ منها:

ـ رد الشيء عن وجهه، وإعماله في غير وجه، ونقله وصرفه عن وجهه إلى وجه آخر[1].

[1] ابن منظور، جمال الدين بن مكرم (ت:711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ط3، (1414هـ )، ج9، ص189.

ـ يُطلق الصرف على تَصْرِيف الدراهم في البِيَاعات كلّها، أي: إنفاقها[1].

ـ ويطلق على فضل الدّرهم على الدّرهم في القيمة لاختلاف في الجودة، وكالدينار إذا صُرِفَ إلى الدراهم، أي: رُجع إليها، إذا أُخذ بَدَله، نُقل ذلك عن الخليل، وقال: ومنه اشتُقّ اسم الصَّيْرَفِيّ؛ لِتَصْرِيفِهِ أحدهما إلى الآخر[2].

اتضح مما سبق أن الصرف يحمل المعاني التالية: الرد والنقل، الإنفاق، الفضل والزيادة.

**2 ـ الصرف اصطلاحا**

لقد اتفقت أكثر تعاريف الفقهاء للصرف على نحو ما جاء عن مجلة الأحكام العدلية في (المادة: 121)؛ أنه "بيع النقد بالنقد"[3]، جنسا بجنس كبيع الذهب بالذهب، أو بغير جنس كبيع الذهب بالفضة، كما في تعريف ابن عرفة ـ من المالكية ـ أنه بيع الذهب بالفضة بعضهما ببعض، أو أحدهما بالنقد الاصطلاحي المعبّر عنه بالفلوس[4]، وعرّف ابن قدامة ـ من الحنابلة ـ الصرف أنه "بيع الأثمان بعضها ببعض"[5]، وإنما سماه ببيع الأثمان: "لأن الغالب على عاقده طلب الفضل والزيادة، أو لاختصاص هذا العقد بنقل كلا البدلين من يد إلى يد في مجلس العقد"[6]، بينما الشافعية إطلاق لفظ الصرف على ما

---

[1] ابن فارس، أحمد بن زكرياء (ت:395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر ـ بيروت، د.ط (1399هـ ـ 1979م )، ج3، ص342.

[2] المرجع نفسه.

[3] لجنة فقهاء الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، د.ط، د.ت، ص31.

[4] ابن عرفة، أبو عبد الله (ت: 803 هـ)، **المختصر الفقهي**، تحقيق: حافظ محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية ـ الإمارات العربية المتحدة، ط1 (1435 هـ – 2014 م )،ج5، ص155.

[5] ابن قدامة المقدسي، موفق الدين (ت: 620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة ـ مصر، د.ط، (1388هـ – 1968م)، ج4، ص41.

[6] القونوي، قاسم بن عبد الله (ت: 978هـ)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية ـ بيروت، د.ط، (2004م–1424هـ )، ص80.

بيع من النقد بغير جنسه، جاء في المجموع شرح المهذب: "بيع الفضة بالذهب صرف"[1]، وأما ما بيع بجنسه؛ أي: ذهبا بمثله أو فضة بمثلها فأطلقوا عليه اسم: (مراطلة)[2].

اتضح مما سبق أن "الصرف" له ارتباط بالمال (النقدين؛ الذهب والفضة، والنقد الاصطلاحي)، وأن إنفاقه وصرفه قد يكون لأجل الحصول على العوض المرغوب فيه من البِيَاعات.

**ثانيا: تعريف المصرف**

اتضح من خلال ما سبق أن "المصرف" ـ بكسر الراء ـ "اسم مكان من صرف"[3]، أي أنه: مصدر ميمي لاسم المكان الذي يتم فيه صرف النقود وإبدالها[4]، وقريب منه الاصطلاح الفقهي "مصرف الزكاة"، وعليه فالوِجهة التي يُقصد إليها ليتمّ فيها إجراء مختلف العمليات المالية، هو مكان ممارسة الصرّاف أو الصيرفي لمهنته[5].

وفي هذا الإطار يُعرّف المصرف أنه: "مؤسسة مالية يودع فيها الناس أموالهم"[6]، والمقصود بالمؤسسة المالية: "مكان التقاء العرض والطلب على الأموال"[7]، وغالبا ما يكون مِحور التعامل فيها النقد.

---

[1] النووي، محيي الدين (ت: 676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر ـ بيروت، د.ط، د.ت، ج10، ص410.

[2] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط2، ( 1392 هـ )، ج11، ص9، ابن الملقن، سراج الدين (ت: 804هـ)، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع ـ المملكة العربية السعودية، ط1، (1417 هـ – 1997 م)، ج7، ص304.

[3] أحمد مختار وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، القاهرة ـ مصر، ط1( 1429 هـ – 2008 م )، ج2، ص292.

[4] محمد عمارة، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، دار الشروق ـ بيروت، ط1 (1413 ـ 1993م)، ص329، الشرباصى، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل ـ بيروت، د.ط (1041هـ 1981م)، ص253.

[5] عبد الرزاق وورقية، **التطور المصطلحي في الاقتصاد الإسلامي**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، (24 – 26 ربيع الأول 1420هـ/ ـ 1 – 3 إبريل 2008م)، ص569.

[6] مجموعة مؤلفين، **الموسوعة العربية العالمية**، دار الجيل ـ بيروت ـ القاهرة ـ تونس، ط2 (2001م)، ج23، ص363.

[7] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ـ الجزائر، د.ط، (2000م)، ص9.

وعرّف صاحب (معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية) المصرف أنه: "مؤسسة مالية تهدف إلى تسهيل المعاملات المالية للعملاء، وحفظ الأموال وتشغيلها"[1]، وهذا يعني أن هذه المنشأة تزاول وظائف عدة ضمن عملها المصرفي، لكن يُعتبر تسهيل انتقال النقود الفائضة عن حاجة الجمهور إلى من يحتاجها صفة راسخة في عملها، ووظيفة أساسية ترتكز عليها عملياتها الأخرى، حيث تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء؛ المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته، والمجموعة الأخرى تحتاج إلى تلك الأموال لأغراض مختلفة، أهمها الاستثمار، التشغيل، أو كلاهما[2].

**ثالثا: العلاقة بين المصرف والبنك**

يتوقف بيان الفرق بين المصرف والبنك على تعريف هذا الأخير.

**1 ـ تعريف البنك**

يرجع أصل بنك (Banque – Bank) إلى الكلمة الإيطالية بنكو (Banco)؛ والتي تعني المصطبة التي يجلس عليها الصرّافون لتحويل العملة، ثم تطوّر المعنى فيما بعد ليُقصد بها المنضدة أو الطاولة، ولهذا الأصل سبب؛ ذلك أن التجار الذين كانوا يقومون بأعمال الصيرفة قديما، كانوا يضعون أنواع العملات المختلفة على موائد خشبية يجلسون إليها، ويتمّ فوقها عدّ النقود، ويجْرُون عليها عمليات البيع والشراء[3]، ثم انسحب هذا الاسم في الاستعمال ـ بحكم ضخامة التعاملات ـ على "مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها"[4]، وقد جاء في المعجم الوسيط تعريف البنك أنه: "مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض"؛ وذلك بوضع رمز(مج) أمام التعريف ليدلّ على أن هذا الاستعمال

[1] محمود علي عطوان، **معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية**، دار أسامة، عمان ـ الأردن، ط1 (2013)، ص776.

[2] محمد الصيرفي، **إدارة المصارف**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية ـ مصر، ط1، (2007م)، ص7.

[3] عبد الحليم عمار غربي، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية**، مجموعة دار أبي الفداء العالمية ـ سوريا، إصدار إلكتروني أوّل، (فبراير 2013م)، ص64، شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، مرجع سابق، ص24.

[4] محمود علي عطوان، **معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية**، مرجع سابق، ص784.

هو من وضع مجمع اللغة[1]، وقد أخذت به الموسوعات العربية، وبيّنت أن تلك العمليات تقوم بها هذه المؤسسة لأغراض تجارية، فتستثمر الودائع والأموال[2].

**2 ـ الفرق بين المصرف والبنك**

إن الناظر إلى تعريف كلّ من المصطلحين (مصرف، بنك) يُلاحَظ أن مرجع الاستعمالين يكاد أن يكون واحدا؛ فبنك أيّ شيء؛ مركزه أين يتم جمعه وتخزينه[3]، وإن كانت دلالة المصرف الذي صيغ على اسم المكان (مفعل) ليدلّ على مكان صرف النقود أوضح في الدلالة على المقصود؛ أين يتمّ مزاولة أعمال الصرف وتبادل العملات وغير ذلك بعد جمعها[4]، لذلك جاء في معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي: "البنك مصرف المال"[5]، "المكان الذي يتم فيه مبادلة العملة، وبه سمي البنك مصرفا"[6]، وعليه فالاسمان لمسمّى واحد.

لكن باعتبار السبق الغربي في إنشاء هذه المؤسسات المعبّر بها عن مكان إجراء مختلف العمليات المصرفية، يظهر بوضوح أن مصطلح "مصرف" حديث التداول في عالم الاقتصاد مقارنة بالوضع غير العربي "بنك".

**الفرع الثاني: تعريف (الإسلامي)**

(الإسلامي) مفردة لغوية من الإسلام، مزيدة بالياء التي تدلّ على النسبة، أي: نسبة إلى الدين الإسلامي، وفيما يلي بيان دلالتها اللغوية والاصطلاحية.

---

[1] إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة ـ القاهرة، د.ط، د.ت، ص71 .

[2] مجموعة مؤلفين، **الموسوعة العربية الميسّرة**، مرجع سابق، ج1، ص569.

[3] أحمد مختار وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، ج1، ص249.

[4] أحمد مختار وآخرون، **معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي**، عالم الكتب، القاهرة ـ مصر، ط1،( 1429 هـ – 2008 م )، ج1، ص705، عبد الحليم عمار غربي، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص64.

[5] محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس ـ الأردن، ط2، (1408 هـ – 1988 م)، ص111.

[6] المرجع السابق، ص434.

**1 ـ تعريف الإسلام لغة**

الإسلام من السلم وهو الاستسلام والإذعان والانقياد، جاء في لسان العرب: "والإسلام من الشريعة إظهار الخضوع وإظهار الشريعة، والتزام ما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم"[1].

**2 ـ تعريف الإسلام اصطلاحا**

الإسلام: "هو مجموع ما أنزله الله تعالى على رسوله محمد –صلى الله عليه وسلم– من أحكام العقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات والإخبارات في القرآن الكريم والسنة المطهرة"[2]، أي أن الإسلام ترتبط ماهيته بثلاث جوانب مهمة هي: العقيدة، والأخلاق، والأعمال، وفيما يلي تحديدٌ مختصر لهذه المفاهيم.

**1.2 ـ العقيدة؛** هي: "مجموعة الأمور الدينية التي تجب على المسلم أن يصدق بها قلبه، وتطمئن إليها نفسه، وتكون يقينا عنده لا يمازجه شك ولا يخالطه ريب"[3]، وثمرة العقيدة في الأمة الإسلامية تجلّت في القرون الأولى المفضلة؛ حيث نظمت حياتهم تنظيما شاملا، وساد في مجتمعهم العدل والإنصاف في علاقاتهم وروابطهم، واستجابة لهدي تلك العقيدة اتسمت معاملاتها بالصدق في القول والفعل والأخذ والعطاء، والإخلاص في ذلك كله، والبُعد عن الظلم والغدر والخيانة وأنانيات النفوس وشهواتها وأهوائها[4].

**2.2 ـ الأخلاق؛** وقد عرفها الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ وبيّن ثمرتها في قوله: "هي عبارة عن هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية... فإن كل صفة تظهر في القلب يفيض أثرها على الجوارح حتى لا تتحرك إلا على وفقها لا محالة"[5]، فالأخلاق إذن صفات منسجمة مع طبيعة النفس متأصّلة فيها، تظهر من خلال ممارسة الفرد لها مع غيره، تُترجم قوة وازعه الديني، أو ضعفه، وعرّفها

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج12، ص293.

[2] عبد الكريم زيدان، **أصول الدعوة**، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط9 (1421هـ ـ 2001م)، ص11.

[3] محمد خليل ملكاوي، **عقيدة التوحيد في القرآن الكريم**، مكتبة دار الزمان ـ السعودية، ط1 (1405هـ ـ 1985م)، ص20.

[4] إسحاق السعدي، **دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر، ط1 (1434هـ ـ 2013م)، ج1، ص272 ـ 273

[5] الغزالي، أبو حامد (ت: 505هـ)، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة – بيروت، د.ط، د.ت، ج3، ص53، 59.

أحد المعاصرين بأنها: "مجموعة من المعاني والصفات المستقرة في النفس، وفي ضوئها وميزانها يحسن الفعل في نظر الإنسان أو يقبح، ومن ثم يقدم عليه أو يحجم عنه"[1].

**3.2 ـ الأعمال** التي يعملها العبد؛ وهي تختلف باختلاف مُتعلَّقها إلى معاملات، وعبادات[2]؛

**ـ أما العبادة** فهي "اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة"[3]، ومن هذا التعريف يتبين أن تصور بعض الناس أن العبادة محصورة فقط في أركان الإسلام الخمسة، فهم خاطئ، وهذا جعلهم يذكرون الله تعالى، ويعرفونه في الصلوات الخمس وبقية أركان الإسلام، وينسونه فيما عدا ذلك من شؤون حياتهم[4].

**ـ وأما المعاملات** فهي: "الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا"[5]، وتتعلق بالمعاوضات المالية، أو المناكحات، أو المخاصمات، أو الأمانات، أو التركات[6]، ويرى بعض المتأخرين أن الأولى قصر لفظ المعاملات على التعامل المالي، وعرّفها بأنها: "الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال، وهي تشمل المعاوضات من بيع وإجارة، والتبرعات من هبة ووقف ووصية، والإسقاطات كالإبراء من الدين، والمشاركات، والتوثيقات من رهن وكفالة وحوالة"[7].

**الفرع الثالث: تعريف المصرف الإسلامي**

من خلال ملاحظة دلالة تركيب اللفظتين معا (المصرف)، و(الإسلامي) تتبيّن العناصر الرئيسة في تعريف المصرف الإسلامي، ويمكن القول أن إضافة المفردة

---

[1] عبد الكريم زيدان، **أصول الدعوة**، مرجع سابق، ص79.

[2] مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط1 (1404هـ)، ج30، ص332.

[3] ابن تيمية، تقي الدين الحراني (ت: 728هـ)، **العبودية**، تحقيق: محمد الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط7 (1426هـ ـ 2005م)، ص44.

[4] عبد الله الغفيلي، **ابن رجب الحنبلي وأثره في توضيح عقيدة السلف**، دار المسير، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1 (1418هـ ـ 1998م)، ص334 ـ 335.

[5] محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، مرجع سابق، ص438.

[6] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر، ط2 (1386هـ ـ 1966م)، ج1، ص79.

[7] محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار النفائس ـ الأردن، ط6 (1427 هـ ـ 2007م)، ص12.

(إسلامي) إلى المؤسسة المالية التي تشترك مع نظيرتها التقليدية في القيام بالأعمال المصرفية لها إيحاءاتها؛ على أنها مؤسسة مالية تعمل وفق منطلقات عقديّة وأخلاقية، مقيّدة بالأحكام الشرعية المنظمة لجميع تعاملاتها المالية، وعليه فالقول أنه إذا نصت أنظمة المصرف ولوائحه الداخلية صراحة على عدم التعامل بالفائدة (الربا) أخذا أو إعطاء، فإنه يُطلق على مثل هذه المؤسسات مصارف إسلامية، غير كاف وغير مانع[1]، لذا لا يمكنني بحال أن أُدرج بعض التعاريف التي جاءت على ذلك النسق.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عددا من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي يرون أنه لا حرج في تسمّي المؤسسات ذات الاختصاص المالي لاربوي بالبنوك الإسلامية ما دامت غير مخالفة للوظائف المقصودة من المنظومة الاصطلاحية الإسلامية، ذلك أنه عبر التاريخ الإسلامي لم يجد المسلمون غضاضة في استعمال مصطلحات فارسية ورومية في التعبير عن ضرب من التصرفات الجديدة التي انتقلت إليهم بحكم الاحتكاك، وحافظ فقهاء الإسلام على أسمائها كما هي، بل وأدمجوها في قواميسهم، وهذا ما يُدعى بالتوطين المصطلحي[2].

لقد تعددت عبارات منظّري الصيرفة الإسلامية عند تعريفهم للمصرف الإسلامي، لكنها تخدم بمجموعها مفهومه وتوضّح معالمه وخصائصه، ومن أظهر تلك التعاريف التي وقفتُ عليها:

---

[1] اقتصر بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي عند توصيفهم للمصرف الإسلامي على فكرة أنه بديل إسلامي عن النظام المصرفي التقليدي الذي يعتمد على الفائدة، وقد يعني هذا أن مهمة المصارف الإسلامية هي الامتناع فحسب عن التعامل بالفائدة أخذا وإعطاء، ورغم أن هذا القيد يصلح أن يكون تمييزا لها عن نظيرتها التقليدية وشرطا ضروريا لقيامها إلا أنه يبقي احتمال دخول بعض المصارف التي اعتمدت على نُظم بديلة للفائدة في التعريف، مثل مصارف الادخار في ألمانيا في الثلاثينات من القرن الماضي.

محمود الأنصاري وآخرون، **البنوك الإسلامية**، الأهرام التجارية ـ القاهرة، مصر، د.ط، د.ت، ص32، يزن خلف العطيات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ـ الأردن، (1427هـ ـ 2007م)، ص33.

[2] عبد الرزاق وورقية، **التطور المصطلحي في الاقتصاد الإسلامي**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص574.

1 ـ المصرف الإسلامي هو: "مؤسسة مالية مصرفية، تزاول أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية"[1]، فهي كغيرها من المؤسسات المالية التقليدية تُمارس الأعمال المصرفية المختلفة، ولكن بما لا يتعارض مع أسس الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية[2].

2 ـ وعرّفه الخضيري بأنه: "مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها"[3]، ونحوٌ منه تعريف العجلوني؛ "مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية"[4]، وهذان التعريفان فصّلا ووضّحا الأعمال والوظائف التي تقوم بها هذه المؤسسة؛ حيث أن الوظيفة الأساسية لها تجميع الأموال النقدية منها خاصة، ثم القيام على استثمارها وإنمائها في نطاق الشريعة الإسلامية، ويكون هدفها من وراء ذلك الحصول على عوائد تُسهم في امتدادها وتوسّع رقعتها الجغرافية، وتحقيق نهضة تنموية عادلة تمسّ مختلف الفئات، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، ولا سبيل لها إلى ذلك إلا باستهداف الربح دونما شطط أو استغلال[5].

---

[1] عبد الرزاق الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة للنشر، عمان ـ الأردن، ط1(1998)، ص174.

[2] عبد الله الطيار، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار الوطن، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط2 (1414هـ ـ 1994م)، ص88، جلال وفاء البدري، **البنوك الإسلامية**، دار الجامعة الجديدة ـ الأسكندرية ـ مصر، د.ط، ( 2008م)، ص11.

[3] محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر ـ القاهرة، مصر، د.ط، د.ت، ص17.

[4] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية (أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية)**، دار المسيرة ـ عمان، الأردن، ط1 (1429هـ ـ 2008م)، ص110.

[5] علي قنديل شحادة، **دور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية**، بحث ضمن كتاب: **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ـ البنك الإسلامي للتنمية، جدة ـ المملكة العربية السعودية، ط2 (1422هـ ـ 2001م)، ص197، إبراهيم الدبو، وآخرون، **الإسلام وقضايا العصر**، دار المأمون ـ عمان، الأردن، ط1 (1427هـ ـ 2007م)، ص173.

3 ـ إن التعريف الذي أراه مناسبا للدراسة هو مزيج بين نظرة محمد الوطيان وأحمد سعيد العزعزي؛ أن المصرف الإسلامي: عبارة عن مؤسسة مالية يجتمع فيها فكر استثماري منوط بالأصول الشرعية، ومال يبحث عن الربح الحلال، تستهدف عدالة التوزيع، وبناء المجتمع الإسلامي، وتوجيه العالم نحو الاقتصاد السليم[1].

**المطلب الثاني: الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية**

تُعرف المصرفية الإسلامية بطبيعة خاصة وسمات تميزها عن المؤسسات المصرفية التقليدية، يمكن بسطها في شكل خصائص، والتنويه إلى حقيقة وساطتها المالية، ويقتضي ذلك أيضا التعرّف على أهم مكونات هيكلها التنظيمي.

**الفرع الأول: خصائص المصرفية الإسلامية**

تختلف المصارف الإسلامية من حيث المبدأ والمفهوم عن نظيرتها التقليدية اختلافا بعيدا، الأمر الذي جعلها تتميّز بملامح وخصائص كثيرة، أعرضها على الشكل التالي:

**أولا: خاصية استبعاد التعامل بالفائدة الربوية**

إن أول ما يمكن قراءته في القانون الأساسي الذي ينظّم عمل أي مصرف إسلامي من مواده ولوائحه الداخلية؛ التنصيص على عدم التعاطي بالفائدة الربوية في كل عملياته المصرفية أخذا وإعطاء، وهذه هي الفكرة الأساسية التي تقوم عليها الصيرفة الإسلامية، وهي المَعلم الرئيس التي تتميز بها عن نظيرتها التقليدية[2]، لذلك أول خُطوة للتحوّل (الجزئي) عند إبداء أيّ نموذج تقليدي أسلمة معاملاته تطهير العمل المصرفي من إثم الربا، ولا يكفي في ذلك التصريح بالإلغاء والإسقاط، بل عليه أن يُثبت براءته من جميع صور الربا الخفي منه والمشتبه، وبدون ذلك يكون المسمّى مصرفا إسلاميا لغو لا حقيقة لوجوده في الواقع، ولتأكيد هذه الخاصيّة تقوم المصارف الإسلامية بتعيين هيئات للرقابة الشرعية لتتولى مسؤولية التدقيق في جميع نشاطاتها لضمان سلامة تعاملاتها المالية من الربا.

---

[1] محمد الوطيان، **البنوك الإسلامية**، مكتبة الفلاح ـ الكويت، ط1، (1421هـ ـ 2000م)، ص35، أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، دار النفائس ـ الأردن، ط1(1433هـ 2012م)، ص11.

[2] حسام الدين عفانة، **يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة**، المكتبة العلمية ودار الطيب ـ أبوديس، القدس ـ فلسطين، ط1، (1430هـ – 2009م )، ص96.

**ثانيا: توجيه كل الجهود نحو الاستخدام الحلال**

لقد أشرت من خلال طرح بعض التعاريف للمصرف الإسلامي أنّ الاقتصار على توصيفه بالخاصية الأولى غير كافٍ؛ لاحتمال دخول بعض المصارف التي اعتمدت على نُظم بديلة للفائدة، مثل مصارف الادخار في ألمانيا، لذا فإن الخاصية الثانية التي يمكن من خلالها الجزم بأسلمة العمل المصرفي هو النظر في مدى تحقق المشروعية في مجالات التوظيف وأنشطة الاستثمار، فلا يجوز للمصرف الإسلامي إنتاج أو تمويل أو استيراد أو تصنيع السلع المحرمة شرعا، ويتعين عليه استخدام الأساليب والوسائل الشرعية أثناء تأديته للخدمات المختلفة، إذ إن خلوّ أدوات التمويل والاستثمار من الربا لا يعني أبدا إصباغ المؤسسة المصرفية تلقائيا بالصبغة الإسلامية[1].

إن المصرف الإسلامي محكوم في جميع أعماله بما أحله الله، وتُصاغ جميع عقوده في ضوء الأساس الفقهي والفني المنضبط شرعا، وهذا استمدّته من خاصيّة قيام الاقتصاد الإسلامي على الأسس الإسلامية، لا على الأسس المنفعيّة[2]، وعليه؛ فلا ينبغي للمصرف الإسلامي اعتماد أي معاملة مالية إلا بعد عرضها بتفاصيلها على هيئات الرقابة الشرعية التي يقع عليها مسؤولية التحقق والنظر في ما قد يُصاحب المعاملة من غرر وجهالة، أو ما يكتنفها من تدليس وتغرير، أو بخس وتلاعب في الأثمان، وغير ذلك[3].

إن الإشادة بهذه الخاصّية لا يتوقّف فقط على القول بوجوب عدم تمويل المصرف الإسلامي المشاريع المحرّمة، أو تحري أن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية من تصنيع وبيع وشراء ضمن دائرة الحلال، بل ينبغي عليه أيضا التقيّد بما يلي:

---

[1] وهبة الزحيلي، **أحكام التعامل في المصارف الإسلامية**، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع2 (1407هـ - 1986م)، ج2، ص816، قتيبة العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية**، دار النفائس، عمان - الأردن، ط1 (1434هـ - 2013)، ص145.

[2] حمدي عبد العظيم، **السياسات المالية والنقدية (دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي)**، الدر الجامعية - الإسكندرية - مصر، د.ط (2007م)، ص391.

[3] الغريب ناصر، **أصول المصرفيّة الإسلامية**، دار أبو للو - القاهرة - مصر، ط1 (1417هـ - 1996م)، ص122 - 123.

1 ـ توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات الأكثر نفعا والأكثر أهمية، وتمويل النشاطات التي تلبّي الحاجات السوية للفرد المسلم بما لا يُلحق الضرر به، أو باقتصاد البلاد الإسلامية، حتى ولو أشارت سجلاتها التجارية عن ربحيّة مغرية، كتمويل الاستثمار في المفرقعات وغيرها من وسائل اللهو واللعب[1].

2 ـ تحكيم مبدأ العدالة في الربح؛ وذلك باستهداف أرباح مجزية، وليس معنى ذلك عدم السعي إلى تعظيم الربح؛ الذي بمعنى استهداف أكبر عائد ممكن[2]، وإنما المعنى أن يكون الربح تحت قيود الشرع التالية[3]:

ـ أن لا يكون الربح بسبب الاستغلال، أو الغش أو التدليس.

ـ أن لا يؤدي الربح إلى حصول غبن فاحش للطرف الآخر.

ـ أن لا يكون الربح ناتجا بسبب احتكار.

**ثالثا: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية**

لا شك أن للبنوك الربوية دور لا يمكن إنكاره في تعبئة الأموال ودفعها للتداول العام، وأستطيع أن أقول من منطلق موضوعي أنها بذلك تستهدف تمويل التنمية الاقتصادية بالأساس، أما التنمية الاجتماعية فهي على اعتبار هامشي؛ إذ لم يكن الاقتصاديون يعيرون الإنسان اهتماما كبيرا عند دراستهم مخططات التنمية، لأنهم يعتبرون التنمية عملية اقتصادية بحتة، بل وصل بهم الأمر إلى الاعتقاد أن رفع مستوى العامل له تأثير سيّء على التنمية، في حين تمكنت المصارف الإسلامية من إبطال هذا المنطق، وتوجيه الغرب إلى اعتبار النظرية التي تبنّاها كل من Hoselitz وHagen القائلة بأنه لا يمكن الفصل بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، وأن أية تنمية لا ترافقها تنمية اجتماعية ما هي إلا ورم سرطاني يحمل حتفه في جوفه[4].

---

[1] فليح حسن خلف، **النقود والبنوك**، عالم الكتب الحديث ـ الأردن، ط 1 ( 2006 م)، ص 385-387.

[2] رفيق يونس المصري، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، دار القلم ـ دمشق، ط1 (1431هـ ـ 2010م)، ص291.

[3] علي القره داغي، **الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية**، بحث ضمن كتاب: **بحوث في فقه البنوك الإسلامية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر، ط1 (1431هـ ـ 2010م)، ج1، ص14.

[4] محمد رواس قلعه جي، **مباحث في الاقتصاد الإسلامي**، دار النفائس ـ بيروت، لبنان، ط6 (1426هـ ـ 2005م)، ص155 . 156.

إن صرف النظر عن اعتبار الفائدة أساسا في التعامل النقدي والمالي والتوجّه نحو إقامة التوازن بين المال والعمل، وتحقيق التكافؤ بين هذين العنصرين، بحيث لا يطغى فيه أحدهما على الآخر، بما ينشأ عنه من طبقية بغيضة، وإرساء مبدأ المشاركة بين رأس المال والعمل هو السبيل لتحقيق العدل الاجتماعي، الذي عملت المصارف الإسلامية عليه؛ وذلك بتجميع مدخرات المسلمين وإدخالها في استثمارات تنموية مرتبطة ارتباطاً مباشراً بنشاط حقيقي نافع للمجتمع[1]؛ إذ أن الاقتصاد الحقيقي إنما هو إرادة العمل من خلال توظيف المال وامتزاجه به، وليس بإشباع الرغبة الأحادية في الإفادة من المال بإقراضه، وبذلك فقط يمكن تحقيق التنمية الاقتصادية الحقيقية القائمة على استثمارات ملموسة موجهة نحو حاجات المجتمع، وهو سبب كاف لدفع الكثير من صناع القرار والساسة إلى فسح الطريق للصيرفة الإسلامية، مع الرغبة الملحّة في التخلص من المشكلات الاجتماعية الناجمة عن التعامل بالربا.

لقد استطاعت المصارف الإسلامية عن طريق نشر الدراسات والبحوث الشرعية والدّعاية لصيغ التمويل الإسلامي المختلفة، من مزارعة واستصناع وغيرها، استقطاب مدخرات أصحاب الدخول الصغيرة والمتوسطة ـ التي كانت مبعدة عن التعامل والتداول ـ وتم توجيهها إلى صناديق استثمار فعّالة، كان لها الأثر الإيجابي في رفع مستوى المعيشة لغالبية هؤلاء الأفراد، كما كان لإشراك العنصر البشري في العملية الإنتاجية ـ الذي يشكل عنصراً مهماً في التنمية ـ الأثر البالغ في القضاء على البطالة، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكانت في كل ذلك معتمدة على جملة من المرتكزات وهي[2]:

1ـ تقديم التمويل إلى مختلف القطاعات الاقتصادية بشكل عادل، بما يؤدي إلى تنمية تلك القطاعات بشكل متوازن، ويثمر تنمية مجتمعية متكاملة.

2ـ الاهتمام بالاستثمارات المحلية وتقديم الدعم والتشجيع اللازم لها.

---

[1] محمد الشحات الجندي، **التعامل المالي والمصرفي المعاصر من منظور إسلامي**، دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ مصر، د.ط (1428هـ ـ 2008م)، ص47.

[2] نغم حسين نعمة، رغد محمد نجم، **المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي (الواقع والتحديات)**، مقال بمجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية ـ كلية الإدارة والاقتصاد، بغداد ـ العراق، ع2 (2010م) ج12، ص 135.

3ـ الاهتمام بوضع الأسبقيات عند إعداد جدول التوزيع القطاعي للاستثمارات، لتشمل المواقع والأماكن الأكثر ضرورة في المجتمع.

**رابعا: إحياء نظام الزكاة**

يظهر دور المصارف الإسلامية في الربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية إضافة على ما سبق من خلال إحياءها لنظام الزكاة؛ حيث تكفل البعض منها بإنشاء صندوق أو حساب يُصبّ فيه مجموع تلك الأموال، ثم تقوم بتوزيعها على المستحقين لها، وقد تتولى هي بنفسها إدارة هذا الحساب والسعي في استثمار حصيلته للمستحقين أنفسهم، أو إشراكهم في هذه الوظيفة[1]، مما يعني استغلال هذه الأموال في أنشطة حقيقية تولد قيمة مضافة للنشاط الاقتصادي، ويعتبر ذلك إضافة نوعية في طبيعة الخدمات الاجتماعية التي تقدمها هذه المؤسسات، فهي تعمل لصالح الجميع ورفع المستوي المعيشي للمجتمع .

**الفرع الثاني: حقيقة الوساطة المالية في المصارف الإسلامية**

تعتبر الوساطة المالية الوظيفة الأساسية لأي عمل مصرفي، بمعنى أنه لا تستطيع أي مؤسسة مصرفية أن توجِد لنفسها مفهوما ونمطا يتجاوز مسألة الوساطة المالية، ومن بينها المصارف الإسلامية[2]، ويمكن القول بعبارة أخرى: أن هذه المؤسسات بحاجة إليها، لكن يجب أن تمارسها على نحو مقبول شرعا، وسأعمل في ما يأتي على تأكيد وتوضيح ذلك.

**أولا: تعريف الوساطة المالية وفائدتها**

يؤمن الباحثون في عالم الاقتصاد أن للوساطة المالية أثر جوهري وحيوي لأداء الاقتصاد وكفاءته[3]، وهذا مما لا يختلف فيه اثنان عند استقراء واقع المعاملات المالية منذ

---

[1] عبد الله الطيار، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص94.

[2] محمد أنس الزرقا، **التمييز بين مفاهيم الوساطة المالية والتمويل والمتاجرة**، بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي ـ جامعة الملك عبد العزيز، جدّة، (1418هـ ـ 1998م)، ج10، ص87، صالح كامل، **تطور العمل المصرفي الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة ـ المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت، ص11.

[3] عبد الكريم قندوز، **صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف ـ الجزائر، (2006م ـ 2007م)، ص79.

عهد الإسلام إلى عصر التكنولوجيا الحديثة، بل إن الناظر في اتساع النشاط الاقتصادي اليوم يدرك أن هناك حاجة ماسة إلى ظهور أطراف جديدة، مهمتها جمع الأموال ثم إعادة توزيعها وفق آليات وعلاقات ربط .

**1 ـ تعريف الوساطة المالية في العمل المصرفي**

الوساطة المالية تعني: التوسط بين طرفين في التعامل المالي، أي أنها طريقة تصل بين طرفين متناقضين في أوضاعهما وأهدافهما المستقبلية، حيث تخلق قناة جديدة تمر عبرها الأموال من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي، فهي تسمح بتحويل علاقة التمويل المباشر إلى علاقة غير مباشرة[1]، لذلك عرّفها البعض بأنها: "عمل يتضمّن التقريب بين طرفين بقصد الربح"[2].

**2 ـ فائدة الوساطة المالية**

يمكن تلخيص فائدة الوساطة المالية في النقاط التالية[3]:

1. تخفيض تكلفة التبادل أو التعامل بين الوحدات الاقتصادية.

2 ـ تشجيع العمل والإنتاج والتجارة، من خلال تمويل الاستثمارات المختلفة.

3 ـ مسايرة التفاوت بين الأفراد والهيئات في المعرفة والمهارة والثروة؛ إذ أن صاحب المال الذي ليس له معرفة بطرق تنمية ثروته، أو لا يستطيع ذلك بسبب أعمال والتزامات تمنعه، وبالمقابل رجل الأعمال الذي يملك المهارة والصنعة ويتقن أساليب التجارة، وليس له رأس المال الذي يمكّنه من توظيف خبراته، إن لم يتيسّر أو تعذّر التقاؤهما، تنشأ فرصة لطرف ثالث للتقريب بينهما، ويأخذ في مقابل ذلك ربحا متفقا عليه.

**ثانيا: طبيعة الوساطة المالية في المصارف الإسلامية**

يرى كثير من الباحثين أن من اللازم أن تُصمم المؤسسات الإسلامية نفسها في مجال الوساطة المالية دون سواها، وأن تراعي في ذلك طبيعتها الخاصة، لكي تنهض

---

[1] يوسف بن عبد الله الشبيلي، **الوساطة المالية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية**، بحث ضمن كتاب: **أبحاث في قضايا مالية معاصرة**، دار الميمان، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط1، (1441هـ ـ 2020م)، ج2، ص149، محمود علي عطوان، **معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية**، مرجع سابق، ص837.

[2] عبد الكريم قندوز، **صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية**، رسالة ماجستير مرجع سابق، ص79.

[3] المرجع نفسه.

بوظيفتها المصرفية، فتستمدّ قواعد وساطتها من أصول الشريعة الإسلامية، وترتكز في ميكانيكية عملها ذاك على قواعد الفقه المسطّرة والمحددة[1].

يمكن توضيح هذه الحقيقة، وشرح طبيعة الوساطة المالية في المصرفية الإسلامية من خلال ثلاث جوانب مهمة؛ الأول منها تكييف العلاقة بين المصرف الإسلامي والمتعاملين معه؛ من مودعين ومستخدمين، أما الثاني فمن خلال طريقة التمويل، والثالث من خلال شرح نظام "المشاركة" في نتائج العملية الاستثمارية.

**1 ـ علاقة المصرف الإسلامي بالمتعاملين معه**

إن المصرف الإسلامي باعتباره مؤسسة مالية بديلة عن البنوك التقليدية ذو منطلقات فكرية مؤثرة في حقيقة وساطته وعلاقاته بالمتعاملين معه، فهو يقبل الودائع من المودعين ثم يُموّلها لجهات التوظيف (الممولين)، ويتطلب لأداء وظيفته هذه كوسيط على نحو شرعي صيغة بديلة عن القرض الذي هو الوسيلة الأساسية في أداء وظيفة الوساطة في المصرفية التقليدية، إذ أن الفكر التقليدي ليس له مفهوم للوساطة إلا من خلال عقد القرض؛ حيث تقوم البنوك التقليدية باقتراض الأموال من أصحاب الفائض المالي بسعر فائدة محدد، وبعد ذلك تُقرضها للمتمولين من أفراد أو شركات أو دول، ومن ثمّ تُجري فرق السعرين، ويكون الناتج قيمة الفوائد التي تجنيها، لذلك لا تخرج علاقة البنك التقليدي بطرفي العقد عن كونه مقترضا ومقرضا[2].

إن الأساس الذي انبنى عليه العمل المصرفي الإسلامي هو شركة المضاربة الإسلامية؛ حيث تهيّأت المضاربة الفقهية للقيام بدور البديل الإسلامي بناءً على طبيعتها الخاصة، كنظام يجمع بين جهود أصحاب الخبرة في مجال الاستثمار وثروة أصحاب

[1] محمد نجاة صديقي، وآخرون، **قانون المصارف**، بحث في مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ـ جامعة الملك عبد العزيز ـ جدّة، ع2 (1992م)، ج2، ص69، محمود علي عطوان، **معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية**، مرجع سابق، ص839.

[2] سامي حسن حمود، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، مطبعة الشرق ومكتبتها ـ عمان، ط2 (1402هـ ـ 1982م)، ص 393.

الأموال لإذكاء روح التعاون في استثمار الأموال[1]، فيُكيّف المصرف الإسلامي وفق ذلك على أنه مضارب مشترك، يتوسّط الطرفين، أو اعتباره مضاربا مضاربةً مطلقة، يكون فيها المصرف مضاربا في أموال المودعين (أرباب المال)، وله حق التوكيل في استثمار أموالهم، وفي جانب استخدامات الأموال يُنظر إليه كربّ مال، وأصحاب المشروعات المُموّلة مضاربون بأموال المصرف الإسلامي، وهذا التكييف هو المتغلّب فكرا وتطبيقا[2]، ومهما كان الاختلاف بين هذين الاتجاهين[3] فإنهما يوضحان أن المصرف الإسلامي "يقوم بدور مزدوج بوصفه مضاربا تجاه المودعين والمستثمرين، وبوصفه صاحب مال تجاه من يمنحهم التمويل"[4]، فالمضاربة بطبيعتها ومزاياها صيغة من صيغ الوساطة المالية، بل مناسبة تماما للوساطة المالية المنتجة، ويتضح هذا من خلال النقاط التالية[5]:

ـ أن المضاربة مبنيّة على تلاقي رأس المال بالعمل، خلافا لما عليه العمل المصرفي الذي يعتمد على تلاقي رأس المال بالمال؛ هذا الوضع الذي لا يسمح لذي الكفاءة ـ ممن لا يملك المال ـ أن يجد في ظله منفذا يستطيع من خلاله المشاركة في التنمية، وبالمقابل سيجد في ظل نظام المضاربة الباب مفتوحا لكل عمل إنتاجي جديد، وبذلك يمكن أن تساعد هذه الوساطة خلق فرص العمل المنتج والتغلب على مشاكل البطالة والعمالة الزائدة.

---

[1] علي السالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، دار الثقافة، الدوحة ـ قطر، د.ط (1418هـ ـ 1998م)، ج1، ص608، أسامة رشيد كردي، **وسائل الاستثمار**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ـ بيروت، د.ط، (2013م)، ص 40.

[2] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص112، الغريب ناصر، **أصول المصرفيّة الإسلامية**، مرجع سابق، ص60.

[3] هناك اتجاه ثالث يعتبر المصرف الإسلامي وسيطا خارجيا بين طرفين هما المودعون أصحاب الأموال والمضاربون أصحاب المشاريع، وتُكيّف العلاقة بينهما على أنها مضاربة، والمصرف ليس طرفا فيها، ويقوم هذا الرأي على أن العقد الذي يربط المصرف الإسلامي بكلا الطرفين هو عقد الجعالة، وأن له أن يحمل صفة الوسيط المتبرع بضمان أموال المودعين، ويتزعّم هذا الرأي محمد باقر الصدر، إلا أن هذا الاتجاه لم يجد قبولا عند أكثر العلماء.

محمد باقر الصدر، **البنك اللاربوي في الإسلام**، دار التعارف للمطبوعات ـ العراق، د.ط، (1414هـ ـ 1994م)، ص32.

[4] قتيبة العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية**، مرجع سابق، ص120.

[5] سامي حسن حمود، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص395 ـ 396.

ـ قدرة نظام المضاربة على استقطاب تدفق الأموال المحتجبة عن المشاركة في الحياة الاقتصادية، وخاصة مدخرات أصحاب الدخول الصغيرة والمتوسطة؛ فالمدخرون قد يؤولون إلى الاكتناز لأنهم بعيدون عن مجالات الاستثمار، أو عدم اطمئنانهم للنظام المصرفي الربوي، فيمنحهم نظام المضاربة صفة المموّل بعد أن كانوا مكتنزين، وهذه النظرة مفادها واحد؛ وهو قدرة نظام المضاربة على مباراة النظام المصرفي التقليدي في تجميع المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار.

ـ إن ارتباط الأطراف بعلاقة مشاركة مالية تحت نظام المضاربة المصرفية يُبدي استعدادا لتلبية طلبات الانسحاب من بعض المشتركين من دائرة الاستثمار، وذلك اعتمادا على تعادل الحركة في الدفع والسحب، وهذا أمر أساسي في عقد الوساطة المالية؛ إذ يحقق للمدخرين قدرا كافا من السيولة في أي وقت دون الحاجة إلى انتظار إجراءات التصفية والمحاسبة.

**2 ـ ارتباط وساطة المصرف الإسلامي بطريقة التمويل**

لا يخفى على كل باحث في الاقتصاد الإسلامي أن المصارف الإسلامية لا تستقطب أموال المودعين لتُؤجرها للغير ـ إن صح التقدير ـ أي: أن وساطتها المالية لا تنحصر في تقديم قروض نقدية بعد تحصيلها في شكلها النقدي من المودعين، وإنما تتوسّط بين طرفين؛ المودعين (أصحاب الأموال) ومستخدمي هذه الأموال (أصحاب الأعمال) عن طريق أدوات استثمارية وتجارية تكون فيها بائعة ومشترية وشريكة؛ حيث تقوم بتقديم تمويل موجّه مباشرة إلى أنشطة اقتصادية محددة وفقا لصيغ توظيف محددة[1]، وهي بصدد توظيفها للأموال لا توجّهها في صورتها النقدية؛ لذلك تعتبر مؤسسات مالية تجارية غير أنها لا تتاجر في الائتمان، على أساس أن النقود لا تزيد بذاتها، وإنما تتغيّر زيادة ونقصانا بالاشتراك الفعلي في النشاط الاقتصادي[2]، وعلى اعتبارها مؤسسات مالية تجارية لا يعني أنها تسعى خلف منازعة التجار والمهنيين في أنشطتهم الاستثمارية، فيصدق عليها اسم التاجر والصانع والزارع، وإنما تعمل من خلال مؤسساتها الخاصة أو

[1] عبد الكريم قندوز، **صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية**، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص67.

[2] محمود الأنصاري وآخرون، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق ص39، شهاب أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص22.

المستثمرين لديها في الزراعة والتجارة والصناعة وغير ذلك في حدود وظيفتها الحقيقية؛ وذلك عن طريق توظيف تلك الأموال المجمّعة لديها في صيغ تمويلية قادرة على النهوض بحاجات الوساطة المالية، كما لا تنحو إلى التملّك غير المحدود لرأس المال غير النقدي؛ من شركات وأصول عقارية[1].

إن سعي المصارف الإسلامية توجيه جهدها في الأخذ بالوسائل الفنية للجدوى الاقتصادية للمشروعات، واستثمار الأموال المودعة عندها استثمارا مباشر، أو بالمشاركة، لتحقيق عائد مقبول لها وللمتعاملين معها (أصحاب الودائع والمستثمرين) يجعلها بعيدة عن مفهوم الوساطة المرتبط بالصناعة التقليدية؛ والذي يتمثل في تمويل المشروعات بأموال المودعين وبفائدة، وهذا هو وجه الاختلاف الأساسي بين الوساطتين؛ التقليدية والإسلامية.

**3 ـ ارتباط وساطة المصرف الإسلامي بمبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر**

إن طبيعة العمل المصرفي الإسلامي التي تقوم على فكرة الوساطة المالية بين العملاء ـ سواء كانوا أشخاصا مستثمرين لهم فوائض مالية، أو مستخدمين لهذه الفوائض ـ منتهاها مشاركة أطراف هذه المعادلة في نتائج عمليات استثمارية حقيقية، وتوزيع المخاطر بينها؛ أي أن وساطة المصرف الإسلامي ليست وسطيّة دائن ومدين، التي يرتبط مفهومها بسعر الفائدة دون تحمل شيء من الخسائر كما هو شأن الوساطة المالية التقليدية[2]، وعليه فالمصرف الإسلامي يستحق ربحا معلوما بناء على نسب محددة تعكس مساهمة رأس المال وعنصر المشارَكة وعائد ربّ العمل، أو يُتحصّل عليه من خلال الفرق بين مجموع الأرباح التي يحصل عليها من عقود البيع التي يُجريها، وما يدفعه للمودعين كعائد لهم وفقا لعقد المضاربة الذي يحكم علاقته بهم، وإذا تكبّدت العملية الاستثمارية خسارة دون تقصير من المصرف الإسلامي، فإن رب المال (أصحاب

[1] محمد نجاة صديقي، وآخرون، **قانون المصارف**، بحث في مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ع2، ج2، ص67، عبد الرحمن بن عبد الخالق، **شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة**، مجلة الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة، ع15، (رجب – شعبان – رمضان، 1403 هـ )، ص97 ـ 105.

[2] شهاب سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص27، مصطفى كمال طايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، دار أسامة، الأردن ـ عمان، ط1 (2012م)، ص98.

حسابات الاستثمار) يتحمّلونها كاملة، ويخسر المصرف جهده[1]، وهذا ما يدعوه محمد عمر شابرا بالوساطة العادلة[2].

**الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي الخاص بالمصرف الإسلامي**

بما أن المصرف الإسلامي يعمل في إطار قانوني مثله مثل أي شركة مساهمة، فهو كغيره من المؤسسات المالية له هيكل تنظيمي، لكن يُسجّل عن المصرف الإسلامي تبنيه تنظيميا خاص، يختلف نسبيا عن هياكل المؤسسات المالية الأخرى.

**أولا: تعريف الهيكل التنظيمي**

يُقصد بالهيكل التنظيمي عموما المصالح الإدارية والهيئات المكوّنَة في المصرف، والتي تتولّى تسيير شؤونه، من خلال تكوين علاقات عمل، وبناء جسور تواصل وتنسيق بين المسؤوليات في شكل تكاملي، بما يمكّن من اتخاذ القرارات الصائبة، ووضع الخطط والإستراتيجيات المناسبة لتحقيق الأهداف المرجوّة[3].

**ثانيا: مكونات الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي**

يضم الهيكل التنظيمي لأي مصرف إسلامي هيئات منتخبة ووحدات إدارية تُعنى بالمهام والمسؤوليات المنوطة بالموظفين فيها، وتُشكل العملية الإدارية الممثلة بجوانبها الثلاث؛ التقسيم الإداري المحكم، والكوادر الوظيفية المؤهلة، ومنهج العمل الحسن عند القيام بالمهام آمنا للاستقرار في السوق المصرفي، وضمانا للمضيّ قُدما نحو الاستثمار[4]، وفيما يلي تعداد مكونات هيكله التنظيمي.

---

[1] هيفاء الدويكات، **عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير، تخصص: الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم: الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد ـ الأردن، (1424هـ ـ 2003م)، ص51.

[2] محمد عمر شابرا، **الإسلام والتحدّي الاقتصادي**، ترجمة: محمد زهير السمهوري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ـ عمان، د.ط، (1416هـ ـ 1996م)، ص388.

[3] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، البنك الإسلامي للتنمية ـ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدّة ـ المملكة العربية السعودية، ط1 (1425هـ ـ 2004م)، ص300.

[4] عمر مصطفى جبر، **ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، دار النفائس، عمان ـ الأردن، ط1 (1430هـ ـ 2010م)، ص299.

**1 ـ الهيئات المنتخبة**

يشرف على المصرف الإسلامي جهاز إداري منظم، وهيئة استشارية ورقابية، تعمل جنبا إلى جنب كدعامة لمختلف المصالح الإدارية.

**1.1 ـ الجمعية العمومية:** تعتبر الجمعية العمومية السبيل الذي يمكّن المساهمين من المشاركة في تسيير المصرف، وتنص القوانين والأنظمة الأساسية لكل مصرف على مواعيد انعقاد الجمعية العمومية، وشروط حضورها، وقواعد وإجراءات انعقادها وسير عملها، وبيان اختصاصاتها، والتي منها خاصة تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، والاستماع إلى التقارير التي تُرفع إليها، وقد سار النموذج الإسلامي على ما هو متعارف في البنوك التقليدية من أن انعقاد الجمعية العمومية إنما يتم بطلب من مجلس الإدارة، ويُشترط لصحة اجتماعها أن يتوفر لها النصاب القانوني، والذي نسبته متباينة لدى المصارف الإسلامية[1].

**2.1ـ مجلس الإدارة:** يعتبر مجلس الإدارة قمة الهرم التنظيمي للمصرف الإسلامي، ويتكوّن من أعضاء منتخبين، أو معيّنين من الجمعية العامة، ويُشكّلون بمجموعهم (رئيسا، وعضوا منتدبا، وأعضاء) وكيلا بالتضامن عن المؤسسة وكالة بالأجر، وبالتالي تقع عليهم حقوق وواجبات تفرضها أحكام الوكالة على كل عضو، وبالأساس سلامة إدارة المؤسسة لضمان تحقيق أغراضها بكل شفافية ووضوح[2]، ويُعنَون بمهام متعدّدة؛ منها تحديد استراتيجيات المؤسسة المصرفية، وتمثيلها في المحافل والملتقيات، ويكمن الهدف الأساسي من تكوين مجلس الإدارة الابتعاد عن نمط التسيير القائم على المدير الواحد، وإخضاع المؤسسة المصرفية للتسيير الجماعي، وتحمّل مسؤولية المخالفة لأحكام قانون المصارف، والقرارات والقواعد الصادرة من البنك المركزي، ويتم تجديد العضوية في المجلس بين ثلاث وأربع سنوات، حسب القانون المنظم للمصرف[3].

---

[1] عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء ـ المغرب، ط1 (2000م)، ص99 ـ 101.

[2] علي القره داغي، **الصفات المؤثرة في العلاقة بين الشركات**، بحث ضمن كتاب: **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر، ط1 (1431هـ ـ 2010م)، ج2، ص545 ـ 546.

[3] عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، مرجع سابق، ص103 ـ 107، محمد نجاة صديقي، وآخرون، **قانون المصارف**، مرجع سابق، ع2، ج2، ص81.

### 3.1 ـ هيئة الرقابة الشرعية

وهي كيان محدد يتألف من علماء الشريعة المتخصصين الذين لهم عناية وإحاطة بفقه المعاملات المعاصرة، وتضم عناصر متخصصة في الاقتصاد والقانون، ولديهم إلمام وخبرة بالنظام المالي الإسلامي بصفة خاصة والنظام الاقتصادي الإسلامي بصفة عامة[1].

يُفترض أن تُصدر هذه الهيئة قرارات شرعية وتوصيات عملية ملزمة، ويتولون مهمة الرقابة والتدقيق على المؤسسة وبهدف إضفاء الشرعية في تعاملات المصرف يعقد هذا المجلس اجتماعات دورية أو طارئة ليُجيب عن الاستفسارات التي توَجه إليه من إدارة المصرف، وبالتعاون مع الإدارة ينشر قراراته وفتاواه في إصدارات تُطبع وتُنشر على الجمهور[2]، وتُعدّ هذه الهيئة من أهم الإضافات النوعية في الهياكل التنظيمية للمصرفية الإسلامية، التي تنهض بالتحقيق الشرعي في قانون المصرف ونظامه الأساسي وسائر عقوده وعملياته المصرفية، والتزامها الرقابي للعلاقات الوظيفية، والتعامل مع العملاء، ويُفترض تفعيل أدوارها تلك لضمان استخدام آمن للموارد المالية، وتحقيق المشروعية للعوائد الربحيّة[3].

### 2 ـ المصالح الإدارية

يتألف كل مصرف إسلامي من وحدات إدارية كثيرة مكلّفة بمهام ومسؤوليات محددة، من أهمها:

**1.2 ـ الإدارة العامة:** تتولّى هذه الإدارة تأطير كل الوحدات المتخصصة الآتية، ويترأسها المدير العام للمصرف الذي يشرف على متابعة الأعمال اليومية للمصالح الإدارية، والسهر على السير الحسن لها، ومن خلال إنشائه جسور اتصال بين مسيّري الشؤون الإدارية المختلفة يتم تسطير الأهداف وترجمتها إلى برامج عمل[4].

---

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، https://www.ifsb.org/ar_terminologies.php، (19/ 02/ 2023).

[2] رفيق يونس المصري، **المصارف الإسلامية**، دار المكتبي ـ سورية، ط2 (1430هـ ـ 2009م)، ص8، جمال الدين عطية، **البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقويم**، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت ـ لبنان، ط2 (1413 هـ ـ 1993م)، ص72.

[3] عمر مصطفى جبر، **ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، مرجع سابق، ص 301.

[4] عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، مرجع سابق، ص108 ـ 110.

**2.2 ـ إدارة الاستثمار:** تتكوّن هذه الإدارة من أقسام عدّة، كل قسم منها يتولّى إدارة مختلف المعاملات والمجالات الاستثمارية الموكلة إليه (قسم العقارات، قسم التجارة، قسم الصناعة، قسم قطاع الفلاحة)، ويُهيئ كلّ منها الدراسات التي تبيّن جدوى المشروعات، والتي منها الأساسيات المحاسبية والمالية، حيث يشترك النموذج الإسلامي مع غيره من المؤسسات التقليدية في اعتبارها، لكن بعد قياس المعايير الشرعية للقبول، أو الرفض[1]، ليتم بعدها وضع برامج استثمارها، أخذا بعين الاعتبار الظروف والإمكانيات المالية المتاحة للمصرف، قصد وضع السياسة المناسبة لتنفيذها، أو اتخاذ المصرف الإسلامي القرار بشأن رفضها، بعد تحديد حصته من الأعمال المصرفية وأرباحه من النشاطات الاستثمارية المموّلة.

إن تساهل إدارة الاستثمار في انتقاء مجالات الاستثمار ووسائله وأساليبه، أو اللامبالاة، أو عدم المعرفة بأبجديات الاستثمار والتجارة الحديثة، تصرفات عدّها بعض الباحثين تعديا وتقصيرا، تُعبّر عن سوء التنظيم والتخطيط والإدارة، وأنها أسباب موجبة لتضمين المؤسسة المصرفية الخسائر المترتبة عن ذلك[2].

**3.2ـ مصلحة العمليات المصرفية:** تتولّى مصالح العمليات المصرفية الإشراف والرقابة على كل الخدمات المقدّمة للعملاء، سواء ما تعلق منها بالإيداع والضمان ومختلف التحويلات، أو المرتبطة بالتمويلات، كما تعمل على وضع القواعد والتعليمات التي تنظّم كل ذلك، ومتابعة تنفيذها، وتقييم المخاطر الحالية أو المتوقعة التي قد تواجهها إدارة العمليات[3]، وفي إطار إدارة المخاطر يجب على مصلحة العمليات المصرفية إطلاع مجلس الإدارة بصورة منتظمة عن المخاطر المختلفة التي يواجهها المصرف ومراجعة موقفها من خلال التقارير، والتنسيق معها للتأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة المخاطر والسيطرة عليها، من خلال مراعاة دليل الاستثمار والخطط الخاصة بذلك، وإلى جانب كل هذا يجب أخذ في الاعتبار حدود المخاطر، ودرجة التعرض لها، حيث يتوجب

---

[1] عمر مصطفى جبر، **ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، مرجع سابق، ص299.

[2] قطب مصطفى سانو، **المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع13 (1422هـ ـ 2001م)، ج3، ص225.

[3] ابن براهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري**، دار النفائس ـ عمان، ط1 (1433هـ ـ 2012مّ)، ص108.

على إدارة المصرف القيام باختبار الشدّ؛ أي: تفحص تأثيرات المتغيرات المستقبلية على المحفظة الاستثمارية، والتي هي:

- تأثيرات مخاطر السوق على معدلات التعثر في السداد وأوضاع السيولة لدى المصرف.
- تحديد الظروف التي يتعرض فيها المصرف للتقلبات.
- تحديد ما يجب عمله عند تحقق تلك الظروف[1].

**4.2 ـ المصلحة المالية:** تشمل الإدارة المالية مهاما متعددة؛ تتناول أساسا التخطيط المالي، حيث يقع على عاتقها تحديد حاجات المشاريع الاقتصادية من الأموال اللازمة، واختيار أفضل البدائل فيما يتعلق بتوقيت التمويل، وتوجيه إدارة المصرف نحو مصادر السيولة، وممارسة دور الرقابة على استخدام الأموال، وتعتمد في مهامها هذه على دراسة البيانات المالية والمحاسبية الدورية والسنوية[2].

[1] طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)**، ترجمة: عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدّة ـ المملكة العربية السعودية، ط1 (1424 هـ ـ 2003م)، ص36 ـ 37.

[2] محمد علي عطوان، **معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية**، مرجع سابق، ص54 ـ 55.

## المبحث الثاني

## الأموال في المصارف الإسلامية، مصادرها، وأحكامها الفقهية

الأموال دعامة كلّ فكرة، وأساس كلّ بناء، لذلك لا شك في أنها هي المرتكز التي تستند عليه المؤسسات المالية المصرفية، الإسلامية منها والتقليدية، لتحقيق الاستقرار والنموّ والاستمرارية، والقيام بوظيفتها التمويلية، وتوسيع نشاطاتها الاستثمارية.

يتناول هذا المبحث بالتفصيل مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، وأحكامها الفقهية قصد توضيح صورة الإيداع المصرفي الإسلامي، والتأكيد على أنها تختلف عن حسابات القروض في البنوك الربوية.

### المطلب الأول: مصادر أموال المصارف الإسلامية

المال ـ كما يشهد له واقعنا المعاصر ـ بمثابة الدم في شرايين الاقتصاد الحديث، لذلك تسعى المصارف الإسلامية عن طريق تشجيع الادخار والاستثمار للحصول على أكبر قدر منه؛ وذلك بجمعه من عدة مصادر وبصيغ متنوعة، وهذا ما سأعمل على توضيحه هنا، لكن قبل ذلك يجدر بي البحث في مفهوم المال، باعتباره مفردة من المفردات المفتاحية.

#### الفرع الأول: مفهوم المال

تطلعا إلى نظرة فقهاء الشريعة لعناصر المالية، للتعرّف على ما يصلح أن يطلق عليه اسم المال، ووجه اعتباره كذلك في نظر الاقتصاديين تبرز هذه الجزئية من البحث.

**أولا: المال في اصطلاح اللغويين**

المال كما يقول ابن منظور معروف، يُذكّر ويُؤنّث، وهو ما يُملك من جميع الأشياء[1]، وإن كان في الأصل يُطلق على النقدين؛ الذهب والفضة، وقد ينصرف المعنى إلى أنفس أو أكثر ما يملكه الناس، كما هو الشأن عند العرب قديما في الجاهلية، إذ أن أكثر أموالهم النعم وأنفسها أنذاك الإبل، ثم انسحب لفظ المال على كل ما يُقتنى ويملك

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج11، ص635، الفيومي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت، ج2، 586.

من الأعيان[1]، وقد جمعت بعض المعاجم الحديثة هذه المعاني كلها، من باب التعريف بذكر أنواعه أنه: "كل ما يملكه الفرد، أو تملكه جماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار، أو نقود، أو حيوان، وجمعه أموال"[2].

بناء على ما سبق يمكن القول أن عرف العرب قديما هو الكفيل بتحديد ما يصلح أن يُطلق عليه اسم المال، وأن للزمن وتطوّر نمط الحياة دخل في تحديد ماهية هذه الكلمة.

**ثانيا: المال في اصطلاح الفقهاء**

تباينت تصورات فقهاء المذاهب للمال، ولهم في ذلك اصطلاحين:

**1 ـ اصطلاح الحنفية:** حصر الأحناف معنى المال في الأعيان المادية؛ فعرّفوا المال بأنه كل "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[3]، وهذا التعريف غير جامع لكلّ أفراد المال؛ لأن هناك ما تعافه النفس، ولا يميل إليه الطبع، ومع ذلك يُعدّ مالا؛ كالدواء مثلا والسمّ، وأن هناك من الموجودات ما لا يمكن ادخارها ومع ذلك ثبتت ماليتها؛ كالخضراوات مثلا[4]، وأحسن تعريف في نظر أبو زهرة ما نقله صاحب البحر عن الحاوي؛ بأنه: "اسم لغير الآدمي خُلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه"[5]، ذلك لأنه أخرج الإنسان المسترق من مسمّى الماليّة؛ إذ أنه لا يُعتبر مالا في أصله، والمالية فيه أمر عارض، لأن الإسلام عمل على رفعها[6].

---

[1] ابن الأثير، أبو السعادات (ت: 606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، د.ط، (1399هـ – 1979م)، ج4، ص 373، الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج2، 586.

[2] إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ج2، **ص**892، أحمد مختار وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، ج3، ص139.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر ـ بيروت، ط2 (1412هـ – 1992م)، ج4، ص501، لجنة فقهاء الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، مرجع سابق، ج1، ص31.

[4] محمد أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، (1996م)، ص47.

[5] ابن نجيم، زين الدين (ت: 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي ـ بيروت، ج5، ص277.

[6] محمد أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص48.

ويتبيّن من خلال التعريفين أن المالية لشيء ما إنما تثبت عند الحنفيّة إذا اجتمع فيه العناصر التالية[1]:

ـ **أن يكون منتفعا فيه عرفا:** وقد عُبّر عنه بعبارة: (خُلق لمصالح الآدمي)، أو ببعض لوازم ذلك؛ وهو ميل الطبع.

ـ **أن يكون شيئا موجودا زمانين فأكثر:** وعبّر عنه ابن عابدين بأنه ما كان قابلا للادخار لوقت الحاجة.

ـ **أن يكون له قيمة ماديّة بين الناس:** فما لا يجري فيه البذل لحقارته، أو قلّته فليس بمال كحبة الحنطة.

ـ **أن يكون مُحرزا:** فما يخرج عن الحيازة الماديّة له لا يكون مالا.

**2 ـ اصطلاح الجمهور:** اتفقت كلمة أكثر فقهاء المالكية والشافعية[2] على اعتبار المالية في كل "ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به"[3]، وقيل هو: "كل ما يتمول وإن قل"[4]؛ ويُفهم من هذين التعريفين أن أحد عناصر المالية عندهم أن يكون الشيء مما يُباح الانتفاع به شرعا، وأن يكون فيه منفعة مقصودة[5]، وضابط القلة فيما لا يُتموّل أن لا يكون له قيمة، فلا يظهر له أثر في جلب نفع أو دفع ضرر لقلّته، أو لا يُعرض له قيمة عند غلاء الأسعار، ولأجل ذلك لا يُلزَم متلفه ضمانه، وهذا المعنى

---

[1] نزيه حماد، **المال (حقيقته وأقسامه)**، بحث في كتاب: **قضايا فقهيّة معاصرة في المال والاقتصاد**، دار القلم ـ دمشق، ط1، (1421هـ ، 2001م)، ص30.

[2] تعريفات الحنابلة لا تُوضّح معنى المال عندهم، كذا جاء عن صاحب الكشاف.

البهوتى، منصور بن يونس (ت: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية– بيروت، د.ط، د.ت، ج3، ص152.

[3] ابن العربي، أبو بكر(ت: 543هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، (1424 هـ – 2003 م )، ج2، ص107.

[4] الدَّمِيري، أبو البقاء(ت: 808هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، دار المنهاج، جدة ـ المملكة العربية السعودية، تحقيق: لجنة علمية، ط1، (1425هـ – 2004م)، ج5، ص98.

[5] نزيه حماد، **المال (حقيقته وأقسامه)**، مرجع سابق، ص31.

استفدته من ضابط التموّل في باب اللقطة عند الإمام الشافعي، نقله عنه السيوطي في الأشباه والنظائر[1].

إن اصطلاح الجمهور هو ما عليه أكثر العلماء المعاصرين، لأنه يشمل كل ما يجري العرف على بذل المقابل لأجله، ويستلزم من ذلك ما يلي:

ـ أن المنافع من أنواع الأموال؛ إذ إن اسم المال يصدق عليها تماما كما يصدق على الأعيان، لأنه يمكن إحرازها بحيازة مصدرها التي هي الأعيان نفسها، فالأعيان لا تقصد لذاتها، وإنما لمنافعها، ولا تسمى أموالا إلا باشتمالها عليها، وعلى هذا الأساس فإنه لا يصح بيعها بدونها، وهذه حقيقة عرفيّة عند الناس، فلأجلها (المنافع) يتعاقدون في مختلف المعاملات، وهذا يعني أن المنافع مُنزلة منزلة الأعيان، بل يستلزم منه أحقيّة إطلاق اسم المال على المنافع أكثر منه على الأعيان[2]، وهذا صريح قول الزركشي عند تعريفه للمال بأنه:" ما كان منتفعا به، أي: مُستعدا لأن ينتفع به، وهو إما أعيان، أو منافع"[3].

ـ اعتبار الدين من الأموال، وقسم من أقسامه، شأنه في ذلك شأن منافع الأعيان، التي وإن لم يمكن حيازتها، فماليتها متحققة، بخلاف رأي الأحناف، وبعض الشافعية؛ أن الدين: "مال حكميّ في الذمة"[4]، بمعنى: أن الدين أُعطي له حكم المال لا اسمه؛ لأنه وصف في الذمة لا يتصور قبضه، وإنما يزول عنه هذا الحكم بعد استيفاءه[5]، لذلك فلا يعتبر مالا حقيقة قبل ذلك عندهم، وقد أحسن الزرقا في إرجاع سبب عدم اعتبارهم الدّين

---

[1] السيوطي، جلال الدين (ت: 911هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، (1411هـ – 1990م )، ص327.

[2] الزَّنْجاني، شهاب الدين (ت: 656هـ)، **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2،( 1398 هـ)، ص225، ابن السبكي، تاج الدين (ت: 771هـ)، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1، (1411هـ– 1991م )، ج2، ص278.

[3] الزركشي، بدر الدين(ت: 794هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية ـ الكويت، ط2، (1405هـ – 1985م)، ج3، ص222.

[4] الكاساني، علاء الدين(ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط2، (1406هـ – 1986م )، ج2، ص10.

[5] الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ج2، ص161، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج4، ص404.

مالا حقيقة إلى أنه شيء مُقدّر وجوده عند الدائن، وهو موجود حقيقة في ثروة المدين، ولا يحتمل تحقّق قبضه إلا بعد استيفاءه، وما لم يتحقق القبض لا يُسمّى مالا، إذ المالية من صفات الوجود (الأعيان) عندهم، وليس هناك شيء موجود، فلا يُسمّى ـ والحالة هذه ـ مالا إلا مجازا باعتبار المآل[1].

**ثالثا: المال عند الاقتصاديين.**

يُطلق المال في النظرية الاقتصادية على أي سلعة يمكن استخدامها للتجارة، ويكتسب قيميّته كلما كان محلا لتخزين القيمة، أو اتُّخذ كوحدة حساب، وبهذين المعيارين يُبرَهن على قدرته الشرائية[2]، ولكي يكون المال اقتصاديا يستدعي أن تتوافر فيه الشروط التالية[3]:

1 ـ الوجود وقابليته للتبادل والتداول.

2 ـ خصيصة إشباع حاجة لدى الإنسان.

3 ـ إدراك الناس لمنفعة هذا المال؛ فمهما يكن المال نافعا متوافرا في الطبيعة ولا يحتاج الإنسان إلى بذل جهد أو تحمل أي تكلفة للانتفاع بها تدعى أموالا حرة، إذ لا يطلبه المستهلكون ولا يقبلون على دفع أيّ ثمن له إلا إذا اكتشفوا خصائصه النافعة، فالنفط مثلا كان موجودا قبل آلاف السنين، ولكنه لم يتحول إلى مال اقتصادي إلا بعد الكشف عن كونه مصدرا للوقود في المحركات والآلات ومصدرا للطاقة، فالتقدم العلمي قد يوجد أموالا اقتصادية وينفي أخرى.

4 ـ إمكانية الحصول على المال وحيازته: فالغازات النادرة المتوافرة في الجو المحيط بالأرض ليست أموالا اقتصادية بعدُ؛ لعدم إمكانية الحصول عليها وحيازتها.

5 ـ اضطرار الإنسان إلى القيام بعمل ما للحصول عليه واقتنائه والانتفاع به، فالخيرات المتوافرة في الطبيعة من دون عمل الإنسان ليست أموالا اقتصادية لأنها رزق لا تطلب عمل الإنسان، فهي لا تخضع للتملك والمبادلة نقدا أو عينا إلا إذا اضطر الإنسان إلى

---

[1] مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة**، دار القلم ـ دمشق، ط1، (1420هـ ـ 1999م)، ص182.

[2] محمود علي عطوان، **معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية**، مرجع سابق، ص701.

[3] المرجع السابق، ص181 ـ 182.

اقتنائه كالماء في الصحراء حيث يباع للمحتاجين إليه، أو قام بعمل ما للحصول عليه كإيصال مياه الشرب إلى التجمعات السكنية، ومن ثم الانتفاع به.

6 ـ الندرة وهو الشرط الأهم لكي يكون المال اقتصاديا؛ فالأشياء لا تكون أموالا اقتصادية إلا إذا كانت في حالتها الحرة نادرة ولا تفي بحاجات الناس، والندرة في المال أن تكون الكميات منه من دون بذل جهد إنساني للحصول عليها متوافرة، غير كافية لإشباع حاجات جميع الناس، فالمقصود بالندرة ليست الندرة المطلقة، وإنما الندرة النسبية، أي أن يكون توافر ذلك الشيء الذي يُطلق عليه اسم المال أقل من الحاجة إليه، فالهواء مثلا وهو أهم شيء في حياة الإنسان يشبع أهم حاجة بشرية ليس مالا اقتصاديا بسبب وفرته في الطبيعة وعدم الحاجة إلى بذل جهد في الحصول عليه.

من خلال ما سبق تبيّن أن تعبير المال في اللغة (ما يقتنى من جميع الأشياء)، موافق لنظرة جمهور الفقهاء إلى أنه كل ما فيه منفعة للإنسان ويمكن حيازته، لكن ليس بالضرورة أن يكون مالا اقتصاديا؛ إذ أن التملك والحيازة وتحقق المنفعة هي شروط لازمة ولكنها ليست كافية حسب النظرة الاقتصادية ليُطلق على الشيء اسم المال إلا إذا اتصف بالندرة النسبية التي تقتضي اضطرار الإنسان إلى القيام بعمل ما للحصول عليه، ويعني هذا أن كل مال اقتصادي هو بالضرورة مال في عُرف فقهاء الإسلام.

**الفرع الثاني: أنواع مصادر أموال المصارف الإسلامية**

نظريا يتفق كلّ من النموذجين (الإسلامي والربوي) في مصادر مواردهما المالية؛ إذ تتدفق الأموال فيهما من طرف عنصرين اثنين؛ المؤسسون للمصرف، وتُوسم هذه الأموال بالذاتية أو الداخلية، إلى جانب إيداعات الأفراد والهيئات، وتُعرف بالأموال الخارجية.

**أولا: مصادر الأموال الخارجية**

تُعتبر الأموال الخارجية المستمد الأهم الذي تسعى إدارة البنوك عامة لتزويد المؤسسة به، تعزيزا لقدرتها على الشروع في عمليات التمويل وترويج الخدمات، مما يعني أنها المقصودة والمستهدفة من إنشاء البنوك ابتداء، ولعلّ هذا الأمر هو الذي دفع ببعض

الباحثين إلى إطلاق اسم (مؤسسات الودائع) عليها[1]، ولأجل هذه الاعتبارات آثرت تناولها قبل الأخرى.

تصنّف الأموال الخارجية للمصارف الإسلامية إلى مصادر أساسية؛ والمتمثلة في الودائع، ومصادر إضافية؛ وتتمثل في صكوك التمويل الاستثمارية، وشهادات الادخار، وشهادات الإيداع.

**1 ـ المصادر الخارجية الأساسية (الودائع المصرفية)**

تُعرّف الوديعة المصرفية على أنها "كل ما يقوم الأفراد والهيئات بإيداعه بصفة مؤقتة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف"[2]، والمعمول به مصرفيا أن لا تزيد الالتزامات المالية للمؤسسة من هذا الصنف عن نسبة ضعف معيّنة من مجموع الأموال الداخلية لها (حسب المتعارف عليه في كل بلد)، فإذا زادت عن ذلك وجب على المصرف في خلال مدى زمني معين أن يزيد مجموع أمواله الذاتية إلى الحد المنصوص عليه، أو أن يودع لدى البنك المركزي نسبة من المبلغ الزائد[3].

ويمكن التمييز في المصرفية الإسلامية بين ثلاثة أنواع من هذه الودائع.

**1.1 ـ الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)**

يمثّل هذا النوع من الودائع الشطر الأكبر من موارد المصارف عموما[4]، وتُعرّف بأنها الأموال النقديّة التي يُقدّمها العملاء للمصرف الإسلامي دون قصد استثمارها، ولكن بدافع الانتفاع بخدمة التعامل عليها بالبطاقات المصرفية، أو تقديم أوامر التحويلات المصرفية للمتعاملين معهم باستعمال الشيكات، ويحتفظون بحق المطالبة بها نقدا ضمن

[1] أسامة عبد الخالق الأنصاري، **إدارة البنوك التجارية والبنوك الإسلامية**، كتب عربية للنشر والتوزيع، مصر، د.ط، د.ت، ص15.

[2] محمود علي عطوان، **معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية**، مرجع سابق، ص838.

[3] محمد نجاة صديقي وآخرون، **قانون المصارف**، بحث في مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ع2، ج2، ص73.

[4] محمد الشحات الجندي، **التعامل المالي والمصرفي المعاصر من منظور إسلامي**، مرجع سابق، ص109، محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص 184.

حدود رصيدهم في أي وقت من دون سابق إخطار[1]، ولذلك تُسمّى بالودائع تحت الطلب، وهي منشِئة للحساب الذي تُقيّد به المعاملات المتبادلة بين العميل والمصرف، ولأنها مفتوحة على الزيادة والنقصان بدون قيود سمّيت حسابات جارية[2].

### 2.1 ـ الودائع لأجل (الحسابات الاستثمارية)

تُعرّف الودائع لأجل أنها الأموال التي يودعها أصحابها في المصرف قصد الاسترباح، وفقا لنتائج توظيفات مدة متفق عليها، تكون ذات آجال طويلة نسبيّا، وبشرط ألا يسحب منها شيئا إلا بعد مرور الأجل المعيّن، وبالمقابل يقوم المصرف الإسلامي بقبول هذه الودائع من أجل توظيفها في مشاريع إنتاجيّة يتولّى مباشرتها بنفسه، أو يقوم بمهمّة الوساطة بين المستثمرين وأصحاب تلك الأموال[3]، حيث تشارك هذه الأموال بحجمها الإجمالي مطروحا منها كلاّ من نسبة الاحتياطي الإجباري التي يفرضها البنك المركزي، ونسبة الاحتياطي الاختياري التي قد يُقررها المصرف الإسلامي[4].

إن هذا النوع من الإيداع هو أكثر أهمية للمصرف الإسلامي من سابقه، لأنه يُمكّنه من تشكيل طاقة مالية يمكن استثمارها بشكل مفيد، حيث يتحوّل المال الذي كان متفرقا بكميات متفاوتة ـ قد لا يكون لها أي دور إيجابي في عمليات الإنتاج ـ من صورته

---

[1] الإخطار السابق: لا يحق للعميل الصرف من هذا الحساب إلا إذا أعطى العميل للمصرف إخطارا كتابيا يطلب بموجبه السماح له بصرف مبلغ معين يحدد بعد مدة معينة ومحددة، وهي مدة الإخطار، وبناء على هذا الإخطار يقوم البنك بعد انقضاء المدة المتفق عليها بتحويل المبلغ المطلوب صرفه إلى حساب العميل ليكون بذلك المبلغ تحت تصرفه

محمود علي عطوان، **معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية**، مرجع سابق، ص366.

[2] زنكري ميلود، **حماية الودائع في المصارف الإسلامية بين التأصيل الشرعي ومواكبة المعايير العالمية للسلامة المصرفية**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ـ إدارة البحوث بدبي ـ الإمارات العربية المتحدة، ط1 ( 1437 ـ 2015)، ص26، سارة متلع القحطاني، **التأمين على الودائع المصرفية النقدية في البنوك الإسلامية؛ حكمه الشرعي وضوابطه الفقهيّة**، بحث في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، الجمعية الفقهية السعودية ـ المملكة العربية السعودية، ع49، ( 1441هـ ـ 2019 م)، ص550.

[3] علي حسن مطر، **اقتصادنا الميسّر**، مهر للطباعة ـ إيران، ط2 (محرم 1414هـ)، ص22، محمود حمودة، مصطفى حسنين، **المعاملات المالية في الإسلام**، مؤسسة الورّاق ـ عمان ، الأردن، ط2 (1999م)، ص176.

[4] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص465.

البسيطة إلى رأس مال نقدي محرّكٍ لأنشطته الاستثمارية بما يعود بالنفع عليه وعلى المدخرين والممولين[1].

إنه من المهمّ جدّا لدى السلطات النقدية التأكد من أن المودع على علم ودراية وفهم لطبيعة هذا النوع من الإيداع، وخاصة حجم المخاطر المعرّض لها، فهي لا تقبل التغرير بالمودعين وإعطاءهم انطباعا أن أموالهم تُقبل على أساس الأمانة[2] .

### 3.1 ـ ودائع التوفير

تعرّف ودائع التوفير أنها الودائع التي ليست مؤجلة إلى أجل معلوم، وحقوق السحب منها تخضع لضوابط؛ إذ لا يمكن معها السحب بكامل الرصيد دفعة واحدة، وإنما يفرض المصرف حدودا للسحب اليومي، أو بشرط الإخطار السابق في بعض الأحيان، وهذا النوع من الودائع يشبه الحساب الجاري من حيث تمكينه صاحب الوديعة أن يسحب قدرا منها متى شاء دون انتظار أجل معلوم، ويشبه الودائع لأجل من حيث عدم إمكان سحبها بالكامل دفعة واحدة[3]، لذلك تتضاءل الأهمية النسبية لهذه الحسابات في المصارف الإسلامية ولدى البنوك التقليدية أمام أهمية الحسابات الثابتة، بل إنها تمثل أهمية هامشيّة للغاية بالنسبة للمصارف الإسلامية[4].

## 2 ـ المصادر الخارجية الإضافية

لتعبئة فوائض الأفراد والهيئات، وزيادة كفاءة العمل المصرفي الإسلامي تم ابتكار أوعية مالية إضافية على المصادر الخارجية الأساسية، وهي في حقيقتها أدوات مالية بديلة عن بعض الأصول المالية التقليدية، ومن أهمها:

---

[1] محمد باقر الصدر، **الإسلام يقود الحياة**، وزارة الإرشاد الإسلامي، طهران ـ إيران، ط1 (1403هـ)، ص213، عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، مرجع سابق، ص206.

[2] علي القري، **ضمان المصرف الإسلامي للوديعة الاستثمارية**، بحث في مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ع2 (1424هـ ـ 2003م)، ج16، ص62.

[3] تقي العثماني، **أحكام الودائع المصرفية**، بحث في كتاب: **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، دار القلم ـ دمشق، د.ط، (1434هـ ـ 2013م)، ص337.

[4] محمود الأنصاري وآخرون، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق ص45.

### 1.2 ـ إصدار سندات المقارضة

عرّف مجمع الفقه الإسلامي سندات المقارضة أنها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه"[1]، وقد فضل المجلس تسمية هذه الأداة بصكوك المقارضة، وبناء على ذلك عرّفتها هيئة المحاسبة بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معيّن أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"[2].

تتوزع صكوك التمويل هذه على الصيغ المعروفة في الفقه الإسلامي (إجارة، مشاركة، مضاربة، وصكوك مساقاة، ومغارسة، ومزارعة، وصكوك استصناع، وسلم، ومرابحة)، ويُنظر إليها على أنها الصيغة البديلة عن سندات القرض التي تُصدرها البنوك التقليدية، إذ يستخدمها النموذج الإسلامي لمقابلة طلبات التمويل في المشاريع المبرمجة ضمن أنشطته الاستثمارية[3]، ولأجل ذلك يمكن تعداد أنواعا كثيرة منها، أشهرها ثلاثة[4]:

**1.1.2 ـ صكوك زيادة رأس المال المؤقتة؛** التي تتيح لحاملها تحويل قيمة الصك إلى سهم دائم في المصرف، مع تمكينه من الانسحاب بعد الفترة المنصوص عليها في الصك.

**2.1.2 ـ الصك المشارِك في العائد؛** وهو صك غير معني بمشروع معين، وآجاله ممتدة، وترتبط عوائده بالعائد العام للمصرف.

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات وتوصيات ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع4 (1408هـ ـ 1988م)، ج3، ص2161 ـ 2162.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المنامة ـ البحرين، د.ط، (2017م)، ص467.

[3] عبد اللطيف بن عبد الحليم، **صكوك الاستثمار**، رسالة دكتوراه، قسم الفقه، كلية الشريعة، الرياض ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (1432هـ ـ 1433هـ )، ص6.

[4] محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص110 ـ 112.

**3.1.2 ـ صكوك إيداع لآجال متوسطة؛** يتيح هذا النوع من الصكوك لحامليه استثمار أموالهم لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، وتصدرها المصارف الإسلامية في عدة أشكال استثمارية حسب العائد المستهدف، والمتناسب مع رغبات العملاء على النحو التالي:

**أ ـ صك متراكم القيمة؛** حيث تزداد قيمة الصك الواحد المضاف إليه قيمة عوائده المتحققة سنة بعد أخرى.

**ب ـ صك ذات العائد الجاري شهريا؛** وهو موجّه للراغبين في الحصول على عائد شهري.

**ج ـ صكوك التمويل متراكمة القيمة وذات العائد الجاري:** وهي صكوك تجمع بين مزايا النوعين السابقين.

**2.2 ـ إنشاء صناديق الاستثمار.**

صندوق الاستثمار هو: "وعاء توضع فيه سلة من عديد من أموال أرباب المال يشتركون بجزء من أموالهم ومدخراتهم لاستثمارها"[1]، ولتشجيع الأفراد والمؤسسات المالية على الادخار وضخ أموالهم في المصارف الإسلامية قامت هذه الأخيرة بفتح صناديق استثمارية متنوعة منها[2]:

**1.2.2 ـ الصناديق المغلقة والمفتوحة:** حيث يُصنّف عمر الصندوق حسب إصدارات الوحدات الاستثمارية المسموح بعرضها للاكتتاب؛ فإن كان الاكتتاب مفتوحا ولم يحدد له حجم معين، كان باستطاعة المستثمرين الدخول في الصندوق في أي وقت، وفي الوقت نفسه يُمكَّن المستثمرون القدامى من الخروج باسترداد أموالهم التي في الصندوق، فهذا يعني أن الصندوق من الصنف المفتوح، أما إذا كان الصندوق من الصنف الثاني، فإن عملية الاكتتاب تتوقف عند بلوغ الصندوق الحجم المطلوب من الأموال، ولا يُسمح للمشاركين الانسحاب منه حتى تنتهي مدة الصندوق.

**2.2.2 ـ صناديق عالية المخاطرة وأخرى متدنية:** حيث يُصنف الصندوق حسب درجة المخاطرة في صيغ الاستثمار المختلفة، والذي يعكس رغبة المستثمر في الحصول على فرص الربح المتاحة، فإن كان المستثمر يميل إلى الحد الأدنى من المخاطرة لضمان ربح

[1] قتيبة العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية**، مرجع سابق، ص248.

[2] المرجع السابق، ص254 ـ 255.

مستمر، ضخت أمواله في صندوق الاستثمار الذي يتضمن قدرا أقل من المخاطرة، وإن كان يتطلع إلى الحصول على ربح عالٍ ضخت أمواله في الصندوق الآخر.

**3.2 ـ إصدار شهادات الادخار المشارِكة في الأرباح والخسائر**

تُعدّ شهادات الادخار من أحدث مصادر الأموال، وهي لا تختلف كثيرا عن صكوك التمويل الاستثمارية إلا ببعض الخصائص المميّزة لها وهي[1]:

ـ أنها شهادة مستمرة الإصدار بمعنى أنه يمكن شراؤها من المصرف في أي وقت.

ـ إصدارها يقتصر على السوق المحلية وغير قابلة للطرح في السوق العالمية.

ـ غير قابلة للتداول في البورصة لأنها اسمية وليست لحاملها.

**4.2 ـ إصدار شهادات الإيداع المشارِكة في الأرباح والخسائر**

يبدو في الظاهر أن شهادات الإيداع المشارِكة في الأرباح والخسائر لا تختلف عن شهادات التمويل الاستثمارية، من حيث أن حصيلة الإصدار متاحة للمصرف الإسلامي لاستخدامها في الأنشطة والمجالات المناسبة، إلا أن عدم ارتباطها بمشروع أو نشاط معيّن، وقيام المصرف بصفته مُصْدِرًا للشهادات بدور المضارب غير المقيد بمجال معيّن هو ما يميّزها[2]، ومن أهم خصائصها[3]:

ـ قابليتها الكبيرة للتسييل؛ إذ يمكن التصرف فيها في أي وقت بعد شرائها، لأنها قابلة للتحويل والتداول.

ـ تنوع آجالها بما يتناسب ومختلف فئات المستثمرين.

ـ تطرح في سوق المال العالمية، ولها مدة محددة في الإصدار؛ أي أنها تطرح مرة واحدة أو دفعة واحدة.

**ثانيا: مصادر الأموال الذاتية**

إن هذا الصنف من التدفقات المالية لا يمثّل إلا نسبة صغيرة من سابقتها، لكنّها ضرورية لأيّ مؤسسة مصرفية، كونها السبيل الوحيد لتمويل الأصول الثابتة (من عقار وأثاث)، كما أن حجمها النقدي مؤثر في نسبة مساهمة المصرف الإسلامي في

---

[1] محمد علي عطوان، **معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية**، مرجع سابق، ص552.

[2] عبد الحليم عمار غربي، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص308.

[3] محمود علي عطوان، **معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية**، مرجع سابق، ص553.

المشاركات الاستثمارية، وبحسب ما يُخصصه لها مجلس الإدارة، تتحدّد ربحيته[1]، لذلك فهي لا تقل أهمية عن الأموال الخارجية، وفيما يأتي تعداد مختلف مصادرها المالية.

**1 ـ المصادر الذاتية الأساسية**

تُمثّل الأموال الذاتية الأساسية بالنسبة للمصارف الإسلامية ركيزة نشاطاتها الخطرة؛ إذ لا مُسعف لها عند شروعها بإنشاء مشروعات إنتاجية ذات هيكل تمويلي طويل الأجل إلا أموالها الذاتية، كما يُعتمد على تلك الموارد في تغطية الأخطار والخسائر المتوقّع حدوثها عند خوض غمار تلك الاستثمارات[2]، لذلك يمكن حصر مصادرها في ثلاثة عناصر هي: مساهمات مؤسسي المصرف، الاحتياطات، الأرباح المحتجزة.

**1.1 ـ مساهمات مؤسسي المصرف** (رأس المال المدفوع): وهي الأموال المتدفقة من أسهم عادية[3]من رأس مال شِركة المساهمين؛ أصحاب المصرف الإسلامي، والذي يمكن تحديده حسابيا من خلال مجموع الأسهم المكتتبة مضروبا في القيمة الاسمية للسهم، ويتحدد وفقا لعقد التأسيس، ويُعرّف في النظام الأساسي للمصرف، ويخضع الحد الأدنى لرأس مال المكتتبين ـ على غرار البنوك التقليدية ـ لتشريعات البنك المركزي ومقررات بازل الدولية[4]؛ التي عملت على التوفيق بين ما ينبغي أن يكون عليه الحد الأدنى لرأس

---

[1] بدر بن علي الزامل، **الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية**، دار ابن الجوزي، الدمام ـ المملكة العربية السعودية، ط1 (1431هـ)، ص189.

[2] أسامة عبد الخالق الأنصاري، **إدارة البنوك التجارية والبنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص528.

[3] الأسهم العادية هي صكوك ملكية تعطي لحاملها الحق في الحصول على توزيعات إذا ما حققت الشركة أرباحا، وقرر مجلس الإدارة توزيع جزء منها أو كلها، وجاء ذكرها في التعريف كقيد يخرج به الأسهم الممتازة؛ التي لها مزايا ومنافع خاصة لا يتمتع بها صاحب السهم العادي، تُدنيها بذلك من سندات الديون الربويّة، لذلك لا يجوز للمصارف الإسلامية إصدارها، بخلاف الفكر التقليدي الذي يمكّن من إصدارها لتدخل في تكوين رأس المال.

محمد علي عطوان، **معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية**، مرجع سابق، ص142، عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدّة ـ المملكة العربية السعودية، ط1 (1425هـ ـ 2004م)، ص113، الغريب ناصر، **أصول المصرفيّة الإسلامية**، مرجع سابق، ص63.

[4] لجنة بازل للرقابة البنكية هي: مجموعة مكونة من محافظي البنوك المركزية ومديري الإشراف فيها، من عشرين دولة بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي، يقع مقرها في مدينة بازل السويسرية.

عصام خلف العنزي، **بعض المفاهيم حول رأس المال الإضافي**، بحث ضمن كتاب: **أوراق عمل الورش التحضيرية، ندوة البركة (39) للاقتصاد الإسلامي** ـ وقف اقرأ للإنماء والتشغيل، جدة ـ المملكة العربية السعودية (8 ـ 9 رمضان 1440هـ ـ 13 ـ 14 ماي 2019م)، ص252.

مال البنك نسبةً إلى حجم الودائع الموجودة لديه[1]، لكن بعض الباحثين يرى أن تطويق المصارف الإسلامية بهذه المعايير الدولية، لا يتوافق وطبيعتها الخاصة، والتي منها المشاركة في المخاطر عند تطبيق صيغها التمويلية، لذلك هي بحاجة للإعفاء من التقيّد بمعايير كفاية رأس المال[2].

يُعتبر رأس المال المدفوع حسب ما سبق مصدر أمان للمصرف، وصمام له لمواجهة الخسائر غير المحتملة، دون أن ينعكس ذلك على أموال المودعين، لذلك يرى محمد باقر الصدر أنه "من الضروري للبنك اللاربوي أن يتمتع برأسمال أضخم نسبيا من رؤوس الأموال التي تُكوّن البنوك الربوية عادة"[3]، كما يُمثّل رأس المال المدفوع في الوقت ذاته عنصرا حاكما في معرفة قدرات المصرف على المشاركة بفعالية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتنبّؤ قدراته على التحرّك في مجال التوظيف متوسط الآجال؛ أي أن دوره لا يقتصر على مجرّد التأسيس، ولكن يتعدّاه إلى القيام بدور تمويلي في الفترة الأولى من عمر المصرف، حيث لا تتوافر لديه الموارد الأخرى، ولهذه الخطوة أهميّتها لإثبات وجوده والترويج الفعلي له لاستقطاب الودائع والمتمولين، وقد تنشأ الحاجة إلى الاتّجاه بعد مرحلة الاستقرار إلى رفع رأس المال لتحقيق طموحات المصرف في مجال التوظيف طويل الأجل[4]، وبذلك يمكن التمييز بين ضربين من مساهمات المؤسسين[5]:

**1.1.1 ـ رأس المال الأساسي:** وهو عبارة عن مجموع القيم الاسمية لأسهم المكتتبين، ويمثّل الرأسمال الخاص الذي يبدأ به البنك نشاطه عند تأسيسه.

**2.1.1 ـ رأس المال الإضافي:** ويتمثل في قيم الزيادة من حملة الأسهم عن رأس المال الأساسي، والمحصّلة من مجموع إصدار أسهم جديدة، ويُعتبر السبيل القانوني عند إرادة المصرف توسيع نشاطاته، واحتياجه إلى المزيد من الأموال، ويطلق عليه اسم رأس المال المدفوع بالزيادة (عن القيمة الاسمية)، أو علاوة إصدار أسهم.

---

[1] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص174.

[2] طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر**، مرجع سابق، ص129.

[3] محمد باقر الصدر، **البنك اللاربوي في الإسلام**، مرجع سابق، ص76.

[4] عبد الحق العيفة، **المصارف الإسلامية المعاصرة**، البدر الساطع للطباعة والنشر ـ الجزائر، ط1 (1442هـ ـ 2021م)، ص122 ـ 123، محمود الأنصاري وآخرون، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص46.

[5] عبد الحليم عمار غربي، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص357.

**2.1 ـ الاحتياطات:** هي في صورتها العامة "أموال محفوظة مقابل التزامات آجلة متوقعة"[1]، أي أنها تقديرات مالية تُوجّه لأغراض مختلفة، وهي على نمطين؛ إما أن تُفرض من قبل السلطة النقدية، أو تُقترح من مجلس إدارة المصرف لغرض خاص، أو لأغراض متعددة، وهي على هذا الأساس أنواع ثلاثة:

**1.2.1 ـ الاحتياطي القانوني:** هو عبارة عن اقتطاع نسبي من مجموع الأرباح الصافية، حتى يبلغ نسبة معينة من رأس المال، أو حتى يصل إلى نفس مبلغ رأس المال المصرح به، تفرضه السلطات النقديّة على جميع البنوك المرخصة[2].

**2.2.1 ـ الاحتياطي الخاص (الاختياري):** هذا النوع من الاحتياطات لا يُحدد قانونيا، أي لا تُنظمه التشريعات المصرفيّة، بل يُكوّنه المصرف من تلقاء نفسه باقتراح من مجلس الإدارة، لمقابلة طارئ معيّن كتغطية خسارة في قيمة أصول المصرف الإسلامي، أو بغرض تدعيم مركزه المالي[3].

**3.2.1 ـ احتياطات عامة:** هذا النوع من الاحتياطات يخص ما تفرضه بعض الأعراف المحاسبية في البنوك بصفة عامة، ويكون مخصصا في مقابل المصاعب المالية التي قد يتعرض لها المصرف، المتعلقة بالديون المشكوك في تحصيلها، أو لمواجهة أية أعباء لتقاضي تلك الديون[4].

**3.1 ـ الأرباح المرحّلة:** وهي في حقيقتها احتياطات مالية واقتطاعات سنويّة تُعتبر فائضة أو متبقّية من عملية توزيع الأرباح، حيث تنتهج المصارف الإسلامية سياسة احتجاز نسبة من أرباحها الصافية، والتي تخصّ المساهمين فقط، على أن يتمّ ترحيلها إلى أعوام قادمة قصد تقوية وسلامة مركزها المالي، وقد تُتّخذ كإجراء لتوفير موارد مالية

---

[1] محمود علي عطوان، **معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية**، مرجع سابق، ص53.

[2] عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص198.

[3] محمد الصيرفي، **إدارة المصارف**، مرجع سابق، ص35.

[4] عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص200، عثمان بابكر أحمد، **نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية ـ المملكة العربية السعودية، ط1(1421هـ ـ 2000م)، ص44.

تكون تحت تصرفها مستقبلا لإعادة استخدامها في تمويل استثمارات جديدة، أو الاحتفاظ بها لدعم توسعها بزيادة رأس مالها[1].

**2 ـ المصادر الداخلية الإضافية**

بالإضافة إلى المصادر الذاتية الرئيسة التي يستلزمها دخول المصارف الإسلامية بفعالية في مشاركاتها التمويلية والاستثمارية، هناك مصادر أخرى لكنها ليست بتلك الأهمية، وسيتم التطرق إليها ضمن النقاط التالية:

**1.2 ـ أرصدة تغطية عوائد الأعمال والخدمات المصرفية.**

تشترط المصارف الإسلامية على عملائها قبل استفادتهم من أعمالها وخدماتها المصرفية إيداع مبلغ نقدي معيّن لتحصيل مستحقات أيّ عملية مصرفية، وحيث أن هذه العمليات مستمرة فإن هذه الأرصدة تشكل وبمجموعها مصدرا مهمّا من مصادر أموال المصرف الداخليّة، التي قد يوجّهها في توظيفات استثمارية قصيرة المدى أو يحتفظ بها سائلة لمواجهة متطلبات السحب من الودائع تحت الطلب[2]، ولكي تؤدي هذه الموارد الإضافية دورها، ويُستساغ توجيهها في استخدامات مناسبة يجب أن تحقق المصارف الإسلامية من أعمالها وخدماتها المصرفية عوائد مالية معقولة، والتي من أهمها:

[1] فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص195 ـ 196، عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص 116، محمد نجاة صديقي، وآخرون، **قانون المصارف**، بحث في مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ع2، ج2، ص78.

[2] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص201.

أ ـ أعمال فتح الاعتمادات[1]، وإصدار خطابات الضمان[2]، حيث تظهر أرصدة تغطية هذه الخدمات في خصوم الميزانية تحت بند (تأمينات نقدية مقابل الاعتمادات والضمانات)[3].

ب ـ إصدار وتحصيل الشيكات المستحقة على بنوك أخرى داخل البلاد وخارجها، وتحصيل الكمبيالات المستحقة على التجار أو أرباب الأعمال بما يوافق أحكام الشريعة

---

[1] تعدّ الاعتمادات المستندية من أهم وسائل الدفع وأكثرها انتشارا في عمليات التجارة الخارجية عن طريق البنوك التقليدية، ثم استعير العمل بها في المصارف الإسلامية بعد تطويعها لمعطيات صيغ تشغيل الأموال واستثمارها، وخاصة بصيغتي المرابحة للواعد بالشراء، والمشاركة، وقد عرفها معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية بأنها: عبارة عن تعهدات كتابية صادرة من المصرف المصدر (فاتح الاعتماد) بناء على طلب مستورد، وهو لصالح المورد (البائع)، حيث يتعهد المصرف بمقتضاه بدفع أو قبول كمبيالة مستندية مرفقا بها مستندات الشحن إذا قدمت مطابقة تماما لشروط الاعتماد، ويتنوع الاعتماد حسب هذا التعريف إلى:

ـ اعتماد الوفاء: وفيه يتعهد المصرف بدفع القيمة نقدا للبائع إذا قدم إليه المستندات المطلوبة.

ـ اعتماد القبول: وهو ما نصت شروطه على وجوب تسليم مستندات الشحن مقابل التوقيع على كمبيالة طبقا لما سبق الاتفاق عليه بين المصدّر والمستورد.

محمد باقر الصدر، **البنك اللاربوي في الإسلام**، مرجع سابق، ص131، عبد الحميد البعلي، **الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**، مكتبة وهبة ـ القاهرة، ط1 (1411هـ ـ 1991م)، ص62، محمد علي عطوان، **معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية**، مرجع سابق، ص158.

[2] يحتاج إلى خطاب الضمان أيّ شخص طبيعي أو اعتباري، كدعم معنوي وتعزيز الثقة به عند جهة لا تعرفه أو لا تعطي كامل ثقتها، وتريد ضمانا عن طريق توسّط طرف ثالث؛ ويُعرّف على أنه: تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه (طالب الإصدار) في حدود مبلغ معين متفق عليه تجاه طرف ثالث، بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول وذلك ضمانا لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة على أن يدفع البنك المبلغ للمضمون (الطرف الثالث) عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان.

قد يأخذ خطاب الضمان أشكال مختلفة حسب تعدد أغراض إصداره، من ذلك:

ـ خطاب الضمان الابتدائي أو المؤقت، وهو خاص بالعطاءات التي تُقدَّم للجهات وما في حكمها، لإثبات الجدية وعدم التراجع.

ـ خطاب الضمان النهائي؛ وهو خاص بضمان حسن تنفيذ العقود المبرمة مع تلك الجهات.

ـ خطاب الضمان للتمويل عن دفعات مقدمة من قيمة مشاريع ضخمة، يصدرها المصرف لضمان مبالغ تُصرف مقدما من بعض الجهات للمقاولين أو الموردين، أو لضمان مبالغ تصرف تحت الحساب عن أعمال مقدرة لم يتم حصرها.

شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، مرجع سابق، ص128، محمود علي عطوان، **معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية**، مرجع سابق، ص407، علي السالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، مرجع سابق، ج2، ص763.

[3] عبد الحليم عمار غربي، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص262.

الإسلامية، وخدمات تحويل النقود وأعمال الصرف الأجنبي إذا تم التحويل من دولة إلى أخرى بشرطه المعتبر شرعا[1].

ج ـ إيداع مبلغ نقدي معين كحد أدنى لتغطية مشتريات العمل بالبطاقات الائتمانية[2] التي يلتزم المصرف بدفعها للطرف الثالث[3].

د ـ القيام بمختلف الخدمات المصرفية التالية[4]:

ـ ترتيب الاستثمارات والتمويلات الإسلامية للمستثمرين والراغبين في التمويل الإسلامي، حيث يقوم المصرف الإسلامي بدور الوساطة في مقابل أجر.

ـ تسويق المنتجات والمشروعات المتفقة مع الشريعة الإسلامية في مقابل أجر يأخذه المصرف من صاحب المشروع، ويمكن أن يأخذه كذلك من الراغب في المشروع.

ـ القيام بإنشاء أو إدارة الشركات، أو المحافظ الاستثمارية، أو الصناديق، أو المشروعات لأصحابها في مقابل أجر محدد، أو بنسبة من رأس المال.

ـ فتح حساب خاص لجمع الزكاة والقيام على توزيعها في مقابل أجر.

ـ تأجير صناديق الأمانات والخزانات الحديدية بمبلغ معين.

### 2.2 ـ القروض.

يمكن التمييز بين نوعين من القروض حسب مصدرها.

### 1.2.2 ـ القروض المموَّلة من البنك المركزي

للبنك المركزي لأيٍّ من الدول التي أسلمت أنظمتها المصرفية القيام بإقراض المصرف الإسلامي باعتباره ملجأ أخيرا، كما يمكن للمصرف الإسلامي قبول كهكذا

---

[1] محمد رواس قلعه جي، **مباحث في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص146 ـ 147.

[2] بطاقة الائتمان هي: "مستند يُعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري ـ بناء على عقد بينهما ـ يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع".

مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات وتوصيات ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع7 (1412هـ ـ 1992م)، ج1، ص717.

[3] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص201.

[4] علي القره داغي، **الموجز في الصيرفة وعمليات التمويل والاستثمار وأخلاقيات العمل المالي الإسلامي**، بحث ضمن كتاب: بحوث في فقه البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ج2، ص619 ـ 620.

قروض من القطاع المصرفي التقليدي، إن كان ذلك ممكنا طالما يتم وفق الأحكام الشرعية (بلا فائدة)، حيث يوفر له السيولة اللازمة عند الحاجة أو عند التعثر المالي.

### 2.2.2 ـ القروض المتبادلة

تُعرف القروض المتبادلة اقتصاديا بنظام الإقراض والاقتراض الداخلي بين المصارف، وهي وسيلة للنهوض بحاجات إدارة السيولة بين المصارف، حيث تقوم هذه الفكرة على أنه في حالة مواجهة بعض المصارف لأزمة سيولة، يمكنها الاقتراض من المصارف الأخرى التي لديها فائض، على أساس تكوين تكامل وتعاون مالي[1]، وذلك بأن يقوم المصرف بترتيب تبادل قروض مع مؤسسة مالية إسلامية، بأن يقرضها قدرا ماليا لمدّة محددة، وعند حاجته يقترض بدوره منها قدرا مساويا من نفس العملة لأمد زمني مساوٍ، أو اقتراضه عملة أخرى بحاجة إليها، مع مراعاة المماثلة والمساواة في المبالغ وآجال الاستحقاق، وتحمّل كلّ منهما المصاريف الإدارية الفعلية نفسها عند تقديم القروض[2].

يرى علي القري أن هذا الإجراء بعيد عن التطبيق في الواقع المصرفي، ذلك لأن القطاع المصرفي يتضمن في الغالب ـ وفي أيّ قُطر من أقطار العالم الإسلامي ـ مصارف غير متكافئة في جانب السيولة، وأن قسما منها الذي يتمتع بفائض سيولة على الدّوام لا يحتاج معها إلى الإقراض، في حين يُسجّل عكس ذلك على المصارف الأخرى، ومن الناحية الأخرى يستحيل وجود قبول تبادل القروض عند المصارف الإسلامية من القسم الأول، لأنه لا مصلحة لها في تقديم القروض[3].

---

[1] عثمان بابكر أحمد، **نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ـ البنك الإسلامي للتنمية، جدة ـ المملكة العربية السعودية، ط1(1421هـ ـ 2000م)، ص26.

[2] العياشي فداد، **القرارات الصادرة من مجمع الفقه الإسلامي في التحوط ومدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث ضمن كتاب: **أوراق عمل الورش التحضيرية، ندوة البركة (39) للاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص27.

[3] علي القري، **إدارة السيولة في البنوك الإسلامية**، ص16، بحث متاح على موقع علي القري، http://www.elgari.com/، (17/ 01/ 2023).

**المطلب الثاني: الأحكام الفقهية لأموال المصارف الإسلامية**

إن التباين في استخدامات وتوظيفات أموال المصارف الإسلامية تبعا لمصدرها وصيغ إيداعها ألقى بظلاله على الاختلاف في تكييفها ومن ثمّ الأحكام المترتبة عليه، وهذا ما سيأتي بيانه حسب كلّ صنف منها.

**الفرع الأول: الأحكام الفقهية للأموال الخارجية**

أتناول في هذه الجزئية الأحكام الفقهية للأموال الخارجية الأساسية منها ثم الإضافية.

**أولا: الأحكام الفقهية للأموال الخارجية الأساسية (الودائع)**

تختلف الوديعة المصرفية في اصطلاح علماء الاقتصاد عن الوديعة الفقهية؛ والتي هي: "المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض، والإيداع توكيل في حفظه ....وهي أمانة لا تضمن بلا تعدّ ولا تفريط "[1]، وفي ذلك يقول سامي حمود: "يختلف الإيداع المصرفي عن الإيداع بمفهومه المعروف قديما بمعنى الأمانة المحفوظة...وهذه النظرة قائمة على الاعتداد بمقصود العقد وليس على أساس اللفظ المستعمل في التعبير"[2]، ويقول علي السالوس: "إن ودائع البنوك سميت بغير حقيقتها فهي ليست وديعة؛ لأن البنك لا يأخذها كأمانة يحتفظ بعينها لترد إلى أصحابها، وإنما يستهلكها في أعماله"[3]، ولا يمكن تفسير استعمال هذا اللفظ في التعاملات المصرفية اليوم إلا على أن المال الذي كان يودعه الناس عند الصيارفة قبل تشكّل هذا الفعل في صورته المعاصرة بدأ بشكل ودائع بالمعنى اللغوي المطابق للاصطلاح الشرعي، ثم تطوّر خلال تجارب البنوك واتّساع أعمالها إلى معنى آخر، مع احتفاظها باسم الودائع، لكن ليس على الاعتبار الأول[4].

---

[1] ابن النجار، تقي الدين (ت: 972هـ)، **منتهى الإرادات**، تحقيق: ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط1، (1419هـ – 1999م )، ج3، ص250 .

[2] سامي حسن حمود، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص264.

[3] علي السالوس، **حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد**، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع2 (1407هـ ـ 1986م)، ج2، ص751.

[4] سارة متلع القحطاني، **التأمين على الودائع المصرفية النقدية في البنوك الإسلامية**، بحث في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، مرجع سابق، ع49، ص550.

لقد تبيّن عند تتبع المصادر الخارجية الأساسية لأموال المصارف الإسلامية أنها ثلاثة أنواع؛ الودائع تحت الطلب، الودائع لأجل، ودائع التوفير، وعلى وفق التكييف الشرعي لكلّ منها تنتظم الأحكام الفقهية لها.

**1 ـ الودائع تحت الطلب**

من خلال التعريف السابق للودائع تحت الطلب يمكن توضيح التكييف الشرعي لها، ومن بعد تعداد الأحكام المترتبة عنه.

**1.1 ـ التكييف الفقهي للودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)**

على اعتبار القاعدة الشرعية "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"[1]، ووقوفا عند قول صاحب تحفة الفقهاء: "إن كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فهو قرض حقيقة، ولكن يسمى عارية مجازا لأنه لما رضي بالانتفاع به باستهلاكه ببدل كان تمليكا له"[2]، وقول السرخسي: "عارية[3] الدراهم والدنانير والفلوس قرض، لأن الإعارة إذن في الانتفاع، ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاك عينها، فيصير مأذونا في ذلك"[4]، وقول ابن قدامة: " ويجوز استعارة الدراهم والدنانير ليزن بها، فإن استعارها لينفقها فهذا قرض"[5]، يتبيّن أن التكييف الفقهي للحساب الجاري لدى المصارف الإسلامية لا يخرج عن كونه عقد قرض بين العميل والمصرف، ولا يؤثر في ذلك تغيير الاسم الشرعي للمعاملة (قرض) بأن يُطلق عليها وديعة، لأن هذا الحساب وإن كان يتفق مع عقد الوديعة الفقهية من حيث الهدف والباعث للتعاقد الذي هو حفظ المال، إلا أن استفادة المصرف من الأموال محلّ الإيداع في عملياته المصرفية واستثمارها لنفسه

[1] لجنة فقهاء الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، مرجع سابق، ص16.

[2] السمرقندي، علاء الدين (ت: 539هـ)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2 (1414هـ - 1994م)، ج3، ص178.

[3] العارية: تمليك منفعة بلا بدل.

الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، مرجع سابق، ص283.

[4] السرخسي (ت: 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، د.ط، (1414هـ - 1993م )، ج11، ص145.

[5] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج5، ص167.

ينقلها من صورتها كوديعة إلى قرض[1]، وبهذا أخذ مجمع الفقه الإسلامي ونص عليه في قراره رقم 90 (9/3) في دورة مؤتمره التاسع، المنعقد في أبي ظبي 1 ـ 5 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1 ـ 6 نيسان (أبريل) 1995م، وجاء فيه: "الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية، أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي"[2].

### 2.1 ـ الأحكام الفقهية للودائع تحت الطلب

يترتّب على اعتبار الوديعة تحت الطلب قرضا حسنا[3] الأحكام التالية:

أ– إن الحسابات الجارية كقروض قدمها أصحابها إلى المصرف الإسلامي مضمونة عليه؛ لأنها دخلت في ملكه.

ب– بموجب عقد القرض الذي ينقل الملكية إلى المقترض، يجوز للمصرف الإسلامي خلط رصيد هذا الحساب بالأموال الموجودة لديه، دون أخذ إذن من المودع؛ إذ له حق التصرف فيها، واستثمارها لحسابه الخاص، وبالتالي استئثاره بعوائد استثمار تلك الأموال دون المودعين، ويستلزم من ذلك عدم إدخالهم في التفليس حال خسارته[4].

ج ـ يكون السحب على ذلك الإيداع من قبيل تقاضي دين أو جزء منه[5]، وحينئذ لا مانع من أخذ المصرف الإسلامي عُمالة[6] مقابل الخدمات التي يقدمها لصاحب الحساب في

---

[1] علي السالوس، **المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي**، دار الاعتصام ـ القاهرة، ط3 (1413هـ ـ 1992م)، ص31، عبد الحميد البعلي، **الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص46، محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص267.

[2] مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات وتوصيات ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع9 (1417هـ ـ 1996م)، ج1، ص931.

[3] القرض الحسن: هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله دون زيادة.

عبد الحق العيفة، **المصارف الإسلامية المعاصرة**، مرجع سابق، ص131.

[4] أسامة رشيد كردي، **وسائل الاستثمار**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ـ بيروت، د.ط، (2013م)، ص312.

[5] عيسى عبده، **العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة**، دار الاعتصام ـ القاهرة، ط1 (1397هـ ـ 1977م)، ص256.

[6] العُمالة أو العمولة اصطلاح متداول في المصارف، ويقصد به ما يأخذه المصرف نظير عمل من أعماله، ويقابله في الاصطلاح الفقهي الأجرة .

الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، مرجع سابق، ص304.

نطاق تلك المعاملة عن طريق دفتر الشيكات، وبطاقة السحب الآلي، ومقابل كشف الأعمال التي يقوم بها صاحب الحساب، حيث تُكيّف على أنها أجرة لما يقدمه المصرف من أعمال[1].

**2ـ الودائع لأجل**

من خلال التعريف السابق للودائع لأجل يمكن توضيح التكييف الشرعي لها، ومن بعد تعداد الأحكام المترتبة عنه.

**1.2 ـ التكييف الفقهي للودائع لأجل**

يُنظر إلى الوديعة لأجل التي تُسلّم إلى المصرف الإسلامي بعقد استثمار على حصة من الربح على أنها مضاربة شرعية[2]؛ قدم فيها المودع رأس المال وفوض المصرف الإسلامي في استثماره أو قيده بمشروع معين، على أساس أنه العامل بالمضاربة[3]، وعلى اعتبار حرّية المصرف الإسلامي في التصرف فيها أو عدمه ـ كما سبق ـ يمكن التمييز بين نوعين من الودائع لأجل:

**1.1.2 ـ ودائع الاستثمار المقيّد:** وتُسمّى ودائع الاستثمار المخصص؛ حيث يقوم المصرف الإسلامي باستثمارها على أساس عقد المضاربة المقيدة المشروطة بنوع معين من الاستثمارات، أو في قطاع محدد، كقطاع الزراعة، أو في مجال الصناعة، أو غير ذلك، وفي الغالب يقوم المصرف بإعداد دراسة الجدوى الاقتصادية عن المشروع المحدد أو القطاع الاستثماري المعين، ويقدمها للمودعين للاطلاع عليها قبل توظيفها، وبالتالي يرتبط مصير هذه الودائع بمصير سلة الاستثمار الخاصة في المشروع أو القطاع المحدد[4]، وبمقتضى هذا التخصص يُمتنع على المصرف الإسلامي التصرف في هذه

---

[1] عمر بن عبد العزيز المترك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، دار العاصمة، د.ط، د.ت، ص349.

[2] مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات وتوصيات ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ع9، ج1، ص932.

[3] محمد الحبيب التجكاني، **الأسس الشرعية للنشاط الاقتصادي في الإسلام**، بحث ضمن كتاب: **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، مرجع سابق، ص53، بدر بن علي الزامل، **الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص147.

[4] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص193.

الوديعة إلا في التوظيفات المخصصة لها، ولأجل هذا الاعتبار يرى جمال الدين عطية أن تفويض المودع للمصرف بإدارة المشروع أقرب إلى الوكالة منه إلى المضاربة[1].

**2.1.2 ـ ودائع الاستثمار المطلق:** يفوض أصحاب هذه الودائع المصرف الإسلامي في استثمارها على أساس المضاربة المطلقة في المشاريع التي يراها المصرف مجدية دون التقيّد بمشروع أو برنامج استثماري معين[2]، وهذا النوع من الودائع هو الأكثر اعتمادا في المصارف الإسلامية، ويجعل المستثمر في جانب الأمان بسبب اشتراك جميع الاستثمارات في وعاء واحد، بحيث إذا خسر إحداها عُوّض من الآخر، بخلاف المستثمر في نظام الوديعة المقيّدة، إذ أن مخاطرته تكون أعلى؛ لأنه مقيّد بربح أو خسارة مشروعه فقط[3].

## 2.2 ـ الأحكام الفقهية للودائع لأجل

يترتّب على تكييف الوديعة لأجل بنوعيها على أساس المضاربة الأحكام التالية:

أ ـ لا مانع من خلط أموال هذا النوع من الإيداع بعضها ببعض، أو بأموال المصرف الإسلامي بصفته مضاربا، ولا يحتاج ذلك إذنا خاصا، لأن ذلك تم برضا أصحابها ضمنا[4].

ب ـ إن شكل هذا الإيداع لا يعطي للمودع حق ضمان ماله، ولا يقوم المصرف الإسلامي بقبول هذا النوع من ودائع العملاء ليلتزم بإعطاء عائد ثابت عليها، وإنما يتمتع المودع بنسبة معينة من الأرباح يُتفق عليها بينه وبين المصرف قبل تفويضه في استثماره لها في مشروع من المشاريع الاقتصادية[5]، حيث تتحدد الأرباح وفقا لنتائج أعمال التوظيفات التي وجهت إليها أو العمليات التي شاركت فيها، وقد اقترح حسين كامل فهمي نموذجا لهيكل

---

[1] جمال الدين عطية، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص170.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، ص662.

[3] سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف ـ الإسكندرية، ط2 (2008م)، ص282.

[4] الفقرة الثانية ضمن القرار رقم: 122 (13/5)، بشأن: القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية. مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات وتوصيات ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع13 (1422هـ ـ 2001م)، ج3، ص292.

[5] محمد باقر الصدر، **الإسلام يقود الحياة**، مرجع سابق، ص226، إبراهيم الكراسنة، **البنوك الإسلامية: الإطار المفاهيمي والتحديات**، صندوق النقد العربي، أبو ظبي ـ الإمارات العربية المتحدة، د.ط، (2013م)، ص3.

التعامل بين المصرف وعملائه من المودعين في هذا النوع من الإيداع، حيث أشار إلى ضرورة إنشاء صناديق ذات بداية ونهاية محددة لاستقبال هذه الودائع واستثمارها، بما يمنع الخلط بين الأموال ووقوع الغبن بين العملاء[1].

ج ـ يتحمّل أصحاب هذه الودائع وحدهم خسارتها عند حدوثها بدون تعد أو تفريط من المصرف الإسلامي؛ وذلك لأن مقتضى العلاقة التي تجمعهم به تقتضي تحمّل أعباء المخاطرة والنتيجة السلبيّة للاستثمار[2].

د ـ ليس لصاحب الوديعة أن يسحبها قبل تحقق نتيجتها الاستثمارية في نهاية كل سنة مالية، لأن ذلك إنهاء للمضاربة قبل المدة المتفق عليها، وحينئذ لا يستحق أيّ عائد عليها، بل يجوز تحميله أية خسارة لحقت بحسابات الاستثمار المشترك، لأنه هو المتسبب فيها[3].

**3 ـ ودائع التوفير.**

من خلال التعريف السابق لودائع التوفير يمكن توضيح التكييف الشرعي لها، ومن بعد تعداد الأحكام المترتبة عنه.

**1.3 ـ التكييف الفقهي لودائع التوفير**

يحسن التنبيه إلى أن المصرف الإسلامي يُخيّر الذي يريد إيداع جزء من دخله على هيئة توفير بأحد خيارين؛ ومن خلالهما يتضح تكييفها الشرعي كالتالي[4]:

أ ـ أن يودعها على أساس إقراضها للبنك كقرض حسن ويخوّله ذلك السحب منها.

ب ـ أن يودع المال في حساب الاستثمار، فتُكيّف حينها على أساس المضاربة، مع إبقائه جزءا منها لمقابلة السحب وفقا لاحتياجاته.

---

[1] حسين كامل فهمي، **المضاربة المشتركة في المؤسسة المالية الإسلامية**، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع13 (1422هـ ـ 2001م)، ج3، ص180.

[2] فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص 206.

[3] محمد علي طلافحة، **التطبيقات المعاصرة للشروط المقترنة بالعقود المالية**، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية ـ الأردن، (2004م)، ص146.

[4] محمود محمد حمودة، مصطفى حسنين، **المعاملات المالية في الإسلام**، مرجع سابق، ص176.

### 2.3 ـ الأحكام الفقهية لودائع التوفير

من خلال ما سبق يتبيّن أن حسابات التوفير لا ترتبط بتقديم عائد حين توجيهها إلى الخيار الأول، فينطبق عليها حينئذ ما قيل في أحكام الحسابات الجارية، في حين قد تشارك في الحصول على عائد وفقا لنتائج توظيفات كل فترة، إذا عوملت معاملة الحسابات الثابتة، وحسب النظام المعمول به في بعض المصارف، عادة ما يحسب العائد على أقل رصيد للعميل في حساب التوفير خلال الفترة التي يحتسب عليها العائد، أو خلال الفترة الاستثمارية إذا لم يتصرّف فيها المودع[1].

**ثانيا: الأحكام الفقهية للأموال الخارجية الإضافية**

لقد تبين مما سبق أن الأموال الخارجية الإضافية ما هي إلا أدوات مالية بديلة عن بعض الأصول المالية التقليدية، في كونها مشارِكة في الأرباح والخسائر

**1 ـ صكوك التمويل الاستثمارية**

تستخدم المصارف الإسلامية حصيلة الصكوك لمقابلة طلبات التمويل في مشاريع وأنشطة معينة، على اعتبارها مضاربا مقيّدا بالمشروع أو النشاط المحدد، على أساس المشاركة في النتائج وتحمّل الخسارة المحتملة بحسب نسبة رأس المال إذا قام باستثمارها مع أمواله الأخرى، أو وكيلا وأجيرا مع صكوك الاستثمار المحددة في مشروع معين، وبالتالي هي لا تضمن القيمة الاسمية للصك ولا العائد المتوقع[2]؛ فإذا حقق المشروع غُنما يتحصل أصحاب هذه الصكوك على عائد مقدّر بنسبة من مجموع الأرباح الصافية، وليس نسبة محددة من رأس المال، أي أن الزيادة على رأس المال ترتبط نسبته بالعائد الإجمالي المتحقق، وليس برأس المال، وبذلك يتضح الفرق بين صكوك التمويل الإسلامية، وشهادات الاستثمار الربوية[3] .

---

[1] عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ـ مصر، د.ط (2002م)، ص72، محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص109.

[2] عبد الحليم عمار غربي، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص309، محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص199.

[3] عبد الرزاق الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص296.

**2 ـ صناديق الاستثمار.**

من خلال تعريف صندوق الاستثمار السابق يتضح أنه يُكيّف على أساس عقد شراكة بين مجموعة من الناس لاستثمار أموالهم بأسلوب من أساليب المضاربة المباحة شرعا، وعليه يصدق عليها أحكام المضاربة الإسلامية؛ وذلك بالمشاركة في تحمّل نتيجة النشاط الاستثماري بحسب نسبة رأس المال، ويستحق المصرف الإسلامي أجرا باعتباره وكيلا عن أرباب الأموال في استثمارها.

**3 ـ شهادات الإيداع والادخار المشارِكة في الأرباح والخسائر**

يبدو من تعريف شهادات الإيداع والادخار المشارِكة في الأرباح والخسائر أنها متاحة للمصرف الإسلامي لتوظيفها في النشاطات التي يراها مناسبة، أي أنه يقوم باستثمارها على أساس أنه مضارب بها وعليه؛ يتحمّل أصحاب هذه الشهادات خسارة رأس المال عند حدوثها إذا وقعت بدون تعد أو تفريط، بينما يخسر المصرف عائد عمله وجهده.

**الفرع الثاني: الأحكام الفقهية للأموال الداخلية**

أتناول في هذه الجزئية الأحكام الفقهية للأموال الداخلية الأساسية منها ثم الإضافية.

**أولا: الأحكام الفقهية للأموال الداخلية الأساسية**

تُعتبر كل أصناف الأموال الداخلية الأساسية جزء من حقوق ملكية المساهمين بما في ذلك الاحتياطات النقدية؛ كونها بالأصل تمثل أرباحا كان يجب أن توزع عليهم لولا تقيّدهم بالتنظيم المحاسبي المعاصر للشركات[1]، وهي تخصّ المصرف الإسلامي وحده، أي أنها تمثل في الأخير رأس مال شِركة المؤسسين، والعقد الذي يربط بينهم هو عقد شِركة[2]، أو بعبارة أخرى: رأس المال المذكور هنا لا يُعدّ رأس مال مضاربة بالنسبة إلى

[1] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص176، محمود علي عطوان، **معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية**، مرجع سابق، ص389.

[2] محمد نجاة صديقي، وآخرون، **قانون المصارف**، بحث في مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، ع2، ج2، ص 70.

رصيد الودائع، وإنما المساهمون بمجموعهم ككيان مُضاربون للمودعين، فعلاقتهم فيما بينهم علاقة الشركاء[1].

**ثانيا: الأحكام الفقهية للأموال الداخلية الإضافية**

من أهم المصادر الداخلية الإضافية التي سبق التعريف بها أرصدة تغطية عوائد الأعمال والخدمات المصرفية، والقروض، وفيما يلي عرض أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بها.

**1 ـ أرصدة تغطية عوائد الأعمال والخدمات المصرفية**

تُكيّف أرصدة تغطية العوائد المتعلقة بخدمات تحويل النقود وأعمال الصرف الأجنبي، وتأجير الصناديق الحديدية، وإصدار وتحصيل الشيكات، والكمبيالات المستحقة على التجار أو أرباب الأعمال بالشروط المعتبرة شرعا، على أساس عقد الإجارة أو الوكالة بأجر محدد، أو بنسبة من رأس المال حسب خصوصية الخدمة المقدّمة، بما في ذلك تسويق المنتجات، والقيام بإدارة الصناديق الاستثمارية وتغطية مشتريات العمل بالبطاقات الائتمانية بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، وفيما يلي عرض أقوال العلماء في أخذ الأجرة عن بعض الأعمال والخدمات المصرفية المختلف في تكييفها، والمتعلقة أساسا بأعمال فتح الاعتمادات، وإصدار خطابات الضمان.

**1.1 ـ حكم أخذ الأجرة عن خطاب الضمان**

يتقاضى المصرف الإسلامي مقابل خطاب الضمان نوعين من الأجور؛ أما الأول فيتعلق بالمصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان، بما في ذلك عمولات التمديد أو التعديل، وهذا النوع من الأجور جائز شرعًا، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، أما النوع الثاني فهو الأجر لقاء عملية الضمان[2]، وهذا الأخير محل اختلاف بين العلماء المعاصرين، ويرجع سبب ذلك إلى اختلافهم في تكييفه على أقوال كثيرة، أهمها:

---

[1] تقي العثماني، **أحكام الودائع المصرفية**، بحث في كتاب: **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، مرجع سابق، ج1، ص348.

[2] عبد الحميد البعلي، **الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص47، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، https://iifa-aifi.org/ar/1604.html، (14/ 8/2023).

أ ـ أخذ الأجر عن خطابات الضمان المصرفي جائز لأنه في حكم الجُعل الذي هو في مقابل عمل، بشرط أن لا ترتبط هذه العمولة بقيمة الدين ذاتها، بل ينبغي أن تكون مبلغا مقطوعا، لأن الجهد الذي يبذله المصرف في إصدار خطاب الضمان لا يتأثر بقيمته[1].

ب ـ هو عمل محترم يمكن فرض عمولة عليه[2].

ج ـ تخريجه على قاعدة (الخراج بالضمان)؛ فالمصرف الإسلامي يستحق نصيبا من الربح العائد للعميل من العملية المضمونة في مقابل ضمان عمَل العميل، لأن استحقاق الربح قد يكون بالضمان كما يكون بالمال أو العمل[3].

د ـ قرار رقم (12) عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 ـ 16 ربيع الثاني 1406هـ، الموافق 22 ـ 28 ديسمبر 1985م، بشأن خطاب الضمان، والذي يُفرق بين حالات تغطية الخطاب؛ فإن كان مغطى فهو وكالة تصح بأجر، شرط أن لا يراعى في تحديده مبلغ الضمان ومدته، وهو كفالة في غير المغطى، وحينئذ لا يجوز أخذ العِوَض عليه، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعًا على المقرض، وذلك ممنوع شرعًا، وأما المغطى جزئيا فيكون وكالة في الجزء المغطى، وكفالة في الجزء غير المغطى[4].

ويترجح للباحث أن الأولى عدم الحيدة عما قرره مجمع الفقه الإسلامي، ذلك لأن الكفالة ـ التي تصدق على الضمان غير المغطى ـ من عقود التبرعات، التي لا يجوز أخذ الأجرة عليها، قال الحطاب: "ولا خلاف في منع ضمان بجعل؛ لأن الشرع جعل الضمان والقرض والجاه لا يُفعل إلا لله بغير عوض، فأخذ العوض عليه سحت"[5].

---

[1] علي السالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، مرجع سابق، ج2، ص783.

[2] محمد باقر الصدر، **البنك اللاربوي في الإسلام**، مرجع سابق، ص131.

[3] عبد الحميد البعلي، **الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص60.

[4] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، https://iifa-aifi.org/ar/1604.html، (14/ 8/2023).

[5] الحطاب، الرُّعيني (ت: 954)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر ـ بيروت، ط3 (1412هـ ـ 1992م)، ج4، ص391.

### 2.1 ـ حكم أخذ الأجرة عن الاعتمادات المستندية

تتمثل عوائد المصرف الإسلامي من فتحه للاعتمادات في ثلاثة أمور:

ـ الأول منهما عمولة الاعتماد، حيث يتقاضى ابتداء من العميل أجرا على ما قام به من تعزيز الثقة به، واتصال بالمصدّر ومطالبته بمستندات الشحن وإيصالها إليه، وهي خدمات جليلة يستحق عليها أجرا على قدر العمل المبذول[1].

ـ الثاني: فرق العملة؛ حيث يستفيد المصرف الإسلامي من عوائد مالية على عملية التحويل (بيع الصرف) مع مراعاة الشروط المعتبرة شرعا[2].

ـ الثالث: ما يتقاضاه لقاء إجراء العملية، ولأن الاعتماد المستندي بحسب الأصل وسيلة دفع وتوثيق، أي ضمانا للدفع، يُفترض أن له غطاء، إلا أن هذا الأصل أصبح استثناء، فالغالب الأعم في العرف المصرفي اليوم اقترانه بائتمان[3]، وبناء على هذا يمكن تسجيل نوعين من الاعتمادات:

أ ـ الاعتماد المغطى الذي يؤدي معه المصرف الإسلامي دور الوكيل عن عميله في الدفع، وعليه يجوز أن يتقاضى أجرة لقاء خدمته تلك.

ب ـ الاعتماد غير المغطى؛ حيث ينقلب إلى تمويل، ويُكيّف على أساس عقد المرابحة للآمر بالشراء، حيث يقوم المصرف باقتناء البضاعة من مصدرها، ثم يبيعها للآمر مرابحة بثمن مقسط إلى أجل معين.

### 2 ـ القروض

تختلف الأحكام الفقهية للقروض الممنوحة للمصارف الإسلامية حسب طبيعتها، وتكييفها الشرعي، وفيما يلي تفصيل ذلك.

### 1.2 ـ التكييف الشرعي للقروض المموَّلة من البنك المركزي

على اعتبار البنك المركزي ملجأ أخيرا تُعدّ القروض المموّلَة منه بدون أيّ شرط ـ إن كان ذلك ممكنا ـ قروضا حسنة، وينطبق عليها أحكام الحسابات الجارية؛ من حيث

---

[1] محمد باقر الصدر، **البنك اللاربوي في الإسلام**، مرجع سابق، ص133.

[2] عمر مصطفى جبر، **ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، مرجع سابق، ص226.

[3] عبد الحميد البعلي، **الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص63.

أنها مضمونة على المصرف الإسلامي، كونها تصبح من حقوق ملكية شِركة المساهمين (مؤسسي المصرف).

### 2.2 ـ التكييف الشرعي للقروض المتبادلة

تعتبر مسألة القروض المتبادلة من نوازل المالية الإسلامية[1]، وبغض النظر عن صلاحية تبادل القروض من الناحية العملية من عدمها، وسواء تمت هذه المبادلة بين المؤسسات الإسلامية فيما بينها، أو مع البنوك التقليدية، فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكمها الشرعي بناء على اختلافهم في التكييف، وفيما يلي بيان ذلك.

#### 1.2.2 ـ التكييف على أساس الإقراض بشرط الإقراض

يرى بعض العلماء المعاصرين أن القروض المتبادلة بين المصارف الإسلامية وغيرها من المؤسسات المالية بالشرط الصريح أو بالترتيبات المشتركة لتبادل القروض التي تأخذ معنى الشرط في العرف المصرفي، هي من باب أسلفني وأسلفك، الذي نص الفقهاء على عدم جوازه لشبهة الربا، جاء في مواهب الجليل: "ولا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصا ليسلفه بعد ذلك"[2]، وفي منح الجليل: "ولا خلاف في منع أسلفني وأسلفك"[3]، وحجتهم أن الربط بين القرضين بالشرط، يُخرج القرض عن موضوعه (التبرع) إلى المعاوضة، يقول الإمام القرافي في سياق تفريقه بين قاعدة القرض وقاعدة البيع: "متى خرج عن باب المعروف امتنع إما لتحصيل منفعة المقرض أو لتردده بين الثمن والسلف لعدم تعين المعروف مع تعين المحذور، وهو مخالفة القواعد"[4]، وعلى المنع نصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[5]، ومعنى هذا أن المعاملة إذا خلت

---

[1] نوازل المالية هي: الأمور الواقعة بين الناس مما لم يؤثر فيها قول لمتبوع، أو هي ما يقع بين الناس مما لم يُسبق، ويحتاج إلى الحكم.

مجموعة من المؤلفين، **معجم مصطلحات العلوم الشرعية**، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد ـ المملكة العربية السعودية، ط2 (1439هـ . 2017م)، ج4، ص1728.

[2] الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج4، ص391.

[3] محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر – بيروت، ط1 (1404هـ ـ 1984م)، ج5، ص79.

[4] القرافي، أبو العباس شهاب الدين (ت: 684هـ)، **الفروق**، عالم الكتب ـ بيروت، د.ط، د.ت، ج4، ص2.

[5] البند 4/2، المعيار رقم 1 (المتاجرة في العملات).

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، ص56.

من المحظور الشرعي؛ وهو الربط بين القرضين جاز[1]، وهذا ما اشترطه المعيار الشرعي (المتاجرة في العملات) لجواز اتخاذ المؤسسات الإسلامية القروض المتبادلة بعملات مختلفة، كوسيلة شرعية لتوقي انخفاض العملة في المستقبل[2]، وبيّن علي القري أن مثل هذا التبادل (دون إعطاء فائدة) لا يجوز إذا كان الهدف من وراءه تحقيق عائد للمصرف الذي يتمتع بسيولة فائضة[3].

### 2.2.2 ـ التكييف على مسألة السفتجة

يرى نزيه حمّاد جواز المعاملة قياسا لمنفعة القروض المتبادلة بالشرط على المنفعة المشترطة في مسألة السفتجة ـ المشروعة على الصحيح عند الفقهاء على حد قوله ـ من حيث كونها لا تخصّ المقرض وحده، بل تعمّ الطرفين، أي أن فيها مصلحة للطرفين من غير ضرر بواحد منهما، ولأنه لم يرد في الشرع تحريم المصالح التي لا مضرة فيها، فالواجب إبقاء المعاملة على الإباحة[4].

وعليه يرى كل من محمد باقر الصدر[5]، وصالح كامل أن مثل هذا التنسيق التعاوني الخالي من الفائدة لن يضرّ التجربة الإسلامية في شيء[6].

### 3.2.2 ـ رأي الباحث

إن إبقاء المعاملة على الإباحة، والقول بمشروعية القروض المتبادلة ولو بالشرط مع مراعاة المماثلة والمساواة في المبالغ وآجال الاستحقاق أولى بالاعتبار للآتي:

ـ خلوّ القرضين من الزيادة المشترطة على أيٍّ من الطرفين.

ـ أن حقيقة النفع المشترك في القروض المتبادلة يجعله بعيدا كلّ البعد عن معنى (كل قرض جرّ نفعا فهو ربا)، لأن كلا طرفي المعاملة يحصل له نفع من القرض، فالتعادل من الجانبين متحقق، وذلك ينفي الظلم والاستغلال المتأصّل في الربا.

---

[1] العياشي فداد، **القرارات الصادرة من مجمع الفقه الإسلامي في التحوط**، مرجع سابق، ص28.

[2] البند 4/2، المعيار رقم 1 (المتاجرة في العملات)

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، ص56.

[3] محمد نجاة صديقي، وآخرون، **قانون المصارف**، بحث في مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، ع2، ج2، ص78.

[4] نزيه حمّاد، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، مرجع سابق، ص230.

[5] محمد باقر الصدر، **البنك اللاربوي في الإسلام**، مرجع سابق، ص74.

[6] صالح كامل، **تطور العمل المصرفي الإسلامي**، مرجع سابق، ص18.

## خلاصة الفصل

لقد اتضح من خلال هذا الفصل أن المصارف الإسلامية وإن كانت هي الأخرى مؤسسات ذات وساطة مالية إلا أن مواصفاتها المبيّنَة في لوائحها الداخلية المنظِمة لها كفيلة بشرح خصوصية هذه الوساطة، وموضِّحة لجملة الخصائص المميّزة لها، وهي تعمل وفق تركيب معين بشكل مهيكل ومتكامل، مختلفٍ بعض الشيء عن نظيرتها التقليدية، مُعرِبة عن رسالتها الاقتصادية والاجتماعية؛ هادفة إلى المساهمة في بناء مجتمع إسلامي يمارس تعاملاته المالية على أسس عقائدية وأخلاقية.

كما تبيّن أن لهذا النموذج المصرفي قدرة على تعبئة الفوائض النقدية من الأفراد والهيئات ضمن أوعية مالية كثيرة، ولعبت الإضافة التعريفية "إسلامي" دور المرجع في كيفية قبوله لها على حسب صيغ إيداعها، حيث يستند عليها للقيام بوظيفته الأخرى؛ وهي الاستثمار.

# الفصل الثاني:

# استثمار الأموال في المصارف الإسلامية

**المبحث الأول:**

**حقيقة الاستثمار من منظور الفقه والاقتصاد الإسلامي**

**المبحث الثاني:**

**أساليب استثمار الأموال وأسس توظيفها في المصارف الإسلامية**

# الفصل الثاني

# استثمار الأموال في المصارف الإسلامية

يُعرف عن الاستثمار المصرفي الإسلامي بتشغيله الأموال بصفة دائمة ومستمرة، دون تنضيض[1]؛ حيث تقوم المصارف الإسلامية بتوجيه الأموال التي لديها وتخصيصها في أوجه استثمارية حقيقية وبشكل دوري، مع مراعاة أُسس ومعايير معيّنة، ولكي يكون هذا الاستخدام مقبولا من الناحية الشرعية تتقيد المصارف الإسلامية بعدد من الضوابط مستمَدّة أو مستوحاة من هدي الشريعة الإسلامية.

تبرز خطوات مُباحثة حيثيات وجوانب هذا الفصل في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: حقيقة الاستثمار من منظور الفقه والاقتصاد الإسلامي

المبحث الثاني: أساليب استثمار الأموال وأسس توظيفها في المصارف الإسلامية

[1] التنضيض أو الناض عند الفقهاء: هو تحوّل المال إلى نقد بعد أن كان سلعة.
مجموعة من المؤلفين، **معجم مصطلحات العلوم الشرعية**، مرجع سابق، ج4، ص1672.

## المبحث الأول:

## حقيقة الاستثمار من منظور الفقه والاقتصاد الإسلامي

ليس يخفى أن نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى الاستثمار مختلف ومُباين تماما عن النظرية الغربية؛ حيث أنه دعى إلى تشغيل الأموال على وفق نُظم وضوابط مسطّرة في مدونات الفقه الإسلامي، أي أن هناك مرجعية دينية يفرض وجودُها معرفة موقفها من الاستثمار قبل أيّ شيء.

### المطلب الأول: حكم الاستثمار في الشريعة الإسلامية

الاستثمار قوام الحياة، وملكية الفرد للمال تستوجب عليه إنفاقه لمصلحة نفسه وللجماعة، يقول إمام الحرمين: "إن الناس لو لم يتبادلوا ما بأيديهم لجر ذلك ضرورة ظاهرة، فمستند البيع إذا آيل إلى الضرورة الراجعة إلى النوع والجملة"[1]، أي أن رواج المال بالنسبة لمجموع الناس يعتبر من الضروريات بالنظر إلى الجملة في مقابل التوظيف الجزئي المتعلق بأفراد الناس[2]، وهذه النظرة المقاصية توحي بوجود فرق بين حكم تداول الفرد للمال واستثماره لنفسه، وعلى مستوى الأمة، وقبل بيان ذلك ينبغي تعريف الاستثمار أولا.

#### الفرع الأول: تعريف الاستثمار

يتوقف تعريف الاستثمار على معناه اللغوي، ومن منظور الفقه الإسلامي، والاقتصادي، وتوضيح الفرق بينه وبين بعض المصطلحات ذات الصلة.

**أولا: الاستثمار لغة**

تُعتبر لفظة (الاستثمار) من المصطلحات العالمية، التي تناولها بالتعريف جمع من المؤلّفين في شتى العلوم، وفي مختلف المجالات، ويرجع جذرها اللغوي إلى الثمر، وجمعه ثمار، وجمع الجمع ثُمر وأثمار، والثمر حمل الشجر، ويطلق على سبيل المجاز على الولد؛ تشبيها له بحمل الشجر، لأن الثمرة ما ينتجه الشجر، والولد ينتجه الأب،

---

[1] الجويني، أبو المعالي (ت: 478هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1 (1418هـ ـ 1997م)، ج2، ص79.

[2] أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ـ المملكة العربية السعودية، ط2 (1412هـ ـ 1992م)، ص294.

فيقولون: (الولد ثمرة الفؤاد)، ويُقال: ذبلت بشرته وقطعت ثمرته، أي: نسله[1]، ويطلق الثمر في اللغة على أنواع المال، ومن ذلك خاصة الذهب والفضة، كذا جاء في تاج العروس[2].

لقد جاء لفظ الثمر في القرءان الكريم في أكثر من موضع، من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ لَهُۥ ثُمُرٌ ﴾[3]، والمراد بالثمر هنا عند بعض المفسرين الأموال الكثيرة من كل صنف[4]، ويقال عن الرجل إذا نمّى ماله وكثّره: أثمر وثمّر ماله، وتقول العرب قوم مثمورون؛ أي: كثيرو المال، ويقال لكل نفع يصدر عن شيء: ثمرته، كقولهم: ثمرة العلم العمل الصالح[5]، وإطلاق لفظ الثمرات على ما تنتجه التجارة من أرباح معنىً محتمل مقبول[6]، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنٗا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا ﴾[7].

تبيّن من خلال ما سبق أن ثمر أيّ شيء هي منافعه التي تصدر عنه، أو هو كل ما يتولد عنه صنوف من الأموال، وهذا هو حقيقة الاستثمار الذي على صيغة استفعال لإفادة طلب الفعل؛ طلب الحصول على ثمرات ومنافع الشيء عن طريق إحداث النماء فيه، وقد أقر مجمع اللغة العربية كلمة الاستثمار بمعنى استخدام الأموال في الإنتاج[8].

**ثانيا: الاستثمار اصطلاحا.**

يُنظر في مصطلح الاستثمار من جهتين:

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج4، ص106 .

[2] الزَّبيدي، أبو الفيض مرتضى (ت: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الإسكندرية ـ مصر، ج10، ص330 ـ 336.

[3] سورة الكهف، الآية: 34.

[4] العليمي، أبو اليُمن (ت: 927 هـ)، **فتح الرحمن في تفسير القرآن**، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر ـ الكويت، ط1(1430 هـ – 2009 م )، ج4، ص175، ابن جرير الطبري، أبو جعفر (ت: 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط1(1420 هـ – 2000 م)، ج18، ص21.

[5] الزَّبيدي، **تاج العروس**، مرجع سابق، ج10، ص330 ـ 336.

[6] القره داغي، **تنمية موارد الوقف عن طريق الاستثمار**، بحث ضمن كتاب: **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سابق، ج2، ص497.

[7] سورة القصص، الآية: 57.

[8] إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص100.

## 1ـ تعريف الاستثمار من المنظور الفقهي

لا يُعرف لأئمة الفقه القدامى ـ حسب حدود اطلاعي ـ تعريفا فقهيّا لمصطلح الاستثمار، رغم استعمالهم له في مدوناتهم الفقهية فيما له علاقة بالمال وعمليات ترويجه في مشاريع إنمائية تُدرّ بالربح على صاحبه، من ذلك ما جاء على لسان صاحب الهداية في شرح بداية المبتدي، في معرض حديثه عن المُهايأة[1]: "لو كان نخل أو شجر أو غنم بين اثنين فتهايئا على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها أو يرعاها ويشرب ألبانها لا يجوز"[2]، وأيضا قول ابن تيمية في معرض حديثه عن تفريق الصفقة: "الأصل الثاني: أن يقال إكراء الشجر للاستثمار يجري مجرى إكراء الأرض للازدراع..."[3].

كما استعمل الفقهاء لفظ التثمير؛ الذي له نفس الدلالة الاقتصادية للاستثمار في العصر الحديث، وفي ذلك يقول بدر الدين العيني في مشاركة عامل المضاربة بماله أنه: "وجه وطريق في تثمير المال؛ أي: زيادته"[4]، وتحدث ابن رشد عن السفيه والرشيد، فميّز هذا الأخير عن السفيه بوصف الإمام مالك له أنه القادر على تثمير ماله وإصلاحه[5]، واستخدم الماوردي اللفظ نفسه للدلالة على أن التجارة من أقوى الأسباب وأفضل طرق التوظيف المنتج للأموال[6]، كما وظّف الفقهاء ألفاظا أخرى للدلالة على نفس المعنى؛ من

---

[1] المهايأة من الهيئة وهي الحالة الظاهرة للمتهيئ للشيء، وهي في عرف الفقهاء قسم المنافع بين الشركاء على سبيل التعاقب؛ بأن يتواضعوا ويتفقوا على أمر فيتراضوا به، أي بهيئة واحدة، فينتفع الشريك بالعين على الهيئة التي ينتفع بها الشريك الآخر.

العيني، بدر الدين (ت: 855 هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط1 (1420هـ ـ 2000م)، ج11، ص462 .

[2] المرغيناني، برهان الدين (ت:593 هـ)، **بداية المبتدي**، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة ـ مصر، د.ط، د.ت، ص215.

[3] ابن تيمية، **القواعد النورانية الفقهية**، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي ـ المملكة العربية السعودية، ط1 (1422هـ)، ص212.

[4] العيني، **البناية شرح الهداية**، مرجع سابق، ج10، ص85.

[5] ابن رشد، أبو الوليد (ت: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة ـ مصر، د.ط، (1425هـ – 2004 م )، ج4، ص64.

[6] البغدادي، ابن حبيب (ت: 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1(1419 هـ –1999 م )، ج5، ص362.

ذلك قول الكاساني في عقد المضاربة: "المقصود من هذا العقد استنماء المال"[1]، وورد عن الدردير استخدامه اللفظ نفسه (النماء) عند تعليله مشروعية المضاربة فقال: "ليس كل أحد يقدر على التنمية بنفسه"[2]، وعند تأكيد الشيرازي على دور العمل في تكثير المال وزيادته عند توظيفه في المقارضة قال: "الأثمان لا يتوصل إلى نمائها المقصود إلا بالعمل"[3]، وعُرف عن الحنابلة استخدام هذه الألفاظ جميعها للدلالة على نفس المقصود[4]، كما استعمل الفقهاء أيضا لفظة الاستغلال؛ للدلالة على طلب الغلة، التي هي: "الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك"[5]، وطلب الغلة بهذا المعنى هو الاستثمار بعينه.

هذا وإن الباحث مع عدم وقوفه على تعريف محدد للاستثمار في كتب الفقه الإسلامي، يؤكّد أن ذلك لا يعني أبدا عدم معرفتهم لمصطلح الاستثمار، وأن مردّ عزوفهم عن وضع حدّ يكشف مقصودهم منه هو عدم قيام المقتضى لذلك؛ لوضوح معناه وتجلّي ذلك، وعدم خروجه عن المعنى اللغوي السابق، ويؤيّد ما أشرت إليه استخدامهم للألفاظ الأخرى (النماء، الاستنماء، التنمية، التثمير) على نحوٍ يُترجم حُسن تصوّرهم لمدلوله في أذهانهم، وقد تكفّل مصطفى سانو بصوغ تعريف للاستثمار من المنظور الفقهي في ضوء الألفاظ السابقة، والربط بين معانيها، فقال: "الاستثمار تحصيل لنماء الشيء وزيادته عبر الطرق والوسائل المشروعة"[6].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج6، ص88.

[2] الصاوي، أبو العباس (ت: 1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار المعارف، القاهرة ـ مصر، د.ط، د.ت، ج3، ص681.

[3] الشيرازي، أبو اسحاق (ت: 476هـ)، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية ـ الجزائر، ج2، ص226.

[4] البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج3، ص347، ابن قدامة، أبو الفرج (ت: 682 هـ)، **الشرح الكبير**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر ـ القاهرة – مصر، ط1( 1415 هـ – 1995 م)، ج11، ص383.

[5] الزَّبيدي، **تاج العروس**، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء ـ الكويت، د.ط، (1422هـ ـ 2001م)، ج30، ص118.

[6] قطب سانو، **الاستثمار؛ أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، دار النفائس ـ الأردن، ط1، (1420هـ ـ 2000م)، ص20.

## 2 ـ تعريف الاستثمار من منظور اقتصادي

لئن تعذر الوقوف على تحديد صريح لمصطلح الاستثمار في المدونات الفقهية، فإن مفهومه في كُتب الاقتصاد وافرة كثيرة، وهذا يدلّ على مدى اهتمام منظري الاقتصاد بمصطلح الاستثمار في ظلّ الحياة المعاصرة، حيث يدور معناه على ما يمكن أن يوصف بأنه: تحويل المال من حيث هو مال إلى رأس مال بفعل الرواج؛ الذي يُوضح في الشكل التالي: ن ـ ب ـ ن؛ (النقد ـ البضاعة ـ النقد)، أي تحول النقد إلى بضاعة، وعودة تحول البضاعة إلى نقد، والذي يُترجَم بأنه الشراء بغية البيع، فيكون النقد موجها ليكوّن رأس مال، ويرسم في حركته هذه الدائرة[1]، ويُفهم من هذا الوصف أن رأس المال الموجّه للاستثمار يجب أن يكون في شكله النقديّ فقط، وهذا غير صحيح، فرأس المال الاقتصادي هو مجموع الأموال والأنشطة الاقتصادية التي تؤلف موجودات الشخص الطبيعي أو الاعتباري، وبهذا المعني يكون رأس المال رديفا للثروة (أموال ومواد وأدوات) اللازمة لإنشاء نشاط اقتصادي أو تجاري[2].

إن هذا المعنى الأخير يُعبّر عن مفهوم الاستثمار بصورة عامة، ويمكن الاسترشاد ببعض ما سجّلتُه في الآتي لتكوين صورة واضحة عن دلالاته الاقتصادية:

أ ـ عرّفته موسوعة البنوك الإسلامية بأنه: استنماء المال الذي يُقصد به الزيادة في الدخل أو فروع المال[3]، وهذا التعريف لا يخرج عن كونه توظيفا للمعنى اللغوي، ولفظة الاستنماء في التعريف توحي بأن هناك استخداما لطرق ووسائل من أجل الحصول على نماء المال وزيادته[4] .

ب ـ وارتضى البعض ربط التعريف بالبعد الإسلامي، فعرّفوا الاستثمار على أنه: "توظيف أموال المصرف الذاتية أو التابعة بالأصالة أو الإنابة، بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وبحسب الضوابط والأسس التي تحكم عمل المصارف الإسلامية"[5].

---

[1] كارل ماركس، **رأس المال**، ترجمة محمد عيتاني، مكتبة المعارف ـ بيروت، د.ط(1988 م)، ج1، ص200.

[2] محمود علي عطوان، **معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية**، مرجع سابق، ص431.

[3] محمد كمال عطية، **موسوعة البنوك الإسلامية**، دار الكتاب الحديث، القاهرة ـ مصر، د.ط، د.ت، ج2، ص13.

[4] قطب سانو، **الاستثمار؛ أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص20.

[5] بدر بن علي الزامل، **الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص35.

ج ـ عرّفه محمد باقر الصدر بأنه: "توظيف البنك لجزء من أمواله الخاصة أو الأموال المودعة لديه في شراء الأوراق المالية...توخّيا للربح وحفاظا على درجة من السيولة التي تتمتع بها تلك الأوراق المالية، لإمكان تحويلها السريع إلى نقود في أكثر الأحيان"[1]، والاستثمار بهذا المنظور يُشيد بالاحتفاظ بتلك الأصول المالية[2] لفترة زمنية، واتخاذ ذلك طريقة لتحقيق عائد مناسب في المستقبل يُساعد على زيادة الثروة، أو اعتمادها كاحتياطي للوقاية من مخاطر السيولة، أو تحويلها إلى أموال نقديّة لمواجهة متطلبات توظيفات أخرى[3]، ويمكن التعقيب على هذا التعريف بأنه قصر أدوات الاستثمار فقط في شراء وبيع المصرف الإسلامي للأوراق المالية، وهو ما يُعرف بالاستثمار المالي، وذلك لا يتوافق مع أهم خاصيّة للصناعة المالية الإسلامية؛ والتي توصي بتوجيه المال في استثمارات حقيقية مباشرة، والتي يُرجى من ورائها إنتاج مختلف السلع والخدمات التي تعود بالنفع العام للمجتمع.

د ـ وعرّفه آخرون بأنه: "التخلّي عن استخدام أموال حالية ولفترة زمنية معيّنة من أجل الحصول على مزيد من التدفقات النقدية في المستقبل، تكون بمثابة تعويض عن الفرصة الضائعة للأموال المستثمرة[4]، وكذلك تعويض عن الانخفاض المتوقع في القدرة الشرائية

---

[1] محمد باقر الصدر، **البنك اللاربوي في الإسلام**، مرجع سابق، ص161.

[2] الأصول جمع أصل، وهو أي شيء ذا قيمة يمتلكه فرد أو مؤسسة أو شركة، وقد يكون على شكل سيولة نقدية أو استثمارات أو موجودات الحساب أو مخزون سلعي، أو أيّ أصول جارية أخرى مثل الأوراق المالية، وقد تكون على شكل أصول ثابتة؛ تُستخدم في القيام بأداء المصرف لوظيفته، والتي لن يتم فناؤها سواء بالاستخدام أو بالتحويل إلى نقدية خلال الفترة المالية، مثل العقارات والأراضي، وتسمى بالأصول الدائمة، أما البراءات والاسم التجاري، وبرامج الحاسوب فعلى الرغم من كونها حقوق غير مادية إلا أنها تمثل منافع اقتصادية ذات قيمة للشركة، فهي داخلة في مسمّى الأصول وتوصف بأنها غير محسوسة أو غير ملموسة.

محمد علي عطوان، **معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية**، مرجع سابق، ص150 ـ 151.

[3] محمد صالح الحناوي وآخرون، **الاستثمار في الأوراق المالية ومشتقاتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية ـ مصر، د.ط (2005م)، ص9.

[4] المقصود من هذه العبارة هو ما يعرف في علم الاقتصاد بتكلفة الفرصة؛ فلو فرض وجود مشروعين استثماريين متساويين في كل شيء، إلا أن الأول عائده أكبر من عائد الآخر، فإذا اختير الآخر، ولو كان عائدا موجبا، يكون المستثمر قد ضيّع الفرق بين العائدين، أي: أن اختياره للفرصة الأخرى كلّفه الفرق الذي فاته نتيجة تفويت الفرصة الأولى، واختيار الفرصة الأخرى، رفيق يونس المصري، **أصول الاقتصد الإسلامي**، مرجع سابق، ص204.

للأموال المستثمرة بسبب التضخم، مع إمكانية الحصول على عائد معقول مقابل تحمل عنصر المخاطرة"[1]، وهذا التعريف يحمل عنصرين رئيسين يرتبطان بالاستثمار؛ هما العائد على الاستثمار والمخاطرة في الاستثمار.

يُستفاد من مجموع هذه التعريفات ما يلي:

- يقوم الاستثمار الإسلامي على أساس التضحية بمنافع آنية، والاحتفاظ بالأموال في شكل أرصدة مدّخرة، ليتمّ تحويلها إلى أصول رأسمالية منتجة أو استخدامها في مشاريع مباحة، ذات جدوى اقتصادية مدروسة قصد إنمائها وزيادتها على المدى البعيد.

- تتنوع وسائل الاستثمار إلى استثمار حقيقي مباشر؛ وهو الاستثمار في الأصول الحقيقية وفي جميع المشاريع الإنتاجية والخدمية الهادفة إلى إنتاج السلع والخدمات، واستثمار غير مباشر؛ ويتعلق الأمر بالاستثمار في الأوراق المالية المختلفة بهدف الربح عن طريق البيع[2].

- يرتبط الاستثمار بعنصرين مهمّين؛ هما العائد على الاستثمار والمخاطرة، وهما معا في علاقة طردية؛ فكلما ارتبط طموح المستثمر بتحقيق عائد أعلى على استثماره، كان عليه أن يُعدّ نفسه لتحمل درجات أعلى من المخاطرة، لأن العائد بمثابة المقابل الذي يُمني المستثمر نفسه بالحصول عليه في المستقبل مقابل مخاطرته بالأموال التي ينفقها، أو في مقابل تولّيه إدارة الاستثمار[3]، وهذا ما أقرّته أيضا النظرية المالية التقليدية؛ إذ كلما أراد المستثمر تحقيق عوائد أعلى وجب عليه المجازفة أكثر، أما إذا جنح إلى ضمان العائد فقد قلّل من درجة الخطر والعائد نفسه، ويمكن تلمّس هذه العلاقة في الأوراق المالية ذات الدخل الثابت، والتي هي أقل الأدوات المالية عائدا ومخاطرة، في حين تتمتع الأسهم بعوائد لا تصلها أيّة أوراق مالية أخرى مع مصاحبتها لأخطار كبيرة[4].

---

[1] قاسم نايف علوان، **إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة - عمان، ط1 (1430هـ - 2009م)، ص30.

[2] المرجع السابق، ص36 - 37.

[3] محمود محمد حمودة، **الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام**، مؤسسة الوراق، عمان - الأردن، ط1 (2006م)، ص31.

[4] عبد الكريم قندوز، **مفهوم التحوط في المالية الإسلامية**، صندوق النقد العربي، أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة، د.ط، (2020م)، ص45.

ـ من أهداف الاستثمار التي جاءت في التعريف الأخير، الذي أفصح عن حقيقة الاستثمار: المحافظة على قيمة رأس المال الأصلي المستثمَر في المشروع؛ باعتبار العائد تعويضا عن الانخفاض المتوقع في القدرة الشرائية للأموال المستثمرة فيما لو لم يتمّ توظيفها.

**ثالثا: المصطلحات ذات الصلة واستخداماتها في مقابل الاستثمار**

تهدف هذه الجزئية من البحث إلى الغوص في المدلول الاقتصادي لكلمة الاستثمار، بتوضيح العلاقة بينه وبين التمويل والتوظيف، والفرق بينهما عند الاستعمال.

**1 ـ الاستثمار والتمويل**

يعتبر مصطلح "التمويل" من المصطلحات الحديثة التي يعود بداية ظهورها إلى عقد العشرينيات من القرن الماضي لما احتيج إلى الأموال وأصبح الاهتمام مرتكزًا على كيفية الحصول عليها، بعد قيام الاقتصاد على الإنتاج من أجل السوق، ثم ازداد الطلب مع ما امتاز به اقتصاد اليوم عن الأمس من ضخامة وتنوع وتقدم علمي وتكنولوجي كبير[1]، ولتوضيح علاقة هذا المصطلح بالاستثمار ينبغي أولا التعريف به.

**1.1 ـ تعريف التمويل**

يرجع المعنى اللغوي للتمويل إلى الفعل "موّل"، يقال مول فلانا ومول العمل؛ أي: قدم له ما يحتاج من مال[2]، ولا يكاد يخرج مدلوله في اصطلاح أهل الاقتصاد عن المعنى اللغوي السابق، وهذه بعض تعريفاتهم له:

ـ تعني كلمة تمويل: "توفير الاعتمادات المالية للأعمال أو للمشتريات الفردية الضخمة مثل السيارات والمساكن"[3]، أو هو: "تقديم المال من قبل المموِّل إلى المتموِّل طالب التمويل ليتم اسخدامه في نشاط معيّن"[4].

---

[1] حسين علي منازع، **أدوات التحوط في المعاملات المالية وأحكامها الشرعية**، بحث مقدّم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، د2 (26 ـ 27 أفريل 2016م)، ص3، نوال عبد المنعم بيومي، **تطور التمويل الإسلامي إقليمياً وعالمياً**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، متاح على الرابط: https://www.aliqtisadalislami.net، تاريخ النشر: 03/02/ 2022، (19/ 02/ 2023).

[2] إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ج2، ص 892.

[3] محمود علي عطوان، **معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية**، مرجع سابق، ص336.

[4] قتيبة العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية**، مرجع سابق، ص145.

ـ ويقصد بالتمويل في المصارف الإسلامية: "توفير السيولة المالية لتغطية حاجة المتعاملين مع المؤسسات المالية بطرق مشروعة"[1]، أو هو: "إعطاء المال من خلال إحدى صيغ الاستثمار الإسلامية من مشاركة أو مضاربة أو نحوهما"[2]، فالتمويل في المصارف الإسلامية لا يقصد به إعطاء القروض كما هو الأمر بالنسبة للبنوك التقليدية.

– التمويل هو: "تقديم ثروة عينيّة أو نقديّة بقصد الإسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"[3]، وهذا التعريف أقرب إلى المقصود؛ إذ أن صورة العملية التمويلية إنما تتم بإمداد المصرف الإسلامي العميل بالمال النقدي الذي به يتحصل على ما يريد من عناصر ومستلزمات الإنتاج، أو بالمال العيني مثل العقار، والآلات مما لم يكن متاحا له[4].

## 2.1 ـ العلاقة بين التمويل والاستثمار

من خلال ما سبق يمكن توضيح العلاقة بين التمويل والاستثمار في النقاط التالية:

ـ يمثل التمويل خطوة أولى لأيّ نشاط استثماري، لأنه يسمح بمباشرة أو إتمام عمل اقتصادي حقيقي منتج لم يكن من الممكن تحققه على أرض الواقع لولا وجوده (أي: التمويل)، ويُفهم من ذلك أن العملية التمويلية هي الشريان الحيوي، والقلب النابض، الذي يمد القطاع الاقتصادي بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار، وتستحق بذلك عائدا ينبع من القيمة المضافة التي تحققها[5]، وهذا يُلخّص لنا حقيقة مفادها أن التمويل إنفاق، والاستثمار استخدام.

---

[1] علي القره داغي، **طرق بديلة لتمويل رأس مال العامل**، بحث ضمن كتاب: **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سابق، ج2، ص548.

[2] المرجع السابق، ج1، ص143.

[3] منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحث والتدريب ـ جدة، المملكة العربية السعودية، ط3 (1425هـ ـ 2004م)، ص12.

[4] شوقي أحمد دنيا، **تمويل المشروعات في الاقتصاد الإسلامي**، بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض ـ السعودية، ع106 (ربيع الأول 1437هـ ـ 2016م)، ص205.

[5] سامي بن إبراهيم السويلم، **مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي**، مركز نماء للبحوث والدراسات ـ بيروت، لبنان، ط1 (2013م)، ص84.

ـ يحقق التمويل وظيفة مهمة هي تسهيل وتشجيع المبادلات الحقيقية التي تتم إما بغرض الاستثمار أو الاستهلاك؛ فكما أنه لا إنتاج بلا تمويل فكذلك الإستهلاك لا يتم هو الآخر إلا من خلال موارد متاحة، ومعنى ذلك أنه كما نجد التمويل الإنتاجي نجد التمويل الاستهلاكي، وأن طالب التمويل قد يكون جهة استهلاكية وقد يكون جهة إنتاجية[1]، ويُستخلص من هذا أن كل استثمار يعتبر تمويلا بالضرورة، ولكن التمويل لا يعتبر في كل الحالات استثمارا.

ـ يمكن أن تعتبر العملية التمويلية من وجهة نظر الممول استثمارا، في حالة توظيفه الأموال في أوجه متعددة بشكل غير مباشر، حيث تقتضي العملية الاستثمارية وجود طرفين، وفي هذا الإطار يُعدّ كلا من التمويل والاستثمار وجهتين لعملة واحدة، بخلاف ما لو قام صاحب المال بمباشرة النشاط الاستثماري بنفسه[2].

ـ يظهر الفرق الجوهري بين التمويل والاستثمار باعتبار أولويات التفكير لدى كلّ من الممَوِّل والمستثمِر؛ فتفكير الممَوِّل ينصرف ابتداء إلى الحصول على الأموال، أما المستثمِر فيشغل تفكيره في كيفية الحصول على الأرباح والعوائد.

يظهر لي في الأخير أن كلمة "تمويل" من المصطلحات التي يمكن حملها على معنى الاستثمار لما يتعلق الأمر باستخدام الأموال بصورة يُشرَك فيها العمل عن طريق صيغ وعقود شرعية كالبيع والإجارة، أي أنَّ التمويل الإسلامي إنما هو في الحقيقة مجموعة من الصيغ المتنوعة التي تُستدعى عن طريقها الموارد المالية، ولعل هذا ما دفع بعض الباحثين إلى القول أنه: "يُفضل استخدام لفظتي التمويل والاستثمار مقترنتين معا في سياق الحديث عن الأدوات الإسلامية لإعطاء معنى أكثر شمولا، وللتأكيد على أن الأدوات الإسلامية تصلح لأن تُستخدم في التمويل والاستثمار في آن واحد في غالب الأحيان"[3].

---

[1] شوقي أحمد دنيا، **تمويل المشروعات في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص204.

[2] قتيبة العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية**، مرجع سابق، ص145.

[3] المرجع نفسه.

## 2 ـ الاستثمار والتوظيف.

لتوضيح علاقة التوظيف كمصطلح اقتصادي بالاستثمار ينبغي التعريف به أولا.

### 1.2 ـ تعريف التوظيف

التوظيف في اللغة مصدر وظف، ويُقصد به في معاجم اللغة العربية المعاصرة معان متعددة حسب الميادين والتخصصات؛ يُقال وظف المؤسسة، أي: زودها بأعضاء أو عاملين جددّ، ووظف رأس ماله: نماه واستثمره، وهذا المعنى الأخير هو المقصود هنا، وقد جاء في معناه في معجم اللغة العربية المعاصرة، متبوعا بالرمز (قص) للدلالة على اختصارات العلوم والمصطلحات الاقتصادية أنه: (تثمير المال وتنميته)[1]، وعرّفه (شاكر القزويني) بأنه: "استخدام المال المدّخر بقصد أن يُدرّ دخلا، أو فائض قيمة، أو لمجرّد الحفاظ على قوّته الشرائية من التدهور، ومدّة التوظيف تختلف، فقد يكون قصير الأجل، وميدانه عندئذ السوق النقدي، وقد يكون متوسط أو طويل الأجل، وميدانه عندئذ السوق المالي"[2].

### 2.2 ـ العلاقة بين التوظيف والاستثمار

من خلال النظر في التعريفين السابقين يتضح أن المعنى الشائع للرواج المالي عقب الانفتاح الاقتصادي، وظهور شركات الأموال هو أقرب ما يمكن لأن يطلق عليه توظيف؛ وذلك باستغلال المال في مشاريع اقتصادية[3]، أي أن التوظيف والاستثمار أنذاك هما بمعنى واحد، ولعل هذا الذي دفع ببعض علماء الإسلام إلى استخدام كلمة (توظيف) عند تعريفهم للاستثمار، مثل ما سُجل عن محمد باقر الصدر وبدر بن علي الزامل.

لكن يمكن تمييز الاستثمار عن التوظيف اعتمادا على ما سبق، ووقوفا على ما سجّله محمد علي عطوان في كتابه معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية، الذي يرى أن الفرق الجوهري بينهما يكمن في نوعية الأصول التي تمتص المال المدخر؛ فإذا أُنفق هذا الأخير على تكوين أصول جديدة تؤدي إلى زيادة حقيقية في الإنتاج فهي استثمار،

---

[1] أحمد مختار وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، ج3، ص2464.

[2] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، مرجع سابق، ص126.

[3] محمد علي عطوان، **معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية**، مرجع سابق، ص121.

أما إذا جرى تداول أصول قائمة غير جديدة بتلك المدخرات على سبيل المعاوضة فهي بالمفهوم الاقتصادي تؤلف استثمارا ويمكن أن يطلق عليه اسم توظيف، وبعبارة أخرى التوظيف عبارة عن استبدال برأس مال معين رأس مال من نوع آخر سعيا وراء نفع مالي غالبا ما يتمثل في فوائض فوق رأس المال السائل الذي جرى استبداله، فإذا قام شخص ما بشراء أرض زراعة؛ يعتبر فعله هذا توظيفا، فإذا أقدم على استصلاحها وزراعتها أو اتخاذ أسباب تحسين مردودها فإن فعله هذا يُعدّ استثمارا، وكذلك هو الأمر لو قام بشراء مصنع قائم، في حين لو أنه أقدم على تشييد مرفق أو مصنع جديد فإن فعله هذا لا يُعدّ توظيفا بالمفهوم الاقتصادي بل هو استثمار، وكذلك هو الشأن في شراء أسهم لاستحداث مؤسسة مالية، أما إذا تم شراؤها كأسهم لمؤسسة قديمة فإنه توظيف لا يعدو كونه تبادلا في الملكية لأنها لا تؤدي إلى زيادة حقيقية في الإنتاج العام[1].

**الفرع الثاني: حكم الاستثمار**

يظهر من خلال ما سبق أنه ينبغي دراسة حكم تداول المال واستثماره على مستويين؛ الأول على مستوى الفرد، والثاني على مستوى الجماعة (الأمة)، أي: حق الأمة فيه.

**أولا: حكم الاستثمار بالنسبة لأفراد الأمة الإسلامية**

مما هو معلوم من مدونات الفقه الإسلامي أن الاستثمار مباح ومشروع بأصله على مستوى الفرد، وإن كان تعتريه الأحكام التكليفية الأخرى من حيث عوارضه ووسائله[2]، وعلى هذا الأساس انتقل حكم الاستثمار من الإباحة إلى الاستحباب باعتبار حق الغير فيه، فغدت الشريعة الإسلامية بوضع آليات عديدة لحض الناس، وتوجيه أرباب الأموال إلى استثمار أموالهم، وفي المقابل أصدرت تشريعات كثيرة لمنع أي سبب من شأنه أن يعطل استنماءها، ويظهر هذا من خلال ما يلي:

[1] محمود علي عطوان، **معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية**، مرجع سابق، ص122.

[2] علي القره داغي، **تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها**، بحث ضمن كتاب: **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سابق، ج2، ص498.

### 1 ـ توجيه وتشجيع أرباب الأموال على استثمار أموالهم

من الآليات التي اعتمدتها الشريعة الإسلامية لتوجيه الناس وحضهم على الاستثمار ما يلي:

#### 1.1 ـ الأمر بحسن التدبير في المال بترشيد الإنفاق وتشجيع الادخار

يُقصد بترشيد الإنفاق الوسطية في الاستهلاك دون إسراف، والإسراف عدو الادخار، لأن الادخار: "ما يتبقى من الدخل بعد الاستهلاك"[1]، أو هو تجميع المال لغرض توفير الكم الكافي من الأموال لتحقيق هدف إيجابي، كشراء سلع كمالية، أو بدافع تغطية حاجات طارئة، أو تلبية حاجات استثمارية، وعلى الاعتبار الأخير يمثل الادخار الخطوة التي تسبق الاستثمار أو الأداة الفاعلة للتوجه نحو الاستثمار، وإن مما يدل على أهمية الادخار في حياة الناس ورود ذكر الادخار في نصوص كثيرة من القرءان والسنة النبوية، من ذلك ما جاء في قصة يوسف عليه السلام عند قوله تعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿47﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿48﴾﴾[2]، فلفظ (ذروه)، و(تحصنون) في معنى الادخار، وفي حديث عبد الله ابن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالادخار فقال: "**فكلوا وادخروا**"[3].

ومن صور الادخار الحديثة إيداع مبالغ مالية فائضة عن حاجة الأفراد والمؤسسات في المصارف الإسلامية أو شركة استثمار حلال، قصد استثماره على نسبة من الربح المتحقق، أو على سبيل القرض الحسن، وقد أثبت النظام المصرفي الإسلامي كفاءته في تنمية هذه الأموال، وقام بدوره الفعال في زيادة الوعي بأهمية الادخار[4]؛ حيث تمكّن من استقطاب تلك الأموال العاطلة التي كانت خارج التداول، من خلال توجيه العامة إلى

---

[1] رفيق يونس المصري، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص190.

[2] سورة يوسف، الآية: 47، 48.

[3] مسلم في صحيحه (مطبعة عيسى البابي الحلبي . القاهرة، 1374هـ/ 1955م)، كتاب الأضاحي، **باب بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته**، رقم الحديث: 1971.

[4] حسن الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، البنك الإسلامي للتنمية ـ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ـ المملكة العربية السعودية، ط3 ( 1421هـ ـ 2000م)، ص55، محمد رواس قلعه جي، **مباحث في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص124.

التمييز بين حسن التدبير المتمثل في إيداع مدخراتهم في حساب الاستثمار، وبين الكنز كفعل سلبيّ، يعرض الأموال لا محالة للتآكل، وتآكلها ليس بفعل التلف ـ وهو أمر محتمل ـ بل بفعل عامل الزكاة أو التضخم[1].

**2.1 ـ حرية السعي والكسب والعفو في عوائد المال والربح.**

إن من أهم النظم التي قام عليها العمل في الإسلام حرية السعي والكسب والمنافسة على أن يتفق كل ذلك مع تعاليم الشريعة السمحة؛ دون احتكار أو تغرير أو جهالة أو غرر، حتى يتم للاستثمار استقامته وللمال سيولته، فإذا تعطل هذا الاتجاه المقصود من المال باحتكاره مثلا، وأطلق أرباب الأموال العنان لِحق ملكيتهم صار وسيلة لابتزاز أموال غير مشروعة تضر بصالح الجماعة، وتُفسد سريان قانون العرض والطلب لتقدير أثمان السلع سريانا غير طبيعي، وبفرض أسعار مدبّرة مسيطرة بذلك على الأسواق، وتُخلّ بنظام المنافسة في ميادين النشاط الاقتصادي[2].

إنه لا ينبغي أبدا أن يُفهم من منع احتكار المال منع تعظيم الربح فيما هو مسموح به شرعا، ويُستأنس لذلك ما عبّر به الماوردي عن تعظيم المنفعة مقارنة بتكلفتها عند قوله: "وهذا أوفر المياه منفعة وأقلها تكلفة"[3]، فلو كان ثمة استثماران استويا في كل شيء إلا أن ربح أحدهما أعلى من الآخر، وجب اختيار الاستثمار ذي الربح الأعلى لأن اختيار ذي الربح الأدنى ضرب من السفه وإضاعة للمال[4].

**2 ـ منع أسباب تعطيل استثمار الأموال**

من الآليات التي استاقها فقهاء الإسلام من وحي الشريعة لمنع تعطيل استثمار الأموال ما يلي:

---

[1] ابن ابراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص215.

[2] علي حسن عبد القادر، **دراسات في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المعاصرة**، مطبوعات دار المال الإسلامي، ط2، د.ت، ص37 ـ 41

[3] الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب (ت: 450هـ)، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث – القاهرة، ص230.

[4] رفيق يونس المصري، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص207.

### 1.2 ـ عدم جواز كنز المال وحجبه عن الاستفادة والاسترباح

لقد أمكن استنطاق لفظ الجمع (يكنزون)، مع نفي الإنفاق في الآية الكريمة من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿34﴾﴾[1]، إلى عدم جواز تعطيل المال عن الاستفادة والاسترباح[2]؛ إذ الظاهر من الآية أن صاحب المال إذا دفع زكاته لا يطلق على بقية ماله كنز، ولا يشمله الوعيد لو قام بحبسه إلى حول قادم، لكن ورود الوعيد بالكنز مع الامتناع عن الإنفاق في سياق واحد أوحى بمعنًى زائد، باعتبار أن لفظة الإنفاق لها دلالة أوسع، لتشمل الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري[3]، والمعنى أن الكنز دركتان: كنز جمع، وكنز منع، فالأولى منهما مقصودة في قوله تعالى: (يكنزون)، والثانية يشملها قوله تعالى: (ولا ينفقونها)[4]، وعلى هذا الاعتبار يتجاوز مفهوم الاكتناز منع الزكاة إلى حبس المال، لأن الكنز من منظور اقتصادي: "قسط من الادخار يبقى جامدا خارج الدورة النقدية، ويشمل الأموال التي تبقى بيد أصحابها في شكل سيولة، أو في شكل يضمن عدم تغير قيمتها مثل الذهب، وليس لهذه الأموال أي دور اقتصادي نافع لأنها لا تدخل في مجال الاستثمار"[5].

### 2.2 ـ توجيه الأنظمة والتشريعات إلى خفض نسبة الضريبة والجباية لتشجيع الاستثمار

لقد لاحظ العلماء ما للإعفاءات الضريبية من دور في تشجيع الاستثمار فأشاروا في كتبهم إلى أن أرجى الأسباب لانتعاش المشاريع الاستثمارية تقليل فرض الضرائب عليها، وإلى هذا أشار ابن خلدون في مقدمته[6]، والدهلوي في كتابه: حجة الله البالغة؛ إذ

---

[1] سورة التوبة، الآية: 34.

[2] أحمد المبلغي، **التحوط في المعاملات المالية**، بحث مقدم للدورة 21 لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي (1435هـ ـ 2013م)، ص5.

[3] الإنفاق الاستثماري: هو ما ينفق من أموال لتحقيق ربح أو دخل أو تنمية المورد في مشاريع استثمارية.
محمود محمد حمودة، **الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام**، مرجع سابق، ص18.

[4] رفيق يونس المصري، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص194 ـ 196

[5] محمد علي عطوان، **معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية**، مرجع سابق، ص63.

[6] ابن خلدون، عبد الرحمن (ت: 808هـ)، **العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، دار الفكر، بيروت، ط1 (1401هـ ـ 1981م)، ج1، ص345.

قال: "وغالب سبب خراب البلدان في هذا الزمان شيئان؛ أحدهما تضييقهم على بيت المال... والثاني: ضرب الضرائب الثقيلة على الزراع والتجار والمتحرفة والتشديد عليهم...، وإنما تصلح المدينة بالجباية اليسيرة"[1].

**ثانيا: حكم استثمار الأموال على اعتبار حق الأمة فيه**

يُعتبر الاستثمار ـ على حدّ تعبير بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي ـ الركن الثاني من أركان التنمية بعد اعتبار البعد الاجتماعي؛ فأي عملية تنموية، وكل نماء اقتصادي لا بد له من استزادة في المال[2]، ولأن استدامة ازدياد حاجة البشرية إلى المال يستلزم نقصانه، فإن الحفاظ على استدامة تنمية المال وزيادته فيه تلبية لتلك الحاجة، وتأمينا لنقصانه، والزيادة في رأس المال لا تتحقق إلا بفعل الاستثمار الذي يُعتبر الخط الدفاعي لحفظ الأموال[3]، ولا يمكن الوصول إلى هذا الهدف (استدامة تنمية المال وزيادته) إلا من خلال تغيير تلك الصورة النمطية عن حقيقة استئثار الفرد بالمال، إلى ضرورة توجيهه إلى استثمار أمواله بنفسه، أو بذلها لغيره قصد توظيفها وتشغيلها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي المتاحة شرعا، لأن المال في أيدي الآحاد ليس ملكية خالصة لهم، لتعلق حق الأمة به، من حيث انتظام أمورها، وإصلاح معاشها[4]، ولقد كان الخليفة الراشد الفاروق عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يأمر الناس آحادا وجماعات باستثمار أموالهم فيقول: "أيها الناس أصلحوا معايشكم فإن فيها صلاحا لكم، وصلة لغيركم"[5]، وإن الإمام الفخر الرازي لما أراد استجماع حِكم تحريم الربا أرجع أحد أسبابه إلى أن في

---

[1] الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم (ت: 1176هـ)، **حجة الله البالغة**، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط1 (1426هـ ـ 2005م)، ج1، ص93.

[2] محمد رواس قلعه جي، **مباحث في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص160.

[3] قطب سانو، **الاستثمار؛ أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص61.

[4] ابن زغيبة، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، دار الصفوة ـ القاهرة، ط1 (1417هـ ـ 1996م)، ص195، وهبة الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر – دمشق، ط2، (1418 هـ )، ج4، ص249.

[5] ابن أبي الدنيا (ت: 281هـ)، **إصلاح المال**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – لبنان، ط1 (1414هـ ـ 1993م)، ص58.

تعاطي الربا منع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب المال إذا تمكن بواسطة الربا تحصيل المال الزائد خف عليه اكتساب المعيشة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، لأن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والصناعات وغير ذلك[1].

ولإثبات وجاهة القول بنقل حكم استثمار أموال الآحاد من الناس إلى الوجوب اعتبارا لتعلق حق الأمة به، أورد الأدلة الشرعية التالية:

1 ـ ذكر المجاهدين في سبيل الله والساعين في الأرض بهدف الكسب والتجارة والاستثمار في سياق واحد في آخر سورة المزمل، قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[2]، حيث يدلّ ذلك على أنه لا يجوز للأمة الإسلامية ترك استثمار أموالها، كما لا يجوز لها ترك الجهاد في سبيله، لما يترتّب عليه من ضعف وتبعيّة[3]، ومعنى هذا أن أيّ مسلم مكلّف يحوز مالا يُغطي أكثر من حاجاته الضرورية، إلّا ووجب عليه القيام باستثمار القدر الزائد، إما بنفسه بطريق مباشر أو دفعه إلى غيره لاستثماره، تلبيةً لمتطلبات إصلاح شؤون الأمة الإسلامية، ويُستأنس لذلك ما نقله الإمام السرخسي في كتاب "الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني" من أن المذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله أن الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة[4].

2 ـ قياس الأمر بوجوب الاتجار في مال اليتيم والمحجور عليه على وجوب الاتجار والاستثمار في كل مال مطلقا، والجامع بين المقيس (استثمار كل مال) والمقيس عليه (الاتجار في مال المحجور عليهم) تعرض كل مال للتآكل إذا لم يستثمر ويُنمّى[5].

3 ـ السماح بتدخل ولي الأمر بسياسة شرعية لرواج المال وإنمائه: ويشهد لهذا ما جاء في المدونات الفقهية أن أي امرئ يضع يده على أرض موات ـ التي يُقصد إحياؤها

---

[1] الرازي، فخر الدين (ت: 606هـ)، **مفاتيح الغيب**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3 (1420هـ)، ج7، ص74.

[2] سورة المزمل، الآية: 20.

[3] علي القره داغي، **تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها**، مرجع سابق، ج2، ص501.

[4] السرخسي، **الكسب بشرح السرخسي**، تحقيق: سهيل زكار، عبد الهادي حرصوني للنشر ـ دمشق، ط1 (1400هـ ـ 1980م)، ص44.

[5] قطب مصطفى سانو، **الاستثمار؛ أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص55.

وتعميرها واستصلاحها ـ ثم لم يقم بواجبه نحوها، أو توقّف عن ذلك، جاز منعه عنها، وإعطاؤها لغيره، لأنه لا بد من مداومة استثمار المال، حتى لا يؤدي الإهمال إلى فقر المال، حيث جاء في الخبر أن عمر رضي الله عنه قال: "ليس لمحتجر[1] حق بعد ثلاث سنين"[2]، فإذا حجرت أرض فلم تُعمر ثلاث سنين أخذها الإمام ودفعها إلى آخر، لأن الدفع إلى الأول كان ليعمرها فتحصل المنفعة للمسلمين من حيث العشر أو الخراج، فإذا لم تحصل تُدفع إلى غيره تحصيلا للمقصود[3]، ويجري هذا النظر في الأرض الزراعية ويقاس عليها المصانع ونحوها[4]، وكذلك هو الأمر بالنسبة لصاحب الأرض الذي لم يقدر على زراعتها، ولم يستجب للأمر النبوي كما جاء عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه"**[5]، فإن لم يعطها للأقدر على أن تكون له نسبة من الخارج منها، أو يمنحها لأخيه المسلم على سبيل التبرع، كان ذلك داع للحجر عليه، قال ابن تيمية: "من كان له عقار لا يعمره ولا يؤجره فهو سفيه مبذر لماله، فينبغي أن يحجر عليه الحاكم لمصلحة نفسه لئلا يضيع ماله"[6].

وكما جاز لولي الأمر الحجر على السفهاء لما تقدّم، جاز له التدخل في الأملاك والأموال بما يرفع الضرر، ويدفع البوار عن الأمة، وذلك بتوجيه أرباب الأموال إلى نشاط

---

[1] التحجير هو منع الغير من إحياء الأرض، بتعليمها ووضع الأحجار حولها، قصد حجْر غيرهم عن إحيائها، التحجير يفيد الاختصاص لا التملّك.

نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، دار القلم ـ دمشق، ط1 (1429هـ ـ 2008م)، ص129.

[2] رواه أبو يوسف في كتاب الخراج عن سعيد بن المسيب.

أبو يوسف (ت: 182هـ)، **الخراج**، المكتبة الأزهرية للتراث ـ مصر، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، د.ط، د.ت، ص77.

[3] المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج4، ص384.

[4] علي حسن عبد القادر، **دراسات في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المعاصرة**، مرجع سابق، ص38.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، **باب ما كان من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– يواسي بعضهم بعضا**، حديث رقم: 2341، ط. السلطانية، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق ـ مصر 1311هـ.

[6] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة – السعودية، د.ط، (1425هـ ـ 2004م)، ج34، ص105.

اقتصادي تجاري أو صناعي؛ التوجيه الذي يحقق للأمة اكتفائها، ويوفر لها حاجتها، ويحفظ عليها وجودها[1]، ويرى الزحيلي أن الثروة إذا تضخمت في أيدي فئة من المواطنين، ثم ثبت عجز أصحابها عن استثمارها، كان للحاكم أن يتدخل في استثمار الأموال أو وضعها تحت ولاية الدولة بما يضمن تشغيلها نفعا للبلاد[2]، ولكي لا يبقى المال عاطلا بغير تقليب رأى باقر الصدر أن لولي الأمر وضع ضريبة على النقد المكتنَز لمقاومته، وحمل المكتنِز للقيام بمسؤوليته وواجبه في تداول ثروته المالية للمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية لمجتمعه[3].

**المطلب الثاني: ضوابط الاستثمار في الفقه والاقتصاد الإسلامي.**

يُقصد بضوابط الاستثمار حسب النظام الاقتصادي الإسلامي تلك الأحكام والسياسات الشرعية التي يقوم عليها استثمار المال[4]، بحيث يؤدي الالتزام بها إلى استقرار المعاملات المالية، وتكون بمثابة القواعد والمعايير التي من خلالها يمكن الاهتداء إلى مدى موافقة وتتبع المستثمر لأحكام الشريعة الإسلامية في أنشطته الربحيّة، فتغدو كالحدود التي يُمنع عليه تعديها.

هذه الضوابط لم تكن معروفة ولا معتبرة في النظم الوضعية سابقا، لكن ولأن الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي يستضيء بنور الوحي، وجب على أيّ مؤسسة أو فرد يقصد نشاطا استثماريًا التقيّد بها، والتي تُعبّر بمجموعها عن مبادئ وأصول الشريعة الإسلامية في التعاملات المالية، حيث توجّه سلوك المستثمر عقديّا وخُلقيا نحو تحقيق مراد الله في العملية الاستثمارية بأن تغدو عملية هادفة ومحققة لما قررته الشريعة الإسلامية، وتجنب المستثمرين من الحَيدة عن قيَمها الروحية[5]، وهي تُشكّل في الحقيقة

---

[1] علي الخفيف، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي ـ مصر، د.ط، (1416هـ ـ 1996م)، ص86.

[2] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط4، د.ت، ج7، ص4990.

[3] باقر الصدر، **الإسلام يقود الحياة**، مرجع سابق، ص223.

[4] مجموعة من المؤلفين، **معجم مصطلحات العلوم الشرعية**، مرجع سابق، ج4، ص1701.

[5] عقون فتيحة، **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر ـ بسكرة، (2008 ـ 2009م)، ص19.

سياجا واقيا عن مخاطر شتى؛ من بينها إضاعة المال، وتهديد استقرار المعاملات بين الناس، ولا يمكن ها هنا التوسّع والتفصيل في تلك الضوابط، وإنما أكتفي بذكر أهمّها.

**الفرع الأول: الصلاحيّة الشرعية**

يُقصد بالصلاحية الشرعية ثلاثة أمور:

**أولا:** قصر استثمار الأموال في الطيّبات، ومنع توظيفها في الخبائث التي تضر الناس في أجسادهم أو عقولهم، أو أرواحهم، كالخمر والخنزير وبيع الأصنام، حتى وإن كان فيها زيادة الدخل القومي، أو يحقق بعض المنافع الاقتصادية القريبة، فلا اعتبار لهذه المنافع في مقابل ما تجرّه من مضار دينية، حتى وإن أدى ذلك إلى خسارة بعض المصالح الجزئية، كتعطيل السياحة وما شابه ذلك[1]، كل ذلك وقوفا عند قول الله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[2]، وقوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[3]، وإن الطرق التي يُتوصّل بها إلى الطيّبات من الرزق كثيرة متنوعة، تُغني عمّا حرمه الشارع الحكيم، فمنها الزراعية والصناعية والتجارية.

**ثانيا:** تشمل الصلاحية الشرعية أيضا سلامة العمليات التشغيلية من كلّ الوسائل والأساليب غير الشرعية، التي لا تتفق مع الإنسانية الحقة الرحيمة مما هو جاثم في بلدان الحضارة المادية والرأسمالية الغاشمة، وأخطرها الربا (الفائدة)[4]، أو تلك المفضية إلى المحرّم شرعا، إذ أن من قواعد الشرع أن "ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه فهو حرام"[5]، وأن مبدأ (الغاية تبرر الوسيلة) مرفوض، ومن أمثلة ذلك الاحتكار؛ الذي هو وسيلة لابتزاز أموال غير مشروعة تضر بصالح الجماعة، حيث أنها تفسد السريان الطبيعي لقانون العرض والطلب لتقدير أثمان السلع سريانا تلقائيا[6].

---

[1] يوسف القرضاوي، **قضايا إسلامية معاصرة**، مكتبة رحاب ـ الجزائر، ط2 (1410هـ ـ 1990م)، ص205، 210.

[2] سورة المائدة، الآية: 4

[3] سورة الأعراف، الآية: 157.

[4] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، ج7، ص4981.

[5] ابن تيمية، **القواعد النورانية الفقهية**، مرجع سابق، ص210.

[6] علي حسن عبد القادر، **دراسات في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المعاصرة**، مرجع سابق، ص41.

**ثالثا:** ويدخل ضمن السلامة الشرعية توافق المشروع الاستثماري مع أولويات المصالح الإنسانية، بعدم توجيه الاستثمارات نحو الحاجيات إلا بعد اكتفاء ضروريات المجتمع التي يتحقق من ورائها مصلحة حقيقية راجحة، من توفير السلع والخدمات بالقدر الذي يسمح له بأداء واجباته الدينية والدنيوية، وكذلك هو الشأن في التحسينيات، فلا يُتوجه بالاستثمارات نحوها إلا بعد اكتفاء حاجيات المجتمع من السلع والخدمات التي تزيل المشقة والحرج، وتحقق اليسر والسهولة في مختلف ميادين الحياة حسب نظام الأولويات، والتي تشمل الدين والنفس والعقل والمال والنسل[1].

**الفرع الثاني: الالتزام بالمُثل والقيم الأخلاقية**

أكون موضوعيا إن قلت بأن الاقتصاد الإسلامي التفت إلى ضرورة ربط العملية الاستثمارية بالقيم والمُثل الأخلاقية على خلاف نظرة النظام المالي العالمي؛ الذي انشغل عنه بالتركيز على البعد المّادي من حبّ التملّك والأثرة، من خلال ما تمليه الممارسة التجارية، وقوانين الاقتصاد حسب نظريات فلسفية، ولا شيء غير ذلك، وهذه النظرة تمثّل الجذور العميقة لشيوع الجشع والاستغلال، وهي التي ترجمها قارون بقوله: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓ﴾[2]، أي: أوتيتُ ذاك المال بعلمي في التصرّف ووجوه المكاسب وفقط[3]، وهذا يعني أن الالتفات إلى مثل هذه الحوافز الذاتية، والعلم بتلك القوانين وتطبيقها من دواعي تحقق الثراء والغنى، لكنه وحده غير كاف من منظور الاقتصاد الإسلامي[4].

إن اعتبار المستثمر المسلم للقيم الأخلاقية عند أي عملية استثمارية هو بمثابة صورة عاكسة لصدق اعتقاد الفرد بالملكية المطلقة؛ التي هي ملكية الله[5]، هذه النظرة العقديّة تستوجب على المسلم التقيّد بضوابط أخلاقية تنزّلت بها آيات قرءانية كثيرة، وعليها

---

[1] ميلود بن مسعودة، **معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة، (2008م ـ 1429هـ)، ص 79 ـ 81.

[2] سورة القصص، الآية: 78.

[3] محمد بن علي (ت: 468هـ)، **التفسير البسيط**، تحقيق: لجنة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود، عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ السعودية، ط1 (1430 هـ)، ج17، ص459.

[4] أحمد يوسف، **القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي**، دار الثقافة ـ القاهرة، (1410هـ ـ 1990م)، ص93.

[5] سامي بن إبراهيم السويلم، **مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي**، مرجع سابق، ص27

مدار أحاديث نبوية عديدة، وهي على حدّ تعبير أحد الباحثين من ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي[1]، ولا يسعفني في هذا الصدد أن أشير إلى جميعها، وحسبي أن أتطرّق إلى بيان موجز لأهمها.

**أولا: الالتزام بخلق الوفاء والأمانة**

ويُقصد بهذا الضابط التزام المسلم بموجبات العقود[2] التي يبرمها مع الآخرين، لأن النشاط الاقتصادي والاستثماري يقوم على تبادل المنافع، ومقتضى ذلك وجود علاقة مستمرّة وارتباط دائم بين طرفين فأكثر، ولا يخلو أن يكون أحدهما صاحب حقّ، والآخر مسؤولا عن أداء ذلك الحق إليه، وأي عملية شأنها وقيامها على هذا الأساس، لا بد من أن يتوافر في كلا طرفيها روح الامتثال والتقيّد بأداء ما عليه من حق اتجاه صاحبه، ومن ذلك الالتزام بمقتضيات العقود وتنفيذ الالتزامات المالية بينه وبين غيره[3]، وإن الالتزام بأداء هذه الحقوق والواجبات وبخاصة في عقود المعاوضات والشركات من شأنه أن يُنشئ ثقة متبادلة بين المتعاملين، وبذلك تستقرّ المعاملات وتنمو وتتّسع[4].

ولقد جاءت الآيات الكثيرة تأمر وتنهى وتبعث المستثمر المسلم إلى الالتزام بهذا الضابط، من ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[5]، وإن من تمام

---

[1] عمر مصطفى جبر، **ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، مرجع سابق، ص57.

[2] المراد بالعقود العهود كلّها، التي التزم بها المسلم، سواء كانت صادرة من طرف واحد، أو من طرفين متقابلين، وفي ذلك يقول الجصاص: " العقد ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه؛ لأن العقد إذا كان في أصل اللغة الشد ثم نقل إلى الأيمان والعقود من عقود المبايعات ونحوها، فإنما أريد به إلزام الوفاء بما ذكره، وإيجابه عليه، وهذا إنما يتناول منه ما كان منتظرا مُراعًى في المستقبل من الأوقات... والشركة والمضاربة ونحوها تسمى أيضا عقودا لما وصفنا من اقتضائه الوفاء بما شرطه على كل واحد من الربح والعمل لصاحبه، وألزمه نفسه، وكذلك العهد والأمان لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها، وكذلك كل شرط شرطه إنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد".

الجصاص، أبو بكر (ت: 370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط، (1405 هـ )، ج3، ص285.

[3] عقون فتيحة، **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار**، مرجع سابق، ص18.

[4] أحمد يوسف، **القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي**، مرجع سابق، ص102 ـ 103.

[5] سورة المائدة، الآية: 1.

الالتزام بهذا الضابط الابتعاد عن الخيانة في البيع والشراء، أو الإخلال بوعد أو شرط[1]، ويُستدلّ لذلك بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ ﴾[2]، وكذلك ما جاء في النصوص النبوية الدالة على جواز اشتراط الشروط، واقترانها بالعقود، والتنصيص على وجوب الوفاء بها، فقد ورد في حديث عمرو بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**المسلمون عند شروطهم**"[3]، وجماع ذلك كله ما جاء في حديث معاذ بن جبل . رضي الله عنه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا، وإذا ائتمنوا لم يخونوا، وإذا وعدوا لم يخلفوا، وإذا اشتروا لم يذموا، وإذا باعوا لم يطروا، وإذا كان عليهم لم يمطلوا، وإذا كان لهم لم يعسروا**"[4]، فهذا الحديث . وإن كان فيه ضعف . دل بمفهوم المخالفة على أن الكسب الناتج عن طريق الإخلال بالوعد والكذب والخيانة والمطل كسب خبيث لا يطيب أكله، ويُستفاد منه أن الالتزام بالوفاء والأمانة أحد القواعد التي يقوم عليها التبادل التجاري بين الناس، وأنهما دعامة كل نشاط اقتصادي.

**ثانيا: الالتزام بالعدل في التعاملات والمبادلات المالية**

من أبرز معالم التشريع الإلهي إقامة العدل والأمر بتحقيقه في الأرض بين الناس في جميع مجالات الحياة، وهذا المعنى يفيد أن العدل من المقاصد العظيمة التي رعتها الشريعة الإسلامية في تشريع الأحكام وإقرار الصالح العام، بنص الآية الكريمة: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ

---

[1] محمود محمد حمودة، **الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام**، مرجع سابق، ص63.

[2] سورة الأنفال، الآية: 27.

[3] أخرجه الدارقطني في سننه، **كتاب البيوع**، حديث رقم: 2892، ط.مؤسسة الرسالة . بيروت 1424هـ/ 2004م.
والحديث إسناده ضعيف، لكن ذكر ابن حجر في التعليق شواهد تقويه، ومجيئه من طرق أخرى؛ من حديث أنس بن مالك، ورافع بن خديج، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وكلها فيها مقال، وذكر أن أمثلها حديث أبي هريرة بلفظ: المسلمون على شروطهم.
ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي – بيروت, ط1 (1405هـ)، ج3، ص181.

[4] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، **باب في حفظ اللسان عما لا يحتاج إليه**، حديث رقم: 4513، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير، ط. مكتبة الرشد . الرياض، 1423هـ/ 2003م.
محمد ناصر الدين الألباني، **ضعيف الجامع الصغير**، المكتب الإسلامي . بيروت، د.ط، د.ت، ص201.

يَامُرُ بِالْعَدْلِ ﴾[1]، وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام: "أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى:( إن الله يأمر بالعدل )"[2]، وعليه فالعدل من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية الملحوظة في كل أبواب المعاملات، وقد أشار إلى ذلك ابن تيمية بقوله: "والأصل في العقود جميعها هو العدل"[3]، وهو يندرج ضمنا في المقاصد الخاصة المتعلقة بالمال، وقد اعتنى بإبرازه العلامة ابن عاشور في كتابه: "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ضمن مبحث خاص تحت عنوان: "مقاصد التصرفات المالية"[4].

إن أول ما يدخل في مقصد العدل هنا تحصيل الأموال بالطرق المشروعة، وتحرّي الحق في كسبها[5]، ومعنى هذا أن الانحراف عن العدالة في الكسب هو الظلم والجور، يقول ابن عاشور: "العدل في الأموال بأن يكون حصولها بوجه غير ظالم"[6]، وذلك بأن يحصل الإنسان على عوائد استثماراته بوجه ليس فيه إضرار بغيره[7]، كأن يستثمر أمواله في عقود تقوم على الاحتكار، أو بخس الناس أشياءهم.

ومن صور إقامة العدل في جانب المعاملات المالية عند إنشاء العقود وتنفيذها، المساواة بين طرفي العقد، لأن العدل هو: "ما تُحرّي به الحق من غير ميل إلى طرف من الطرفين أو الأطراف المتنازعة فيه، أو المتعلقة به"[8]، وذلك بأن يؤدي كلّ منهما ما عليه؛ وأن يكون التعامل مبنيّا على وفاء كل طرف بما عليه من الالتزامات والشروط، ومتى

---

[1] سورة النحل، الآية: 90.

[2] عز الدين بن عبد السلام (ت: 660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، د.ط، (1414 هـ - 1991 م )، ج2، ص189.

[3] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج20، ص510.

[4] محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، دار الكتاب المصري ـ القاهرة، د.ط (2011م)، ص306.

[5] يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ـ المملكة العربية السعودية، ط2(1415هـ ـ 1994م)، ص527.

[6] محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 306.

[7] سميح عبد الوهاب الجندي، **مقاصد الشريعة الإسلامية في التصرفات المالية**، مجلة الجامعة الأسمرية ـ ليبيا، ع1(يونيو 2018)، ج32، ص146 .

[8] محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ مصر، د.ط، ( 1990 م )، ج9، ص477.

بُنيت المعاملات على هذا الأصل تم التبادل العادل بين المتعاملين، وقلت الخصومات، وحسمت المنازعات، التي مرجعها الخروج عن حال العدل إلى حال الجور والظلم[1]، ومن مقتضى العدل أن لا يجعل أحدهما الآخر على خطر في معاملته من حيث تحقُق مقصوده وعدمه، ولا أن تربح طائفة على حساب غيرها، ولا أن يُنمّي أحد الناس أمواله في مقابل تدمير أموال غيره، بحيث يستثمر أمواله في تعاملٍ يقوم على تعمّد خسارة الآخرين[2].

وفي إطار العدالة تكفّلت الشريعة الإسلامية بتنظيم التعامل بين أطراف النشاط الاستثماري وتوزيع النتائج عليهما، وذلك كاف للدلالة على جودة أنظمة الإسلام وتشريعاته في باب المعاملات المالية[3]، فمن خلال استقراء الفقهاء وحي الشريعة وضّحوا العلاقة بين رب المال والعامل بأن يتحمّل طرفا العملية المخاطرة باقتسام الربح والخسارة غنما وغرما، وهذا الذي يميّز صيغ المشاركة على الإقراض الربوي[4]، فعلى أساس المشاركة الحقيقية في تحمّل المسؤولية، تتحدّد الأرباح والخسائر بحسب ما على كلّ منهما منها، ففي عقد المضاربة يخسر المضارب جهده في مقابل خسران رب المال الجزء من ماله، ولا يجوز لأحدهما تحديد مبلغ من المال مقطوعا له مطلقا، أو يكون لرب المال أولوية في الحصول على رأس ماله قبل دفع الديون والخسائر[5]، وعلى وفق قاعدة (الخراج

---

[1] ماجد بن عبد الله العسكر، **مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية وأثرها في الأحكام الفقهية والنوازل المالية المعاصرة**، رسالة دكتوراه في أصول الفقه، جامعة أم القرى ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ المملكة العربية السعودية، (1434هـ ـ 1435هـ)، ص370 ـ 371، عبد اللطيف الشيخ، توفيق الصباغ، **مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية**، بحث مقدّم لحوار الأربعاء في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، (1430/03/16هـ)، ص11.

[2] قطب سانو، **الاستثمار؛ أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص169 ـ 170.

[3] أحمد كليب، **الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا ـ الجامعة الأردنية، (كانون الثاني: 2009م)، ص147.

[4] الغريب ناصر، **أصول المصرفيّة الإسلامية**، مرجع سابق، ص131، صالح كامل، **تطور العمل المصرفي الإسلامي**، مرجع سابق، ص13.

[5] علي القره داغي، **الموجز في الصيرفة وعمليات التمويل والاستثمار وأخلاقيات العمل المالي الإسلامي**، بحث ضمن كتاب: بحوث في فقه البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ج2، ص554.

بالضمان)[1] تتجسد العلاقة بين المتبايعين، ويتحقق معنى قول الفقهاء: "الأصل في المعاوضات التعادل من الجانبين"[2]، فغلة المبيع للمشتري عوض ما كان عليه من تحمّل تبعة الملك لو هلك، وبعبارة مختصرة: "الغلّة بالمخاطرة"[3].

**ثالثا: منع إلحاق الضرر بالآخرين**

ترتبط تصرفات المكلّفين في منظور الشريعة الإسلامية بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)؛ والتي في أصلها نص نبوي[4]، وقد سيق بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ فِي النّهي والزجر، وهذا الحديث من القواعد العامة التي يُستند عليها في حماية حقوق الأفراد، وتُعتبر السياج الواقي الذي ينفي الظلم عنهم، وإن أكبر مجال لتطبيقها هو المعاملات المالية، لأن ميدان الأموال من أكثر الميادين التي تتضمن ضررا عظيما، ففي منع إيقاع الضرر وتحريمه تيسير عظيم ومراعاة لمصلحة العقد[5]، وهذا النهي متعلق بأحد طرفي العقد (تاجرا كان أو مستثمرا أو مموّلا) عند إيقاع الضرر بالطرف الآخر، أو بإلحاق الضرر بالمجتمع، استجابة لنوازع فردية، بل إن هذا المبدأ يُحتّم على المستثمر الانضباط بالقواعد العامة التي تحكم المجتمع المسلم عند ممارسته لأيّ نشاط استثماري، والذي لا

---

[1] لجنة فقهاء الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، مرجع سابق، ص26، والقاعدة نص حديث ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، **باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا**، برقم: 3508، ط. المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، والترمذي في سننه ، أبواب البيوع عن رسول الله، **باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا**، برقم: 1331، ط. دار الرسالة العالمية، 1430هـ/ 2009م، قال الترمذي: حديث حسن، روي من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم.

[2] ابن تيمية، **القواعد النورانية الفقهية**، مرجع سابق، ص240.

[3] رفيق يونس المصري، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص201.

[4] أخرجه مالك في الموطأ، رواية يحيى عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، كتاب الأقضية، **باب القضاء في المرفق**، برقم: 31، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1406هـ/ 1985م، وقال ابن صلاح رحمه الله: أسند الدارقطني هذا الحديث من وجوه، مجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد نقله جماهير أهل العلم واحتجوا به.
ابن دقيق العيد (ت: 702هـ)، **شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية**، مؤسسة الريان ـ بيروت، ط6، ( 1424 هـ - 2003 م )، ص108.

[5] عبد الرحمن بن صالح اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية، ط1 (1423هـ/2003م )، ج1، ص284 ـ 286.

بد أن يتّسم بالمنفعة العامة[1]، ويندرج تحت هذا المبدأ قاعدتين أساسيتين؛ (الأولى) لوُجوب إزالته إذا وقع، وهي: الضّرر يُزال؛ أي: تجب إزالته، لأن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب، و(الثانية) لبيان أن إزالته إذا لم يمكن إطلاقا فبقدر ما يمكن، وهي: الضّرر يُدفع بقدر الإمكان، فإن أمكن دفعه بالكلّيّة فحسن، وإلّا فبقدر ما يمكن[2].

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، **الاقتصاد الإسلامي كما يجب أن نراه**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ـ مصر، ط1 (2010م)، ص219.

[2] أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق ـ سوريا، ط2 (1409هـ – 1989م)، ص165 ـ 207.

## المبحث الثاني

## أساليب استثمار الأموال وأسس توظيفها في المصارف الإسلامية

تتّبع المصارف الإسلامية أُسسا ومعايير معيّنة، تقوم من خلالها وعلى وفقها دراسة إمكانية توظيف الأموال من عدمه، وتهدف من ورائها ضمان أفضل تخصيص[1] لمواردها المالية، ولتوضيح هذه الفكرة لا بد من الوقوف أولا على أهم الأساليب التمويلية البديلة عن نظام القرض بالفائدة، ورصد أهم الفرص الاستثمارية التي يمكن للمصرفية الإسلامية توجيه ودائع الأفراد والهيئات إليها، استجابة لطموح أولئك في قيام النموذج الإسلامي باستثمارها وعدم تعريضها للمخاطر.

### المطلب الأول: أساليب الاستثمار لدى المصارف الإسلامية

سبق الإشارة إلى أن المصارف الإسلامية تتخذ أدوات استثمارية وتمويلية كثيرة يتم من خلالها توظيف أموالها، وهي تشمل الآليات المعاصرة مثل الصكوك الإسلامية المختلفة التي تهدف من ورائها الحصول على عوائد مالية عن طريق التداول بالبيع، كما تشمل مختلف العقود التي يتم عن طريقها كسب الربح الحلال.

إن ما يهمّني في هذه الجزئية القسم الثاني من تلك الأدوات التي يتم من خلالها الاستثمار وتمويل المشاريع، حيث يعرف في المصارف الإسلامية استخدامها بأسلوبين اثنين؛ أسلوب قائم على المداينة، وآخر قائم على الوكالة والمشاركة في نتيجة العملية التمويلية، وينضوي تحت كلّ منهما صيغ استثمارية خاصة، بعضها صالح للتطبيق بطريقة بسيطة غير معقدة، وهي المعروفة في الفقه الإسلامي بالعقود المسمّاة، وبعضها الآخر مستمدّ منها مبتكر مركّب، تُعرّف بأنها: "مجموع العقود المالية المتعددة التي يشتمل عليها العقد ـ على سبيل الجمع أو التقابل[2]ـ بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها

[1] تخصيص الأموال هو التقسيم الذي يختاره المستثمر لاستثمار أمواله في عدة فرص استثمارية، ويعتمد تخصيص أموال الاستثمار على حقيقة أنه من الصعب التنبؤ بأي من الاستثمارات سوف يحقق أحسن ربح.
محمد علي عطوان، **معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية**، مرجع سابق، ص248.

[2] يُقصد بالجمع (اجتماع عقدين في عقد)، ويقصد بالتقابل (اشتراط عقد في عقد)

بمثابة آثار العقد الواحد"[1]، وهذا ما تميّزت به المالية الإسلامية، وأخفقت في تحقيقه نظيرتها التقليدية، التي رامت الانتقال من التحفظ (أن تقترض بفائدة ثم تقرض بفائدة أعلى) إلى المقامرة والمراهنة، وفي كلا الحالتين هي معزولة عن النشاط الحقيقي الذي يولد القيمة المضافة ويحقق الكفاءة الاقتصادية[2].

إن ما يُمكن أن يُسجَّل عن صيغ الاستثمار الإسلامي أن لكلّ واحد منها أهمية خاصة، وخصوصية في جانب الحقوق والأعباء والالتزامات؛ فبعضها يُلبي رغبة المستثمر في التفرد بالإدارة والعمل، وبعضها يعطي له فرصة عدم تحمّل المخاطر بمفرده وإنما بمشاركة غيره، ويشبع بعضها رغبته في الانفراد بالربح مع التزامه بتحمّل جميع المخاطر، في حين أن بعض الأدوات التمويلية تُمكّن المستثمر من عدم تحمّله إلا القدر اليسير من المخاطر، وبعضها الآخر يُلبّي طلبيات استرداد الأموال على المدى القصير، والبعض عبارة عن توظيفات لفترات مستقبلية طويلة، تُحقق ربحا معقولا حسب فترات الاستخدام، وكل هذا التنوع يُمكّن من تغطية العديد من المجالات[3].

**الفرع الأول: الاستثمار القائم على المداينة**

يُعرف هذا الأسلوب الاستثماري باستخدامه لعقود شرعية تقوم على مبايعات قابلة لأن تستخدم في التمويل، تُولّد في الغالب ديونا شرعية، مشتملة لجزء من رأس المال، والربح المستهدف، وتتمخض تلك الديون في دفاتر المصرف عن التزامات مطلقة بالدفع من قبل المستفيدين من التمويل، وتكون حينئذ أصول المصرف الإسلامي شبيهة بأصول البنك التقليدي، مع فارق مهم، وهو أن تلك الأصول تظل ثابتة في قيمتها النقدية خلافا لما عليه الحال في البنك التقليدي[4]، هذا الأسلوب يطبّقه المصرف الإسلامي على اعتبار وساطته مع قطاع الأعمال بما يُسمى: (المضارب يبايع)؛ أي يتلقى المدخرات على

[1] عبد الله العمراني، **العقود المالية المركبة**، دار كنوز إشبيليا ـ المملكة العربية السعودية، ط2 (1431هـ ـ 2010م)، ص46.

[2] سامي بن إبراهيم السويلم، **مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي**، مرجع سابق، ص105.

[3] شوقي أحمد دنيا، **تمويل المشروعات في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص224 . 225

[4] قتيبة العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية**، مرجع سابق، ص200.

أساس المضاربة ليُقدمها إلى رجال الأعمال على أساس عقود بيع تنطوي على تمويل[1]، وتُعتبر معظم هذه العقود أدوات استثمار قصيرة الأجل[2]، وهي الأكثر توظيفا لأنها تتيح للمصرف الإسلامي تحديد الربح مسبّقا مع إمكانية توثيق هذا التمويل بالضمانات المختلفة[3]، وتتمثل صيغ هذا القسم من الاستثمارات في:

**أولا: المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء**

**1 ـ تعريف المرابحة**

المرابحة في اللغة مفاعلة من الربح؛ وهو النماء في التجر، يُقال: أربحته على سلعته، أي أعطيته ربحا، وأعطاه مالا مرابحة؛ أي: على الربح بينهما، ويقال: بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مرابحة، ولا بد من تسمية الربح[4].

أما المرابحة عند الفقهاء: فهي "بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم"[5]، أو هو: "البيع برأس المال وربح معلوم"[6].

**2ـ تطبيق صيغة المرابحة في المصارف الإسلامية**

عرّف مجلس الخدمات المالية الإسلامية عقد المرابحة بأنه: "عقد بيع تبيع بموجبه المؤسسة إلى العميل موجودًا معينًا بسعر بيع يبلغ مجموعه التكلفة وهامش ربح متفق عليه، وقد يسبق عقد المرابحة وعد من العميل بالشراء"[7]، وحسب هذا التعريف تستخدم المصارف الإسلامية المرابحة كإحدى أدوات التمويل التي تقدمها لعملائها تلبية لاحتياجاتهم، ويمثل رأس المال المعبّر عنه في التعريف الفقهي ثمن شراء المصرف

---

[1] محمد أنس الزرقا، **الأعمال المصرفية ( تقويمها وبدائلها الإسلامية)، مذكرة تدريسية للمراقبين الشرعيين**، شركة شورى للاستشارات الشرعية، ص4.

[2] وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر ـ دمشق، ط1 (2002م)، ص423.

[3] ابن براهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري**، مرجع سابق، ص104.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج2، ص 442 ـ 443.

[5] الدسوقي، محمد بن أحمد (ت: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر ـ القاهرة، د.ط، د.ت، ج3، ص 159.

[6] ابن قدامة المقدسي، **المغني**، تحقيق: طه الزيني، وغيره، مكتبة القاهرة ـ مصر، ط1 (1389هـ ـ 1969م)، ج4، ص136.

[7] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، https://www.ifsb.org/ar_terminologies.php، (19/ 02/ 2023).

الإسلامي للسلع، والتي يحتفظ بها في المخازن انتظارا للطلب عليها، آخذا بعين الاعتبار احتياجات السوق عند شرائها.

كما أفاد تعريف مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن المصرفية الإسلامية طوّرت صيغة المرابحة لتوسيع نشاطاتها الاستثمارية؛ إذ ابتكرت أسلوبَ تمويلٍ جديد ذو طبيعة خاصة، ومختلفة من حيث الصورة عن سابقتها؛ تعتمد ابتداءً على طلب العميل (شخصية طبيعية، أو اعتبارية)، وتنتهي بتوزيع ثمن المبيع على الآجال المتفق عليها بما يمثل ائتمانا مصرفيا؛ ويمكن اختصار خطوات هذا التمويل في الآتي[1]:

ـ يتقدم العميل بطلب من إدارة المصرف الإسلامي أن تشتري لحسابه نوعا معينا من السلع، وبمواصفات محدّدة، لذلك سمّته ببيع المرابحة للآمر بالشراء، وإنما أدخلت العميل كآمر بالشراء لتُبعد جزءا من المخاطر التجارية.

ـ يترتّب عن استجابة المصارف الإسلامية للطلب إمضاء العميل وثيقة وعد أن يشتريها منها مرابحة (بنسبة من الربح يتفقان عليه، مضافا على التمويل)، وإنما اشترطت إدارة المصرف الإسلامي ذلك لإبعاد جزء من المخاطر المتعلقة بالسلع.

تُعدّ صيغة المرابحة للآمر بالشراء من أكثر العقود المالية استخداما لدى جميع المصارف الإسلامية، وذلك لقابليتها للتطبيق بأيسر الإجراءات، ولأنها من أكثر صيغ الاستثمار انخفاضاً في درجة المخاطر من الصيغ الأخرى، وعوائدها شبه مضمونة، لإمكانية السيطرة على مخاطرها[2]، ويتم التعامل بها في شكل مرابحات داخلية؛ تشتمل على تمويل شراء سلع بطريق مباشر، أو في صورة مرابحات خارجية؛ تتم من خلال الاستيراد والتصدير عن طريق الاعتمادات المستندية[3].

---

[1] إبراهيم الدبو، وآخرون، **الإسلام وقضايا العصر**، مرجع سابق، ص189، محمد علي القري، **إدارة المخاطر**، بحث في موقع محمد علي القري، ص3، http://www.elgari.com/، (17/ 01/ 2023).

[2] صادق أحمد السبئي، **مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ج15، ع2 (ربيع الثاني 1440هـ ـ ديسمبر 2018م)، ص50.

[3] كمال توفيق حطاب، **نظرات جديدة في بيع المرابحة للآمر بالشراء**، بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة الكويت، ع111 (ربيع الأول 1439هـ ـ ديسمبر 2017م)، ص677.

## ثانيا: الإجارة والبيع التأجيري (الإجارة المنتهية بالتمليك)

### 1 ـ تعريف الإجارة

الإجارة لغة مأخوذة من الفعل (أَجَرَ)، وعند ابن فارس الهمزة والجيم والراء أصلان؛ أحدهما الكراء[1].

ويشمل المفهوم الشرعي للإجارة جميع أنواع المنافع المباحة شرعا، التي تتوافر فيها الضوابط الشرعية، لأن الإجارة عند الفقهاء: "بيع منافع معلومة، بعوض معلوم"[2]، أو هي: "عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم"[3].

وقد فرّق المالكية بين الإجارة والكراء، فجاء مثلا في مواهب الجليل: "وقد خص تمليك منفعة الآدمي باسم الإجارة، ومنافع المتملكات باسم الكراء"[4]، إلا أن الدردير في شرحه على مختصر خليل يرى أنها والكراء شيء واحد[5]، وعلى العموم فإن الإجارة عقد وارد على منفعة كل شيء له منفعة ولا يستهلك عينه[6].

### 2ـ تطبيق الإجارة في المصارف الإسلامية

المقصود من الإجارة هنا "تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من العين المؤجرة في الشرع ونظر العقلاء بعوض يصلح أجرة"[7]، وتطبق المصارف الإسلامية هذا النوع من الإجارة تحت اسم: الإجارة التشغيلية، وهي من وجهة نظرها أفضل من صيغ التمويل الأخرى ـ بعد المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء ـ لأنها هي الأخرى من أهم

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج4، ص10.

[2] عياض، أبو الفضل (ت: 544هـ)، **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**، تحقيق: محمد الوثيق، عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، ( 1432 هـ – 2011 م)، ج3، ص472.

[3] البهوتى، **المِنَح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**، تحقيق: عبد الله المطلَق، دار كنوز إشبيليا ـ المملكة العربية السعودية، ط1، (1427 هـ – 2006 م )، ج2، ص480.

[4] الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج5، ص389.

[5] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج4، ص2.

[6] ابن حزم (ت: 456هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر– بيروت، د.ط، د.ت، ج7، ص3.

[7] محمد قدري باشا، **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ مصر، ط2، (1308 هـ – 1891م)، ص75.

المنتجات المرنة وأقل مخاطرة من غيرها؛ إذ يتملّك المصرف الأصل المؤجَّر – الذي قام بشرائه طبقا لرغبات واحتياجات متعامليه بغرض تأجيره لهم - ويتمتع بإيراد مستقر.

ولأنها أقل تعقيداً من حيث الإجراءات والشروط القانونية ينظر إليها علماء الاقتصاد على أنها تمثّل تمويلا استثماريا يغطي جميع مستلزمات التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال استغلال صيغتها الحديثة المعروفة بالإجارة التي تنتهي بنقل ملكية الموجودات المؤجرة؛ ففي هذه الحالة يقوم العميل (المستأجِر) بدفع أجرة المنفعة، وجزء من ثمن العين المستأجرة على فترات بغية اقتنائها؛ (القسط = ثمن التأجير الشهري +جزء من ثمن العتاد المستأجر)، وإنما تلجأ المؤسسة الإسلامية إلى هذه الصيغة كحيلة شرعية للاحتفاظ بملكية المبيع حتى آخر دفعة على سبيل الاستيثاق برهن الباقي[1]، فإذا تم الوفاء بجميع الأقساط انتقلت الملكية للعميل، ولصيغة الإيجار المنتهي بالتمليك نماذج كثيرة، وأكثر تطبيقاتها لا تخلو من مآخذ شرعية[2]، وعادة يتم تطبيق هذا النوع من البيوع في الحالات التي يتطلب فيها العتاد المرغوب فيه غلافا ماليا باهضا، فيلجأ العميل إلى هذه الطريقة التي تنتهي بتمليك العتاد له[3].

قد تنشأ مخاطرة هذه الصيغة التعاقدية من تخلف المستأجر عن تسديد باقي أقساط الأصل، أو نكوله عن وعده في التملك، لكن ميزة هذا العقد تسمح للمصرف الإسلامي بتجاوز الخطر لأن ملكية الحصة المتبقية للمصرف في العين المؤجرة خلال العقد هي ملكية عينية تقبل التداول، وعليه يمكنه التصرف فيها، ويقع على عاتقه بيعها في أقرب وقت ممكن تنفيذا لتعليمات السلطة النقدية التي تمنع من إبقاء ملكية الأصول والأعيان لدى المصارف إلا لغايات تمويلية، وحينها قد تنشأ مخاطرة أخرى وهي احتمال انخفاض قيمة الأصل المستأجر عند بيعه[4].

---

[1] علي السالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، مرجع سابق، ج2، ص573.

[2] إبراهيم أوراغ، **التمويل الإيجاري في ميزان الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه - الطور الثالث في العلوم الإسلامية، تخصص: معاملات مالية معاصرة، كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1، (1443هـ - 2022م).

[3] نسرين عبد الحميد نبيه، **الاقتصاد الإسلامي كما يجب أن نراه**، مرجع سابق، ص230.

[4] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص439، محمد أنس الزرقا، **الأعمال المصرفية (تقويمها وبدائلها الإسلامية)**، مرجع سابق، ص5.

**ثالثا: السلم والسلم الموازي**

**1 ـ تعرف عقد السلم**

السلم ـ بفتح السين واللام ـ اسم مصدر هو السلف يقول ابن منظور: "والسلم، بالتحريك: السلف، وأسلم في الشيء، وسلم وأسلف بمعنى واحد، والاسم السلم"[1]، وهو في البيع من أسلمتُ الشيء إلى فلان إذا أخرجته إليه[2].

وإنما سمي سلما عند الفقهاء ـ على لغة أهل الحجاز ـ لتسليم رأس المال في المجلس، ويقال له أيضا سلفا ـ على لغة أهل العراق ـ لتقديم رأس المال[3]، وعلى هذا الاعتبار هو: "عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا"[4].

**2ـ تطبيق صيغة السلم في المصارف الإسلامية**

يُصنّف عقد السلم من عقود الائتمان، حيث يتمّ تمويل المصرف الإسلامي عملاءه به في ظلّ عقد معاوضة، وقد أشار ابن تيمية إلى الباعث عليه بقوله: "فإن المستسلف يبيع السلعة في الحال بدون ما يساوي نقدا، والمسلف يرى أنه يشتري بها إلى أجل بأرخص مما يكون عند حصولها، وإلا فلو علم أنها عند الأجل ـ كحصول الحنطة في البيدر ـ تباع بالسلم (أي: بمثل رأس مال السلم) لم يسلم فيها، فيذهب نفع ماله بلا فائدة، وإذا قصد الآخر قرضه ذلك قرضا، ولا يجعل ذلك سلما إلا إذا ظن أنه أرخص في الحال وقت الأجل"[5]، أي أن غرض المصرف الإسلامي (رب السلم؛ المشتري) الاسترباح

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج12، ص295.

[2] الفيروزآبادي، مجد الدين بن يعقوب (ت: 817هـ)، **صائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي ـ القاهرة، د.ط (1416هـ ـ 1996م)، ج3، ص254

[3] الشربيني، الخطيب شمس الدين (ت: 977 هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ـ مصر، ط1 (1415هـ ـ 1994م)، ج3، ص3.

[4] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط3 (1412هـ ـ 1991م)، ج4، ص3.

[5] ابن تيمية، **جامع المسائل**، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عطاءات العلم ـ الرياض، ط2 (1440هـ ـ 2019م)، ج8، ص 327.

من خلال بيع السلعة، حيث يرجو الحصول على ربح معقول من ورائها، لأنه اشتراها بأقل من قيمتها الحقيقية أثناء إنشاء العقد.

من خلال ما سبق اتضح جليا أن عقد السلم يتمتع بميزات اقتصادية جعلته أقرب الصيغ إلى روح العمل المصرفي، الذي يسعى دائما إلى تقديم المال، وأنه وسيلة فعّالة للجمع بين عنصري المال والعمل، وبديلا مقبولا عن القرض الرّبويّ[1]، ولتمتعه بقدر وافر من المرونة، يمكن للمصرف الإسلامي الدخول في عقد سلم موازي على بضاعة من نفس النوع الذي اشتراه بالسلم الأول؛ وذلك بأن يشتري المصرف مثلا كمية محددة من القطن من المزارعين ثم يقوم باتفاق في عقد سلم جديد بصفته بائعا بعقد مع مصانع الغزل والنسيج، فيبيع لهم عن طريق السلم قطنا بمواصفات البيع نفسها الذي اشتراه في العقد الأول دون ربط بين العقدين[2]، ويكون غرض المصرف الإسلامي في هذه الحالة بصفته بائعا (المسلم إليه) الحصول على المال المعجّل الذي هو بحاجة إليه، مع تحقيق عائد مناسب بتوقيع البيع بسعر أعلى، ويتحصّل الربح من فرق السّعرين (ثمن الشراء وثمن البيع).

ومن الجدير بالذكر أن التطبيق العملي لهذه الصيغة في المصارف الإسلامية قد تكلّفها خسائر جسيمة ناشئة عن مخاطر كثيرة معظمها مخاطر السوق وتغيرات الأسعار، وانخفاض سعر السلعة المتفق على تسليمها في الآجل، المحدد سعرها، المدفوع ثمنها في العاجل، وذلك يعني احتمال عدم تحقيق المصرف الإسلامي أية أرباح، حيث أن المدفوع نقدا (عاجلا) سوف يكون أكثر من سعر بيعها عند الاستلام، وفي المقابل ضياع الفرصة البديلة[3].

---

[1] هيفاء الدويكات، **عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص10.

[2] عبد الله الطيّار وآخرون، **الفقه الميسّر**، مَدار الوطن للنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط2 (1433 هـ – 2012 م)، ج10، ص52.

[3] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص438.

**رابعا: الاستصناع والاستصناع الموازي**

**1 ـ تعريف عقد الاستصناع**

(الألف والسين والتاء) في اللغة للطلب، فالاستصناع إذن هو طلب الصنعة من الصانع فيما يصنعه، فهو مصنوع، وصنعه، أي: عمله[1].

وفي عرف الفقهاء هو: "عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل"[2]، وصورته أن يطلب شخص من آخر شيئا، فيُصنع له طبقا لمواصفاته المحددة، بمواد من عند الصانع، مقابل عوض معيّن[3].

ويجري عقد الاستصناع في مجالات كثيرة، وقد دخل آفاقا لا حدود لها في عصرنا الصناعي هذا، حيث امتد حتى إلى المنتوجات الطبيعية، والأسماك واللحوم التي هي في الأصل سلع تتداول بالبيع، وذلك عن طريق صناعة التعليب، وصناعة التجميد أيضا، فتُحفظ معلبة أو مجمدة مثلجة في علب أو أكياس من البلاستيك، فيصح التعاقد مثلا مع معمل التعليب على أن يقوم بتعليب الكميات المطلوبة من كل نوع بمواصفات معينة، وبطريق الاستصناع أيضا يمكن إقامة المباني على أرض مملوكة للمستصنع بعقد مقاولة؛ يقوم على أساس أن يأتي المقاول بمواد البناء ويتحمل جميع تكاليفه، لكي يسلمها جاهزة[4].

**2ـ تطبيق الاستصناع في المصارف الإسلامية**

إن لعقد الاستصناع دوره الاقتصادي ضمن استثمارات المصارف الإسلامية، لتمتعه بمزايا تمويلية عديدة؛ من أبرزها عدم تعجيل رأس المال، بالإضافة إلى أنه يجمع بين خاصيّة عقد الإجارة في العمل وإمكانية تقسيط الأجرة، وخاصية عقد السّلَم في

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج8، ص208.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج5، ص2.

[3] محمد سليمان الأشقر، **عقد الاستصناع**، بحث ضمن كتاب: **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، دار النفائس ـ الأردن، ط1(1418هـ ـ 1998م)، ج1، ص222.

[4] مصطفى الزرقاء، **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع7 (1412هـ ـ 1992م)، ج2، ص251 ـ 252.

استثنائه من جواز بيع المعدوم حين العقد لكونه سيصنع فيما بعد[1]، ويمكن للمصرف الإسلامي التعامل بهذه الصيغة باعتبارين؛ الأول باعتباره مستصنعا: وعلى هذا الأساس يُلبي حاجة الصنّاع إلى التمويل المبكّر أو المجزّأ، فيوصي على المنتَج ويُحصّله بسعر منخفض، وبعدها يبيعه بالسعر الحاضر أو مؤجلا، أو مقسّطا، وهذا يتيح له أرباحا جيّدة، والثاني على اعتباره صانعا وعلى هذا الأساس يتمكّن من دخول عالم الصناعة وعالم المقاولات بآفاقهما الرحبة، ويقوم بذلك عن طريق أجهزة إدارية ضمن أقسام منفصلة عن دوائر العمل المصرفي في المصرف نفسه، في حين تقوم تلك الأجهزة بإدارة العمليات الصناعية لإنتاج ما طلب منه صنعه، أو إعادة استصناعه بأسلوب الاستصناع الموازي[2]، وتتضمن العملية حينئذ ثلاثة أطراف؛ المستصنِع (المشتري كطرف أول)، والصانع كطرف ثاني، والوسيط كطرف ثالث (المصرف الإسلامي)؛ الذي يكون بائعاً في العقد الأول، ومشترياً في العقد الثاني، ومبرّر وجوده هو الخبرة الخاصة التي يطلبها المشتري، أو الحاجة التمويلية من قبل المشتري أو البائع أو كليهما، وما كان للمصرف الإسلامي القيام بهذا الدور لولا المرونة التي يتمتع بها عقد الاستصناع في الدفع والتسديد[3].

وإنما تحقق للمصرف الإسلامي توسيع إمكانية وفائه بالتزاماته الصناعية، على اعتبار الرأي الذي يقول أن المعقود عليه في عقد الاستصناع هو العين الموصوفة المطلوبة وليس عمل الصانع البائع، إذ يكون إحضاره (كبائع) للمستصنِع (المشتري) عينا مطابقة للأوصاف المتفق عليها ممكنا، حيث تبرؤ بذلك ذمته، ولا يكون غاشا للمشتري، لأنه يكون قد وفّى بالتزامه، وهو تقديمه عينا مصنوعة موافقة للأوصاف المشروطة، وكذلك بطريق الأولوية لو أحضر له عينا مطابقة للأوصاف كان قد استصنعها هو لنفسه قبل التعاقد مع المستصنع[4].

---

[1] أشرف علي عبد الحليم، **مقاصد الشريعة في العقود المالية**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية ـ عدد خاص في التمويل الإسلامي (ربيع الأول1438هـ ـ ديسمبر 2016م)، ج13، ص20.

[2] محمد سليمان الأشقر، **عقد الاستصناع**، مرجع سابق، ج1، ص 239 ـ 240.

[3] أشرف علي عبد الحليم، **مقاصد الشريعة في العقود المالية**، مرجع سابق، ج13، ص20.

[4] مصطفى الزرقا، **عقد الاستصناع ومدى أهميّته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدّة ـ المملكة العربية السعودية، د.ط، (1420هـ)، ص31.

لا شك أن تمويل المصرف الإسلامي عملاءه بصيغة الاستصناع لا تخلو من مخاطر، والتي من بينها خاصة تأخر الصانع عن تسليم الطلبية محلّ العقد في موعدها، إلا أن المعمول به في مثل هذه الصفقات فرض شروط معينة تُلزم الصانع باحترام مواعيد تسليم المستصنَع أو تحمّل تبعاته.

**الفرع الثاني: الاستثمار القائم على الوكالة**

يُقصد بالوكالة في الفقه الإسلامي "تفويض أحد في شغل لآخر وإقامته مقامه في ذلك الشغل، ويقال لذلك الشخص موكل ولمن أقامه وكيل ولذلك الأمر موكل به"[1]، ويخص هذا الأسلوب الاستثماري صيغ المضاربة والمشاركات بأنواعها، حيث يكون كلا من المصرف الإسلامي والعميل شريكا في مخاطرة المشروع الذي يجري تمويله، وتنتهي العملية الاستثمارية بمشاركتهما في الأرباح في حالة تحققها، وتوزيع الخسائر بينهم طبقا لما قررته مدونات الفقه الإسلامي، حسب النشاط الاستثماري، وتُعتبر صيغ هذا النوع من التمويل أدوات استثمار طويلة الأجل[2].

ويُفترض أن يتميز هذا الأسلوب بانتفاء ترتّب أيّ دين على أحد الأطراف، كما لا يتيح تحديد مسبق لقيمة الأرباح إلا بعد تحققها، ولا يلتزم فيها المستفيد إلا بحسن الأداء، وحسن الإدارة[3]، لذا ينبغي على المؤسسة المصرفية التأكد من توافر أهم عنصر في الجدارة الائتمانية لدى العميل، وهو الجانب المتعلق بشخصيته: أخلاقياته وسلوكياته، الحالة الاجتماعية، السمعة في السوق ولدى البنوك[4].

[1] لجنة فقهاء الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، مرجع سابق، ص280.

[2] وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سابق، ص423.

[3] قتيبة العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية**، مرجع سابق، ص200، ابن براهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري**، مرجع سابق، ص104.

[4] سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، مرجع سابق، ص 162.

## أولا: المضاربة الإسلامية

### 1 ـ تعريف المضاربة

جاء في لسان العرب المضاربة: "مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة"[1]، ويُقال: مضاربة أو قراض؛ فالأول اصطلاح أهل العراق، والثاني اصطلاح أهل الحجاز[2].

وعند الفقهاء هي: "عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب "[3].

على هذا الأساس[4] تكون المضاربة من عقود الاستثمار التي يقوم في جوهرها على تأليفٍ بين المال وبين العمل، فتشكّل تكاملا اقتصاديا تحقق مصلحة الملاك والعمال على حد سواء[5]، وينبني هذا العقد على اتفاق بين الطرفين؛ الأول يرغب في تنمية ماله بالتجارة، فيبذله لآخر لعدم قدرته على ذلك بنفسه إما لعجز أو لضعف خبرته، فيما يسعى هذا الآخر بجهده في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، بنسب شائعة من النصف أو الثلث أو الربع، جاء في كتاب الإجماع لابن المنذر: "وأجمعوا ـ أي: الفقهاء ـ على أن للعامل أن يشترط على رب المال: ثلث

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج1، ص545.

[2] محمد عمارة، **قاموس المصطلحات الاقتصادية**، مرجع سابق، ص542.

[3] الحصكفي، علاء الدين (ت: 1088هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 (1423هـ ـ 2002م)، ص545.

[4] آثر الباحث استعمال مصطلح المضاربة الإسلامية للإشارة إلى المضاربة التمويلية في المصارف الإسلامية والتي تختلف عن المضاربة المتداولة في البورصة؛ إذ أن معناها ضمن أعمال هذه الأخيرة: المخاطرة بالبيع والشراء، بحيث يكون العائد المتحقق منها متمثلا في فروق الأسعار التي تعتمد على عملية التنبؤ، ويكتنفها بيوع صورية ومقامرة، وقد يؤدي هذا التوقع إذا أخطأ فيه المضارب إلى دفع فروق الأسعار بدلا من قبضها، بينما العائد في المضاربة الشرعية يتمثل في ربح ناتج عن نشاط استثماري فعلي وبيع حقيقي لسلع محددة وفق ضوابط شرعية.

ابن ابراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص56، محمود علي عطوان، **معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية**، مرجع سابق، ص781 .

[5] أسامة رشيد كردي، **وسائل الاستثمار**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ـ بيروت، د.ط، (2013م)، ص58.

الربح أو نصفه أو ما يجتمعان عليه، بعد أن يكون ذلك معلوما جزءا من أجزاء"[1]، وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كدّه وجهده ـ لأن الشركة بينهما في الربح ـ أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده، ولا يتحمّل عامل المضاربة منها شيئا، إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده ووقته ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله، ما دام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال[2].

**2ـ تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية**

إن المعهود في المضاربة أن تمارس على أساس فردي؛ بين شخص يعمل في المال (مضارب)، ورب المال، ولكن يجوز أن يكون عامل المضاربة فيها متعددا، كما يمكن أن يضارب الواحد بأموال أشخاص كُثر، فيصير مشتركا في المضاربة[3]، ويتجسد هذا النوع بشكل واضح في عمل المصارف الإسلامية كآلية لتعبئة المدخرات المالية من الأفراد والشركات، حيث تتبنى العمل بمبدأ المضاربة الشرعية بأموال المدخرين المتعددين، كمضارب مشترك، فيكون أصحاب الودائع الاستثمارية هم أصحاب المال في عمليات المضاربة المشتركة، وجميع مساهمي المصرف (الممثلين بمجلس الإدارة) هم عامل المضاربة[4].

يتم تطبيق المضاربة في المصرف الإسلامي كصيغة تمويلية بدفع تلك الأموال المجمّعة لمن يرغب في العمل بها كمضارب ثان، وحينئذ يستدعي من إدارة المصرف رعاية عنصر الثقة في عامل المضاربة، تفاديا للمخاطرة الأخلاقية التي قد تكتنفها العملية الاستثمارية، والمتمثلة في خيانة المتعامل الاقتصادي، ورغم أخذ المصرفية الإسلامية

---

[1] ابن المنذر، أبو بكر(ت: 318هـ)، **الإجماع**، تحقيق: خالد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ط1 (1425هـ ـ 2004م)، ص111.

[2] إبراهيم الدبو، وآخرون، **الإسلام وقضايا العصر**، مرجع سابق، ص180، حسن الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، البنك الإسلامي للتنمية ـ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ـ المملكة العربية السعودية، ط3 ( 1421هـ ـ 2000م)، ص19.

[3] محمد تقي العثماني، **المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة**، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع13، ج3، ص31.

[4] حسن الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، مرجع سابق، ص55 ـ 56.

بمعايير تقييم العملاء طالبي التمويل إلا أن حالة عدم التأكد تكاد أن تعصف بتسجيل عمليات المضاربة في جانب أصول ميزانيتها.

يمكن أن يُميَّز أثناء التطبيق بين نوعين من المضاربة[1]:

**أ ـ المضاربة المؤقتة:** وهى التي تأخذ شكل صفقات يشتريها صاحب العمل بتمويل من المصرف الإسلامي، وتُصفى خلال فترة زمنية قصيرة نسبيا، وتتم المحاسبة بين طرفي المضاربة على أساس الربح الفعلي بعد تنضيض المال حسب الاتفاق بينهما.

**ب ـ المضاربة المستمرة** : وهى التي تأخذ شكل الشركة المستمرة لتنفيذ مجموعات متتالية من الصفقات والعمليات، حيث تبقى لأكثر من سابقتها، وتتم المحاسبة في نهاية كل فترة مالية، ولا يُنتظر حتى ينضض المال.

**ثانيا: المشاركات.**

**1 ـ تعريف عقد المشاركة**

المشاركة لغة: من الشِّركة، أو الشَّرِكة، وهي: مخالطة الشريكين، يُقال: اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر، والشرك: النصيب، يقال: شرك فلانا في الأمر ـ وفي المال كذلك ـ شِركا وشِركة وشَركة؛ أي: صار لكل منهما نصيب منه، ومن ذلك الاشتراك في الأرض، وهو أن يدفعها صاحبها إلى آخر بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك[2].

والمشاركة عند الفقهاء: "عقد بين المتشاركين في الأصل والربح"[3]، أو هي: "الاجتماع في استحقاق أو تصرف"[4]، و تأخذ الشركة صيغا كثيرة في شكل مشاركة في

[1] محمد علي القري، **إدارة المخاطر**، مرجع سابق، ص4.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، ج10، ص448 ـ 449، إبراهيم مصطفى وغيره، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ج1، ص480.

[3] عبد الرحمن شيخي زاده (ت: 1078)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، المطبعة العامرة – تركيا، د.ط، (1328هـ)، ج1، ص714.

[4] ابن قدامة، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب ـ الرياض – المملكة العربية السعودية، ط3 (1417هـ ـ 1997م)، ج7، ص109.

المال، وفي الأعمال أيضا كالمزارعة والمساقاة، قال ابن القيم: "المزارعة من جنس الشركة"[1]، ويمكن أن تكون في الشكلين التاليين[2]:

ـ شركة عقد: وهي عقد شراكة تتفق فيه الأطراف على المساهمة برأس المال في مؤسسة قائمة أو جديدة، ويتم المشاركة في الأرباح التي تحققها تلك المؤسسة وفق النسبة المئوية المحددة في عقد المشاركة، في حين تتم المشاركة في الخسائر وفقًا لنسبة كل مساهم في رأس المال.

ـ شركة ملك: وهي اشتراك اثنين أو أكثر في تملك موجود اختيارًا أو اضطرارًا، ويتم المشاركة في الأرباح والخسائر وفقًا لنسبة الملكية.

**2 ـ تطبيق المشاركة في المصارف الإسلامية**

تعد صيغة المشاركة من صيغ الاستثمار الأساسية التي تقوم على فكرة أن المصرف الإسلامي ليس مجرد ممول، ولكنه مشارك للمتعاملين معه، وأن العلاقة التي تربطه بهم ليست علاقة دائن بمدين، حيث يجري العمل بها في النموذج الإسلامي على أساس ما يُعرف في الفقه بشركة العنان التي تقتضي جواز تفويض أحد الشركاء في الإدارة، لأنها تتلاءم مع طبيعة العمل المصرفي؛ حيث يتولّى في الغالب شريك المصرف (طالب التمويل) ـ الذي يقدم الحصة المكملة لحصة المصرف في إجمالي التمويل اللازم (المساهمة في مشرع قائم، أو صفقة إنشاء مشروع استثماري) ـ إدارة العملية الاستثمارية والإشراف عليها، فتكون حصته مشتملة على حصة في المال بالإضافة إلى خبرته في الإدارة[3]، فيخرج بذلك رأس المال من الضمان الشخصي إلى الضمان المشترك.

ويمكن التمييز بين نمطين تطبيقيين للمشاركة في المصارف الإسلامية:

---

[1] رضا سعد الله، **المضاربة والمشاركة**، بحث ضمن كتاب: **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، مرجع سابق، ص284.

[2] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، https://www.ifsb.org/ar_terminologies.php، (19/ 02/ 2023).

[3] الغريب ناصر، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، مرجع سابق، ص157.

### 1.2 ـ المشاركة الدائمة

وتكون حصة المصرف في المشروع الممول حسب هذه الصيغة ثابتة حتى نهايته، حيث من المقرر أن يكون مداه لأجل طويل (خمس سنوات فما فوق)، وعادة يتولى العميل مباشرة العمل الممول، والإشراف عليه وإدارته باعتباره صاحب المعرفة بكافة تفاصيله، ولديه الخبرة الكافية لذلك[1]، ويُسجل عن المصرف الإسلامي تطبيقه لهذا النمط الاستثماري بطريقتين اثنتين[2]:

**1.1.2 ـ المشاركة في رأس مال المشروع:** ويتحقق للمصرف الإسلامي ذلك بشراء نسبة من مشروع قائم، أو بالمشاركة مناصفة أو بنسبة من المال في مشروع ما، وفي الغالب لا تتجاوز 70 % على أن يدفع الطرف الثاني أو الأطراف الأخرى الباقي، ويكون الربح والخسارة على قدر رأس المال

**2.1.2 ـ المشاركة في صفقة معينة:** حيث يدخل المصرف الإسلامي كشريك في عمليات استثمارية مستقلة عن بعضها، أو يكون مشاركا في مشروع واحد مختص بنوع من السلع، أو عدد منها، ويتمتع هذا النوع من المشاركات بتوزيع مخاطره على فئات من المستثمرين، وإتاحة الفرصة لتصفية العمليات، وإمكانية بيع الحصص الاستثمارية إلى بقية المشتركين، وبذلك يضمن المصرف رأس ماله، والربح المناسب بما يتكوّن لديه من معدل سرعة دورانه.

### 2.2 ـ المشاركة المتانقصة

تختلف هذه المشاركة عن سابقتها في كونها غير مستمرة، ووفقا لهذه الصيغة يضع المصرف من البداية وباتفاق مع أصحاب المشروع مخططا للانسحاب من المشاركة تدريجيا بعقود بيع مستقلة، بموجب وعد صادر منه بتمليك شريكه (العميل) حصته في المستقبل، ويُصاحب ذلك في الغالب إجارة العين محل عقد المشاركة

---

[1] ابن ابراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص63 ـ 64، قتيبة العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية**، مرجع سابق، ص98.

[2] علي القره داغي، **الموجز في الصيرفة وعمليات التمويل والاستثمار وأخلاقيات العمل المالي الإسلامي**، مرجع سابق، ج2، ص603.

لأحدهما[1]، وبما أن الوعد الصادر عن المصرف الإسلامي لا يمس جوهر التعاقد ولا يخل بنظام الشركة، التي تصنف في الفقه الإسلامي أنها من العقود غير اللازمة، يحق للمصرف الخروج من الشركة متى تهيّأ له الوضع؛ وصورة ذلك أن تنقص نسبة المصرف الإسلامي في المشاركة تبعا لشراء العميل جزء من تمويل المصرف وبشكل متلاحق، وهكذا حتى يصبح تمويل المصرف ومساهمته صفرا، في حين يمتلك العميل كل الموجودات الخاصة بالمشروع بنسبة 100 % في نهاية فترة المشاركة المنصوص عليها في العقد[2].

وللمشاركة المتناقصة في الواقع العملي صور كثيرة، لا تتوافق منها مع أحكام الشريعة الإسلامية حسب ما ناقشه مؤتمر المصرف الإسلامي الأول[3] بدبي إلا ثلاث صور، هي[4]:

### 1.2.2 ـ الصورة الأولى: المشاركة في عين مع الوعد بالبيع

وذلك بأن يتفق المصرف مع العميل على تحديد حصة كل منهما في رأس مال الشركة وشروطها، ويكون بيع حصص المصرف إلى العميل بعد إتمام الشركة بعقد مستقل، بحيث يكون له الحق في بيعها للمصرف أو لغيره، وكذلك الأمر بالنسبة للمصرف بأن تكون له حرية بيع حصصه للمتعامل الشريك أو غيره.

### 2.2.2 ـ الصورة الثانية: المشاركة المتناقصة بالتمويل المشترك

وذلك بأن يتفق المصرف مع العميل على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذو دخل متوقع، على أساس اتفاق المصرف مع الشريك لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا، مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من

---

[1] عبد الله العمراني، **العقود المالية المركبة**، مرجع سابق، ص233.

[2] ابن ابراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص63 ـ 64، قتيبة العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية**، مرجع سابق، ص98.

[3] انعقد في الفترة 23 ـ 25 جمادى الثانية 1399 هـ الموافق 20 ـ 22 مايو 1979م وناقش موضوع المشاركات المنتهية بالتمليك.

[4] علي القره داغي، **الموجز في الصيرفة وعمليات التمويل والاستثمار وأخلاقيات العمل المالي الإسلامي**، مرجع سابق، ج2، ص606، عبد الله العمراني، **العقود المالية المركبة**، مرجع سابق، ص234 ـ 235.

الإيراد، أو أي قدر منه يتفق عليه؛ ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل.

### 3.2.2 ـ الصورة الثالثة: المشاركة المتناقصة باقتناء الأسهم

وذلك بأن يحدد نصيب كل من المصرف والعميل الشريك في شكل أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة ـ عقارا مثلا ـ يحصل كلا من الشريكين على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار، وللشريك ـ إن شاء ـ أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددا معينا كل سنة، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المصرف متناقصة، إلى أن يتم تمليك شريك المصرف الأسهم بكاملها، فتصبح له الملكية المنفردة للعقار.

## المطلب الثاني: أسس توظيفات الأموال واستثمارها في المصارف الإسلامية.

يُقصد بأسس الاستثمار المحددات والعوامل التي يأخذها المصرف الإسلامي بعين الاعتبار عند النظر في أيٍّ من فرص الاستثمار يقوم بتوجيه أمواله، وعلى وفقها يتقرر التوظيف من عدمه[1]، وتتعلق هذه الأسس بكلٍّ من العميل، والمصرف، والمشروع الاستثماري نفسه، وفيما يلي تفصيل ذلك:

### الفرع الأول: الأسس التوظيفية الخاصة بالعميل

إن أساس التعامل المصرفي هو ثقة المصرف الإسلامي في العميل طالب التمويل، وهذه الثقة مردّها إلى أمرين اثنين[2]:

**أولا:** إبداء العميل رغبته في الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد عند إنشاء العقد، ويتوقف هذا على ما يتوافر لديه من صفات خلقية، من أمانة ونزاهة.

**ثانيا:** ملاءته المالية وقدرته على الوفاء، وهذا يتوقف على تحليل مركزه المالي.

وقد جاءت نصوص الفقه الإسلامي على ضرورة مراعاة هذين المعيارين اللذين يرتفع معهما عنصر المخاطرة عند القيام بعملية التمويل، حيث ذكر الشرواني في حاشيته

[1] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص352.

[2] مصطفى كمال طايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، مرجع سابق، ص87.

عن عدد من فقهاء الإسلام أن البيع إذا كان نسيئة فيجب أن يكون من ثقة مليء[1]، وجاء في المغني: "فلا يجوز ـ أي: القرض ـ إلا لمليء أمين، ليأمن جحوده، وتعذر الإيفاء"[2].

ويتعيّن على المصرف الإسلامي لتعزيز ثقته بالعميل، والتنبؤ برزانته واتزان شخصيته، ومعرفة عدالته، تمحيص النظر في أربعة معايير قبل منحه التمويل المطلوب، هذه المعايير مؤثرة في تحديد وتكييف المخاطرة المحتملة، وهي[3]:

**1 ـ سمعة العميل في الأوساط المالية:** حيث يمكن للمصرف الإسلامي من خلال قراءة البيانات والمعلومات التي يتحصل عليها من مختلف البنوك والوكالات التجارية التي سبق لها التعامل مع العميل، اعتمادها كمؤشّر عن أخلاقياته الشخصية ومرجّح لجانب الأمانة والنزاهة فيه، ومعرفة مدى حرصه على الوفاء بالوعود، والتزامه بالتعهدات.

**2 ـ التأكد من أهليته القانونية:** والتي في معناها الاستعلام عن وجود حجوزات عليه من عدمه، وذلك من خلال الوقوف على سجلات المحاكم وتعقب نوع الأحكام الموقعة ضدّه.

**3 ـ معرفة مدى كفايته المالية وجدارة الضمانات المادية التي تحول دون قصور العميل وإخلاله بالتزاماته:** ولا يمكن لإدارة المصرف الإسلامي التأكد من توافر ذلك في العميل إلا بتقصي سبق إشهار الإفلاس عنده من عدمه، وعدد الأحكام عليه في ذلك، وأقصر طريق لمعرفة كفايته المالية خاصة عند إرادته إدارة نشاطاته الاستثمارية المطلوب تمويلها النظر في نسبة الأموال التي يمكن للعميل تقديمها في شكلها السائل إلى تكلفة المشروع المطلوب تمويله، مع اعتبار قَيمية الضمانات التي بحوزته، ومدى سهولة تسييلها، وعدم قابليتها للتلف أو انخفاض قيمتها.

**4 ـ التنبؤ بمقدرته الإدارية وكفاءته الفنية في إدارة النشاط الاستثماري،** وعلاقة هذا المؤشر بعنصر الثقة بين المصرف الإسلامي والعميل طالب التمويل يكمن في أن سداد التمويل متوقف على مقدرة العميل في إدارة أعماله، ويُتوصّل إلى معرفة ذلك بتقييم خبراته الماضية في تسيير المشاريع الاستثمارية، وكيفية توظيف حساباته المالية، وقد يستدعي

---

[1] ابن حجر الهيتمي (ت: 974هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني، المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر، د.ط، (1357هـ ـ 1983م)، ج6، ص93.

[2] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج6، ص345.

[3] محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، من ص 220 .

الأمر الوقوف على أعماله الحالية التي يمارسها، لمعرفة معدلات أجور العمالة لديه، وتقدير التكاليف والمصروفات التي يستوجبها ذلك النشاط، لأن كلّ ذلك تُرجمان مقومات النجاح أو الفشل لديه، كما يرتبط حسن تقييم العميل قياس كفاءته الإدارية ومقدرته على التعامل مع الظروف الطارئة المؤثرة على النشاط المطلوب تمويله، لأن ذلك يُعتبر من الدعامات الأساسية لطمأنينة المصرف على أمواله.

**الفرع الثاني: الأسس التوظيفية المتعلقة بالمصرف**

تتأثر قرارات التوظيف بمجموعة من المتغيرات مرتبطة بالمؤسسة المصرفية خاصة منها:

**1 ـ نسبة السيولة:** يُقصد بها قدرة المصرف الإسلامي على اتخاذ قرار توظيف الأموال المجمعة لديه مُراعيا احتمال مواجهة السحب النقدي بسهولة ويُسر دون الاضطرار إلى تسييل بعض موجوداته بما يؤثر على حقوق المساهمين[1]، ويعتمد ذلك على قياس قدرة المصرف على منح التمويل باطمئنان؛ إذ كلما كانت درجة السيولة لديه مرتفعة زادت رغبته في تمويل المشاريع الاستثمارية.

من المهددات الخطيرة لنسبة السيولة المصرفية التوظيف شبه كامل للودائع الاستثمارية، لذلك تعتبر كطبيعة صحية تردد المصرف في توظيف كل الأموال في مشاريع مغرية مدرّة بعوائد كبيرة، لأنه يُفترض على المصرف الإسلامي أن يذكر وإلى الأبد أنه محكوم كغيره من المؤسسات المالية ببعض الإجراءات القانونية التي تحدّ من مقدرته على الاستغلال التام، حتى أنها تحدّ من خياراته الاستثمارية، ومن تلك الإجراءات ما يلي[2]:

أ ـ نسبة الاحتياطي القانوني: حيث يلتزم المصرف الإسلامي بالاحتفاظ به لدى البنك المركزي وبدون فائدة برصيد دائن بنسبة معينة مما لديه من الودائع، حتى أنه لو تجاوز

[1] محمد الخلايلة، **حماية الودائع الاستثمارية بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية**، رسالة ماجستير، تخصص: الاقتصاد والمصارف الإسلامية ـ جامعة اليرموك، الأردن، (1425هـ ـ 2004م)، ص103.

[2] محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص230 ـ 234.

العجز 5 بالمائة مما يجب أن يكون عليه رصيد المصرف الإسلامي لمدة شهر تدخل البنك المركزي بوقف عمليات التمويل.

ب ـ نسبة سيولة محددة: تلتزم المصارف الإسلامية بالاحتفاظ بنسبة سيولة محددة من البنك المركزي في أرصدة أصولها لتواجه بها طلبات الدفع، وزيادة على ذلك يفرض البنك المركزي على المصارف الإسلامية أن تودع لديه نسبة من الودائع بالعملات الأجنبية.

**2 ـ حصة المصرف في السوق المصرفي:** إذ كلما كان المصرف رائدا في السوق المصرفي ويحوز جانبا مُهمّا من المعاملات والعمليات التي تترجمها حجم أعماله، وكانت متسمة بطابع الاستقرار والنمو المتوازن، كلما كانت قابلية منح التمويل لدى المصرف أكبر[1].

**الفرع الثالث: الأسس التوظيفية الخاصة بالمشروع الاستثماري**

يستحيل على أيّ مؤسسة مصرفية بما في ذلك النموذج الإسلامي أن يُقدم على أيّة عملية تمويلية أو استثمارية إلا بعد دراسته معيارين أساسيين:

**أولا: معيارية نسبة الربح (عائد الاستثمار) إلى معدّل المخاطرة**

إن نسبة من الربح ـ كما يقول علماء الاقتصاد ـ هو عائد المخاطرة، وهذا يدل على وجود علاقة عضوية بين المعاملات المالية والمخاطر[2]، لذلك تكتسي المخاطرة اهتماما خاصا لدى القطاع المصرفي، في حين يلعب العائد المستهدف دور المحفّز للإقدام على توظيف الأموال، وذلك يعني أن أبعاد التمويل والاستثمار تمتدّ إلى الاعتبارات الثلاثة التالية:

**1 ـ مدى تأثير درجة المخاطرة في خيارات القرار الاستثماري:** إن تحليل المخاطر في القرارات المالية والاستثمارية من خلال قياسه ليس الهدف منه تجنب المخاطر بذاتها أو تفاديها لأن ذلك أمر مستبعد، وإنما لأجل التأكد من أن اتخاذ القرار بشأن مشروع ما أولى من آخر، وأنه سيحصل على التعويض المناسب والملائم بمقدار ما يتحمّل من

[1] محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص235.

[2] عبد الحليم عمر، **التحوط في المعاملات المالية من المنظور الشرعي والاقتصادي**، بحث مقدّمة للندوة العلمية لمنتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، د2 (26 ـ 27 إبريل 2016م)، ص5.

مخاطرة[1]، وقد جاء في المدونات الفقهية ما يُمكن أن يُستدلّ به على جواز اعتبار ذلك، ففي عقد المساقاة والمزارعة اللتان هما من عقود الأمانة، لو خاف صاحب الأرض أن يتعرض إلى مخاطر عالية جرّاء خيانة العامل المعبّر عنها اقتصاديا بالمخاطر الأخلاقية، كان أفضل خيار له التوجه إلى عقد المؤاجرة، وفي ذلك يقول ابن تيمية: ".. فالمساقاة والمزارعة يعتمد فيها أمانة العامل، وقد يتعذر ذلك كثيرا فيحتاج الناس إلى المؤاجرة التي فيها مال مضمون في الذمة"[2].

لقد وجّه "علي القري" في مؤتمر مجلس مجمع الفقهي الإسلامي الدولي في دورته الحادية والعشرين، المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، (15/ 01/ 1435 - 2013/11/18م) أن عدم إقبال المستثمرين على الفرص الاستثمارية التي يكتنف قياس المخاطرة فيها الغموض وعدم الوضوح، فلا يعرف هل هي عالية أم متدنية المخاطرة، هو عين الصواب، لأن كل استثمار لا يكون قياس المخاطرة فيه واضحا يُعدّ ذا مخاطرة عالية[3].

**2 ـ معدّل عائد الاستثمار:** يُعدّ معدّل الربح مؤشرا قويا لاتخاذ قرارات الاستثمار، فمن غير المقبول إسلاميا ولا اقتصاديا ولا مصرفيا أن تضارب المصارف الإسلامية بأموالها أو تشارك بها في مشاريع لا يُرجى من ورائها ربحا مناسبا، فالربحية في ذاتها هدف من منظور إسلامي، لكن لا ينبغي التركيز على معيار الربحية من وجهة نظر مشروع واحد؛ بأن يكون هدف تكبير الربح والوصول به إلى أعلى قيمة معيارا لجدوى الاستثمار في ذاك المشروع[4].

إن اتخاذ القرار الأنسب للاستثمار المرتبط بمعدّل العائد المستهدف من شأنه أن يوقع المصرف الإسلامي في أكثر من خيار، وحيال ذلك ينبغي أن تتوافر لديه من

---

[1] ابن ابراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص96.

[2] ابن تيمية، **جامع المسائل**، مرجع سابق، ج6، ص416.

[3] محمد علي القري، **التحوّط في العمليات المالية**، ص7 ـ 8، بحث متاح على موقع محمد علي القري، http://www.elgari.com/، (17/ 01/ 2023).

[4] كوثر عبد الفتاح الأبجي، **دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي**، بحث في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ع2 (1405هـ ـ 1985م)، ج2، ص8.

البيانات عن المشروعات ما يُمكّنه من قراءة الربحية المرجحة لإحداها والتي تحقق الأهداف التالية[1]:

- تغطية المصروفات الفعلية.
- وقاية رأس المال من النقصان بما يستحق عليه من الزكاة.
- تحصيل ربح معقول لكلّ من المودعين، والمستثمرين، والمصرف كمضارب بعمله، أو مشارك فيه.
- توفير تخصيص مقدّر لمواجهة مخاطر المستقبل المحتملة (تكوين احتياطات).

**3 - إجراء مقارنة بين معدّل عائد الاستثمار المستهدف ودرجة المخاطرة:**

من خلال ما سبق يظهر أن هناك ارتباطا مباشرا بين نسبة الربح والمخاطرة؛ فالربح تعويض عن المخاطرة حسب إحدى النظريات المفسرة للربح المتحقق لأصحاب المشاريع؛ وبحسب هذه النظرية لا يتقبل الرأسماليون أن يتحملوا خطر الخسارة لولا دافع العوائد[2]، فالتوافق بين العائد والمخاطرة أمر ضروري في العمل المصرفي الإسلامي، بل هو أهم المرجحات لخيارات قرار الاستثمار، من خلال تقدير كلّ منهما، وأخذا بعين الاعتبار أن عائد الاستثمار يزيد بزيادة الخطر[3]، وفي ذلك يقول علي القري: "والمخاطرة هي أساس النظر إلى صيغ التمويل في العمل المصرفي المعاصر، لأن اتخاذ القرار في مثل هذه العمليات لإنما يعتمد على المقارنة بين المخاطرة والعائد"[4].

إن استحقاق الربح وفرة وقلة مرتبط بدرجة المخاطرة؛ فكلما عظُم الخطر وارتفعت نسبته، ازداد معه الربح وارتفع معه عائد الاستثمار المخطط له[5]، وهذا يعني أن تحليل المخاطرات وقياسها ليس الغرض منه استبعاد توظيف الأموال في الاستثمارات ذات المخاطر العالية، وإنما لغرض التأكد من أن الدخول فيها يقابلها ربح مجزٍ مقارنة

---

[1] مصطفى كمال طايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، مرجع سابق، ص97.

[2] محمود علي عطوان، **معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية**، مرجع سابق، ص451

[3] رفيق يونس المصري، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص197، 202.

[4] محمد علي القري، **صيغ التمويل الإسلامية**، ص20، بحث متاح على موقع محمد علي القري، http://www.elgari.com/، (17/ 01/ 2023).

[5] محمد رواس قلعه جي، **مباحث في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص112.

بالاستثمارات ذي المخاطر المتدنية، إذ لا ينبغي للمؤسسة الإسلامية الدخول في مشاريع تحقق ربحا لا يتناسب ودرجة المخاطر المتوقعة، وعلى تقدير "علي القري" على المصارف الإسلامية تجنب الدخول في استثمارات تستدعي ركوب المخاطر دون سبق دراسة معمقة وقياس جادّ لها طلبا لمزيد من الأرباح التي يكون احتمال تحققها متدنيا[1].

إن دراسة معدل المخاطرة إلى العائد يقتضي أن يضع المستثمر رغبته في حفظ رأس المال في كفة ميزان، والرغبة في العوائد تعظيما، أو رضًا بالمتاح في كفة، ثم يقوم بعملية المقارنة والموازنة، فاتخاذ القرار بعدها، وهنا يمكن تسجيل أصناف من المستثمرين؛ فبعضهم مستعد لقبول مخاطر أعلى مقابل توقعهم الحصول على عائد أكبر، فيما يفضل البعض الآخر الالتزام بمبدأ الحيطة والحذر، فيبحثون عن مشاريع ذات مخاطر أقل حتى لو كانت عوائدها قليلة[2].

قد يكون الحلّ الأمثل للمصرفية الإسلامية لتوقّي تبعات الأخطار وتحصيل الأرباح في الوقت نفسه، ما يُعرّف بالتنويع في الخيَرات الاستثمارية، من خلال الجمع بين عنصرين في التمويلات المالية، يكون معدّل الارتباط بينهما مدروسا؛ أحدهما يُنظر إلى تعظيم العوائد فيه، والآخر يتّصف بانخفاضٍ في المخاطرات؛ حيث يتم تخصيص الأموال المستثمرة في محفظة استثمارية تحوي على أكثر من مشروع استثماري، ووضع الأصول في أنواع مختلفة من الاستثمارات، قصيرة الأجل وأخرى طويلة، تمتاز بتنوّع في العوائد، وتكون درجات الخطر فيها ليس واحدا، بما يؤدي إلى تقليل حجم الخسائر وتوزيع الخطر، بمقابلة خسارة مشروع ما بمكاسب مشاريع أخرى[3]، وبهكذا أسلوب يمكن تحقيق ما يلي[4]:

أ ـ تحقيق الترتيب المناسب للتدفقات النقدية المطلوبة، ووضع قيود على بعض المنتجات ذات السيولة المنخفضة .

---

[1] محمد علي القري، **التحوّط في العمليات المالية**، مرجع سابق، ص7، 27.

[2] قاسم نايف علوان، **إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص61.

[3] محمود علي عطوان، **معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية**، مرجع سابق، ص350 ـ 351

[4] طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر**، مرجع سابق، ص32.

ب ـ معالجة مخاطرة تسييل الأصول، أو البحث عن مصادر جديدة لتمويل عجز السيولة.

ج ـ تجاوز مشكلة عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية، والتقليل من قدرة المصرف على الإيفاء بالتزاماته التي حانت آجالها.

**ثانيا: معيارية حجم العملية التمويلية ومدة الاسترداد**

من مسلّمات العمل المصرفي أن الزيادة في معدّل المخاطر مرتبط بحجم التمويل، وأن العلاقة بينهما طردية؛ فكلما كان حجم التمويل كبيرا زاد توقع الخطر، والخطر المقصود هنا هو صعوبة استرداد مبلغ التمويل أو التخلّف عن موعد السداد، وذلك يستوجب وقوف المصرف الإسلامي على ثلاث مهمّات قبل اتخاذ قرار توظيف الأموال، وهي:

1 ـ مطالبة العملاء بتقديم دراسات جدوى لمشروعاتهم التي يقصدون تمويلها وفق صيغ الاستثمار الإسلامية، حيث يتم من خلال ذلك التأكد من حسن تقدير العملاء لاحتياجاتهم المالية[1]، وذلك يتطلب معرفة المصرف الإسلامي غرض العميل من التمويل وبشكل تفصيلي؛ بأن يحدد المجال الذي سوف يستخدم فيه هذا التمويل حتى يتسنّى للمصرف اتخاذ قرار بشأنه، ويرجع الحكم بذلك على مدى المناسبة وتوافق المشروع مع سياسة المصرف التمويلية[2].

2 ـ مقارنة مدة التمويل بفترة الاسترداد: ففي حالة مشروع واحد يُحدد له أقصى فترة لاسترداد المشروع الأموال المستثمرة فيه، وعلى أساس ذلك يُفصح عن رفض أو قبول المشروع، أو يتم قراءة خيارات توظيف الأموال في مشاريع أخرى تتسم بسرعة استرداد رأس المال، حيث تكون الفترة التي يسترد فيها المشروع أمواله هي الفترة التي تتساوى فيها التدفقات النقدية الداخلة في حسابات المصرف مع التكاليف الاستثمارية اللازمة لإنشاء

[1] مصطفى كمال طايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، مرجع سابق، ص107.

[2] محمد محمود الخضيري، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص240.

المشروع[1]، وذلك يستدعي معرفة العائد الدوري للنشاط المموَّل واعتبار إمكانيات وقدرات العميل وخبراته لتوليد تلك الإيرادات اللازمة لتغطية مبلغ التمويل.

3 ـ مصدر السداد وطريقة الاسترداد: ويتعلق الأمر بالكيفية التي سيتم بها استرداد رأس مال المصرف الإسلامي؛ كأن يُتّفق أن يكون دفعة واحدة في نهاية مدة التمويل، أو على أقساط متتابعة حسب جدول زمني محدد إذا كان التمويل وفق الأسلوب القائم على المداينات، كالمرابحة مثلا، أما إذا تم التمويل وفق الأسلوب الثاني كالدخول في مشروعات مشاركة متناقصة، فإنه يُستخدم للوفاء بقيمة التمويل على سبيل العادة الأرباح الدورية التي تحققها المنشأة طالبة التمويل، على أن يتم السداد في شكل دفعات شهرية أو ربع سنوية أو مع نصف كل سنة مالية، أو سنوية[2]، وبعبارة أخرى يجب أن يُراعى توافر مصادر سداد ذات صفة مستقرة من أنشطة يمارسها العملاء على سبيل الاعتياد، ويجب التحقق من دورية هذه المصادر، وتلاؤم استحقاقاتها مع آجال الديون بنفس العملة، مع ضرورة التحوط لتقلبات الأسعار[3]، وفي هذه الحالة تعمل إدارة المصرف على دراسة البرنامج المسطّر للوقوف على مدى مناسبته لسياسة المصرف، ودراسة كفاية عائد النشاط المموَّل لسداد قيمة التمويل، وإمكانيات السداد في حالة وجود عقبات للنشاط المموَّل تحول دون السداد، كأن يكون الاسترداد عن طريق موارد أنشطة أخرى للعميل [4].

[1] ابن ابراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص151.

[2] مصطفى كمال طايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، مرجع سابق، ص108.

[3] سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، مرجع سابق، ص 172.

[4] محمد محمود الخضيري، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص240.

## خلاصة الفصل

تقوم المصارف الإسلامية بعد تعبئة المدخرات بتوظيفها بشكل مباشر، على اعتبارها مضاربة بما تجمّع لديها من أموال في الحسابات لأجل، وعلى أساس أنها ربّ المال تقوم بتمويلها للعملاء عن طريق صيغ استثمارية تتماشى مع ضوابط الشرع ومقاصده العامة؛ بعضها عقود مبادلات تقوم المصارف الإسلامية عن طريقها بتزويد المتعاملين بمختلف المعدات والهياكل الصناعية الإنتاجية خدمة لجميع القطاعات الاقتصادية، أو تزويدهم بسلع استهلاكية يرغبون في اقتنائها عن طريق تقسيط أثمانها، والبعض الآخر صيغ تجمع بين رأس المال والعمل، تتعامل بها المصارف الإسلامية في أضيق الحدود، خشية المخاطرة الكبيرة المحيطة بها مقارنة بغيرها.

على الاعتبار السابق (المخاطرة) الذي هو أحد الأسس التوظيفية الملازمة لأي قرار استثماري؛ يأخذ المصرف الإسلامي خياراته في أيٍّ من فرص الاستثمار يقوم بتوجيه تلك الأرصدة المالية التي يأمل أصحابها ممن أودعوها قصد تنميتها تحقيقَ عوائد منها، دون تعريضها لأخطار تذهب بها، وبما أن يد المصرف الإسلامي على هذا النوع من الودائع يد أمانة، فهو ملزَم شرعا بعدم المجازفة بها في عمليات تمويلية غير محسوبة العواقب، وكذلك هو الشأن بالنسبة للقسم الآخر من الودائع التي يتملّكها على أساس الضمان، وكلٌّ من تلك الودائع مع رأس المال المدفوع من مؤسسي المصرف هي المعبّر عنه بالأموال المستثمرة التي ينبغي أن يحيطها المصرف الإسلامي بسياج من الحماية.

# الفصل الثالث:

# الحماية الشرعية لأموال استثمارات المصارف الإسلامية

## المبحث الأول:

## المخاطرة في العمل المصرفي الإسلامي من منظور الفقه والاقتصاد الإسلامي

## المبحث الثاني:

## حماية أموال الاستثمار من منظور الفقه والاقتصاد الإسلامي

# الفصل الثالث

## الحماية الشرعية لأموال استثمارات المصارف الإسلامية

حماية الأموال من مختلف مخاطر الاستثمار من القضايا المعاصرة المهمة لاستقرار النظم المصرفية، لذلك يُفترض من إدارة العمليات التمويلية في المصارف الإسلامية أن تبدي استعدادا لمواجهة أيّ خطر يهدد نسبة الإيرادات والأرباح المستهدف تحصيلها، وعلى مستوى أعلى ضمان توظيف آمن للحسابات المالية بإدارة مختلف المخاطر والعمل على تقليلها أو الحد منها.

قد يُنظر إلى المخاطرة والاستثمار أنهما يُشكلان توأمة في العمل المصرفي الإسلامي، على اعتبار أن وجود المخاطرة هو المبرر للحكم بحِلِيّة التعامل واستحقاق العائد المتأتي من أوجه الاستثمار المتعددة، لذا من المهم جدا تحليل نظرة الاقتصاديين الإسلاميين إلى هذه العلاقة، ومن ثَم تنشأ الحاجة للتطرق إلى موقف الشريعة الإسلامية من حماية أموال الاستثمار.

يعالج هذا الفصل هاتين القضيتين ضمن المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المخاطرة في العمل المصرفي الإسلامي من منظور الفقه والاقتصاد الإسلامي

المبحث الثاني: حماية أموال الاستثمار من منظور الفقه والاقتصاد الإسلامي

## المبحث الأول

## المخاطرة في العمل المصرفي الإسلامي من منظور الفقه والاقتصاد الإسلامي

إن هناك معضلة فكرية اتجاه المخاطرة في عمل المصارف الإسلامية، بغض النظر عن كونها جزء من عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية، وعنصر مؤثر في نسبة الأرباح المستحقة والمستهدفة، ولأنها محور اهتمام علماء الاقتصاد الإسلامي في هذا الجانب أيضا سأعمل على توضيح جملة المخاطر المالية التي تؤثر على حجم الاستخدام الدوري للأموال، وتعرقل النهوض بالنشاطات الاقتصادية الحقيقية[1].

### المطلب الأول: حقيقة المخاطرة في العمل المصرفي الإسلامي

عند تتبعي لأبحاث عديدة تتعلق بموضوع الاستثمار والمال سجّلتُ عن علماء الفقه والاقتصاد استعمالهما المخاطرة ـ التي تحمل في الأصل مفهوما سلبيا ـ بمعنى تخوّف المستثمرين من التعرض لتغيرات غير مرغوبة تؤثر على النتائج المستهدفة، أو يعبّرون بها عن عدم التقيد بالأداء الاستثماري المشروع الذي يُرجى من وراءه الحصول على عائد مباح.

تترتب الخطوات التالية لبيان نظرة الشريعة الإسلامية إلى المخاطر في المعاملات المالية.

#### الفرع الأول: تعريف المخاطرة

تُعد كلمة المخاطرة من المصطلحات الشائعة في الوسط الاقتصادي، وللوقوف على مدلولها عندهم ينبغي بيان معناها اللغوي والنظر في اصطلاحات الفقهاء عليها.

**أولا: المخاطرة لغة**

المخاطرة لغة من الخطر، وينظر ابن فارس إلى الحروف الثلاثة (خ ط ر) أنها أصلان لمعنيين، أحدهما: القَدْرُ والمكانة، والثاني: اضطراب الحركة[2]، وعلى الاعتبار

---

[1] الاقتصاد الحقيقي هو توظيف الموارد الاقتصادية في العمليات والمعاملات التي تدور حول إنتاج وتوزيع السلع والخدمات التي يحتاج إليها الناس في معاشهم.

عبد الحليم عمر، **التحوط في المعاملات المالية من المنظور الشرعي والاقتصادي**، مرجع سابق، ص6.

[2] ابن فارس، أحمد بن زكرياء (ت:395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، د.ط (1399هـ ـ 1979م )، ج2، ص199.

الثاني يُقال: رمح خَطاّرٌ؛ أي: ذو اهتزاز شديد، وخطر الرمح يَخْطِرُ، أي: اهتز[1]، ومن جملة دلالات الخطر الخاطر، وهو: ما يتحرك في القلب من تدبير، أو رأي، أو معنى، يُقال: خطر ببالي أمر، وهو ظاهر في الدلالة على الاضطراب والحركة[2]، كما يُطلق الخطر (بفتحتين) ويُراد به الإشراف على الهلاك، فيُقال: خاطر بنفسه[3]، ويسمى الرهان خطراً[4]، وهذا المعنى هو أدلّ المعاني على المقصود، لأنه متردد بين حصول المرتهن ما يرجوه من رهانه وبين عدم تحققه، ففيه مخاطرة، ولهذا قال الفيروز أبادي: "والمراهنة والرهان: المخاطرة، والمسابقة على الخيل"[5].

والمخاطرة مفاعلة، وهي تدل على المخالطة والمشاركة والمشابهة[6]، أي أن احتمال تحقق أحد الأمرين: النفع أو الضرر، بنسبة امتزاج أحدهما بالآخر.

**ثانيا: المخاطرة اصطلاحا**

أتناول فيما يلي المعنى الفقهي للمخاطرة، ثم الدلالة الاقتصادية لها.

**1 ـ المعنى الفقهي للمخاطرة**

لم يهتم علماء الإسلام قديما بوضع حدّ خاص للخطر أو المخاطرة في مدوناتهم الفقهية ـ حسب ما يبدو ـ لأن مفهوم الخطر في مباحث المالية كان دائما عندهم مقرونا بالغرر؛ الذي هو وصف لكل ما هو مستور العاقبة[7]، ومن النصوص الفقهية لهم قول الإمام مالك في الموطأ: "والأمر عندنا، أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب، لا يدري أيخرج أم لا يخرج، فإن خرج لم يدر أيكون حسنا أم

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج4، ص251.

[2] الزبيدي، **تاج العروس**، مرجع سابق، ج11، ص194.

[3] إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ج1، ص243.

[4] الرازي، زين الدين (ت: 666هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – بيروت، ط5 (1420هـ ـ 1999م)، ص93.

[5] الفيروز أبادي (ت: 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط8 ( 1426 هـ – 2005 م )، ص1202.

[6] ابن دُرُسْتَوَيْه، عبد الله بن جعفر (ت: 347هـ)، **تصحيح الفصيح وشرحه**، تحقيق: محمد بدوي المختون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة ـ مصر، د.ط (1419هـ ـ 1998م)، ص536.

[7] السرخسي، **المبسوط**، مطبعة السعادة – مصر، د.ط، د.ت، ج 13، ص68.

قبيحا، أم تامّا أم ناقصا، أم ذكرا أم أنثى"[1]، ومستور العاقبة حسب كلام الإمام مالك يشمل أمرين؛ التردد بين الحصول وعدمه، وجهالة الصفة أو المقدار.

من خلال النص السابق يظهر جليّا أن الغرر والمخاطرة عند الفقهاء الأوائل بمعنى واحد، وهو ما يمكن فهمه من قول ابن حجر: "قوله بيع الغرر بفتحتين، أي: المخاطرة"[2]، فإذا عُلم هذا فإنه يمكن الجزم بأن مدلول المخاطرة عند الفقهاء لا يخرج عن أنه: "ما احتمل أمرين، أغلبهما أخوفهما"[3]، أو أنه: "ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر"[4].

ومما ينبغي التنبّه له أن ذِكر الفقهاء القدامى للمخاطرة لم يرد فقط في سياق تنبيههم على الخلل والغرر الذي قد يقع في الصيغ التعاقدية، كالجهالة في المبيع ـ على اعتبار نص الإمام مالك السابق ـ بل جاء عنهم ما يفيد مدلوله العام الذي هو مرتبط بأسباب ليست لها علاقة مباشرة بصيغة العقد، وهو ما يمكن فهمه من نص ابن القيم عند تمييزه إحدى صور تلك المخاطر، والمتعلقة بالتقلبات السعرية عن المخاطرة العقدية (الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل)، حيث قال: "فهذا الذي حرمه الله ورسوله، مثل بيع الملامسة والمنابذة وحبل الحبلة، والملاقيح والمضامين وبيع الثمار قبل بدو صلاحها، ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر وظلمه، بخلاف التاجر الذي قد اشترى السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله، وليس لأحد فيه حيلة"[5].

---

[1] مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي – الإمارات، ط1 (1425هـ ـ 2004م)، ج4، ص960.

[2] ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، د.ط، (1379هـ )، ج1، ص162.

[3] ابن الملقن، سراج الدين (ت: 804هـ)، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط1 (1429هـ ـ 2008م)، ج14، ص365.

[4] ابن مفلح، برهان الدين (ت: 884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1 (1418هـ ـ 1997م)، ج4، ص23.

[5] ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عطاءات العلم، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ج6، ص507.

**2 ـ المعنى الاقتصادي للمخاطرة**

لقد تعددت ألفاظ الباحثين الاقتصاديين عند تعريفهم للمخاطرة، وهذا الاختلاف ليس من التضاد، وإنما هو تعبير عن سعة مدلول هذا المصطلح، ويكشف عن الاهتمام الكبير الذي حظي به في الدراسات المالية، ومن التعريفات التي وقف عليها الباحث:

1 ـ المخاطرة: "التعرض لاحتمال الهلاك أو التلف"[1]، وهذا التعريف حصر الخطر فقط في احتمال واحد، وهو ذهاب رأس المال وضياعه، وهذا يطلق عليه اقتصاديا (خسران)، غير أن هناك صورا أخرى للخطر المالي دون الهلاك الكلي أو الجزئي لرأس المال، وهي انخفاض قيمة الأصل الاستثماري[2]، لذلك جاء عن هيئة السوق المالية تعريف المخاطرة: "بإمكانية خسارة أصل رأس المال المستثمر أو خسارة القوة الشرائية له"[3].

2 ـ إن المكروه في مجال الاستثمار ليس فقط ما سبق، إذ إن فوات الربح أيضا يُعدّ ضياعا لرأس المال لأن تثمير الأموال غرضه الاسترباح، واحتمال عدم الحصول على العائد المتوقع يُعدّ أيضا مخاطرة، لذلك عرّف مجمع الفقه الإسلامي الدولي المخاطرة بأنها: "احتمال هلاك المال، أو وقوع الخسارة، أو فوات الربح، أو كونه دون المستوى المتوقع"[4].

في ضوء التعاريف السابقة يُمكن الخلوص إلى ما يلي:

1 ـ أن المفهوم الفقهي والاقتصادي للخطر والمخاطرة يتقاطعان مع المعنى اللغوي في عنصر الاضطراب وعدم التأكد.

2 ـ يشير مفهوم الخطر والمخاطرة في الاقتصاد إلى وضع احتمالي؛ يتردد في ذهن المستثمرين بسبب جهلهم، وقصور علمهم، وعجزهم عن الإحاطة بحقائق الواقع[5].

---

[1] الطيب التجاني، **التحوط في المعاملات المالية**، بحث مقدّم للندوة العلمية لمنتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، د2 (26 ـ 27 إبريل 2016م)، ص5.

[2] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص421.

[3] قائمة المصطلحات، هيئة السوق المالية، متاح على الرابط:
https://cma.org.sa/Awareness/Pages/financialRatios.aspx، (27 /02/ 2024).

[4] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، https://iifa-aifi.org/ar/4892.html ، (07/ 02/ 2023م).

[5] سامي بن إبراهيم السويلم، **التحوط في التمويل الاسلامي**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة ـ المملكة العربية السعودية، د.ط (1428 هـ . 200م)، ص69.

3 ـ بين مفهوم المخاطرة والخطر فرق دقيق، وحسب ما يراه مصطفى الزرقا، فإن الخطر حالة احتمالية لكن إذا وقعت تجرّ معها ضررا أكيدا، إذ ليس هناك احتمال للسلامة، أما المخاطرة فتحمل معنى احتمال السلامة بعد الدخول في الخطر، أي أن قوامها الشك في النتائج، فهي حالة احتمالية بين الضرر والنفع، والربح والخسارة لعدم معرفة النتيجة التي ستقع من بين عدة نتائج مختلفة[1]، ولهذا الاعتبار آثرتُ استخدام لفظ المخاطرة في جميع مباحث الأطروحة.

4 ـ يقصد بالمخاطرة في الدراسات المالية احتمال أن يكون مآل رأس المال إلى التلف والخسران، أو عدم انتظام استرداده، أو انخفاض قيمته لتغير الوقائع الاقتصادية.

5 ـ يرتبط تعريف المخاطرة أيضا بالعوائد المالية؛ فأي تذبذب أو تناقص في قيمة العوائد عن المستوى المخطط له، يُعدّ مجازفة برأس المال لضياع فرصة استثماره في مشاريع أخرى مُدرّة[2].

وبناءا على ما سبق يرى الباحث تعريف المخاطرة بما يُناسب مباحث وفصول هذه الرسالة أنها: احتمال هلاك المال المستثمر، أو خسارة بعضه، أو خسارة قوته الشرائية بانخفاض قيمته، أو فوات ربحيته، أو كونه دون المستوى المتوقع.

**الفرع الثاني: تمييز المخاطرات في العمل المصرفي الإسلامي**

يمكن إدراك حقيقة المخاطرة في العمل المصرفي الإسلامي باعتبارين اثنين:

**أولا: الفرق بين المخاطرة الجائزة والممنوعة من منظور الفقه والاقتصاد الإسلامي**

إن ماهية المخاطر في المالية الإسلامية تختلف عما يُعرف عند التقليديين؛ حيث يرتكز البحث في التمويل الإسلامي على التعريف بالمخاطرة المقبولة شرعا، وتمييزها عن المخاطر الممنوعة التي تؤدي إلى الحكم بحرمة المعاملة، وهذا ما عمل عليه الفقهاء قديما، ومنهم ابن تيمية، الذي فرق بين نوعي المخاطرة عند قوله: "الخطر خطران: خطر التجارة، وهو أن يشتري السلعة يقصد أن يبيعها بربح ويتوكل على الله في ذلك، فهذا لا بد

[1] مصطفى أحمد الزرقا، **نظام التأمين والرأي الشرعي فيه**، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط1(1404هـ ـ 1984م)، ص103.

[2] ابن ابراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص95، قتيبة العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية**، مرجع سابق، ص196.

منه للتجار، والتاجر يتوكل على الله، يطلب منه أن يأتي من يشتري السلعة وأن يبيعها بربح، وإن كان قد يخسر أحياناً، فالتجارة لا تكون إلا كذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل مال الناس بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله"[1]، فهذا النص يبيّن أن شراء السلعة بقصد البيع يحمل في طياته مخاطرة ناشئة عن الملكية، وهي المقصودة في حديث (الخراج بالضمان)، فاشتراط الضمان اشتراط لتحمل المسؤولية، وهي مسؤولية تابعة للملكية وليست مستقلة عنها، وهذا النوع من المخاطر هو ما عناه سامي السويلم بأنه نوع لا ينفك عن المعاملات الحقيقية المنتجة والمولّدة للثروة، بخلاف النوع الآخر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، وهو ما يتعلق بالمبادلات الصفرية غير المنتجة للثروة[2]، كما أن هناك مخاطر هي الأخرى لا تنفك عن المبادلات التجارية أشار إليها ابن الأزرق بقوله: "محاولة التنمية لا بد فيه من حصول المال بأيدي الباعة في شراء البضائع وبيعها وتقاضي أثمانها، وأهل النصفة منهم قليل، فلا بد من الغش والمطل المجحف بالربح"[3]، ولذلك عرّف أحدهم المخاطرة أنها: "الاستعداد الإيجابي لتحمل نتائج النشاط الاقتصادي ربحا كان أو خسارة وهو المعنى المطلوب لصحة المعاملات المالية"[4].

**ثانيا: أثر نظام المشاركة في الربح والخسارة في تحديد المخاطرة المقبولة شرعا**

يرى بعض منظري الصيرفة الإسلامية أن العمل المصرفي الإسلامي يرتبط بالمخاطر أكثر مما في البنوك التقليدية، وذلك لأن عمليات المصرفية الإسلامية قائمة على المشاركة في الربح، والخسارة؛ أي: المخاطرة[5]، وهذا الرأي له وجاهته، لأن الاستثمار الإسلامي يستند على مبدأ عام؛ هو العدل، وإقامة التوازن بين طرفي العقد في ظلّ القواعد الفقهية التي تجعل الخراج لمتحمل الضمان، وتلزم مستحق الغنم بقبول الغرم

[1] ابن تيمية، **جامع المسائل**، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة ـ المملكة العربية السعودية، ط1 (1432هـ)، ج1، ص326.

[2] سامي بن إبراهيم السويلم، **التحوط في التمويل الاسلامي**، مرجع سابق، ص61.

[3] ابن الأزرق، شمس الدين الغرناطي (ت: 896هـ)، **بدائع السلك في طبائع الملك**، تحقيق: علي سامي النشار، وزارة الإعلام ـ العراق، ط1، د.ت، ج2، ص320 ـ 321.

[4] عبد الحق العيفة، **المصارف الإسلامية المعاصرة**، مرجع سابق، ص66.

[5] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص422.

إذا لم يتحقق غنم، وهذا يُنظر إليه أو يُعبّر عنه تجوّزا أنه مخاطرة، وفي الحقيقة هو سرّ أمن المعاملات المالية من الظلم؛ إذ إن سلب هذا المبدأ سبيل إلى اجتماع مغنمين لطرف واحد (ضمان سلامة رأس المال، والحصول على العائد)، في حين يتحقق للطرف الآخر مغرمين (خسران الجهد، وجبران رأس المال للطرف الأول)، وهذا فيه إخلال لميزان العدل، وهو مظهر من مظاهر الظلم[1].

**الفرع الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من المخاطرة**

قد يُفهم من التحليل السابق أن المخاطر مرغوب فيها، وهذا يتنافى مع مقصد الشريعة الإسلامية من حفظ المال وتنميته، لأن المخاطرة كما سبق تعريفها احتمال وقوع الخسارة، وفي تقصّدها تعريض للمال للهلاك والضياع، وهو أمر ممنوع شرعاً، لذلك كان من اللازم توضيح هذه الفكرة التي تتعلق أساسا بنظرة علماء الشريعة الإسلامية إلى المخاطرة من حيث الاعتبار والإلغاء من خلال ما يلي:

**أولا: ربط مشروعية الاسترباح بوجود الخطر**

يعتقد بعض الباحثين أن المخاطرة هي المحور والأساس لعمل النموذج الإسلامي، وأن تحقيق مكاسب دون تحمل مخاطر غير مقبول شرعا[2]، أي أن امتزاج العمل بالمخاطر هو المبرر لاستحقاق الربح، وقد أُستدلّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَاكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[3]، ومعنى أكلها بالباطل: "أن يستولي عليها بلا مقابل من جهد أو مخاطرة"[4]، وأيضا بما روى عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم: "**نهى عن ربح ما لم يضمن**"[5]، وهذا في الحقيقة ليس على إطلاقه، لأنه لا يُتصوّر أبدا ربط مشروعية العقود التي تجريها المصارف الإسلامية بضرورة وجود

---

[1] حمزة عبد الكريم حماد، **مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية**، دار النفائس ـ الأردن، ط1 (1428هـ ـ 2008م)، ص43.

[2] عبد الحليم عمر، **التحوط في المعاملات المالية من المنظور الشرعي والاقتصادي**، مرجع سابق، ص8.

[3] سورة البقرة، الآية: 188.

[4] يوسف القرضاوي، **القواعد الحاكمة لفقه المعاملات**، دار الشروق ـ القاهرة، مصر، ط1 (2010م) ص54.

[5] أخرجه الترمذي في سننه، بلفظ : "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك"، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، **باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده**، رقم الحديث: 1278، ط. دار الرسالة العالمية، 1430هـ/ 2009م، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

المخاطر، والقول أن هناك علاقة وثيقة بين الاستثمار المصرفي الإسلامي وبين تحمل المخاطر، وهذا التلازم بينهما ـ على زعم البعض[1] ـ هو أهم خصائص الاستثمار الإسلامي التي تميزه عن التعامل الربوي المضمون العائد، وهو الفيصل بين الحلال والحرام، وبين الاستثمار العادل والاستبراء الباطل، وقد نبَّه على خطأ هذا الفكر علي القري، وسامي حسن محمود، وكلٌّ منهما ناقش الأمر من جانب؛ أما علي القري فانتقد بعض أعضاء الهيئات الشرعية التي تعتزم أن وجود المخاطرة في المعاملات المالية من متطلبات تحقيق المشروعية، وأن تفرّغ المعاملات منها مظنة عدم المشروعية، ومطيّة للحكم على ربويّتها، كما ردّ على تعليلهم حكمة تحريم الزيادة في القرض بربح لا يقابله مخاطرة، اعتمادا منهم على قاعدة الخراج بالضمان، إلى أن انتهى بهم الأمر بالقول أن وجود الخطر فرق أساس بين القرض الربوي والمضاربة والمشاركة، يقول علي القري: "وهذا القول؛ يعني أن الربح أو العائد من الاستثمار يجب أن يكون أمر الربح فيه محتملا الخسران، وإلا كانت المعاملة غير مشروعة أو مظنة عدم المشروعية...فيه نظر، لأن الضمان المذكور في الحديث يتعلق بنوع محدد من المخاطر، فهو يختلف في معناه عن الخطر بالمفهوم المالي، إذ هو يتعلق بالنماء المتصل بالمبيع، أو المتولد منه، ويقتصر على ما يقع على السلعة محل العقد مثل الهلاك وليس له تعلق بالبيئة المحيطة بتلك السلعة مثل تقلب الأسواق أو تغير سعر العملة، والذي هو أمر خارج عن العقد"[2]. يرى أنه مبني على المخاطرة التي تتمثل في إمكان تغير الأسعار أو تلف البضاعة أو ظهور عيوب فيها إلى آخر ما هنالك من أسباب.

وأما سامي حسن محمود فاستفاض في إبطال تلكم الفكرة في معرض ردّه على العبادي الذي بنى نظرته في أحقية المال في الربح عند توظيفه في بيع المرابحة للآمر بالشراء على أساس أن هذه المبايعة يجب أن يكون محلها سلعا تقبل طبيعتها أن تكون محلا للمخاطرة المحتملة، فلا يجوز ـ على حدّ زعمه ـ مثلا شراء الأرض على أساس المرابحة للآمر بالشراء، لأن الأرض لا تتعرض لخطر التلف أو الهلاك، وهي ليست محلا لإثبات العيوب الموجبة لرد المبيع، وهكذا يجب أن يكون لكل صيغة دائرة

[1] الطيب التجاني، **التحوط في المعاملات المالية**، مرجع سابق، ص6.

[2] محمد علي القري، **التحوّط في العمليات المالية**، مرجع سابق، ص13 ـ 14.

اختصاص تتفق مع طبيعة النشاط المموَّل، يقول سامي حسن محمود: "إن سبب مشروعية البيع الذي أحله الله ليس مبنيا على أساس الخطر المحتمل، إنما أحل الله البيع ـ والله أعلم ـ لأن فيه تحويلا للمال وذلك على خلاف الربا الذي يحصر التداول بين الدائن والمدين، فالبيع يشتمل على شراء السلعة من الطرف الآخر والذي قد يكون وسيطا أو منتجا حيث يدور المال دورته في المجتمع، ولو أننا سلمنا باشتراط توفر الخطر المحتمل لكان هناك إمكان اعتراض على كثير من العقود لفقدان الضابط في المعيار"[1].

**ثانيا: الوظيفة الاقتصادية للمخاطرة**

يرى كثير من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أن للمخاطر وظيفة اقتصادية، يمكن إبرارها في النقاط التالية:

1 ـ إن تنبّه المستثمر للمخاطرة ومحاولة التنبؤ بها وتقديرها وقياسها له أثره الإيجابي في ضبط السلوك الاستثماري، وقد أصبح بالإمكان اليوم وضع محاكاة للأوضاع المستقبلية، تحاول قدر الاستطاعة تغطية كل حالات الخطر ممكنة الحدوث مستقبلا، وهذا بفضل علوم الإحصاء والرياضيات والتطبيقات الحديثة شائعة الاستخدام كالسيناريوهات، والذكاء الاصطناعي[2].

2ـ إن التعريف الاقتصادي للمخاطرة أخذ شكلا سلبيا؛ وهو هلاك رأس المال، وهذا من الجانب النظري صحيح، بَيد أن الاقتصاد الإسلامي في خطواته التطبيقية برهن أن المخاطرة من عوامل الإنتاج التابعة؛ ذلك أن هناك أنشطة إنتاجية مهمة وعالية المخاطر، يُستهدَف من ورائها عائد أكبر[3]، وهذا يعني أن المخاطرة لا تكون منتجة إلا إذا كانت دافعا للتخطيط للزيادة في مقدار العائد، وهذا مبدأ مشجّع ومحفّز على ركوب المخاطرات، وبذلك يمكن القول أن المخاطرة أخذت شكلا إيجابيا.

---

[1] سامي حسن محمود، **بيع المرابحة للآمر بالشراء**، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5 (1409هـ ـ 1988م)، ج2، ص 1109 ـ 1110.

[2] سامي بن ابراهيم السويلم، **أصول التمويل الإسلامي**، مرجع سابق، ص153، عبد الكريم أحمد قندوز، **مفهوم التحوط في المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص10.

[3] رفيق يونس المصري، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص202.

3 ـ يُفترض اقتصاديا أن تكون حصة المستثمر من الربح المتوقع أعلى من الفائدة، لما في صيغ التمويل الإسلامي من المخاطرة مقارنة بالقرض الربوي مضمون العائد، فالربح يُتحصّل عليه من مجموع ثلاثة قواسم هي مشاركة المال والعمل والمخاطرة[1].

**المطلب الثاني: أنواع المخاطر في المصارف الإسلامية**

تعترض استثمارات المصارف الإسلامية عدة أخطار يمكن تقسيمها بحسب اعتبارين اثنين؛ الأول منهما باعتبار علاقتها بالمصرف الإسلامي؛ وهي إما داخلية أو خارجية، والثاني حسب طبيعة المتعاملين مع المصرف.

**الفرع الأول: مخاطر الاستثمار باعتبار علاقتها بالمصرف الإسلامي**

تنقسم مخاطر الاستثمار بهذا الاعتبار إلى قسمين[2]:

**أولا: المخاطر التي تنشأ بسبب ظروف خارجة عن المصرف وسياساته وقراراته**

يُمثَّل لهذا القسم مجموعة من المخاطر المتعلقة بالإطار البيئي المرتبط أساسا بالأنظمة وقوانين القطاع المصرفي الذي يعمل في ظلّه المصرف الإسلامي، والأحوال السياسية والأمنية المحلية والإقليمية والدولية المحيطة بالبلد الذي يتواجد فيه المصرف، وهذه المجموعة من المخاطر يترتب عليها تغيرات في الأوضاع الاقتصادية؛ من ركود وكساد، أو تغيرات حركة السوق، وتؤثر على قدرة المصرف على تحقيق أرباحه، كما تؤثر على قيمة استثماراته وقدرته على أداء التزاماته نحو المودعين والدائنين.

**ثانيا: المخاطر التي تنشأ عن ظروف داخلية للمصرف**

يتعلق هذا القسم من المخاطر مباشرة بنوعية الموارد البشرية المباشرة لأعمال المصرف، ونظام الإدارة والاستثمار فيه، والتي قد يثبتُ ضعفها في إدارة الائتمان أو أخذ القرارات الاستثمارية الخاطئة؛ لافتقادها الخبرة، وقد لوحظ ما لهذه المجموعة من تأثير على قدرة تحصيل الائتمان الذي قدمه المصرف لعملائه وعلى تحقيق الأرباح المتوقعة،

---

[1] رفيق يونس المصري، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص208.

[2] منذر قحف، **ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن**، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية – تشرين الثاني (نوفمبر) 2005، ص11، سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، مرجع سابق، ص 144، حمزة عبد الكريم حماد، **مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 44.

بالإضافة إلى تأثيرها على حافز المودعين لصبّ حساباتهم المالية في المصرف واستبقائها إلى مدى متوسط أو طويل.

**الفرع الثاني: مخاطر الاستثمار المتعلقة بطبيعة المتعاملين**

تُصنف المخاطر التي تتعرض لها استثمارات المؤسسات المصرفية بسبب طبيعة المتعاملين إلى مخاطر ناجمة عن عدم سلامة المركز المالي للعميل، وأخرى يمكن أن تنجم عن عدم خبرة العميل في إدارة العملية الاستثمارية، وقلة إمكانياته الفنية، وصنف آخر يعود إلى عدم توافر جملة من المواصفات والمتطلبات الأخلاقية في العميل، وكل تلك المخاطر مرتبطة بشكل من أشكال التمويل، وتُدعى بالمخاطر المالية[1].

إن المهم في هذه الجزئية هو تعداد أهم المخاطر المالية التي ترجع إلى الصنف الأخير على اعتبارها أكثر جسامة من غيرها، حيث لا يمكن قياسها، إذ إنه من السهل أن تُردّ وسائل السلامة من مختلف المخاطر في التعاملات المصرفية إلى اختيار نوعية العملاء؛ والذي طريقه إجراء بحث دقيق من أعضاء مجلس إدارة المصرف الإسلامي على قاعدة معلومات المستثمرين؛ التي توضح درجة الالتزام الأخلاقي عندهم، لكن قد يتطلب ذلك قدرا من المخابرة والتجربة لطرح الشكّ، ومهما كان ذلك مجديا في الظروف العادية، فقد لا يكون كذلك عند تغيّر الوقائع الاقتصادية، وحدوث التقلبات والأزمات، مما يعني عدم كفاية بيانات العملاء، بسبب ما يشوبها من احتمالية، وعدم التأكد.

**أولا: أنواع المخاطر الأخلاقية الناشئة عن طبيعة المتعاملين مع المصرف الإسلامي**

تُعدّ المخاطر الائتمانية التي يمكن أن تنجم عن التمويلات القائمة على المداينة خاصة، والأخرى المتعلقة بسلوك العميل عند إدارته لاستثمارات المصرف الإسلامي بالوكالة، من أهم المخاطر الأخلاقية التي أرقت العمل المصرفي الإسلامي، وسأتناول فيما يأتي كلّا منها بهدف بيان خطورتها.

[1] محمود علي عطوان، **معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية**، مرجع سابق، ص742.

## 1 ـ المخاطرة الائتمانية المتعلقة بصيغ الاستثمار القائمة على المداينة

تستدعي طبيعة عمل المصرفية الإسلامية تجسد علاقة تعاقدية مع العملاء، وحيث أن أكثر عملياتها الاستثمارية قائمة على المداينة، فإن المصرف الإسلامي طِبقا لتلك العلاقة يمثل في كل الأحوال دائنا للجهة المستفيدة من التمويل الذي يتضمن تأجيل الدفع، والوعد بالالتزام بالتعهدات الموقعة، وذلك يقتضي درجة من المخاطر الائتمانية[1]، هذه المخاطرة تُعد الأخطر والأكثر شيوعا في العمل المصرفي الإسلامي، وهي بلا شك مصدر لمخاطر أخرى.

### 1.1 ـ ماهية المخاطرة الائتمانية

قبل التطرق إلى تعريف المخاطرة الائتمانية، يستدعي أولا التعريف بالائتمان.

#### 1.1.1 ـ تعريف الائتمان المصرفي

الائتمان لغة مصدر ائتمن، يقال: ائتمنه، أي: اتخذه أمينا، وائتمنه على الشيء، إذا أمنه عليه، واستأمنه على كذا، بمعنى وثق بأمانته عليه[2]، وقد جاء هذا المعنى في التنزيل: ﴿فَإِنَ اَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضًا فَلۡيُؤَدِّ اِلذِے اِوتُمِنَ اَمَنَتَهُۥ ﴾[3]، قال الزمخشري في الكشاف: "حثّ المديون على أن يكون عند ظنّ الدائن به، وأمنه منه وائتمانه، وأن يؤدي الحقّ الذي ائتمن عليه"[4]، فالكلمة تجمع في دلالاتها بين الأمانة والاطمئنان والثقة.

ويُعرّف الائتمان في لغة الاقتصاديين على أنه: "الخدمات المقدمة للعملاء، التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشئات في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال"[5]، ولا يكاد يخرج تعريف محمود عطوان في معجمه عن هذا، مع إضافة: "على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها، والعمولات المستحقة

---

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، مرجع سابق، ص113.

[2] أحمد رضا، **معجم متن اللغة**، دار مكتبة الحياة – بيروت، د.ط، (1377هـ ـ 1958م)، ج1، ص208، أحمد مختار وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، ج1، ص123.

[3] سورة البقرة، الآية: 283.

[4] الزمخشري، جار الله (ت: 538هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، دار الريان للتراث، القاهرة – مصر، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط3 (1407هـ ـ 1987م)، ج1، ص329.

[5] حسين أحمد الفيفي، **التحوّط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ السعودية، (1433هـ)، ص66.

عليها، والمصاريف دفعة واحدة، أو على أقساط، في تواريخ محددة"[1]، والائتمان بهذا المعنى يتعلق بأداة التمويل في العمل المصرفي التقليدي، ألا وهو الإقراض، لأن في معناه تَشكّل علاقة اقتصادية ذات شكل نقدي، يحدث عند انتقال المال من، وإلى شخص طبيعي أم معنوي، لاستخدامه مؤقتا في غرض محدد، لقاء تعهّد أو وعد بتسديد قيمته في وقت لاحق، ودفع فائدة نظير ذلك[2]، أما الائتمان في العمل المصرفي الإسلامي، فيتشكّل بناء على علاقة اقتصادية ذات شكل عينيّ (مواد سلعية، مستلزمات إنتاجية، ...)، ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم ضمانات كافية، تكفل للمصرف استرداد أمواله في حال توقف العميل عن السداد توقّيا لخسارتها وضياعها، وينطوي تحت مفهوم الائتمان أيضا ما يسمى بالتسهيلات المصرفية التي تجريها المصارف تلبية لحاجات زبائنها، وبغية تمكينهم من الوفاء بالتزاماتهم تجاه الغير[3]، كما يُعبّر الائتمان أيضا على السلفيات، لذلك عرّف ابن إبراهيم الغالي الائتمان على أنه: تسليف المال لتثميره في الإنتاج أو استغلاله في استهلاك[4].

من خلال ما سبق يمكن الخلوص إلى ما يلي:

أ ـ يبدو أن الائتمان والتسهيلات المصرفية والتسليف بمعنى واحد، حتى إنه يمكن أن يُنعت بأحد تلك المعاني على إحداها.

ب ـ تسبق خطوة منح الائتمانات المالية، وتسليفها للمحتاجين، استقطاب كميّ لتلك الودائع المكتنزة، إذ أنه هو الركن الأساس لأعمال القطاع المصرفي، وذلك يعني أن تقديم الائتمان، والتوسع في التسهيلات المصرفية متوقف على تراكم مثل تلك الودائع في حساب المؤسسات المالية.

ج ـ للائتمان أهمية كبيرة من حيث تسهيل المعاملات المالية، وبواسطتها فقط يمكن زيادة إنتاجية رأس المال[5].

---

[1] محمود علي عطوان، **معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية**، مرجع سابق، ص785.

[2] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، مرجع سابق، ص7.

[3] محمد علي عطوان، **معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية**، مرجع سابق، ص165.

[4] ابن إبراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص114.

[5] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، مرجع سابق، ص113.

د ـ يتنوع الائتمان باعتبارات متعددة على النحو التالي:

ـ من حيث الغرض ينقسم إلى ائتمان إنتاجي يُقدّمه المصرف لأصحاب الأعمال من صناعيين وتجاريين، وائتمان استهلاكي يُقدمه أصحاب الأعمال إلى الأفراد لغرض شراء سلع الاستهلاك الشخصي بالتقسيط[1].

ـ من حيث محل الائتمان ينقسم إلى ائتمان نقدي؛ حيث يكون محل الائتمان وموضوعه النقود، وإلى ائتمان تجاري؛ يكون موضوع الائتمان فيه تزويد الجهة المدينة بمواد سلعية أو مستلزمات إنتاجية أو خدمات معينة، تُقدّم بثمن مؤجل[2]

هـ ـ يُنظر إلى الائتمان على أنه صيغة تمويلية استثمارية ينبغي أن تكون مدعّمة بجملة من الضمانات، تمكّن المصرف من استرداد حقه والحصول على عوائده في حال توقف العميل عن السداد، وذلك يعني أن الائتمان يستند على عنصر الثقة، لذلك عرّفه القزويني بأنه: "انتقال مؤقت للحق على أساس الثقة، الوفاء، المدة..."[3]، وهذا المعنى بلغ غايته في الدقة والتدليل لكلمة ائتمان، وهذا ما دفع بعلي القري إلى القول أنه ليس صحيحا أن الائتمان معناه القرض، وإنما القرض نتيجة تابعة للائتمان، لأن أساس الائتمان هو الثقة التي يُمنحها المصرف من عميله حتى يمْكنه من إقراضه، كأن يُشعره بملاءته المالية، فيُؤخذ كمنطلق لتمويله، لذلك فالقرض تابع لتلك الثقة ونتيجة لها، وليس هو بالضرورة الائتمان ذاته[4].

### 2.1.1 ـ تعريف مخاطر الائتمان

تُعرّف المخاطر الائتمانية بتعريفات كثيرة، لا تخرج عن كونها: "المخاطرة التي ترتبط بالطرف المقابل (الآخر) في العقد، أي قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة في موعدها كما هو منصوص عليه في العقد"[5]، وعرّفها مجلس الخدمات المالية الإسلامية

---

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، مرجع سابق، ص7.

[2] محمود علي عطوان، **معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية**، مرجع سابق، ص9.

[3] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، مرجع سابق، ص7.

[4] ابن ابراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص99، محمد علي القري، **المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامية**، ص3، بحث متاح على موقع محمد علي القري، http://www.elgari.com/، (17/ 01/ 2023).

[5] طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر**، مرجع سابق، ص31.

بأنها "المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها"[1]، أي أنها ترتبط بالذمّ، وتنشأ عن الطرف المقابل، وتتعلق بالتدفقات النقدية، والتأخر عن التسليم بحسب الجدول الزمني المسطّر، لذلك هي تُسمّى بخطر التخلف عن الدفع والتسليم، أو بالتعثر المالي، الذي يُعرّف بأنه اضطراب العلاقة الطبيعية بين العميل ومصرفه المتعامل معه كعميل ائتمان[2]، ويحصل هذا عند التمويل بعقود المرابحة التي تجريها المصارف الإسلامية، أوعقود السلم، أو الاستصناع، أو تخلف مدفوعات عقود الإيجار[3].

من الجدير بالذكر أن صيغ الاستثمار الإسلامي الأخرى (عقد المضاربة والمشاركات بأنواعها)، قد يُسجلّ فيها هذا النوع من المخاطر، وذلك في الحالات التالية:

- عند خسارة المشروع الاستثماري، وثبوت إهمال وسوء تصرف المضارب أو الشريك، حينها يضمن رأس المال، وينقلب إلى ائتمان في ذمته.
- عند توظيف الأموال في أنشطة استثمارية تُدار بالمشاركة أو المضاربة أو الوكالة، وتتمخض عنها ديون، كما لو كانت موجودات الاستثمار بضائع تباع بالأجل أو بالمرابحة، أو كانت معدات تؤجر بأقساط مؤجلة، أو كان استثمارها في استصناع بثمن يقسط على المستصنع[4].
- عند إنهاء المضاربة وتحقق الربح وظهوره؛ إذ يصبح نصيب المصرف حينها في حكم الدّين، مضموناً على العامل[5].

---

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، https://www.ifsb.org/ar_terminologies.php، (19/ 02/ 2023).

[2] ابن ابراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري**، مرجع سابق، ص110.

[3] إبراهيم الكراسنة، **البنوك الإسلامية: الإطار المفاهيمي والتحديات**، مرجع سابق، ص28، محمود علي عطوان، **معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية**، مرجع سابق، ص743.

[4] عبد الستار أبو غدة، **التحوط**، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، د 21، (1435هـ - 2013م)، ص6.

[5] حسين أحمد الفيفي، **التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص548، محمد علي القري، **المخاطر الائتمانية في التمويل المصرفي الإسلامي**، مرجع سابق، ص14.

### 2.1 ـ صورة المخاطرة الائتمانية الناشئة عن سوء أخلاقيات العميل

ترتكز عملية الائتمان من منظور إسلامي على عنصر الزمن المحدد بين وقت التسليم وأجل السداد، حيث يتعلق الائتمان بتزويد الجهة المدينة بخدمات معينة أو مواد سلعية ومستلزمات إنتاجية ضمن عقود الآجال المتنوعة، وتتجلى حالة التعثر الائتماني لدى المصارف الإسلامية حسب ما سبق في شكلين أساسين يرتبطان إما بالمدة وإمكانية السداد، أو بوقت التسليم وإتمام الصفقات، وتتلخص في ثلاث حالات هي:

**1.2.1 ـ التوقف نهائيا عن الدفع:** وهي أسوأ صور المخاطر التي يمكن أن تواجه المصرف الإسلامي نحو الائتمان المتمثل في رأس المال المموّل وأرباحه، حيث يتوقف العميل عن دفع أقساط الدين كلّيا أو جزئيا، وتوصف الديون حينها بالديون المعدومة أو الهالكة[1]، ويرجع سبب هذا التوقف إلى أمرين اثنين؛ أولهما عدم قدرة العميل على الدفع لتعرضه إلى الإعسار والإفلاس، والثاني امتناع العميل عن تسديد مديونياته، وهذا الأخير هو المعدود فقط من مخاطر الائتمان الناشئة عن سوء أخلاقيات التعامل لدى العميل.

**2.2.1 ـ عدم دفع الأقساط في آجال استحقاقها، واحتمال دفعها في آجال لاحقة:** حيث يستنكف الطرف المستفيد من الائتمان عن السداد في تواريخ الاتفاق[2]، وتُعرف هذه الحالة بالمماطلة، والمطل هو التسويف بوعد الوفاء مرة بعد أخرى[3]، وعند الفقهاء: "تسويف القادر المتمكن من أداء الدين الحال وتأخيره عن أدائه"[4]، وزاد القرطبي قيدا في تعريفه فقال: "عدم قضاء ما استحق أداؤه مع التمكن منه وطلب المستحق حقه"[5]، ويستفاد من مجموع التعريفين أن التسويف في قضاء الدين لا يعتبر مطلا إلا بعد مُطالبة الدائن به،

---

[1] ابن ابراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري**، مرجع سابق، ص110.

[2] عبد المعطي ارشيد، محفوظ جودة، **إدارة الائتمان**، دار وائل ـ عمان ، ط1، (1999م)، ص213.

[3] الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج2، ص575، البغدادي، عبد القادر (ت: 1093هـ)، **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي ـ القاهرة، ط4، (1418 هـ - 1997 م )، ج9، ص 191.

[4] محمد الأمين الهَرَري، **الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار المنهاج، جدة – السعودية، دار طوق النجاة، بيروت ـ لبنان، ط1 ( 1430 هـ - 2009 م)، ج17، ص224.

[5] ابن الملقن، سراج الدين، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط1، ( 1429 هـ - 2008 م)، ج15، ص115.

لأنه إن لم يُطالب به يكون كمن رضي بتأجيل دينه، فأسقط حقه في التعجيل، كما أن المدين لا يكون مماطلا بمجرّد قدرته على أداء الدين حالا قبل حلول موعد الاستحقاق، قال الباجي: "فلا يكون منع ما لم يحل أجله من الديون مطلا"[1]، وعلى هذا الاعتبار، فالمُماطل هو: "الذي يُرجئ أداء الدين بعد حلول أجل استحقاقه"[2]، أي: الذي يمتنع عن سداد ما عليه من التزام مستحق الأداء بعد تكرار الدائن مطالبته بحقه، فيتكرر منه الامتناع رغم انتفاء العذر المعتبر[3]، ويزداد الخطر الائتماني بسبب المماطلة عن السداد مع حدوث تغير في القيمة الحقيقية لوحدة النقد، لأن القيمة الشرائية للأموال التي سيُحصلها المصرف الإسلامي في الآجال اللاحقة تكون أقل[4].

**3.2.1 ـ عدم الوفاء بالالتزامات المالية وفقاً للعهود وترتيبها الزمني:** وذلك كعدم التزام العميل بالموعد المحدد لتسليم المستصنَع مثلا، لأن الالتزام المالي لا يتعلق فقط بتسليم النقد، بل بتسليم السلع أيضا أو بأي أصل مالي آخر[5]، كما أن نكول العميل عن إتمام العملية التمويلية يُعدّ تعثرا ائتمانيا، ويظهر خاصة في عقود المرابحة للواعد بالشراء إذا دخل المعقود عليه في ملكية المصرف، لأن ذلك يعني تعطيل دوران رأس المال إذا لم يجد له المصرف تصريفا عاجلا، وقد يترتب عن هذا النوع من المخاطر خسارة قيمة الائتمان بفعل تحركات أسعار السوق، وحدوث تقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتسويق (المخزون السلعي)، أو حتى القابلة للتأجير[6].

---

[1] الباجي، أبو الوليد (ت: 474هـ)، **المنتقى شرح الموطإ**، مطبعة السعادة – مصر، ط1،( 1332 هـ )،ج5، ص66.

[2] وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سابق، ص174.

[3] عبد الله المنيع، **بحث في مطل الغني وأنه ظلم يُحلّ عرضه وعقوبته**، ضمن كتاب: **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط1 (1416هـ ـ 1996م)، ص404.

[4] عبد المعطي ارشيد، محفوظ جودة، **إدارة الائتمان**، مرجع سابق، ص214، 255، قتيبة العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية**، مرجع سابق، ص191.

[5] عبد الكريم قندوز، **المخاطر المصرفية وأساليب قياسها**، صندوق النقد العربي، أبو ظبي ـ الإمارات العربية المتحدة، د. ط، 2020م، ص130.

[6] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، https://www.ifsb.org/ar_terminologies.php، (19/ 02/ 2023).

**2 ـ مخاطر سلوك العميل عند إدارته لاستثمارات المصرف الإسلامي بالوكالة**

لا شك أن إبرام المصرف الإسلامي مع العميل عقد تمويل بالمضاربة أو مشاركة بأحد صيغها المعروفة؛ دائمة أو متناقصة، تستدعي توافر عدد من عناصر الأمان في شخصه؛ ذلك لأن العلاقة التي تربط المصرف الإسلامي بالعميل في هذا النوع الاستثماري هي علاقة شريك في الأعباء، وكافة النتائج التي تتبع المشروع من ربح أو خسارة، ولا ريب أن مخاطرة المصرف الإسلامي في صيغة المضاربة أكبر منه في المشاركة التي يتحمل فيها الشريك خسارة رأس المال بقدر نصيبه من الشركة، مما يُفترض حرصه الشديد على عدم تحقق أيّ خسارة، بينما يتحمل المضارب ـ الذي لا يشارك بأي مال ـ إلا جهده[1]، وهذا معناه أن تدني المستوى الأخلاقي في العميل يستلزم عدم حصول المصرف الإسلامي على العوائد المستهدفة من التمويل.

**1.2 ـ التعريف بالمخاطر الأخلاقية المتعلقة بسلوك العميل**

ترتكز فلسفة أخلاقيات التعامل في الاستثمارات القائمة على الوكالة والمشاركة على مراعاة حرمة أموال الغير، وذلك يقتضي الالتزام بجملة من السلوكيات، والتي في مقدّمتها الأمانة، والصدق اللذان يمثلان عوامل تمتين العلاقات التجارية، أما عكس ذلك فهو ما يطلق عليه اقتصاديا بالمخاطر الأخلاقية المتعلقة بسلوك المدير؛ حيث إن انفراد هذا الأخير بالإدارة، في غياب المراقبة الدقيقة من رب المال، تُمكّنه من القيام بجملة من التصرفات التي يراها تحقق مصلحته الذاتية بعيدا عن مصلحة رب المال[2].

**2.2 ـ صورة المخاطرة الأخلاقية المتعلقة بسلوك العميل عند إدارته للاستثمارات**

من صور هذا القسم من المخاطر ما عبّر عنه سامي السويلم بالإهمال واللامبالاة لدى عامل المضاربة عند توليه تقليب أموال المصرف الإسلامي في مختلف التجارات[3]؛ ويُعدّ ذلك في عُرف الفقهاء تقصيرا وتفريطا، وقد مثّلوا له قديما بإيقاع العامل الشراء دون

---

[1] علي القره داغي، **طرق بديلة لتمويل رأس مال العامل**، بحث في كتاب: **بحوث في فقه البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ج1، ص156.

[2] صادق أحمد السبئي، **مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ج15، ع2، ص48.

[3] سامي بن إبراهيم السويلم، **أصول التمويل الإسلامي**، مرجع سابق، ص153.

تحريه ثمن المثل، كأن يشتري لمصلحة المضاربة بغبن إلا في حدود ما يتغابن الناس في مثله عادة مما لا يمكن التحرز منه[1]، ومثل هذا السلوك يدلّ على عدم نزاهة مدير الاستثمار، وعدم استشعاره لحجم المسؤولية، أو عدم حرصه على القيام بحق هذه المسؤولية، وقد تكون التهمة فيه متحققة إذا كان يعمل لنفسه وللمصرف في الوقت ذاته، حيث يشتري لنفسه ثم يجده خاسرا فيلحقه بالمصرف[2]، وفي مقابل عدم استطاعة المؤسسة المصرفية الإسلامية إثبات تفريط العميل لانفراده بالعمل، على أساس أن يده يد أمانة وليست يد ضمان يقع على عاتق المصرف تحمل الخسارة كاملة.

إن هذا مثال واحد لِما قد تتعرض له المصارف الإسلامية، ولعلّ أضرّها على العمل المصرفي الإسلامي ما يُعبّر عنه اقتصاديا بالخيانة، التي للأسف قل ما تُتقى في المتعاملين، من المضاربين بصفة خاصة[3]، ومن صور ذلك تلاعب العميل في الإيرادات، وإخفاءه الأرباح أو جزء منها عن طريق الغش والاحتيال وتزوير المستندات، وذلك خطر محدق بالمصرف الإسلامي، وقد لا يستطيع المصرف إثباته[4].

**ثانيا: مخاطر سوء أخلاقيات العميل على العمل المصرفي الإسلامي**

لقد ظهر من خلال ما سبق أن مماطلة العميل في دفع المستحقات من أكثر مخاطر الائتمان شيوعا في الصناعة المصرفية الإسلامية، وأن المخاطر المتعلقة بسوء سلوكه عند إدارته لاستثمارات المصرف الإسلامي بالوكالة تعود بالأساس إلى خيانته للثقة التي وضعها المصرف في شخصه بناء على قاعدة المعلومات المتوفرة لديه، وفي ما يأتي بيان خطورة كلا منهما على العمل المصرفي الإسلامي.

**1 ـ مخاطر المماطلة على العمل المصرفي الإسلامي**

إن مشكلة مطل المدين وتأخره في أداء ما عليه من الديون من القضايا الشائكة في التعاملات المالية عامة، واتجاه المصرفية الإسلامية خاصة، ومن المقرر مصرفيا في

---

[1] الرحيبانى، مصطفى بن سعد (ت: 1243هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط2 (1415هـ ـ 1994م)، ج3، ص466.

[2] البابرتي، أكمل الدين (ت: 786هـ)، **العناية شرح الهداية**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر، ط1 (1389هـ ـ 1970م)، ج8، ص82.

[3] محمد أنس الزرقا، **الأعمال المصرفية**، مرجع سابق، ص5، محمد علي القري، **صيغ التمويل الإسلامية**، ص19.

[4] عبد الحليم عمر، **التحوط في المعاملات المالية من المنظور الشرعي والاقتصادي**، مرجع سابق، ص5.

أكثر البلاد الإسلامية أن دين العميل يُعدّ متعثّرا أو مماطَلا به بمجرّد أن يمرّ على موعد استحقاقه تسعون يوما ولم يُسدد[1].

ويمكن تعداد مخاطر المماطلة في السداد على المصارف الإسلامية في النقاط التالية:

أ ـ تُعد المماطلة في سداد الدين من قبل المدين الموسر القادر على الوفاء مشكلة خطيرة تهدد نظام المداينات والائتمانات[2]، ذلك لأن الائتمان والمداينة من أعظم أسباب رواج المعاملات[3]، إذ يُفترض من هذا النظام أن يسمح بتحسين كفاءة استخدام الموارد النقدية في المجتمع؛ حيث أن كل وحدة اقتصادية (منتج، مستهلك) تحتاج إلى الاحتفاظ بقدر من النقود (المخزون النقدي) لتغطية نفقات تلك الوحدات الاقتصادية، أو تحسبا للطوارئ، فإذا سهل أمر الاستدانة ائتمانيا وأصبحت شائعة اجتماعيا، فإن الوحدات الاقتصادية ستجد أن بوسعها تخفيض أرصدتها النقدية الاحتياطية عما كانت عليه، تعويلا منها على إمكان سدّ الحاجة دينا[4]، وبذلك يستمر الرواج السلعي ويتم التداول التام للموارد النقدية، والعكس بالعكس.

ب ـ إن معظم الإفلاسات التي تُمنى بها المؤسسات الاستثمارية ترجع إلى ضخامة الديون في دفاتر المؤسسة[5]، ومن المعلوم أن الطبيعة الاستثمارية لأكثر تمويلات المصارف الإسلامية مولدة للديون، وذلك يعني أن النموذج الإسلامي مهدد بالإفلاس في حالة توسعه في استخدام السيولة المالية التي بحوزته.

ج ـ مما هو معلوم أن هامش الربح في التموبلات التي تتم بصيغة البيوع المختلفة لأجْل الأجل يلحظ فيه أيضا المخاطرة الائتمانية، فتنحو المصارف الإسلامية إلى تعظيمه

---

[1] محمد نجاة صديقي، وآخرون، **قانون المصارف**، مرجع سابق، ع2، ج2، ص76.

[2] محمد أنس الزرقا، محمد علي القاري، **التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد**، بحث في مجلة جامعة الملك عبد العزيز في الاقتصاد الإسلامي، (1411هـ ـ 1991م)، ج3، ص23.

[3] ابن زغيبة، **مقاصد الشريعة في المعاملات المالية**، مرجع سابق، ص181.

[4] محمد أنس الزرقا، محمد علي القري، **التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد**، مرجع سابق، ج3، ص25.

[5] أحمد كليب، **الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص55.

لاحتمال تأخر استيفائه[1]، وذلك يعني تضخيم التكلفة على العميل، مما يؤدي إلى تنفير العامة عن التقرب من التمويل الإسلامي.

د ـ قد يتكبّد المصرف جهودا أو نفقات إضافية يبذلها لاسترداد أمواله المماطَل بها، يضاف إلى ذلك احتمال انخفاض القيمة الحقيقية للحساب الدائن نتيجة تضخم نقدي أو تبدل مفاجئ وطارئ في أسعار صرف العملات، إذا كان التمويل خارجيا[2].

هـ ـ إن امتناع العملاء عن سداد الأقساط والعوائد المستحقة يعني تجميد نسبة هامة من أموال المصرف الإسلامي، وذلك يستلزم تعطيل خطط الاستثمار المرسومة، وتقليل نسبة الربح المسطر.

و ـ تبدو مساوئ عدم انتظام السداد جلية مع وجود مستحقات كبيرة غير مدفوعة، حانت آجالها، وعلى المصرف الإسلامي الوفاء بها، وذلك يعني تعرضه لمخاطر السيولة[3]، وتقهقر ذمته المالية، خاصة وأن المصرفية الإسلامية لا تتوافر لديها خيارات شرعية تمكّنها من التوجه إلى البنك المركزي بصفته مقرضا أخيرا طلبا لتغطية العجز في السيولة[4].

---

[1] محمد علي القري، **التحوّط في العمليات المالية**، مرجع سابق، ص8.

[2] محمود علي عطوان، **معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية**، مرجع سابق، ص9.

[3] يقصد بمخاطر السيولة احتمال تعرض المؤسسة لخسارة محتملة تنشأ عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها دون أن تتكبد تكاليف غير اعتيادية في سبيل تحقيق ذلك الوفاء أو خسائر غير مقبولة في رأس المال وأرباحه، وتظهر هذه المخاطرة في حالة قصور التدفقات النقدية الداخلة للمصرف عن مقابلة التدفقات النقدية الخارجة، وهناك نوعين من مخاطر السيولة:

1 ـ سيولة الأصول: وتعني عدم القدرة على بيع أصل بسبب نقص السيولة في السوق، ويمكن أن يرجع ذلك إلى اتساع فرق سعر العرض والطلب، أو إطالة فترة تحصيل المبالغ المشكوك في تحصيلها.

2 ـ سيولة التمويل: حيث أن مخاطر تلك الالتزامات تتعلق بعدم إمكانية الوفاء بها عند استحقاقها، أو يمكن الوفاء بها عند السعر غير المربح.

مجلس الخدمات المالية الإسلامية، https://www.ifsb.org/ar_terminologies.php، (19/ 02/ 2023)، سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، مرجع سابق، ص230، محمود علي عطوان، **معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية**، مرجع سابق، ص744.

[4] ابن براهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري**، مرجع سابق، ص104.

ز ـ إن تحمل مخاطرة عجز العميل عن الوفاء برد أصل الدين وعوائده وفقا للتواريخ المحددة هو المتغير الأساسي المؤثر على صافي الدخل والقيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن عدم السداد أو التأجيل[1].

ح ـ في ظل احتمال مماطلة العملاء في السداد قد يلجأ المصرف الإسلامي لتفادي الخطر إلى منح التمويل لذوي الملاءة؛ ممن يتمتعون بجودة وجدارة ائتمانية عالية، ويمتلكون رهونا جيّدة، بما يكفل سهولة استيفاء الدين بها[2]، وهذا يعني تقليل حظوظ الفئات الأقل كفاءة، مما يُعرّض المصرفية الإسلامية للنقد.

ط ـ ترتبط بالمخاطر الائتمانية مخاطر التسعير وبفترة التسهيل التي يستغرقها استرداد قيمة التمويل وعوائده[3]، سواء تعلق الأمر بمصادر السداد إذا لم تُراع صفة الدورية فيها، وتلائم استحقاقاتها مع آجال الديون، أو تعلق بالضمانات المادية المقدّمة بين يدي التمويل، ومخاطر تآكلها عند تراجع قيمتها.

**2 ـ خطورة الخيانة في إدارة العميل استثمارات المصرف الإسلامي**

قد يترتب على استحكام الهوى وعدم نزاهة العميل عند إدارته لاستثمارات المصرف الإسلامي بالوكالة عنه جملة من الآثار، منها:

أ ـ بالنظر لما قد تتعرض له أموال المودعين من مخاطر لعدم ضمانها من المصرف الإسلامي، أو المضاربين بها المدفوعة لهم، ربما يقلل ذلك من ورود الأموال في الحسابات الاستثمارية، لتخوف أصحابها من ضياعها، ما دام لا يوجد ضمان لها[4].

ب ـ عدم الاعتماد على صيغ المشاركة والمضاربة بصورة أساسية، اعتبارا لطبيعة سلوك المتعاملين، وتوجه المصرفية الإسلامية إلى الاعتماد بشكل موسّع على الأسلوب الاستثماري القائم على المداينة، لسرعة دوران رأس المال في أغلب صيغه الاستثمارية، وخاصة صيغة المرابحة للأمر بالشراء، الذي يكون فيه مقدار الربح محدد مسبقا، ولِما

---

[1] طارق عبد العال حماد، **تقييم أداء البنوك التجارية (تحليل العائد والمخاطرة)**، الدار الجامعية، الإسكندرية ـ مصر، د.ط (2003م)، ص 71 ـ 72.

[2] محمد علي القري، **حماية الودائع**، ص3، بحث متاح على موقع محمد علي القري، http://www.elgari.com/، (17/ 01/ 2023).

[3] سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، مرجع سابق، ص172.

[4] حسن الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، مرجع سابق، ص63.

يمتاز من توافر عوامل الضمان فيه، وفي المقابل لا يتوفر للمصرف الإسلامي أيّ ضمانات في الاستثمار بالأسلوب الآخر، لأن المصرف حينها يكون في موضع الشريك (صاحب رأس المال)، وإذا وُجدت مخاطرة فليس له استخدامها كضمان إلا في حالة تعدي أو تقصير العميل، حيث الضمان الشخصي في العميل هو المعول عليه في توقي مختلف تلك المخاطر.

ج ـ الدخول في منازعات قضائية لاسترجاع الحقوق، وهذا ما وقع لبنك البركة الجزائري عند استعماله لصيغ التمويل بالمشاركة والمضاربة في الفترة الأولى من إنشائه، وذلك بسبب قصور النصوص القانونية التي تحمي حقوق البنك في هذا النوع من العقود[1]، وإلى حدّ الساعة يمكن الجزم بأن القدرات المصرفية في إدارة مخاطر المضاربة والمشاركة محدودة، وعلى حدّ تقدير محمد العجلوني لم تحظ إدارة هذا النوع من المخاطر بالاهتمام اللازم في أدبيات المصارف الإسلامية[2].

د ـ في ظل احتمال تعدّي أو تقصير العامل على المضاربة أو المشارك للمصرف الإسلامي في التمويل المنتهي بالتمليك قد يلجأ المصرف إلى قصر التمويل فقط على ذوي الملاءة؛ ممن يمتلكون ضمانات عينية، بما يكفل سهولة استرداد قيمة التمويل والأرباح، وهذا بلا شك يصرف النظر عن تمويل الفئات المعدومة، التي باستطاعتها العمل حسب نُظم صيغ المضاربة الشرعية، وهذا معناه ابتعاد المصرفية الإسلامية عن الدور التنموي والاجتماعي المنوط بها.

هـ ـ يبقى تأثير خطر تمويل العملاء بصيغة المضاربة والمشاركة على استقرار المصرف الإسلامي في السوق المصرفي واحتمال إفلاسه قائما مع اعتماده فقط على الضمانات الشخصية في المستثمر دون الضمان العيني عند استفادة هذا الأخير من التمويل، وخاصة مع انفراده بالإدارة الذي هو السائد في عمل المصرف الإسلامي.

---

[1] حسين بلعجوز، **مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ـ مصر، د.ط، (2009م)، ص195.

[2] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص441.

## المبحث الثاني

## حماية أموال الاستثمار من منظور الفقه والاقتصاد الإسلامي

يهدف هذا المبحث إلى بيان موقف الشريعة الإسلامية من حماية أموال الاستثمار، ويتوقف ذلك على تأصيل الحماية من منظور إسلامي، من خلال تمييزها عن الأساليب التي تنتهجها إدارة البنوك التقليدية لمعالجة شتى المخاطر التمويلية المهددة لمكاسبهم المالية، لأخلص في الأخير إلى الأصول التي انبنت عليها حماية أموال الاستثمار في الصيرفة الإسلامية.

### المطلب الأول: ماهية الحماية من منظور الفقه والاقتصاد الإسلامي

إن تجلية معنى الحماية التي تُعنى الصناعة المصرفية الإسلامية بتوفيرها عند ممارستها لمختلف الأنشطة الاستثمارية، يستدعي بيان مفهوم الحماية، وتناول بعض المصطلحات ذات الصلة، وأهم الفروق التي تميّز الحماية الشرعية عنها.

#### الفرع الأول: مفهوم الحماية

يتضح مدلول الحماية من خلال النظر إلى معناها في اللغة واصطلاح فقهاء الشريعة، وأهل الاقتصاد.

**أولا: تعريف الحماية لغة**

الحماية في اللغة من حمى الشيء يحميه حميا وحماية، ويطلق على عدة معان:

1. المنع والامتناع؛ يقال: حمى المريض ما يضره: منعه إياه، واحتمى وتحمى: امتنع[1]، ومنه منع القرب يقال: أحمى المكان إذا جعله حِمًى لا يقرب، يُقال حمى فلان الأرض يحميها، وأحماه: وجده حمى، والحِمى: المكان الممنوع من الرعي[2]، وفي الحديث: **"ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه"**[3].

2. المدافعة؛ يقال "حامى يحامي محاماة و المحامي المدافع"[4]

---

[1] الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ج1، ص276.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج 14، ص199.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الإيمان، **باب فضل من استبرأ لدينه**، عن النعمان بن بشير، حديث برقم: 52.

[4] الحسن بن عبد الله القيسي (ت: ق6هـ)، **إيضاح شواهد الإيضاح**، تحقيق: محمد الدعجاني، دار الغرب الإسلامي - بيروت ـ لبنان ، ط1(1408 هـ - 1987 م)، ج1، ص 515.

3. الأمن والرعاية؛ يقال: " احتمى بفلان: لجأ إليه، طلب منه الأمن والرعاية"[1]

4. الأخذ بالحذر طلبا للوقاية؛ يقال: "احتمى من الشيء: حذره، اتقاه واجتنبه"[2]

**ثانيا: تعريف الحماية في الفقه الإسلامي**

لم يستعمل القدامى ـ في حدود اطلاعي ـ مصطلح الحماية في مدوناتهم الفقهية، فيما له علاقة بالمال للدلالة على منع تلفه أو ضياعه، فتتبعتُ بعض النصوص التي ساقت ألفاظا أخرى تخدم نفس المعنى، من أمثلة ذلك قول ابن عابدين: "رأس المال مقدم على الربح، إذ لا يسلّم له شيء من الربح إلا بعد سلامة رأس المال لرب المال"[3]؛ فاستخدم لفظ السلامة للتعبير عن الحماية لرأس المال، بينما استعمل ابن شاس من المالكية لفظ الوقاية للدلالة على نفس المعنى، فقال: "وقيل: إن العامل يملك الربح بمجرد الظهور، لكن هو ملك غير مستقر، إذ هو وقاية لرأس المال عن الخسران"[4]، ويُسجّل عن الإمام القزويني من الشافعية الاستعمال ذاته[5]، وأيضا عن المَرْداوي[6]، ومثله عن ابن قدامة المقدسي من الحنابلة[7].

تبين لي من خلال هذه النقول أن الفقهاء كانت لهم عناية بحماية الأموال الموجّهة إلى الاستثمار، وقصدوا إلى ذلك باستخدامهم لفظ السلامة والوقاية، وأرادوا بها نفس المعنى الذي اتّجه إليه اللغويون، حيث أجمعوا على أن شرط استحقاق العامل الربح هو سلامة رأس مال الاستثمار عن النقص أو الخسران، وبعبارة أخرى أقول: أنهم نظروا إلى الربح على أنه أداة تجبر النقص الذي يحدث في رأس المال، ويتضح هذا المعنى من قول

---

[1] أحمد مختار وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، ج1، ص 568.

[2] المرجع نفسه.

[3] ابن عابدين، علاء الدين (ت: 1306هـ)، **قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار**، دار الفكر، بيروت – لبنان، ج8، ص433.

[4] ابن شاس، عبد الله بن نجم (ت: 616هـ)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1( 1423 هـ – 2003 م )، ج3، ص908.

[5] القزويني، عبد الكريم (ت: 623هـ)، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، دار الفكر ـ بيروت، د.ط، د.ت، ج12، ص104.

[6] المَرْداوي، علاء الدين (ت: 885 هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد، هجر للطباعة ـ القاهرة – مصر، ط 1 (1415 هـ – 1995 م )، ج6، ص320.

[7] ابن قدامة المقدسي، أبو الفرج، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي ـ بيروت، د.ط، د.ت، ج2، ص 634.

بهاء الدين المقدسي: "وتجبر الوضيعة من الربح؛ لأن الربح فاضل عن رأس المال"[1]، أي: زائد عن أصل رأس المال.

**ثالثا: تعريف الحماية في الاقتصاد الإسلامي**

إن مفردة (الحماية) لها مدلول خاص في معجم المصطلحات الاقتصادية منذ القِدم، ويظهر ذلك من خلال استخدام هذا المصطلح للإشارة إلى تلك المُكوس التي كان يفرضها السلطان أو الأمير على بعض الأراضي والمتاجر والمراكب والأرزاق، مقابل توفير الأمان لدافعيها[2]، ثم استُعير هذا اللفظ في سياق تشغيل الأموال واستثمارها بشتى الطرق غير المخالفة للأصول العامة التي تتوخاها الشريعة، على اعتبار أن توظيفها في ذلك تحصينا لها ومحافظة عليها من أن تُسخر في أكل أموال الناس بالباطل[3].

وفي العصر الحديث ارتبط مصطلح (الحماية) بموضوع العملات الرقمية وأصول المتاجرة، وذلك عند دراسة درجة تسييلهما[4]، وهذا أكّد لي أن لمصطلح الحماية دلالة اقتصادية تفي بمتطلبات استيعاب قضايا الاقتصاد المعاصر.

إن لفظ الحماية حمّال لمعان كثيرة عند ارتباطه بمصطلح الاستثمار، فقد جاء مثلا في معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية أن (حماية الاستثمار) هو: "مصطلح يصف الاحتياطات الاستثمارية التي يتبناها مدير الاستثمار لتقليل حجم المخاطرة"[5]، وهو بهذا المعنى أخص من المصطلح الرائج اقتصاديا، وهو إدارة المخاطر؛ التي تعني "عملية

---

[1] بهاء الدين المقدسي، أبو محمد (ت: 624هـ)، **العدة شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة ـ مصر، د. ط، (1424هـ 2003 م)، ص284.

[2] محمد عمارة، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، مرجع سابق، ص179.

[3] علي حسن عبد القادر، **دراسات في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المعاصرة**، مرجع سابق، ص31.

[4] برايان كويل، **الحماية من مخاطر العملة**، ترجمة: قسم الترجمة بدار الفاروق، دار الفاروق للنشر ـ القاهرة، ط1 (2006م)، ص19، عبد المعطي ارشيد، محفوظ جودة، **إدارة الائتمان**، مرجع سابق، ص43، 56.

[5] محمود علي عطوان، **معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية**، مرجع سابق، ص389.

تحديد المخاطر المحتمل وقوعها وقياسها، وتقييمها، وكذا إعداد خطط لتجنبها أو التقليل من أثرها أو السيطرة عليها"[1].

كما عرّف أحد الباحثين الحماية بأنها: "الوسائل المادية التي تضمن عدم تعرض الاستثمار للخسارة"[2]، حيث يدخل في معنى الخسران أمورا ثلاثة هي:

ـ نقصان رأس المال؛ كما جاء عن صاحب دقائق أولي النهى لشرح المنتهى[3]، وقال الراغب: "الخسر والخسران: انتقاص رأس المال[4]، وجاء في تفسير الطبري: "والخاسرون جمع خاسر، والخاسرون؛ الناقصون أنفسهم حظوظها بمعصيتهم الله – من رحمته، كما يخسر الرجل في تجارته بأن يوضع من رأس ماله في بيعه"[5].

ـ هلاك رأس المال وذهابه؛ في تفسير زاد المسير: "الخُسر هلاك رأس المال أو نقصه"[6]، وقال الواحدي: "الخسر كالخسران، وهو النقصان وذهاب رأس المال"[7].

ـ ضياع الربح وفوات الخير[8]، فمن لم يظفر بحاجته لم يربح[9].

---

[1] بوعلام حموني، **المخاطر في المصارف**، بحث ضمن كتاب: **أوراق عمل الورش التحضيرية، ندوة البركة (39) للاقتصاد الإسلامي**، وقف اقرأ للإنماء والتشغيل ـ جدة (8 ـ 9 رمضان 1440هـ ـ 13 ـ 14 ماي 2019م)، ص203.

[2] عمر مصطفى جبر، **ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، مرجع سابق، ص29.

[3] البهوتى، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب ـ بيروت، ط1 (1414هـ ـ 1993م)، ج2، ص222.

[4] الراغب الأصفهانى، أبو القاسم (ت: 502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان الداودي، الدار الشامية – دمشق ـ بيروت، ط1 (1412هـ)، ص281.

[5] ابن جرير الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرون، دار هجر – القاهرة، مصر، ط1 (1422هـ ـ 2001م)، ج1، ص442.

[6] ابن الجوزي، أبو الفرج (ت: 597هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1 (1422هـ)، ج4، ص487.

[7] الواحدي، أبو الحسن (ت: 468هـ)، **التفسير البسيط**، عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1 (1430هـ)، ج24، ص297.

[8] ابن عادل الدمشقي، سراج الدين (ت: 775هـ)، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط1 (1419هـ ـ 1998م)، ج10، ص144.

[9] ابن جرير الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق، ج16، ص475.

وجاء عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن حماية أموال الاستثمار هو: "استخدام الوسائل المتاحة للوقاية من الخسران أو النقصان أو التلف"[1]، وبهذا التعريف أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية للمعايير الشرعية[2]، ويظهر للباحث أن إدراج التلف المشار إليه في هذا التعريف ضمن الأمور التي تُتخذ لها الإجراءات لتوقيها غير مستساغ؛ ذلك لأن التلف في حقيقته أمر لم ينشأ عن تقليب المال بالبيع والشراء، بخلاف الخسارة والنقص فهما نشئا عن تحريك؛ أي: بعد العمل[3]، قال الدسوقي في تعريفه للتلف: "هو ما نشأ لا عن تحريك... وأما الخسر فهو ما نشأ عن تحريك"[4].

كما يرى الباحث أن التعريف ركّز على الوقاية كجانب حمائيّ، ولم يُلفت النظر إلى أن من وسائل حماية أموال الاستثمار آليات تعالج الخسران والنقص الذي قد يطرأ على رؤوس الأموال، وقد يُقال أن معالجة النقص والخسران تدخل ضمن لفظة الوقاية.

إن ما يشدّ الانتباه في تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي عبارة (الوسائل المتاحة) التي يُفهم منها أمران:

ـ تميّز الأسلوب المتبع في المؤسسات المالية الإسلامية لتقليل الخطر عن آليات نظيرتها التقليدية الراسخة في العمل المصرفي؛ والتي لديها نُظم لضمان ودائعها، هي غير متاحة شرعا.

ـ تدلّ عبارة (الوسائل المتاحة) على توجيه مجمع الفقه الإسلامي المصرفية الإسلامية من إمكانية إيجاد بدائل عن بعض تلك الآليات التي لا تتفق والأصول الشرعية.

من خلال ما سبق يمكن تعريف الحماية على أنها: استخدام الإجراءات والوسائل المتاحة شرعا للوقاية من هلاك رأس المال أو لمعالجة نقصانه، وفوات ربحيّته.

ووفق هذا التعريف سيتطرق الباحث في الفصل الرابع إلى عدد من وسائل الحماية التي يطغى عليها جانب التحصين للأموال المستثمرة ووقايتها من الضياع، والتي لا تصلح شرعا إلا لبعض صيغ التمويل، في حين يغلب على الفصل الخامس معالجة الخسارة أو

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، https://iifa-aifi.org/ar/4892.html، (07/ 02/ 2023م).

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، ص1123.

[3] أسامة رشيد كردي، **وسائل الاستثمار**، مرجع سابق، ص249.

[4] الدسوقي، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، مرجع سابق، ج3، ص354.

النقصان في رأس مال الاستثمار إذا لم تُتق المخاطر الأخلاقية في العملاء، وأكثرها تصلح كأدوات حماية من كافة أخطار العمليات التمويلية.

**الفرع الثاني: الحماية الشرعية ونُظم المصرفية التقليدية**

إن رغبة الباحث في التدقيق عن ماهية الحماية الشرعية، وضبط مفهومها وتمييزها عن بعض نُظم المصرفية التقليدية لتحييد الخسارة المحتملة عن عملياتها التمويلية، دفعتني لعقد مقارنة بين الحماية التي تسعى المصرفية الإسلامية لتحقيقها وبين التحوط والضمان المالي المعروف في القطاع المصرفي الغربي.

**أولا: المقارنة بين الحماية الشرعية والتحوط المالي**

قبل التطرق إلى أهم ما يميز الحماية الشرعية عن التحوط المالي في اصطلاح المالية التقليدية، ينبغي أولا الوقوف على معنى التحوط.

**1 ـ مفهوم التحوط.**

تتبين ماهية هذا المفهوم من خلال النظر في دلالة التحوط لغويا، والتعرّف على معناه في استعمالات أهل الفقه والاقتصاد.

**1.1 ـ تعريف التحوط لغة.**

التحوط لغة من قولهم: حاط يحوط حوطا أي: حفظ، وتحوط فلانا حاطه؛ إذا تعهده بجلب ما ينفعه ودفع ما يضره، واحتاط فلان؛ بمعنى أخذ في أموره بأوثق الوجوه، ويقال: احتاط لنفسه؛ أي: حاذر واحترز تفاديا لما يتوقع[1]، وأقرب المصطلحات التي تشارك لفظ التحوط في المعنى هو لفظ الرعاية، يقولون: يتحوّط أخاه حيطة حسنة، أي: يتعاهده ويهتمّ بأموره، ويقولون لا زلت في حياطة الله ووقايته[2]، قال ابن فارس: "الراء والعين والحرف المعتل أصلان: أحدهما المراقبة والحفظ"[3].

---

[1] ابن دُرُسْتَوَيْه، **تصحيح الفصيح وشرحه**، مرجع سابق، ص505، أحمد مختار وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، ج1، ص 582 ـ 583.

[2] الزمخشري، جار الله (ت: 538هـ)، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1 (1419هـ ـ 1998م)، ج1، ص223.

[3] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج 2، ص 408.

### 2.1 ـ تعريف التحوط في الفقه.

لم يسبق ـ في حدود اطلاعي ـ عن أهل الفقه تداولهم هذا المصطلح (التحوط ) بعينه في مدوّناتهم الفقهيّة؛ لا في باب المعاملات، ولا في غيره، وإنما سُجّل عنهم استخدام لفظ الاحتياط والحيطة، وهذه بعض النقول عنهم:

جاء في كتاب المحيط البرهاني في الفقه النعماني في الفصل الثاني عشر (البيع بشرط الخيار): "ومراعاة الاحتياط من كلا الجانبين متعذر، فلا بد من مراعاة أحد الجانبين، فكان مراعاة جانب المشتري أولى"[1]، وجاء عن بعض فقهاء المالكية استعمالهم لفظ الحيطة، من ذلك قولهم: "إن الإمام يندب إلى الحيطة لمال الغائب والنظر فيه إلى صونه"[2].

من خلال ما سبق يتبيّن أن مُراد الفقهاء من لفظ الحيطة والاحتياط الاستعمال اللغوي؛ الذي بمعنى الاحتراز والحذر.

### 3.1 ـ تعريف التحوط في الاقتصاد.

يعتبر مصطلح التحوط من المفاهيم الأساسية والمهمة في عالم الاقتصاد، وله مدلولين بحسب إضافته إلى أحد النظامين التقليدي، أو الإسلامي.

#### 1.3.1 ـ التحوط التقليدي

يرى أحد الباحثين أن التحوط من المفاهيم الحديثة التي دخلت عالم المالية، وهو كفعل اقتصادي لا يمكن فهمه بمعزل عن فكرته الأولى والبسيطة؛ التي تمثلت في إيجاد التزام مالي مستقبلي لشراء أو بيع كمية محددة من أصل معين بسعر محدد، بحيث يمكن من خلاله تأمين ما يجب إنتاجه أو استهلاكه أو استثماره[3]، وحسب تقديري الخاص تمّ توليده عند منظري الاقتصاد الوضعي بالتوازي مع تطوير تلك الفكرة إلى ما يُعرف اليوم

---

[1] ابن مَازَةَ، أبو المعالي (ت: 616هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية– لبنان، ط1( 1424هـ – 2004 م)، ج6، ص521.

[2] الرجراجي، علي بن سعيد (ت: بعد 633هـ)، **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها**، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1( 1428 هـ – 2007 م )، ج 8، ص353.

[3] عبد الكريم قندوز، **مفهوم التحوط في المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص38.

في ميدان الاقتصاد والمال بعقود المشتقات المالية[1]؛ حيث أُخرج عن فكرته البسيطة إلى إجراء معقّد متداول في أسواق المال موضوعه: تبادل مخاطر الاستثمار بين طرفين، يتم في الغالب بالاعتماد على ثلاثة أدوات هي: الخيارات[2]، والمستقبليات، والمبادلات[3]، لتُشكّل ما يُسمّى حديثا (عقود التحوط).

يُنظر إلى تلك العقود على أنها مهمّة لإدارة وتغطية مخاطر التقلّبات السّعريّة، وذلك بنقل الأخطار المضاربية إلى طرف آخر من خلال إبرام صفقة تجارية، لذلك عرّف أحدهم التحوط بأنه: " محاولة حماية المال في عملية الاستثمار عن الخطر الذي يتعرض له نتيجة للتذبذب الذي يمكن أن يحصل في سعره"[4]، أو هو "عملية شراء التعاقدات المستقبلية (الآجلة)؛ لتجنب المخاطر، وهو ما يلجأ إليه المستثمرون والمنتجون المتعاملون بالبيع والشراء في الأسواق المختلفة، من أجل تجنب الخسائر أو تغطية خسائرهم المحتملة بسبب تقلبات الأسعار"[5]، ويُؤخذ على هذين التعريفين أنهما ربطا

---

[1] العقد المشتق هو عقد متولد من آخر، فأصبح أداة مالية لتحقيق الربح، وهذا العقد ليس له قيمة في ذاته إذا انفك عن العقد المشتق منه، أي أن قيمته تولّدت من قيمة الأصل محلّ التعاقد في العقد سواء كانت أسهما أو سندات أو سلعا، أو نقودا.

هشام بدوي، **عقود المشتقات المالية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ـ مصر، ط1 (2011م)، ص53.

[2] تعرّف الخيارات بأنها: عقود يتم بموجبها التعاقد على شراء أو بيع كمية من سلعة ما أو قدر من العملات أو كمية من الأوراق المالية ويرتبط به شراء أو بيع حق خيار من الطرف الآخر مقابل ما يُسمّى بمكافأة مالية يدفعها الطرف المشتري للخيار غير قابلة للرد، ولا تعتبر جزء من الثمن، يتيح له الاختيار بين تنفيذ العقد الأول أو عدمه، بناء على تغير الأسعار في المستقبل لصالح توقعاته، وعند التنفيذ لا يتم تداول محل العقد، وإنما تتم المحاسبة على فروق الأسعار

عبد الحليم عمر، **التحوط في المعاملات المالية من المنظور الشرعي والاقتصادي**، مرجع سابق، ص9.

[3] تُعرّف المستقبليات بأنها العقود التي تترتب عليها آثارها في تاريخ محدد في المستقبل، وتنتهي غالبا إما بالمقاصة بين أطرافها، وإما بالتسوية النقدية، وإما بعقود معاكسة، ونادرا ما تنتهي بالتسليم والتسلم الفعلي؛ أما المبادلات فهي: عمليات تقوم على اتفاق بين طرفين، موضوعه تبادل مؤقت لقدر معين من الأصول المالية، أو العينية، أو معدلات الفوائد، وقد يقع بيع سلع بالأجل إلى من اشتُريت منه، أو لغيره، دون أن تتضمن العملية تبادلا فعليا للسلع، وقد يكون فيها حق اختيار بمقابل يعطي صاحبه حق التنفيذ أو عدمه.

البند 5، المعيار الشرعي رقم: (20).

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، ص552 ـ 553.

[4] أحمد المبغلي، **التحوط في المعاملات المالية**، مرجع سابق، ص34.

[5] حسين أحمد الفيفي، **التحوّط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص26.

توقعات التقلب السعري بالخسارة، وهذا غير صحيح، لأنه قد تنتهي التقلبات السعرية بربح المستثمر، ولهذا عرف القري التحوط بأنه: "تبني الإجراءات والترتيبات واختيار صيغ العقود الكفيلة بتقليل المخاطر إلى الحدّ الأدنى مع المحافظة على احتمالات جيدة للعائد على الاستثمار"[1].

### 2.3.1 ـ التحوط الإسلامي

لقد عرف أحد الباحثين في الاقتصاد الإسلامي التحوط بأنه: "أسلوب يستخدم لمواجهة المخاطر التي يتوقع حدوثها في المعاملات المالية"[2]، وجاء عن منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي في دورته الثانية أن التحوّط الإسلامي عبارة عن "إجراءات منظمة لإدارة المخاطر بتحييدها أو الحد منها أو إلغائها، من خلال نقلها إلى طرف آخر"[3]، وعلى حدّ قول محمد علي القرّي لا يمكن فهم لفظة (إلغائها) في التعريف على إطلاقها؛ أي: بإلغاء المخاطر، إذ لا سبيل إلى ذلك، ولكن عن طريق تقليلها إلى الحدّ الأدنى، بجعل بعض التمويلات تلغي الآثار السلبية للبعض الآخر بواسطة الدخول في ترتيبات استثمارية موازية[4]، وهذا الذي أشار إليه علي القرّي هو المقصود بتحييد المخاطر؛ أي: إجراء معاملات تنطوي على إمكانية عدم تحمّل طرفي العقد أيّ من المخاطر التي يمكن أن تقع، وليس ذلك بتجنب المخاطر، وإنما باتباع أسلوب العقود المركبة كالمشاركة التأجيرية المتناقصة، أو إجراء عقدين منفصلين لتفادي الخطر مثل اجتماع عقد السلم والسلم الموازي[5].

يستفاد مما سبق ما يلي:

ـ أن هناك اختلافا بين وسائل وآليات التحوط في النظامين (الإسلامي، والتقليدي)، مما يعني أن عملية إدارة الخطر في النموذجين لا تفضي إلى تحقيق النتائج ذاتها؛ فالتحوط

---

[1] علي القرّي، **آليات التحوط في العمليات المالية الإسلامية**، ص2، بحث متاح على موقع محمد علي القرّي، http://www.elgari.com، (2023/01/16).

[2] عبد الحليم عمر، **التحوط في المعاملات المالية من المنظور الشرعي والاقتصادي**، مرجع سابق، ص3.

[3] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، http://www.iifa-aifi.org/9-2.html، (2020/05/10).

[4] محمد علي القرّي، **التحوّط (دراسة فقهية اقتصادية)**، ص3، بحث متاح على موقع محمد علي القرّي، http://www.elgari.com، (2023/01/17).

[5] عبد الحليم عمر، **التحوط في المعاملات المالية من المنظور الشرعي والاقتصادي**، مرجع سابق، ص21.

في النظام التقليدي يفضي إلى نتائج ضارة تنافي الغاية المنشودة التي يضطلع بها النظام الإسلامي، لذلك انتهت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أنه لا يجوز التعامل بها على النحو الذي يجري عليه العمل في السوق[1].

ـ يمكن التمييز بين نوعين من التحوط[2]:

**أ ـ التحوّط الطبيعي (غير التعاقدي):** ويعود إلى تهيئة بيئة العمل المناسبة من توفيرٍ للإمكانيات والكفاءات اللازمة للعمل، وحسن التخطيط وإدارة الموارد، وترشيد اتخاذ القرارات، ويدخل في ذلك أيضا تنويع مجالات العمل وأساليبه لتجنب أو تخفيض المخاطر، والإعداد الكافي لتحمّل المخاطر إن وقعت بتكوين الاحتياطات والمخصصات.

**ب ـ التحوط التعاقدي:** ويعنى به التعاقد مع الغير بأدوات وأساليب معينة لنقل المخاطر إليهم عند وقوعها، مثل الضمان بالكفالة أو الرهن، أو التأمين، أو من خلال عقود المشتقات.

**2 ـ الفرق بين الحماية الشرعية والتحوط المالي.**

يمكن تسجيل ما يميّز الحماية عن التحوط في النقاط الآتية:

ـ إن استعمال مصطلح الحماية أو التحوط للدلالة على إبعاد المال عن المخاطر، يتفق في الظاهر مع المقصد الشرعي في حفظ الأموال من الضياع والهلاك، هذا إذا أُخرج التحوّط عن مفهومه فيما هو شائع في الأسواق المالية، القائم على عقود معاوضة تُبنى على الظنّ والتوقع إلى حدّ الشبه بالقمار، والواقع يشهد أن ما يُسمّى بعقود التحوط تؤدّي إلى تصاعد المخاطر، وزيادة موجة الاضطرابات المالية لا إلى إلغاء المخاطر أو تقليلها[3].

ـ تختلف الحماية الشرعية عن التحوط المالي بمفهومه التقليدي من حيث صوريّة أو حقيقية العقد، فالحماية تتأتى من خلال إبرام عقود على سلع حقيقية، بينما يتم التحوط

---

[1] البند 5، المعيار الشرعي رقم: 20 (بيع السلع في الأسواق المنظمة).

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، ص552 ـ 553.

[2] عبد الحليم عمر، **التحوط في المعاملات المالية من المنظور الشرعي والاقتصادي**، مرجع سابق، ص4، عبد الكريم قندوز، **مفهوم التحوط في المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص46، العياشي فداد، **القرارات الصادرة من مجمع الفقه الإسلامي في التحوط ومدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص25.

[3] سامي بن إبراهيم السويلم، **التحوط في التمويل الاسلامي**، مرجع سابق، ص143.

بتبادل المخاطر دون وجود بيوع حقيقية؛ حيث يشتري المتعامل الاقتصادي دون أن يدفع، ويبيع دون أن يملك[1].

ـ بالنظر إلى الغرض الحقيقي من إبرام العقود واستعمال الأدوات والوسائل المناسبة لذلك يتضح الفرق الجوهري بين ما يطلق في الاقتصاد الإسلامي بحماية رأس المال والتحوطات المالية التي يجريها النظام التقليدي؛ فالغرض من الحماية الاحتياط لسلامة المال وتأمين الاستثمار، بينما الغرض من التحوط استخدام المشتقات المالية كأداة استثمار للاستئثار بالربح؛ وذلك بإلقاء الخطر على الطرف الآخر، وتحميله تبعة التعاقد، وهذا ما يعرف بالمبادلة الصفرية، حيث ما يربحه أحد الطرفين هو ما يخسره الطرف الآخر، أي يمتنع انتفاعهما معا، لأن الأغلب في تلك المعاملة الاقتصار على تسوية فروقات الأسعار على سبيل المقامرة[2].

ـ يرى أحد الباحثين أن لفظ التحوط هو الأقرب للدلالة على الإجراءات والترتيبات واختيار صيغ العقود الكفيلة لمنع المخاطر أو تقليلها، عن لفظ الحماية الذي يدل على الضمان والالتزام[3]، لكن يظهر للباحث أنه لا يُمكن التسليم بذلك، بل إن الحماية تجمع تلك المعاني كلها.

**ثانيا: المقارنة بين الحماية الشرعية والضمان المالي.**

قبل الكشف عن العلاقة بين الحماية والضمان، وبيان الفرق بينهما ينبغي الوقوف أولا على معنى الضمان.

**1 ـ مفهوم الضمان.**

تتبين ماهية هذا المفهوم من خلال النظر في دلالته اللغوية، والتعرّف على أوجه استعمالات أهل الفقه له، وتمييز مراد أهل الاقتصاد به من بين تلك الاستعمالات.

---

[1] يوسف بن عبد الله الشبيلي، **الوساطة المالية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية**، بحث ضمن كتاب: **أبحاث في قضايا مالية معاصرة**، دار الميمان، الرياض ـ السعودية، ط1 (1441هـ ـ 2020م)، ج2، ص156، عبد الكريم قندوز، **مفهوم التحوط في المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص46.

[2] سامي بن إبراهيم السويلم، **التحوط في التمويل الإسلامي**، مرجع سابق، ص30.

[3] حسين أحمد الفيفي، **التحوّط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص36.

### 1.1 ـ تعريف الضمان لغة.

الضمان في اللغة من ضمن الشيء ضمانا وضمنا فهو ضامن وضمين أي كفله، وضمنته الشيء تضمينا، فتضمنه أي: غرمته فالتزمه[1]، فالضمان يدور معناه على فكرتين هما الكفالة والالتزام.

### 2.1 ـ تعريف الضمان في الفقه.

تدور استعمالات الفقهاء لمصطلح الضمان حول معنيين أساسيين:

ـ **معنى خاص بعقد الكفالة:** التي هي: "ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة"[2]؛ أي: على وجه التوثيق، الضمان بهذا المعنى من العقود التي ينفرد بها العاقد؛ إذ لا يُشترط لانعقاده طرفان اثنان[3].

ـ **المعنى العام:** ويُطلق في لغة الفقهاء على معان عدّة؛ الأول: "ما يضمن من التلف بالبدل الشرعي من مثل أو قيمة"[4]، حيث يكون الضمان بردّ مثل التالف إن كان مالا مثليّا، أو قيمة ما هلك إن كان مالا قيميّا، ويدخل فيه ضمنا ما يُعرف بضمان العدوان[5]، وإن كان هذا الأخير مرجعه لدى الإمام الكاساني إلى جبر الضرر المترتّب عن التعدّي على حرمة المسلم والعدوان على ذاته[6]، وقد أشار الزحيلي إلى تعريف يتلاءم مع هذين المعنيين فقال: "هو الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال، أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية"[7] .

---

[1] الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ج1، ص 212.

[2] البلدحي، ابن مودود (ت: 683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي – القاهرة، د.ط ( 1356هـ – 1937م)، ج2، ص 166.

[3] النووي، **مجموعة القواعد**، مخطوطة الأزهر (2170)؛ **فقه الشافعي** ورقة (91).

علي القره داغي، **مقدمات في المال والملكية والعقد**، شركة البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، ط1 (1431هـ ـ 2010م)، ص211.

[4] الزركشي، بدر الدين، **المنثور في القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ج2، ص333.

[5] المظهري، محمد ثناء الله، **التفسير المظهري**، تحقيق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية – باكستان، د.ط، (1412هـ)، ج1، ص402، السِّغْنَاقي، حسام الدين (ت: 714هـ)، **الكافي شرح أصول البزودي**، تحقيق: فخر الدين قانت، مكتبة الرشد ـ الملكة العربية السعودية، ط1 (1422هـ ـ 2001م)، ج4، ص1922.

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع**، مرجع سابق، ج7، ص241.

[7] وهبة الزحيلي، **نظرية الضمان**، دار الفكر ـ دمشق، ط9 (1433هـ ـ 2012م)، ص22.

ويُطلق الضمان أيضا على موجب تحمّل تبعة الهلاك[1]، وهو المراد في حديث "**الخراج بالضمان**"[2]، والخراج هو المنافع، وحصول الربح، حيث جعلهما الشارع مستحقَّة لمن عليه الضمان، قال الزركشي في معنى الحديث: "ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له، ليكون الغنم في مقابلة الغرم"[3].

كما يُطلق الضمان ويُراد به ما أشار إليه الكاساني من التزامٍ بالقول من جانب الملتزم للقيام بما وعد، ومنه التبرع الملزم، والتزام الجاعل الجُعل[4].

### 3.1 ـ تعريف الضمان في الاقتصاد.

يعني الاقتصاديون بالضمان نفس مفهوم عقد الكفالة المعروفة في الفقه الإسلامي، وينظرون إليه على أنه أحد المعايير التي ينبني عليها الحكم على الجدارة الائتمانية لطالب التمويل، ويُقدّم كوسيلة مادية تضمن عدم التعرض للاستثمار بما يلحق خسائر، والضمان عندهم إما عيني أو شخصي، أو نقديّ[5]، ويشمل أيضا: الالتزام بسلامة أصل المال أو سلامته مع حد معين من الربح، ويتحقق ذلك بتعويض المضمون له ـ رب المال ـ عن أي نقص في قيمة الاستثمار[6].

## 2 ـ الفرق بين الحماية والضمان.

بناء على ما سبق بيانه، تختلف الحماية عن الضمان بما يلي:

ـ أن الحماية بذل عناية وأما الضمان فهو التزام بغاية؛ لأن الحماية يقصد من ورائها بذل الأسباب لوقاية رأس المال من النقصان، ثم قد تتحقق تلك الغاية؛ وهي: سلامة رأس المال وقد لا تتحقق، وأما الضمان فالمقصود منه الالتزام بالنتيجة، دون نظر في

---

[1] نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، مرجع سابق، ص292

[2] سبق تخريجه، فـ2، ص26.

[3] الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ج2، ص119.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج6، ص282، عمر مصطفى جبر، **ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة**، مرجع سابق، ص25.

[5] عمر مصطفى جبر، **ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، مرجع سابق، ص29.

[6] يوسف بن عبد الله الشبيلي، **التحوط في المعاملات المالية**، بحث ضمن كتاب: **أبحاث في قضايا مالية معاصرة**، مرجع سابق، ج2، ص433.

الأسباب؛ وذلك بتحمل أي نقص يكون في رأس المال، سواء أكان النقص بسبب قصور في الأخذ بالأسباب أم لم يكن لقصور فيها[1].

ـ إن الحماية بالمعنى السابق أعم من ضمان رأس المال المستثمَر، من حيث إن الضمان هو الالتزام من جهة معينه بتحمل ما يلحق رأس المال من خسارة أو تلف أو نقصان، أما الحماية فهي وقاية رأس المال فتشمل بذلك الضمان المباشر وغير المباشر[2].

ـ أن النهج الإسلامي لا يتفق مع فكرة الضمان المطلق للاستثمار، التي تلغي تقبّل الخسارة واحتمالية وقوعها نهائيا؛ فالأصل في ضمان العامل رأس المال المنع لأن المال مضمون على مالكه، وهو رب المال، ولا يضمن العامل إلا في حالة تعديه أو تفريطه، في حين يُرحّب بأيّ فكرة متاحة شرعا، والتي من شأنها التقليل من هذه الاحتمالية، لأن الأصل في حماية المال الوجوب؛ إذ يجب على العامل أن يحمي رأس المال من التلف والخسارة لأنه مؤتمن عليه[3].

بعد أن تميّزت حماية رأس مال الاستثمار عن ضمانه بهذه الفروق يتضح أن عبارة (استثمار محمي) تختلف عن عبارة ( استثمار مضمون)؛ لأن الحماية إنما هي كهدف للتصرف السليم، وليس ضمانا مباشرا[4].

**المطلب الثاني: حرص الشريعة الإسلامية على حماية أموال الاستثمار**

إذا كان وجود تلك المخاطر المتعلقة بسوء أخلاقيات عملاء المصارف الإسلامية حتمية وجودية، في ظلّ فساد الذمم في هذا الزمان، فإن فرض بحث هذه الجزئية يستدعي القول بأنه لا بأس من تخيّر أفضل الإجراءات المتاحة شرعا لتوخي تلك المخاطر، والتحوط منها أو تقليلها، وقوفا عند تحليل سامي السويلم للمخاطر ـ على حدّ تعبيره ـ أنها

---

[1] يوسف بن عبد الله الشبيلي، **حماية رأس المال**، بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، المملكة العربية السعودية، ع80 (1429هـ ـ 2008م )، ص113.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، ص1123، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، https://iifa-aifi.org/ar/4892.html ، (07/ 02/ 2023م).

[3] يوسف بن عبد الله الشبيلي، **حماية رأس المال**، مرجع سابق، ع80، ص113، عمر مصطفى جبر، **ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، مرجع سابق، ص30.

[4] عبد الستار أبو غدة، **التحوط**، بحث مقدّمة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، د21، (1435هـ . 2013م)، ص4، الطيب التيجاني، **التحوط في المعاملات المالية**، مرجع سابق، ص13.

تكلفة وعبء ينبغي ضبطه وتقليصه إلى أدنى حدّ ممكن[1]، وأن الإخفاق في ذلك يؤدي لا محالة إلى ضعف الثقة في نظام الوساطة المالية، والذي يؤدي بدوره إلى تدهور كفاءة الاقتصاد على المستوى الكلي وإلى خلل في الاستقرار العام[2]، ولخطورة هذا الوضع حرصت الشريعة الإسلامية على بذل الحماية لأموال الاستثمار قبل تشييد مؤسساته بصورتها الحديثة، ونصب فقهاؤنا في العصر الحديث معايير لضبط الحماية الشرعية لتلك الأموال بعد تبني مؤسسات النظام التقليدي وسائل لا تتلاءم ومقاصد الشريعة السمحاء.

**الفرع الأول: مظاهر حرص الشريعة الإسلامية على حماية أموال الاستثمار**

لقد جعلت الشريعة الإسلامية حفظ الأموال من أهم الضروريات التي ينبني عليها قيام مصالح الدين والدنيا[3]، ولأن الحفاظ عليها لا يتحقق إلا عن طريق استثمارها وتنميتها[4]، فقد فاضت الأحكام الشرعية بما يكفل حماية رأس مال الاستثمار، أذكر منها ما يلي:

**أولا: منع تسليم الأموال لمن لا يحسن إدارتها**

لأن المال قوام الأعمال نهى الشارع الحكيم أن يُسلّم إلى غير رشيد، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾[5]، ففي الآية إشارة إلى قيميّة أموال أفراد المجتمع الإسلامي، وضرورة الحفاظ عليها، من خلال الحجر على حرية تصرّف أيّ متلف ومفسد لماله، وبيان أن لجماعة المسلمين في ماله نصيبا وحقا، يُفهم ذلك من إضافة أموال السفهاء إلى جماعة المخاطبين في قوله تعالى: (ولا تؤتو السفهاء أموالكم)[6]،

---

[1] سامي بن إبراهيم السويلم، **التحوط في التمويل الاسلامي**، مرجع سابق، ص15، 62.

[2] طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر**، مرجع سابق، ص132.

[3] الشاطبي، أبو إسحاق (ت: 790 هـ)، **الموافقات**، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن عفان ـ مصر، ط1 (1417هـ ـ 1997م)، ج2، ص17

[4] علي القره داغي، **تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها**، مرجع سابق، ج2، ص501.

[5] سورة النساء، الآية: 5.

[6] يوسف القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، مكتبة وهبة ـ القاهرة، ط1 (1415هـ ـ 1995م)، ص92.

كما أن الآية نص في حُرمة إعطاء المال لغير الراشدين؛ من النساء، والأطفال، وقاصري العقول، وعديمي البصيرة في التصرف المالي[1].

لقد اشترط الفقهاء في من ينوب عن رب المال في التصرف أن يكون كامل الأهلية؛ وكيلا كان، أم مضاربا، أم شريكا، فجاء مثلا في المادة (1408) من مجلة الأحكام العدلية: "يشترط أهلية رب المال للتوكيل وأهلية المضارب للوكالة"[2]، وجاء في مدونات المالكية والشافعية أنه: يشترط في الشريكين أهلية التوكيل والتوكل؛ لأن كل واحد منهما وكيل عن صاحبه في شيء، وموكله في شيء آخر، فمن جاز له أن يوكل ويتوكل جاز له أن يشارك ومن لا فلا[3]، ومن الشروط التي ذكروها في الوكيل العلم بطبيعة العقود؛ فجاء مثلا في البحر الرائق: " وذكر في الهداية أنه يشترط أن يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده، فقال الشارحون: إن المراد بعقل العقد أن يعرف أن الشراء جالب للمبيع، سالب للثمن، والبيع على عكسه، ويعرف الغبن الفاحش من اليسير"[4].

**ثانيا: تركيز الشارع الحكيم على قيام النزاهة والكفاءة في المتعاملين**

لقد أشار الله جلا وعلا إلى أهمية رعاية توفر النزاهة والكفاءة في تولية الوظائف المالية حتى وإن اقتضى الأمر الأخذ بتزكية المتعامل نفسه وإثبات خبراته بنفسه، ويدل على ذلك ما جاء على لسان نبي الله يوسف عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ (55) ﴾[5]، فمدح نفسه بأنه حفيظ على المال؛ أي أمين، وأنه عليم؛ أي له خبرة وبصيرة فيما أراد أن يتولاه[6]، وقد اعتنى عدد من الفقهاء قديما بتمييز

---

[1] أبو بكر جابر الجزائري، **نداءات الرحمن لأهل الإيمان**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية، ط3 (1421هـ ـ 2001م)، ص30.

[2] لجنة فقهاء الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، مرجع سابق، ص272.

[3] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج3، ص348، الدَّمِيري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق، ج5، ص11.

[4] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج7، ص142.

[5] سورة يوسف، الآية: 55.

[6] ابن كثير، أبو الفداء(ت: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط2 (1420هـ ـ 1999م)، ج4، ص395.

الكفء عمن ينسب لنفسه الخبرة تزكية وادّعاء، وأكثر من يُرجى فيهم الكفاءة أهل التخصص فيما وُكل إليهم، وهذا ما يمكن فهمه من التفسير السابق للآية.

إن في قصص من سبق تأكيد على أهمية اختيار المتعامل الأمين، الذي يصفه الجزيري بقوله: "الأمين الذي لا يخون، الصادق الذي لا يكذب، المخلص الذي لا يضمر لصاحبه سوءً، وذلك الذي يرتاح له صاحب المال معه من حفظ ماله واستثماره، فإذا لم يوجد ذلك المعنى كان منهيا عنه، فإن الإنسان لا يصح له أن يعطي ماله لخائن، أو مبذر، أو سيء التصرف، لأن المحافظة على المال واجبة وإضاعته منهي عنها"[1]، وإلى مثل ذلك أشار الإمام الماوردي، مع تأكيده على أهمية تسليم الأموال للأمناء، وتولية إدارة الأعمال للأكفاء حيث قال: "استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يُفوّض إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة"[2]، وقد نبّه في الحاوي الكبير على وجوب اجتماعهما معا في العامل فقال: "اجتهد برأيه ـ يعني المضارب الأول ـ فيمن يراه أهلا لقراضه، من ذوي الأمانة والخبرة، فإن قارض أمينا غير خبير بالتجارة لم يجز، وإن قارض خبيرا بالتجارة غير أمين لم يجز، حتى يجتمع الشرطان الخبرة والأمانة"[3].

ولقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم المتعاملين في تحسين العمل الذي قد اؤتمنوا عليه، لأن ذلك من مقتضيات النزاهة، فقال: "الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبة نفسه أحد المتصدقين"[4]، ويُستفاد من هذا الحديث جواز تفعيل الحوافز من أجل استفراغ العامل جهده في العمل وإتقانه، حيث رتب عليه الأجر العظيم في الآخرة، ولا مانع من ترتيب الأجر على ذلك في الدنيا؛ فلقد أجاز العلماء منح المموِّل الطرف الآخر الموكل بالاستثمار زيادة عن حصته في الأرباح المتوقعة من دراسة جدوى المشروع إذا زادت

---

[1] الجزيري، عبد الرحمن ( ت: 1360هـ)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2 (1424هـ ـ 2003م)، ج3، ص47.

[2] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص40.

[3] الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1 (1419هـ ـ 1999م)، ج7، ص339.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الإجارة، **باب في الإجارة**، عن أبي موسى الأشعري، حديث رقم: 2260.

الأرباح عن نسبة معينة تشجيعا له على الالتزام بالأمانة والنزاهة، وليس في هذا الإجراء خسارة على ربّ المال، بل دافعا إلى مضاعفة العامل الجهد، ومن الأساليب النافعة لذلك أيضا، تبني المموِّل صيغة لتوزيع الأرباح، إذ يمكن النص على أن نصيب الطرف الآخر من الأرباح متدرج، بحيث إذا كان تحققها بنسبة 10% كان نصيبه منها الثلث، وإذا تحقق ربح قدره 20% كان نصيبه الثلثان[1]، وقد نصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في الفقرة 4/5، 5/6، من المعيار الشرعي (46)، الخاص بالوكالة في الاستثمار، وفي الفقرة 8/5/1/3، من المعيار الشرعي رقم (12)، الخاص بالمشاركة على جواز ذلك[2]، حيث كُيّفت هذه الزيادة على مسألة إعادة تحديد الربح الذي جوّزه كلّ من الحنفية والمالكية، سواء كان التغيير قبل العمل أو بعده[3]، ويُستأنس لذلك ما جاء في الأثر المروي عن إبراهيم النخعي، وإسماعيل الأسدي، وعن الشعبي، وعاصم الأحول، وغيرهم أن "الربح على ما اصطلحوا عليه"[4]، ذلك أن تحديد حصص الأرباح باعتبار أن الزيادة الموعود بها عن نسبة الربح المتفق عليها ابتداء حصة مستقلة مستحقة لأحد الأطرف متى ما وصل الربح إلى نسبة معينة هو مما اصطلح الطرفان عليه، وكذلك هو الشأن بالنسبة للأرباح المتدرجة، ومثل هذا الإجراء حافزا للوكيل بالاستثمار على حسن الأداء، وكفيل بدفع مخاطر عديدة عن الاستثمار.

**ثالثا: توجيه الشريعة إلى وجوب استشعار العامل لحجم المسؤولية، وحرصه على القيام بحقها.**

يُستفاد هذا من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على

---

[1] محمد علي القري، **صيغ التمويل الإسلامية**، مرجع سابق، ص25، 26.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، ص332، 1145.

[3] المرجع السابق، ص327، 331، حسين أحمد الفيفي، **التحوّط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص417.

[4] مصنف ابن أبي شيبة (ط. دار التاج . لبنان 1409هـ/ 1989م)، كتاب البيوع والأقضية، **باب: الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة**، برقم: 22289، مصنف عبد الرزاق (ط. المجلس العلمي . الهند 1403هـ/ 1983م)، كتاب البيوع، **باب نفقة المضارب ووضيعته**، برقم: 15089.

بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده، وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته"[1]، ومما يدل على وجوب استشعار العامل لحجم المسؤولية، وحرصه على القيام بحقها ما جاء في الأثر أن أبا مسلم الخولاني دخل على معاوية بن أبي سفيان . رضي الله عنه . فبادره بالسلام واصفا إياه بالأجير، فاستُنكر عليه، فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فهو أعلم بما يقول، قال أبو مسلم: "إنما مثلك مثل رجل استأجر أجيرا فولاه ماشيته، وجعل له الأجر على أن يحسن الرعية، ويوفر جزازها وألبانها، فإن هو أحسن رعيتها ووفر جزازها حتى تلحق الصغيرة، وتسمن العجفاء، أعطاه أجره وزاده من قبله زيادة، وإن هو لم يحسن رعيتها وأضاعها حتى تهلك العجفاء، وتعجف السمينة ولم يوفر جزازها وألبانها غضب عليه صاحب الأجر فعاقبه ولم يعطه الأجر"[2].

**رابعا: تأكيد فقهاء الشريعة على أن حماية رأس المال في حق العامل**

لقد جاء في المادة (1413) من مجلة الأحكام العدلية: "المضارب أمين ورأس المال في يده في حكم الوديعة"[3]، والمعنى أن يد مدير الاستثمار على المال يد أمانة، سواء كان مضاربا، أم وكيلا، أم شريكا، فيستوجب عليه بذل عنايته لحفظ المال، بصفته مؤتَمنا عليه، ومقتضى ذلك أن يكون تصرفه في المال منوطا بالمصلحة، آخذا بأسباب الحيطة في تنمية المال[4]، جاء في مغني المحتاج: "ويتصرف العامل محتاطا في تصرفه، وحينئذ يجب عليه أن يحبس المبيع حتى يقبض الثمن في الحال"[5]، وفي المغني: "ولا يجوز له التصرف إلا على وجه الحظ والاحتياط"[6]، ولذلك نص المعيار الشرعي الخاص

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الأحكام، **باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**، برقم: 7138، ومسلم في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الإمارة، **باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم**، برقم: 1829، واللفظ له.

[2] ابن منظور الإفريقي، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق: محمد مطيع وآخرون، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط1 (1402هـ . 1984م)،ج12، ص64.

[3] لجنة فقهاء الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، مرجع سابق، ص 273.

[4] البند 2/3، المعيار رقم 45 (حماية رأس المال والاستثمارات).

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، ص1123.

يوسف بن عبد الله الشبيلي، **الوساطة المالية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ج2، ص157.

[5] الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج3، ص408.

[6] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج7، ص147.

بحماية رأس المال والاستثمارات في الفقرة 4/4: "إذا اشترط المستثمر على المدير اتخاذ أدوات مشروعة لحماية رأس المال، فيجب عليه اتخاذها، وإذا لم يفعل فإنه يضمن رأس المال"[1].

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن يد الأمين الحائز تنتقل بالتفريط[2]إلى يد ضمان[3]، فإذا لم يتخذ العامل في المضاربة مثلا الوسائل المتاحة لأجل الحيطة في تنمية المال عدّ مقصرا في حفظه، وأُلزم بالضمان، جاء في مجمع الضمانات: "الأمين إنما يضمن بترك الحفظ إذا كان بغير عذر"[4]، ويُمثّل لذلك بدفع عامل المضاربة مالا من التجارة ولا يُشهد، فينكره القابض، قال الإمام ابن رشد: "فإنه يضمن؛ لأنه قصر إذ لم يشهد"[5]، وكذلك إذا تعدّى وفعل ما ليس له فعله، مثل مخالفته للشروط المتفق عليها، كأن يشتري شيئا نهي عن شرائه، قال ابن قدامة: "فهو ضامن للمال، في قول أكثر أهل العلم؛ روي ذلك عن أبي هريرة، وحكيم بن حزام، وأبي قلابة، ونافع، وإياس، والشعبي، والنخعي، والحكم، وحماد، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي...ولنا أنه متصرف في مال غيره بغير إذنه، فلزمه الضمان، كالغاصب"[6]، ومثال ذلك أيضا دفع مال المضاربة إلى رب مال آخر بغير إذن ورضا رب المال، وهذا لا يُتصوّر في عمل المصارف لأن ما تقوم به من نشاط في الوساطة المالية معروف مشهور فصار عرفا لا يخفى على المتعاملين مع المصارف فانطبقت عليه القاعدة: المعروف عرفا كالمشروط شرطا ومن ثم أصبح لدى المصرف إذن ضمني من رب المال لدفع المال إلى مضارب آخر، فلم يعد في عمله مخالفة فلا يضمن[7].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، ص1126.

[2] التفريط يُستعمل في تجاوز الحدّ من جهة النقصان والتقصير

الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1 (1403هـ - 1983)، ص32.

[3] نزيه حماد، **مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط**، بحث في كتاب: **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، مرجع سابق، ص375.

[4] البغدادي، غانم بن محمد (ت: 1030هـ)، **مجمع الضمانات**، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، ص16.

[5] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج4، ص39.

[6] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج7، ص162.

[7] علي القري، **ضمان المصرف الإسلامي للوديعة الاستثمارية**، مرجع سابق، ع2، ج16، ص62.

**خامسا: تقييد العامل على المضاربة.**

لقد تصدى الفقهاء القدامى للمخطرات الأخلاقية في عامل المضاربة، إذ ذهبوا إلى جواز تقييده بقيود معينة، واشترطوا عليه شروطا محددة، وألزموه باحترامها، أُلخص أهمها في الآتي:

**1 ـ تقييد العامل على المضاربة بمكان محدد.**

لقد رأى بعض العلماء أن في تخصيص مكان بعينه يمارس فيه العامل نشاطه، أمنا لخطر الطريق، واتقاءً لخيانته، وأن مخالفته لهذا الشرط يوجب ضمانه، كذا قال الزيلعي من الحنفية[1]، وقال ابن قدامة: "ويصح أن يشرط على العامل أن لا يسافر بالمال، ولا يتجر به إلا في بلد بعينه"[2]، وجاء في حاشية الجمل بجواز تقييده بسوق معين[3]، ولم يخالف في ذلك إلا المالكية، حيث ذهبوا إلى أن تقييد المضارب بمكان محدد فيه من التضييق ما يُخلّ بمقصود العقد؛ وهو تحصيل الربح المناسب[4].

ويرى الباحث أن منطق أولئك مقبول إلى حدّ ما، وأن هذا الشرط قد يكون أكثر فائدة ومصلحة للطرفين، وخاصة على صاحب رأس المال، إذ يمكنه الاطلاع والاطمئنان أكثر على إدارة رأس ماله، ومتابعة تصرف العامل فيه، والنظر في مدى حسن استغلاله وصدق توظيفه في أنشطة استثمارية رائجة مربحة، والأصل أن القيد إن كان مفيدا يثبت؛ لأن الأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن[5].

---

[1] الزيلعي، فخر الدين عثمان بن محجن البارعي (ت: 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق ـ القاهرة، ط1 (1313 هـ )، ج5، ص59.

[2] ابن قدامة، موفق الدين، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية ـ مصر، ط1، (1414 هـ – 1994 م )، ج 2، ص153.

[3] الجمل، سليمان بن منصور العجيلي (ت: 1204هـ)، **حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)**، دار الفكر– بيروت، د.ط، د.ت، ج3، ص514.

[4] أبو بكر الصقلي (ت: 451 هـ)، **الجامع لمسائل المدونة**، تحقيق: مجموعة باحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار الفكر– بيروت، ط1 (1434 هـ – 2013 م )،ج 15 ص667.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج6 ، ص98.

**2 ـ تقيّد العامل بنوع معين من التجارة**

إن هناك توافقا كبيرا بين الفقهاء في جواز تقييد العامل بنوع من السلع والتجارات، فقد أجاز ذلك الحنفية، كما في العناية: "وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز له أن يتجاوزها لأنه توكيل وفي التخصيص فائدة فيتخصص"[1]، وأشار الإمام مالك أن الرجل إن دفعت إليه الأموال قراضا، ونُهي عن أن يشتري سلعة من السلع، فاشترها، أنه ضامن[2]، وفي كشاف القناع: الشرط صحيح سواء كان نوع المتاع المقيّد بالتجارة فيه مما يعم وجوده أو لا[3]، وقريب من قول الحنابلة مذهب الشافعية، إلا أنهم اشترطوا أن يكون مما يعم وجوده، فإن كان مما يندر وجوده لم يصح[4].

ويرى الباحث أن بعض أنواع التجارة يكون أقرب إلى المقصود من بعض، في جانب التحوط للمخاطر، وخاصة إذا كان لصاحب المال خبرة باحتياجات السوق، فالقول بالتقييد إذن قول معتبر وجائز في الجملة، يقول الإمام السرخسي عليه رحمة الله .: "التقييد إنما يعتبر إذا كان مفيدا"[5].

من الأمثلة الشائعة الدالة على جواز مثل هذا الاشتراط ما جاء في السنن الكبرى للبيهقي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن العباس بن عبد المطلب كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجازه[6]، ومعنى هذا أن المضارب إذا تعدى بفعل ما ليس له فعله، فهو ضامن لرأس المال، لأنه متصرّف في مال غيره بغير إذنه، فلزمه الضمان كالغاصب[7].

---

[1] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، مرجع سابق، ج 8، ص 454.

[2] مالك بن أنس، **المدونة**، مرجع سابق، ج3، ص653.

[3] البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج3، ص504.

[4] زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (ت: 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي ـ المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت، ج 2، ص382.

[5] السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج11، ص137.

[6] البيهقي، أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني (ت: 458هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ط3،( 1424 هـ – 2003 م)، **كتاب القراض**، برقم: 11611.

[7] عيسى عبده، **العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة**، دار الاعتصام، القاهرة ـ مصر، ط1 (1397هـ ـ 1977م)، ص196.

**الفرع الثاني: ضوابط حماية أموال استثمارات المصارف الإسلامية**

من خلال ما سبق تبيّن أنه: "ليس للشريعة اعتراض على إدارة المخاطر والعمل على تقليلها إلى الحد الأدنى حتى لا تكاد تختلف عن القرض من ناحية المخاطرة"[1]، لكن ينبغي أن يكون ذلك بمراعاة ضوابط شرعية، يمكن استخلاصها من الفروق المييزة للحماية عن التحوط والضمان بمفهوميهما التقليديين، والتي من أهمها:

1ـ أن تهدف وسائل الحماية إلى دفع أو تقليل خطر فوات الربح المتوقع، أو خطر تآكل رأس المال وهلاكه[2].

2 ـ أن توجّه الحماية إلى المعاملات والعمليات التي تعمل على تلبية الحاجات المختلفة، والتي تدور حول إنتاج وتوزيع السلع والخدمات، أو التي تقوم على توفير التمويل اللازم لممارسة الاقتصاد الحقيقي مثل الصكوك، وفي المقابل لا تكون موجهة إلى الاقتصاد الافتراضي الذي قوامه عمليات مالية لا تتضمن إنتاج ولا توزيع سلع أو خدمات، والتي لا تقابلها أصول حقيقية[3].

3 ـ اعتبار مآلات العقود التي تتضمن بنودا خاصة قصد حماية الأموال، وما يترتب عليها من آثار في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، والنظر في إمكانية التطبيق العملي دون اعتماد الحيل والتواطؤ؛ حيث لا يُتحمل من خلالها ملكية الأصل ولا يُنتقل به الضمان، كأن يشتري المتعامل دون أن يدفع، ويبيع دون أن يملك[4].

4 ـ ألا تكون الوسيلة بعقد غير مشروع، أو ذريعة لمخالفة الأحكام الشرعية، كأن تنطوي على الربا، أو تكون العقود مرتبطة ببعضها البعض عقديا أو متداخلة[5].

---

[1] علي القري، **ضمان المصرف الإسلامي للوديعة الاستثمارية**، مرجع سابق، ع2، ج16، ص62.

[2] أحمد المبغلي، **التحوط في المعاملات المالية**، مرجع سابق، ص10.

[3] عبد الحليم عمر، **التحوط في المعاملات المالية من المنظور الشرعي والاقتصادي**، مرجع سابق، ص6.

[4] المرجع السابق، ص18، يوسف بن عبد الله الشبيلي، **الوساطة المالية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ج2، ص156، عبد الكريم قندوز، **مفهوم التحوط في المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص46.

[5] الطيب التيجاني، **التحوط في المعاملات المالية**، مرجع سابق، ص16 ـ 17.

5 ـ أن تحقق الوسيلة المساواة بين الشركاء في تحمل المخاطر والخسائر كل بحسب حصته في رأس المال، وأن لا يكون الغرض منها تضمين مدير الاستثمار في غير حال تعديه أو تقصيره أو مخالفة الشروط[1].

6 ـ يشترط في الأدوات والإجراءات التي من شأنها حماية رأس المال والاستثمار ألا تشتمل على الغرر الفاحش، لما في ذلك من أكل أموال الناس بالباطل [2].

[1] البند (1/1/4 ـ 2/1/4)، المعيار الشرعي رقم 45 (حماية رأس المال والاستثمارات).
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، ص1125.

[2] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، http://www.iifa-aifi.org/4365.html، (17/12/ 2022).

## خلاصة الفصل

اتضح من خلال هذا الفصل أنه لا ينبغي أن يُفهم أن استحقاق عائد الاستثمار الإسلامي يستوجب أن تكون المخاطر متأصلة في الدورة التشغيلية، مما يستلزم عدم مشروعية توخيها أو الحدّ منها، وأن غير ذلك يعني دخول الربا في عمليات المؤسسات الإسلامية.

من المخاطر المالية التي تشكّل عائقا أمام تحقيق المصارف الإسلامية أهدافها، وتوسيع عملياتها التمويلية لتشمل مختلف أفراد المجتمع، وتمس جميع القطاعات الاقتصادية عدم توفر المواصفات الأخلاقية في العميل؛ من وفاء للأقساط المدينة في موعد استحقاقها مماطلة بها، وهي المقصودة بالمخاطرة الائتمانية الناجمة عن الاستثمارات القائمة على المداينة، وأخرى متعلقة بالاستثمارات القائمة على الوكالة، وهي قيام العميل بجملة من التصرفات التي يراها تحقق مصلحته الذاتية بعيدا عن مصلحة رب المال، ويُعبّر عنها اقتصاديا بالخيانة، ومن صورها تلاعب العميل في الإيرادات، وإخفائه الأرباح أو جزءً منها عن طريق الاحتيال وتزوير المستندات.

هناك ثلاثة مهددات لاستقرار المصرف الإسلامي يمكن أن تتشكل عن مماطلة العميل في ردّ قيمة التمويل وتلاعبه بإيرادات النشاط الاستثماري وأرباحه، وهي تعرضه لخطر السيولة، أو عدم تحقيق معدل ربح يكفل استمراريته ونموه، وأكثر من ذلك عدم قدرته على تغطية الخسائر الرأسمالية.

لقد تُوّجت الدراسة المقارنة بين الحماية في المالية الإسلامية، والتحوط والضمان اللذان يُستغلان من قِبل البنوك التقليدية لإدارة مخاطرها إلى ضوابط شرعية يجب على المصارف الإسلامية مراعاتها عند استخدام مختلف الوسائل للوقاية من الخسران، ومعالجة النقصان في رأس مال الاستثمار، وتُعدّ حوصلتها أساسا شرعيا للنظر فيما يجوز من وسائل الحماية التي سيتناولها الفصلان المواليان؛ حيث اقتصر الأول منهما على آليات الحماية من مخاطر الائتمان في استثمارات المصارف الإسلامية، أما الثاني فيتناول وسائل الحماية من مخاطر إدارة استثمارات المصارف الإسلامية.

# الفصل الرابع:

# وسائل الحماية من مخاطر الائتمان في استثمارات المصارف الإسلامية

**المبحث الأول:**

**وسائل التوثيق للحماية من مخاطر الائتمان في استثمارات المصارف الإسلامية**

**المبحث الثاني:**

**الشروط الجزائية والخيَارات العقدية للحماية من مخاطر الائتمان في استثمارات المصارف الإسلامية**

# الفصل الرابع

# وسائل الحماية من مخاطر الائتمان في استثمارات المصارف الإسلامية

من المقرر عند العلماء أن الدفع أسهل من الرفع شرعا[1]، لذلك ستنحصر وسائل الحماية في هذا الفصل على عدد من الإجراءات التحصينية لدفع مخاطر الائتمان المصنفة ضمن المخاطر الأخلاقية عند توظيف المصارف الإسلامية أموالها في صيغ الاستثمار القائمة على المداينة خاصة، وليس المقصود هنا ذكر آليات الحماية القبلية التي تختص ابتداءً بدراسة قائمة معلومات العملاء واتخاذها كمؤشر لمعرفة مدى أدائهم الالتزام المالي في موعده، فمثل هذا الإجراء سبق الإشارة إليه في الفصل الثاني، وإنما يتعلق الأمر ببعض الترتيبات التي يتبناها المصرف الإسلامي لتوقي ذلك الخطر، حيث ينصرف البحث إلى وسائل التوثيق وتطبيقاتها المعاصرة في المؤسسة المصرفية الإسلامية، ووضع الشروط الجزائية والخيَارات العقدية، وفي ذلك تنحصر مباحث هذا الفصل.

المبحث الأول: وسائل التوثيق للحماية من مخاطر الائتمان في استثمارات المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: الشروط الجزائية والخيَارات العقدية للحماية من مخاطر الائتمان في استثمارات المصارف الإسلامية

[1] ابن السبكي، تاج الدين (ت: 771هـ)، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ج1، ص127، الحموي، أحمد بن مكي (ت: 1098هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 (1405هـ - 1985م)، ج2، ص184.

## المبحث الأول

## وسائل التوثيق للحماية من مخاطر الائتمان في استثمارات المصارف الإسلامية

يُقصد بوسائل التوثيق تلك "الوسائل التي يزداد الدين بها تأمينا وحفظا"[1]، وفي الوقت ذاته تُعدّ من الإجراءات الاحترازية الوقائية من أي شقاق قد يحصل بين طرفي العقد، وضمانا لهما أو لأحدهما من أن يقع ضحيّة لسوء نية أو خبث قصد[2]، وهذا الذي عبّر عنه المقاصديون بوضوح الأموال؛ "أن تكون بعيدة عن مواطن المنازعات والخصومات ولحوق الضرر؛ وفي هذا تسهيل لحفظها من التعرض للجحود والنكران، ثم للضياع"[3].

لقد جاءت النصوص متضافرة للتأكيد على ضرورة الأخذ بكل ما هو متاح لتوثيق المعاملات المالية، حفظا للأموال، وتحقيقا لاستقرار المعاملات، وضمانا لديمومة تقليب الأموال في مختلف الأنشطة والأعمال، ومن ذلك ما جاء في التنزيل من سورة البقرة، والتي تُعرف بآية المداينة، قال الإمام القرطبي ـ عليه رحمة الله ـ في شأن ذلك: "لما أمر الله تعالى بالكَتب والإشهاد وأخذ الرهان كان ذلك نصا قاطعا على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها"[4]، ومن جملة تلك الوسائل ما يُؤدي إلى ضمان استيفاء الحق عند تعذر وفاء المدين به، ومنها ما يُؤدي إلى إثباته في ذمته عند الإنكار والجحود.

### المطلب الأول: وسائل التوثيق الاستيفائية للحماية من مخاطر الائتمان

يُقصد بوسائل التوثيق الاستيفائية الطرق المؤدية إلى تثبيت حق الدائن وإحكامه، بحيث يتمكن عند امتناع المدين عن الوفاء من استيفاء دينه، وهي إما عين مالية يتعلق بها حق الدائن، وتكون رهينة بدينه، وإما ضمانا شخصيا يكفل المدين[5].

---

[1] أحمد محمد كليب، **الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص53.

[2] عمر مصطفى جبر، **ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، مرجع سابق، ص81.

[3] يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص521.

[4] القرطبي، شمس الدين (ت: 671 هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2 (1384هـ – 1964 م)، ج3، ص417.

[5] مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل– الكويت، ط2، د.ت، ج21، ص120.

**الفرع الأول: التوثيق بالرهن للحماية من مخاطر الائتمان**

من الوسائل المستخدمة للحد من مخاطر الائتمان الرهون بمختلف صيغها، وتُعرف بالضمانات العينيّة، وقبل التطرق إلى صورها في المؤسسات الإسلامية ينبغي الوقوف أولا على تعريف الرهن، وبيان مشروعيته، ومكانته التوثيقية.

**أولا: التعريف بالرهن**

الرهن في اللغة: الثبوت والدوام، وكل شيء ثبت ودام فقد رهن، وقيل: هو الحبس لأن كل ما احتبس به شيء فهو رهينة[1]، لذلك فالرهن عند ابن منظور معروف؛ وهو: ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه[2].

ويُعرّف الرهن اصطلاحا بأنه: "مال قبضه توثق به في دين"[3]، أي أنه في يد صاحب الحق ليستوفي من ثمنه إذا تعذر استيفاؤه ممن هو عليه، والتعريف بهذا القيد غير جامع؛ إذ لا يشمل من الرهن إلا ما هو مقبوض، وهذا غير مسلّم به، لأن القبض ليس بشرط في انعقاد الرهن، ولا في صحته، ولا في لزومه، إذ ينعقد ويصح ويلزم بالقول ثم يطلب المرتهن الإقباض[4].

وعُرّف بأنه: "جعل عين مالية وثيقة بدين؛ ليستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء"[5]، وهذا التعريف أولى.

**ثانيا: مشروعية الرهن**

الأصل لمشروعية الرهن قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[6]، فالآية دلت على أن الرهن وسيلة إلى استيفاء الحق عند تعذره من المدين، واستيفاء الحق مشروع، فيكون الرهن مشروعا؛ لأنه وسيلة إلى مشروع، والوسيلة لها حكم

[1] الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ص1202.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج13، ص188.

[3] ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، مرجع سابق، ج6، ص319.

[4] محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج5، ص419.

[5] ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، مرجع سابق، ج4، ص202.

[6] سورة البقرة، الآية: 283

الغاية[1]، ولا يُقتصر لمشروعيته حال السفر كما هو ظاهر نص الآية، فقد ورد جوازه في الحضر صريح حديث عائشة –رضي الله عنها– "**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل، ورهنه درعه**"[2]، ولم يخالف في مشروعيته في الحضر إلا مجاهد، حيث قصر الرهن على حال السفر مستدلا بالآية، ولكن نص الحديث السابق ينفي ذلك، قال ابن رشد في المقدمات الممهدات: "ولا أعلم أحدا من أهل العلم منع من الرهن في الحضر، وأجازه في السفر بظاهر الآية غير مجاهد، ولا تعلق له بظاهرها، إذ ليس في ذكره تعالى الرهن في السفر دليل على المنع منه في الحضر، وإنما أرشدنا الله تعالى إلى التوثق بالرهن عند عدم التوثق بالكتاب والإشهاد، فذكر تعالى السفر؛ لأنه الحال الذي يتعذر فيها الكتاب في الأغلب من الأحوال"[3]، ونقل ابن قدامة الإجماع على جواز الرهن مطلقا، وذكر أن ذِكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب؛ لكون الكاتب يُعدم في السفر غالبا[4].

**ثالثا: مكانة الرهن التوثيقية**

نقل ابن قدامة في المغني قول من اشترط في القرض أن يُؤخذ برهن، ثم عقّب عليه بقوله: "فظاهر هذا أنه لا يقرضه إلا برهن؛ لأن فيه احتياطا للمال، وحفظا له عن الجحد، والمطل"[5]، فدلّ قوله هذا أن الرهن يُعدّ الوسيلة المثلى لحفظ الأموال، وهو أبلغ في الاحتياط من الكتابة، والإشهاد[6]، وللدائن (المؤسسة الإسلامية) الحصول على حقوقه كاملة دون مزاحمة من الغير، وهو أحق بثمن الرهن عن جميع الغرماء[7]، ولهذا تعوّل

---

[1] عبد الكريم اللاحم، **المطلع على دقائق زاد المستقنع**، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1 (1429هـ - 2008م)، ج1، ص318.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الرهن، **باب من رهن درعه**، برقم: 2509.

[3] ابن رشد، أبو الوليد (ت: 520هـ)، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1 (1408هـ - 1988م)، ج2، ص362.

[4] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج6، ص444.

[5] المرجع السابق، ج6، ص345.

[6] ابن عادل الدمشقي، **اللباب في علوم الكتاب**، مرجع سابق، ج4، ص506.

[7] حسين أحمد الفيفي، **التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص427.

عليه المؤسسات المصرفية كأداة حماية في أكثر عملياتها التمويلية، وتُعرف عندها بالضمانات الحقيقية أو العينيّة[1].

لقد أجاز الفقهاء اشتراط الرهن في عقود المداينات كلها بما في ذلك بيع السلم[2]، قال ابن قدامة: "إن البيع بشرط الرهن أو الضمين صحيح، والشرط صحيح أيضا، لأنه من مصلحة العقد، غير مناف لمقتضاه، ولا نعلم في صحته خلافا إذا كان معلوما"[3]، في حين منعوه في عقود الأمانة كالشركة والمضاربة، جاء في شرح الخرشي: "فيشترط في المرهون فيه أن يكون دينا احترازا من الأمانة فلا يجوز أن يدفع قراضا ويأخذ به رهنا"[4]، أما إذا كان الغرض من الرهن أن يستوفي المرتهن ما يضيع من الأمانة بتعدّ الراهن أو عن تقصير منه فجائز كذا قال العدوي في حاشيته[5]، وجاء في المعايير الشرعية: "لا يجوز اشتراط الكفالة أو الرهن في عقود الأمانة، مثل عقد الوكالة أو الإيداع؛ لمنافاتهما لمقتضاها، ما لم يكن اشتراطهما مقتصرا على حالة التعدي أو التقصير أو المخالفة، وبخاصة عقود المشاركات والمضاربة"[6]

**رابعا: شروط الرهن**

للرهن أربعة أركان هي: العاقدان، والمرهون به، والمرهون فيه، والصيغة، ولكلّ من هذه الأركان شروط، وحسبي أن أشير إلى أهم شرط في المرهون به، والذي اتفق عليه الفقهاء، أما بقية شروطه فهي محلّ المناقشة ضمن صور الرهن في المؤسسات المالية الإسلامية.

---

[1] عمر مصطفى جبر، **ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، مرجع سابق، ص204.

[2] جاء في البند 3/3، من المعيار رقم (10) (السلم والسلم الموازي): "يجوز توثيق المسلم فيه بالرهن أو الكفالة، أو غيرهما من وسائل التوثيق المشروعة".

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، ص278.

[3] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج6، ص500.

[4] الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ مصر، ط2 (1317هـ)، ج5، ص249.

[5] المرجع نفسه.

[6] البند 1/2/2، من المعيار رقم (5) (الضمانات).

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، ص130.

لقد اتفقت مذاهب الفقه الإسلامي أن كل ما جاز بيعه جاز رهنه؛ لأن المقصود الاستيثاق من الدين، ويتحقق ذلك في كل عين جاز بيعها، جاء في المغني: "وكل عين جاز بيعها جاز رهنها، لأن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وهذا يتحقق في كل عين جاز بيعها"[1].

إن هذا الاتفاق لا يعني أنه لا خلاف بين فقهاء المذاهب في الجزئيات، ذلك أن ما جاز بيعه أمر مختلف فيه بينهم[2]، وهذا يعني أن ما كان محلا للبيع في مذهب من المذاهب دون آخر كان محلا للخلاف في مدى جواز الاستيثاق به.

هذا وقد استُثني من عموم القاعدة أشياء أجيز رهنها مع أنه لا يجوز بيعها، منها[3]:

ـ رهن الثمرة قبل بدء صلاحها، والزرع الأخضر من غير شرط القطع في الحال، والعلة في ذلك أن المنع من بيعهما هو خوف الهلاك بالعاهة، فيذهب الثمن بدون مقابل فيعظم الغرر، ولذا اشترط لصحة بيعهما القطع في الحال، وهذه العلة المانعة من البيع غير متحققة في الرهن.

ـ ما فيه غرر يسير، مثل البعير الشارد، ونحوه مما فيه جهالة يسيرة، وهذا عند المالكية، والعلة في ذلك عندهم أن الرهن عقد جائز يجوز تركه من أصله، ولأن التعامل بالدين مع الرهن المشتمل على غرر يسير يصح قياسا على صحة التعامل بالدين بلا رهن، فشيء يُتوثق به خير من عدمه.

**خامسا: صيغة الرهن وصوره في المصارف الإسلامية**

يمكن للمؤسسات الإسلامية الاعتماد على الرهون كضمانات على الدين في كل العقود التي تنتهي إلى مداينات على الطرف الآخر، وخاصة عقد المرابحة والاستصناع، لكي تضمن الوفاء على كلّ حال[4]، أما عقود المشاركات فغير متاح لها ذلك شرعا[5]، وينبغي على إدارة المؤسسة تقدير هذه الرهون كضمانات بصورة كافية، والتأكد من

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج6، ص455.

[2] صالح بن عثمان الهليل، **توثيق الديون في الفقه الإسلامي**، الإدارة العامة للثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ المملكة العربية السعودية، د.ط، (1421هـ ـ 2001م)، ص107.

[3] المرجع السابق، ص110 ـ 111.

[4] محمد باقر الصدر، **البنك اللاربوي في الإسلام**، مرجع سابق، ص68.

[5] الطيب التيجاني، **التحوط في المعاملات المالية**، مرجع سابق، ص18.

قيميّتها، وأن تُخوَّل استيفاء دينها منها، أما تقصيرها في ذلك فيعنى تعريض المؤسسة لمخاطر ائتمانية عالية، ويُسجَّل لدى المؤسسات المصرفية الإسلامية صيغتين من الرهون؛ هما[1]:

**أ ـ الرهن الرسمي:** هو الرهن الائتماني دون حيازة، حيث يكفي تسجيل الرهن في السجل العقاري أو عند المؤسسة المصرفية مع ترك العين بيد صاحبها، ويكون موضوع هذا النوع من الرهون العقار؛ دار، أرض، أو السلعة محلّ العقد.

**ب ـ الرهن الحيازي:** ويتعلق بالمنقولات، وهذا النوع من الرهون يُلائم الائتمان قصير ومتوسط الأجل.

ومن أهم الصور التطبيقية المعاصرة للرهون في المصارف الإسلامية ما يلي:

### 1 ـ رهن الذّمة السائلة

يُقصد برهن الذّمة السائلة طلب إدارة المؤسسة الإسلامية إلى العميل رهن الأصل موضوع البيع (البضاعة المموّل بها) دون حبسها عنه، وهذا يتجلّى في بيع المرابحة؛ حيث تسلم العين للمشتري، ويُكتفى بتسجيلها أنها مرهونة مقابل مبلغ كذا الذي هو ثمن العين، وهذا التسجيل من شأنه منع الآمر بالشراء من التصرف في المبيع بأيّ عقد من العقود الناقلة للملكية حتى يفك الرهن[2]، وإنما سُمّي برهن الذّمة السائلة، أو الرّهن السائل، لأنه يثبت للدائن المرتهن الحق في بيع المرهون إذا مطل صاحبها في أداء ما عليه[3].

### 1.1 ـ توضيح صورة المسألة

لا شك أن كون الرهون في يد المصرف الإسلامي وقبضه لها أوثق للتوقي من جميع أسباب ضياع رأس مال التمويل (الاستهلاكي أو الاستثماري)، وأنجع لاستيفاء سداد جميع أقساط التمويل، ولأن الأصل عند الفقهاء أن البائع لا يمكنه منع المبيع وعدم تسليمه إلى المشتري في بيوع الأجل، بحيث يكون احتفاظه به كضمان لأداء المشتري للثمن المؤجّل، كما جاء عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: "لا

---

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، مرجع سابق، ص110، 111، الطيب التيجاني، **التحوط في المعاملات المالية**، مرجع سابق، ص24.

[2] علي السالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، مرجع سابق، ج2، 574.

[3] تقي العثماني، **أحكام البيع بالتقسيط**، بحث ضمن كتاب: **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، مرجع سابق، ج1، ص18.

يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن"[1]، إلا أنه سُجّل عنهم التنبيه على أنه يجوز للبائع توثيق الثمن في البيوع المؤجّلة وضمانها بالرهن، وهذا يختلف عن حبس المبيع لاستيفاء الثمن في البيوع الحالّة الجائز عندهم، وهم بذلك يفرقون بين الحبس للاستيفاء والرهن[2]، جاء في الفتاوى الهندية: "قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: للبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن إذا كان حالّا، كذا في المحيط، وإن كان مؤجلا فليس للبائع أن يحبس المبيع قبل حلول الأجل ولا بعده كذا في المبسوط، ولو كان بعض الثمن حالا وبعضه مؤجلا فله حبسه حتى يستوفي الحال، ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حبس جميع المبيع كذا في الذخيرة"[3].

بناء على ما سبق يمكن القول أن رهن الذّمة السائلة (رهن السلعة محلّ المرابحة مثلا) مما يشمله نص الفتوى، لكن جواز اشتراط توثيقه بالدين على اعتبار صورته ـ غير مقبوض ـ لأجل عدم منع أهم الآثار المترتبة على عقد البيع، وهو الانتفاع بالمبيع، هو محلّ البحث والمناقشة.

### 2.1 ـ حكم رهن الذّمة السائلة

لقد ظهر من خلال ما سبق أن الفقهاء أجازوا أن يمسك البائع المبيع عنده رهنا، وذلك فقط في البيوع المؤجلة المقسّطة، وأن يكون ذلك مشروطا في صلب العقد؛ لا يمنع من الجواز على الصحيح، كما جاء في المغني لابن قدامة: "وإذا تبايعا بشرط أن يكون المبيع رهنا على ثمنه، لم يصح، قاله ابن حامد، وهو قول الشافعي؛ لأن المبيع حين شُرط رهنه لم يكن ملكا له، وسواء شرط أنه يقبضه ثم يرهنه، أو شرط رهنه قبل قبضه...

---

[1] البند 4/5، المعيار الشرعي رقم: 8 (المرابحة).

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، ص215.

[2] فائدة التفريق بين الصورتين أن المبيع المحبوس عند البائع مضمون عليه بالثمن لا بالقيمة، فلو هلك المبيع وهو محبوس عنده، ينفسخ البيع، ولا يكون مضمونا عليه بقيمته السوقيّة، أما في الرهن، فلو هلك عند البائع بغير تعدّ منه لا ينفسخ البيع بل يضمنه المرتهن بالأقل من قيمته، وإذا هلك بتعدّ منه يضمنه المرتهن بقيمته السوقية لا بالثمن.

تقي العثماني، **أحكام البيع بالتقسيط**، مرجع سابق، ج1، ص16.

[3] جماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ مصر، ط2 (1310هـ)، ج3، ص15.

وظاهر الرواية صحة رهنه"[1]، وإنما وقع الإشكال الفقهي في جواز رهن الذّمة السائلة بالنظر إلى اشتراط قبض المرتهن للزوم الرهن.

### 1.2.1 ـ القول بعدم لزوم الرهن ما لم يُقبض

اشتراط الفقهاء قبض المرتَهن للزوم الرهن، وقوفا عند ظاهر الآية في قوله تعالى: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[2]، قال الجصاص: "الرهن لا يصح إلا مقبوضا، من حيث كان رهنه على جهة الوثيقة، وكان في ارتفاع القبض ارتفاع معنى الرهن"[3].

### 2.2.1 ـ القول بلزوم الرهن

لقد بيّن عليش من المالكية في شرح مختصر خليل أن القبض ليس بشرط للزوم عقد الرهن، إذ يلزم بمجرد القول، حيث يشبه بذلك سائر العقود التي تلزم بمجرد القبول[4]، ومعنى ذلك أنه يكفي للزوم الرهن في المؤسسة المصرفية الإسلامية أن يكون المرتَهن مشروطا في العقد، دون تحقق القبض.

ويظهر للباحث أن ما ذهب إليه المالكية هو الأولى بالأخذ للآتي:

ـ أن كون المرهون ليس في يد صاحب الحق لا يمنع من التوثّق للحق، لأن القبض ليس من حقيقة الرهن وليس بشرط في صحته، إذ يصح الرهن بدونه[5]، والمعنى: أن وصف الرهن بالقبض في الآية (فرهان مقبوضة) إنما هو إرشاد منه تعالى لأقوى الطرق في التوثّق، ويشهد لذلك اقترانه بحال السفر، أي أنه لا يُتمكّن من التوثقة للدين حق التمكن مع انعدام الكتْب في السفر إلا إذا قبض الرهن[6]، فليس في الآية ما يدل على أنه لا يشمل من الرهن إلا ما هو مقبوض.

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج6، ص503 ـ 504.

[2] سورة البقرة، الآية: 283

[3] الجصاص، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج1، ص635.

[4] محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج5، ص419.

[5] عثمان بن المكي التوزري، **توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام**، المطبعة التونسية ـ تونس، ط1 (1339هـ)، ج1، ص152.

[6] صالح بن عثمان الهليل، **توثيق الديون في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص118، حسين أحمد الفيفي، **التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص433.

ـ إن المرتهن في الذّمة السائلة (السلعة محلّ المرابحة مثلا) وإن كان لا تُقبض عينها، إلا أن قبض مستندات ملكيّتها يعطي ضمان المطالبة باستيفاء ثمنها، وهو علة اشتراط القبض في الرهن، وحينئذ يمكن اعتبار صورة المسألة إعارة المرتهَن للراهن لينتفع به زمانا معينا، وذلك جائز عند الفقهاء إذ يحق للمرتهن أن يستردّه متى شاء[1]، جاء في مجمع الضمانات: "إذا أعاره المرتهن للراهن ليخدمه أو ليعمل له عملا فقبضه لم يبطل الرهن، ولكن يخرج من ضمان المرتهن فإن هلك في يد الراهن هلك بغير شيء، وللمرتهن أن يسترجعه إلى يده؛ لأن عقد الرهن باق"[2]، وكذا جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل[3].

ـ إن الرهن السائل فيه مصلحة للجانبين؛ أما الراهن فمصلحته في تمكينه من الانتفاع بملكه، وأما مصلحة المرتهن، فمن حيث احتفاظه بحق التسديد دون أن يضمن الشيء المرهون عند الهلاك[4].

لقد جاء ضمن قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدّة في المملكة العربية السعودية من 17 ـ 23 شعبان 1410هـ، الموافق 14 ـ 20 آذار (مارس) 1990م، أنه: "لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة"[5]، كما نص المعيار الشرعي رقم: (8) الخاص بعقد المرابحة أنه ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء، ومن ذلك رهن سلعة محل العقد رهنا ائتمانيا رسميا دون حيازة[6].

---

[1] تقي العثماني، **أحكام البيع بالتقسيط**، مرجع سابق، ج1، ص19 ـ 20.

[2] البغدادي، **مجمع الضمانات**، مرجع سابق، ص103.

[3] الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، مرجع سابق، ج5، ص249.

[4] تقي العثماني، **أحكام البيع بالتقسيط**، مرجع سابق، ج1، ص21.

[5] قرار رقم (53/ 2/ 6)، بشأن: البيع بالتقسيط.

مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات وتوصيات ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع6 (1410هـ ـ 1990م)، ج1، ص448.

[6] البند (5)، الفقرة (2)، المعيار الشرعي رقم: (8) (المرابحة).

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، ص215.

لقد نبّه الطيب التيجاني أن على المؤسسة المصرفية إعطاء صاحب العين المرتهنة سند ضدّ لإثبات حقه في الملكية، وأن عليها الاقتصار على مستحقاتها المالية عند بيعها للرهن بعد انقضاء مهلة السداد، وتسجيل الباقي في حساب العميل[1].

**2 ـ رهن الحسابات الجارية**

لقد سبق في الفصل الأول أن الحسابات الجارية قروض على المصرف، يجوز السحب عليها من قبيل تقاضي دين أو جزء منه، وعلى هذا الاعتبار يكون رهنها بمثابة رهن دين، ورهن الدين مختلف فيه بين الفقهاء.

**1.2 ـ أقوال الفقهاء في رهن الدين**

اختلف الفقهاء في رهن الدين على قولين:

**1.1.2 ـ القول بعدم جواز رهن الدين**

ذهب إلى هذا القول الحنفية، ووافقهم على ذلك الشافعية، والحنابلة ودليلهم على عدم الجواز ما يلي:

ـ استدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[2]، ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى وصف الرهان بكونها مقبوضة، وقبض الدين لا يمكن ما دام دينا، فإنما يتأتى القبض في الأعيان، فلا يصح إذن في الدين رهن[3].

ـ أن الدين غير مقدور على تسليمه، وشرطوا لجواز الرهن كونه عينا يصح بيعها[4].

**2.1.2 ـ القول بجواز رهن الدين**

ذهب إلى هذا الرأي المالكية، حيث قالوا: يجوز رهن كل ما يباع، ومنه الدين، لجواز بيعه[5]، واشترطوا لصحة الرهن أن يكون أجل الدين المرهون هو أجل الدين المرهون به، أو أبعد منه، بأن يحل الدينان في وقت واحد، أو يحل دين الرهن بعد حلول

---

[1] الطيب التيجاني، **التحوط في المعاملات المالية**، مرجع سابق، ص24.

[2] سورة البقرة، الآية: 283.

[3] الجصاص، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج2، ص261.

[4] البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن عمر (ت: 1221هـ)، **حاشية البجيرمي**، مطبعة الحلبي ـ سوريا، د.ط، (1369هـ ـ 1950م)، ج2، ص361، ابن قدامة، موفق الدين، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج2، ص80.

[5] ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، مرجع سابق، ج6، ص324.

الدين المرهون به، أما إذا كان أجل حلول الدين المرهون أقرب، أو كان الدين المرهون حالا، فرهنه لا يصح؛ لأنه يؤدي إلى إقراض نظير إقراض، أو اجتماع بيع وسلف وهو ممنوع[1].

### 2.2 ـ القول الراجح

إن قول الجمهور أن الدين لا يمكن قبضه، لذلك لا يصح رهنه، رأي لا يمكن التسليم به، لأن القبض صور وأشكال، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها؛ وقبض الأموال كما يكون حسّا في حالة الأخذ باليد، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتبارا وحكما[2]، وذلك بالتخلية مع التمكين من التصرف، أو قبض الوثيقة، أو حتى بالقبول، قال ابن العربي في أحكام القرآن: "كما يجوز رهن العين كذلك يجوز رهن الدين، وذلك عندنا إذا تعامل رجلان لأحدهما على الآخر دين فرهنه دينه الذي له عليه، وكان قبوله قبضا"[3]، فإذا عُلم هذا فالدين إذن مقدور على تسليمه، وسقط بذلك احتجاج الجمهور.

بناء على ما ترجح للباحث يجوز رهن الحسابات الجارية، وعلى هذا القول قرار مجمع الفقه الإسلامي تحت رقم: 90 (9/3) في دورة مؤتمره التاسع، المنعقد في أبي ظبي 1 ـ 5 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1 ـ 6 نيسان (أبريل) 1995م، ونبّه على أن الرهن لا يتم على مبالغ الحسابات الجارية إلا بإجراءٍ يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن[4].

### 3 ـ رهن الحسابات الاستثمارية

يمثل الحساب الاستثماري حصة مشاعة من رأس مال الاستثمار، لذلك يكيّف رهنه على أساس ما يُعرف عند الفقهاء برهن المشاع، وهو محل خلاف بينهم.

---

[1] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج3، ص231.

[2] قرار رقم (55/ 4/ 6)، بشأن القبض: صوره، دورة مؤتمره بجدّة، من 17 ـ 23 شعبان، 1410هـ ، الموافق 14 ـ 20 آذار 1990م.

مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات وتوصيات ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع6 (1410هـ ـ 1990م)، ج1، ص771.

[3] ابن العربي، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج1، ص344.

[4] مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات وتوصيات ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ع9 ، ج1، ص932.

### 1.3 ـ أقوال الفقهاء في رهن المشاع

انحصر الخلاف الفقهي في مسألة رهن المشاع من عدمه بين الحنفية وجمهور الفقهاء، وقد أرجع ابن رشد في البداية سبب الخلاف إلى الاختلاف في إمكانية حيازته وقبضه[1].

#### 1.1.3 ـ صحة رهن المشاع

ذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء، وهذه نصوصهم في المسألة:

ـ جاء فى التاج والإكليل نقلا عن المدونة أن مالكا رحمه الله تعالى قال: "لا بأس برهن جزء مشاع غير مقسوم"[2].

ـ وجاء في النجم الوهاج: "ويصح رهن المشاع، سواء رهنه من شريكه أو غيره، وقبضه بقبض الجميع؛ قياسا على البيع"[3].

ـ وفي الهداية على مذهب الإمام أحمد: "ويصح رهن المشاع سواء كان مما يحتمل القسمة أو لا يحتمل"[4].

استدل الجمهور على الجواز بالآية: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[5]، ووجه الدلالة: أن النص يفيد بظاهره ومطلقه جواز رهن المشاع، وغيره[6]، قال ابن المنذر: "رهن المشاع جائز كما يجوز بيعه"[7].

---

[1] ابن رشد، **بداية المجتهد**، مرجع سابق، ج4، ص56.

[2] المواق، محمد بن يوسف (ت: 897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1 (1416هـ ـ 1994م)، ج6، ص541.

[3] الدَّمِيري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، مرجع سابق، ج4، ص297.

[4] الكلوذاني، أبو الخطاب (ت: 510هـ)، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر الفحل، مؤسسة غراس ـ الكويت، ط1 (1425هـ ـ 2004م)، ص259.

[5] سورة البقرة، الآية: 283.

[6] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج3، ص411.

[7] ابن المنذر، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقق: صغير أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط1 (1425هـ ـ 2004م)، ج6، ص195.

### 2.1.3 ـ عدم صحة رهن المشاع

ذهب إلى هذا الرأي الحنفية، إذ المشاع عندهم في حكم المتناوب عليه بين المالك والمرتهن، لأنه ليس بحوزة أحدهما، واستدلالهم هذا عقلي ليس بخفي بطلانه، وظهر به رجحان قول الجمهور.

### 2.3 ـ حكم رهن الحسابات الاستثمارية

من خلال ما سبق يظهر أن الحساب الاستثماري يجوز رهنه، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي[1]، وإذا كان الأمر كذلك فلا يُمكّن العميل (الراهن) من سحب حصته من مال المضاربة، وفي الوقت نفسه لا يجوز للمصرف الإسلامي الانتفاع بالرصيد المجمّد المعزول عن التمويل لنفسه فقط لأن ذلك يفضي إلى الربا[2].

### 4 ـ رهن الأوراق التجارية

الأوراق التجارية هي: "صكوك مكتوبة طبقا لأوضاع شكلية حددها القانون تمثل نقودا، تستحق الدفع في مكان معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معيّن، وتقبل التداول بالطرق التجارية"[3]، وهي أنواع ثلاثة: الكمبيالة[4]، والسند الإذني[5] (السند لأمر)، والشيك[6]، وعلى الاعتبارات السابقة، تمثّل الورقة التجارية أداة وفاء وأداة ائتمان، ومن خلال جملة

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات وتوصيات ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ع9، ج1، ص932.

[2] عمر مصطفى جبر إسماعيل، **ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، مرجع سابق، ص131.

[3] بلعيساوي محمد الطاهر، **الوجيز في شرح الأوراق التجارية**، دار هومة للطباعة ـ الجزائر، ط2 (2008م)، ص8.

[4] الكمبيالة وتُدعى أيضا السفتجة؛ وهي: محرَّر بمقتضاه يعترف فيه المشتري للبائع في بيع مؤجل بأنه وجب في ذمته المبلغ المعيّن، وأنه يلتزم بأدائه في التاريخ المحدد.

تقي العثماني، **بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية**، بحث ضمن كتاب: **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، مرجع سابق، ج2، ص26.

[5] السند الإذني هو: "صك مكتوب وفقا لأوضاع وبيانات حددها القانون، يتضمن تعهدا من محرره بدفع مبلغ معين من النقود، في تاريخ معين أو قابل للتعيين، لإذن أو لأمر شخص آخر هو المستفيد".

رضا هميسي، **الأوراق التجارية**، الدار الجزائرية، بئر خادم ـ الجزائر، ط1 (2017م)، ص248.

[6] الشيك هو "ورقة تجارية تتضمن أمرا من شخص يُسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه (ويجب أن يكون بنكا) بأن يدفع بمجرد الإطلاع عليها مبلغا معيّنا من النقود لشخص ثالث هو المستفيد أو لإذنه أو لحامل الورقة.

مصطفى كمال طه، **الأوراق التجارية والإفلاس**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ـ مصر، د.ط، (2003م)، ص14.

وظائفها المبيّنَة في التعريف تُعتبر من جملة الرهون الحيازية (الضمانات العينية)، إذ قد يحتاج العميل إلى سيولة آنية، ويطلب من المصرف الإسلامي سِلفة مقابل إيداعه الورقة على سبيل الرهن إلى حين وفاء الدين الذي عليه، أو يكون للمصرف الحق في تحصيل قيمتها في ميعاد استحقاقها[1].

والتوصيف الفقهي لعملية رهن الأوراق التجارية هي رهن دين بدين[2]، وقد سبق بسط الخلاف الفقهي في المسألة، وترجيح القول بجواز رهن الدين، وبناء على ذلك يجوز للمصرف الإسلامي قبول الأوراق التجارية كرهن عن المديونيات الناتجة عن التمويل.

**الفرع الثاني: التوثيق بالكفالة للحماية من مخاطر الائتمان**

تعتبر الكفالة جانبا توثيقيا مُهما قديما وحديثا، كونها تعزز الثقة وتورث الاطمئنان، وتضمن الحقوق، لذلك ذكر الأستاذ علي الخفيف أن الكفالة في ذاتها اسم يدلّ على الضمان[3]، ويحسن قبل تعداد صور الكفالة بيان المقصود بها، وأصل مشروعيتها.

**أولا: المقصود بالكفالة**

المقصود بالتوثيق هنا حسب تعريف المالكية: شغل ذمة أخرى بالحق، ومعناها ومعنى الحمالة والزعامة واحد[4]، وإنما ذلك بضم ذمة الكفيل (الضامن) إلى ذمة الأصيل (المضمون عنه) للمطالبة باستيفاء الحق منه، فعقد الكفالة من حيث اعتبار المآل والغاية منه، هو عقد توثيقي، ويُصنّف من عقود التأمينات الشخصية[5].

---

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، مرجع سابق، ص109، ص121.

[2] محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص246.

[3] علي الخفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة ـ مصر، د.ط، (2000م)، ص193.

[4] عبد الوهاب، القاضي (ت: 422هـ)، **التلقين في الفقة المالكي**، تحقيق: أبي أويس الحسني، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1 (1425هـ ـ 2004م)، ج2، ص174.

[5] ماجد أبو ريخة، **الآثار المترتبة على الكفالة المالية**، بحث ضمن كتاب: **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، دار النفائس ـ الأردن، ط1 (1418هـ ـ 1998م)، ج1، ص424.

**ثانيا: مشروعية الكفالة**

تُطلق الكفالة بالذمة عند بعض الفقهاء بـ (كفالة الوجه)[1]، والأصل لمشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿72﴾﴾[2]، وقد جاء عن ابن عباس أن المقصود بالزعيم في الآية: الكفيل والضمين[3]، وقال ابن العربي عن هذه الآية: "قال علماؤنا هذا نص في جواز الكفالة"[4].

وقد جاء في السنة النبوية من حديث ابن عباس: "**أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما عندي شيء أعطيكه، فقال: لا والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل، فجره إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: كم تستنظره، فقال: شهرا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأنا أحمل له**"[5]، وفي حديث عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ "**أن رجلا من الأنصار أُتي به النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه، فقال: إن على صاحبكم دينا، فقال أبو قتادة: أنا أتكفل به، قال: بالوفاء، قال: بالوفاء**"[6]

ونقل ابن المنذر الإجماع على مشروعيته، فقال: "وأجمعوا على أن الرجل إذا ضمن عن الرجل مالا معلوما بأمره، أن الضمان لازم له، وله أن يأخذ ممن ضمن

---

[1] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج4، ص81، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق، ج4، ص253.

[2] سورة يوسف، الآيّة: 72.

[3] ابن عادل، **اللباب في علوم الكتاب**، مرجع سابق، ج19، ص297.

[4] ابن العربي، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج3، ص64.

[5] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، **باب الكفالة**، برقم: 2406، ط. دار إحياء الكتب العربية، د.ت، وقال فيه الألباني: إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح.

الألباني، **إرواء الغليل**، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2 (1405هـ . 1985م)، ج5، ص247.

[6] أخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، **باب الكفالة بالدين**، برقم: 4692، ط. المكتبة التجارية الكبرى . القاهرة 1347هـ/ 1930م، الحديث صححه الألباني في تعليقاته على صحيح ابن حبان.

الألباني، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، دار با وزير للنشر، جدة – السعودية، ط1 (1424هـ . 2003م)، ج5، ص65.

عنه"[1]، وقال الإمام الرافعي: "الإجماع والأخبار متعاضدة على صحة الضمان"([2])، وقال الإمام القرافي: "وأجمعت الأئمة عليه من حيث الجملة وإن اختلفت في بعض الفروع"[3].

**ثالثا: الخصائص الشرعية للكفالة**

للكفالة خصائص عدة أهمها[4]:

ـ أنها عقد لازم من جهة الكفيل، وهو بالتزامه لا بد أن يقوم بوفاء الدين للدائن ولا يستقل الكفيل بفسخه بدون رضا المكفول له.

ـ الكفالة من عقود التبرعات؛ لأن الكفيل بعمله هذا لا يأخذ شيئا معاوضة وإنما بذل التزامه دفعا للضرر والمشقة عن المدين.

ـ الأصل في الكفالة هو التزام المدين الأصلي والتزام الكفيل تبع لالتزام المدين الأصلي.

**رابعا: صورة الكفالة في المؤسسات المصرفية الإسلامية**

لأن الكفالة الشخصية تتعلق بالديون يجري التطبيق لها في المؤسسات المالية الإسلامية عند تمويل العملاء بأحد الصيغ الشرعية القائمة على المداينة دون عقود المشاركات والمضاربات، ومن ذلك البيع التأجيري؛ الذي يكون حق الاحتفاظ بملكية الأصل المؤجَّر للمصرف الإسلامي كتأمين إضافي لتحييد مخاطر الائتمان[5]، والمعمول به مصرفيا هو التقليل من الكفالات والائتمانات الشخصية وعدم قبولها خارج الحدود التي تتوفر فيها الثقة الكاملة والكفيلة بعدم ضياع الدين، وفي مقابل ذلك توسيع نطاق الائتمان العيني[6].

---

[1] ابن المنذر، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم، الرياض ـ السعودية، ط1 (1425هـ ـ 2004م)، ص103.

[2] الرافعي، عبد الكريم القزويني (ت: 623 هـ)، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، دار الفكر ـ بيروت، ج10، ص356

[3] القرافي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط1 (1994م)، ج9، ص191.

[4] عَبد الله الطيّار، وآخرون، **الفقه الميسر**، مرجع سابق، ج6، ص 109.

[5] عبد الستار أبو غدة، **القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية حسابات الاستثمار**، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع13 (1422هـ ـ 2001م)، ج3، ص79، الطيب التيجاني، **التحوط في المعاملات المالية**، مرجع سابق، ص18.

[6] محمد باقر الصدر، **البنك اللاربوي في الإسلام**، مرجع سابق، ص69.

ومن الصور التطبيقية للكفالة في أكثر الصيغ المعتمدة في المؤسسات الإسلامية (صيغة المرابحة للآمر بالشراء) ما يلي:

### 1.1 ـ طلب المصرف الإسلامي كفالة الواعد بالشراء لضمان جدّيته

المرابحة المصرفية من عقود التمويل التي يتطلب فيها التحقق من جدّيّة العميل بوصفه واعدا بالشراء، واهتمامه بالصفقة قبل أن يشتري المصرف الإسلامي السلعة أو البضاعة بناء على طلبه، كون الواعد لم يلتزم بثمن المبيع، وإنما وعد بشراء السلعة فقط[1]، وقد جاء في المعايير الشرعية: "ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء، ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث"[2].

### 2.1 ـ طلب المصرف الإسلامي كفالة حسن أداء المورد.

قد تستدعي المرابحة المركّبة كخطوة من خطواتها الإجرائية تحديد الواعد بالشراء للمصرف الإسلامي جهة معينة لشراء السلعة منها، وذلك بعد تحديده مواصفاتها بدقة، وفي حالة عدم سبق المؤسسة الإسلامية التعامل مع تلك الجهة الموردة، فإن لها حق مطالبة العميل بالتوقيع على كفالة لضمان جدّية الجهة المورّدة، وسلامة التعامل معها، وأن أيّ تقصير في موعد التسليم، أو ما تعلق بأداء تلك الخدمة يتحمّله العميل[3]، والمقصود من هذه الكفالة ليس تحميل العميل مخاطر البضاعة التي طلب شرائها من تلك الجهة المورّدة.

تُكيّف كفالة حسن أداء المورد عند العلماء المعاصرين على الكفالة بردّ الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع، المعروفة عند الفقهاء قديما بضمان الدّرك؛ بأن يقول: ضمنتُ بما يدركك في هذا المبيع، وإنما سمّي دركا لقبوله التغريم عند إدراك المستحقّ عين ماله[4]، وصورتها أن يلحق بالمبيع خطر، كأن يظهر له مستحق، أو تبيّن أن المبيع

---

[1] حسين أحمد الفيفي، **التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص460.

[2] البند (5)، الفقرة (2)، المعيار رقم: (8) (المرابحة).

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، ص215.

[3] حسين أحمد الفيفي، **التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص465.

[4] أحمد الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، مرجع سابق، ص266، نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، مرجع سابق، ص296.

مملوك لغير البائع أو مرهون، فتكون الكفالة والضمانة لحقّ المشتري[1]، وقد جاء عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الحكم بجواز أخذ كفالة عن حسن أداء المورد وضمان عدم إخلاله بالتزامه، وهذا نصه: "يجوز للمؤسسة أن تحصل من العميل (الآمر بالشراء) على كفالة حسن أداء البائع الأصلي لالتزاماته اتجاه المؤسسة بصفته الشخصية، وليس بصفته آمرا بالشراء، ولا وكيلا للمؤسسة، وعليه فلو لم يتم عقد المرابحة تظل كفالته قائمة، ولا تطلب مثل هذه الكفالة إلا في الحالات التي يقترح فيها العميل بائعا معيّنا تشتري المؤسسة منه السلعة موضوع المرابحة"[2]

### 3.1 ـ طلب كفالة طرف ثالث للحماية من خطر عدم السداد

من مخاطر الائتمان في صيغة المرابحة للآمر بالشراء تعثر العميل عن سداد الأقساط اللازمة في تواريخ الاستحقاق المسطرة والمتفق عليها، وللتحوّط من ذلك تطالب المؤسسة من عميلها تقديم شخص كفيل أو أكثر يكفله كفالة تضامنية، إذ يحق للمؤسسة الممولِة من خلال عقد الكفالة مطالبة العميل والكفيل بما لها إذا لم يسدد العميل أيّ قسط من أقساط التمويل، وهنا ينبغي التأكيد على أن تقاضي الأجرة أو الجعل على هذا النوع من الكفالة، لا يجوز لأنها محض التزام بأداء الدين عن المكفول له، بحيث إذا وقع الأداء فعلا، يصير الوفاء قرضا للكفيل على الأصيل، وأخذ الأجرة على الإقراض ربا محرّم، وأشدّ منه تحريما أخذ الأجرة على محض الالتزام[3].

## المطلب الثاني: وسائل التوثيق الإثباتية للحماية من مخاطر الائتمان

هي وسائل تقوية وتأكيد حق الدائن فيما يكون له في ذمة المدين، تحول دون ادعائه أقل من الدين، وتمنعه من الإنكار، بحيث إذا حصل نزاع أو خلاف بين المتداينين، يُرجع إليها كوسيلة يحتج بها لإثبات الدين المتنازع فيه[4]، ويكون بأحد أمرين: البيّنَة الخطية (الكتابة)، أو البيّنَة الشخصية (الشهادة)، وقد أشار ابن العربي في بيان الحكمة منهما لما قال: "ليستذكر به عند أجله، لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين

---

[1] محمد عثمان الفقي، **فقه المعاملات**، دار المريخ، الرياض ـ السعودية، د.ط، د.ت، ص442.

[2] الفقرة (2/ 1/5)، المعيار رقم: (8) (المرابحة).

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، ص207.

[3] تقي العثماني، **أحكام البيع بالتقسيط**، مرجع سابق، ج1، ص22.

[4] مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج21، ص120.

المعاملة وبين حلول الأجل، فالنسيان موكل بالإنسان، والشيطان ربما حمل على الإنكار، والعوارض من موت وغيره تطرأ، فيشرع الكتاب والإشهاد"[1]، وفيما يلي تعريف كل منهما وبيان مشروعيتهما كأدوات حماية من المخاطرات الائتمانية.

**الفرع الأول: الاعتماد على الكتابة للحماية من مخاطر الائتمان**

يكمن الهدف من وراء هذه الجزئية تناول صور التوثيق بالكتابة في المؤسسات المصرفية الإسلامية، وذلك بعد تعريف الكتابة، وبيان مشروعيتها، وصور التوثيق بها في الفقه الإسلامي.

**أولا: تعريف الكتابة**

الكتابة لغة مصدر للفعل كتب بمعنى خط، يُقال: كتب الشيء يكتبه كتبا وكتابا وكتابة، والخط قد يكون بقلم أو غيره[2]، والمراد بالكتابة اصطلاحا: التسجيل الحرفي للديون والحقوق والواجبات والعلاقات والالتزامات وتوثيقها في كتاب قصد إثباتها، وأمن ضياعها بطريق الجحود أو النسيان[3].

**ثانيا: مشروعية الكتابة**

الأصل لمشروعية الكتابة قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾[4]، حيث دلت آية الدين على مشروعية إحكام التعاملات المالية وتوثيق البياعات التي يصح فيها الأجل بالكتابة؛ المبينة لِما ترتب عنها من حقوق مادية، المعربة عنها، المعرفة للحاكم بما يحكم عند الترافع إليه، وذلك في صك موضِّح للدين؛ يُستذكر به عند أجله[5].

وقد كان التوثيق بالكتب ديدن النبي صلى الله عليه وسلم في كل معاملة ذات مخاطرة، حيث يذكر أهل السير أن المغيرة بن شعبة والحصين بن نمير كانا يقومان للنبي صلى

---

[1] ابن العربي، **أحكام القرءان**، مرجع سابق، ج1، ص328.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج1، ص698، ج7، ص287.

[3] محمد عمارة، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، مرجع سابق، ص477، صالح بن عثمان الهليل، **توثيق الديون في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص297.

[4] سورة البقرة، الآية: 282.

[5] ابن العربي، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج1، ص328، محمد علي السايس، **تفسير آيات الأحكام**، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية ـ بيروت، د.ط (2002م)، ص183.

الله عليه وسلم بكتابة المداينات والمعاملات[1]، فامتثالهما حجة، ودليل على المشروعية، وتناقل أهل السير ذلك توجيهٌ بها، وحثٌّ على التزامها.

وبغض النظر عن مذاهب العلماء فيما إذا كانت الكتابة واجبة أو مندوبة أو مباحة، ومذاهبهم في القدر الذي يتعلق به التوثيق (كتابة الدين الكثير وجوبا دون القليل، أو استواء الصغير والكبير)، فإن الخط وحده، المجرد عن الإشهاد عند أكثرهم حجة، ويُستشهد لذلك ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه قال: "**ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده**"[2]، فالحديث اقتصر على اعتماد الكتابة من غير زيادة عليها، وذلك يدل على الاكتفاء بها، إذ لو لم يكن كذلك، لما كان لكتابة الوصية فائدة[3]، وعُلم من ذلك أن الكتابة حجة توثيقية وبينة لإثبات الدين.

**ثالثا: صور التوثيق بالكتابة في الفقه الإسلامي**

التوثيق صور شتى، منها:

أ ـ الأمر بكتب إقرار بالدين، جاء في الدر المختار للحصكفي: "الأمر بكتابة الإقرار، إقرار حكما، فإنه كما يكون باللسان يكون بالبنان"[4]، وذلك لأن الإقرار إخبار، وبذلك أخذت مجلة الأحكام العدلية حيث جاء في المادة (1607): "لو أمر أحد كاتبا بقوله: اكتب لي سندا يحتوي أني مدين لفلان بكذا دراهم، ووقع عليه بإمضائه أو ختمه يكون من قبيل الإقرار بالكتابة، كالسند الذي كتبه بخط يده"[5]، وقد ذكر الفقهاء من خلال قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾[6] أن على كاتب الدّين تسجيل ما

---

[1] الصالحي الشامي، محمد بن يوسف (ت: 942هـ)، **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد**، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1 (1414هـ ـ 1993م)، ج11، ص380.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الوصايا، **باب الوصايا**، برقم: 2738، ومسلم في صحيحه، مرجع سابق، **كتاب الوصايا**، برقم: 1627، واللفظ له.

[3] العراقي، أبو الفضل (ت: 806هـ)، **طرح التثريب في شرح التقريب**، الطبعة المصرية القديمة ـ مصر، د.ط، د.ت، ج6، ص191.

[4] الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، مرجع سابق، ص529.

[5] لجنة فقهاء الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، مرجع سابق، ص318.

[6] سورة البقرة، الآية: 282.

يُملى عليه بجميع صفاته المبيّنة لأصل الدّين، مقدارا وصفة؛ من جودة أو رداءة، أو توسط، ويلتزم بكتابة المُقرّ بما يميّزه عن غيره، كصناعته ومقرّه، وكتابته وقت حلوله إن كان مؤجلا، وبعد الفراغ من ذلك يُؤرخ له، باليوم والشهر والسنة[1].

ب ـ قيود التجار ـ كالصراف ـ التي تكون في دفاترهم المعتد بها، وتُبين ما عليهم من ديون، تعتبر حجة عليهم ولو لم تكن في شكل صك أو سند رسمي، وذلك لأنها من قبيل الإقرار بالكتابة، والعادة جرت أن التجار يكتبون ديونهم ومطلوباتهم في دفتر، صيانة لهم من النسيان[2]، ويلاحظ في هذه المسألة: أن الفقهاء قيدوا ذلك الحكم بأن ترد الكتابة في دفاتر التجار المعتد بها، ويعني هذا أن الدفاتر التي لا يعتدون بها، لا تعتبر قيودها حجة على أصحابها، وذكر ابن عابدين في (رد المحتار) أمثلة لذلك كأن يكون له كاتب، والدفتر عند الكاتب، لاحتمال كون الكاتب كتب ذلك عليه بلا علمه، فأوجب تقييد الدفاتر كونها محفوظة عنده[3] .

ج ـ السندات والوصولات الرسمية، جاء في المادة (1609) من مجلة الأحكام العدلية: "إذا كتب أحد سندا أو استكتبه من كاتب، وأعطاه لآخر موقعا بإمضائه أو مختوما، فإذا كان مرسوما– أي حرر موافقا للرسم والعادة – فيكون إقرارا بالكتابة، ويكون معتبرا ومرعيا كتقريره الشفاهي، والوصلات المعتاد إعطاؤها هي من هذا القبيل"[4]، وقال علي حيدر في شرح هذه المادة: "أي إن السند المحرر به اسم الدائن، وشهرته، ومقدار الدين، والتاريخ، والحاوي لإمضاء المدين أو ختمه في ذيله، يعتبر في زماننا موافقا للرسم والعادة"[5] .

**رابعا: صور التوثيق بالكتابة في المؤسسات المصرفية الإسلامية**

إن حاجة المصارف الإسلامية إلى توثيق ديونها بالكتابة قائم، خاصة في هذا العصر الذي يمتاز بخراب ذمم الناس، وبُعدهم عن الورع، وضعف الوازع الرقابي، وإذا استلزم قيد وضبط حساب العميل وتسجيل دينه دفع عمولة، فبإمكان المصرف تحميلها

[1] صالح بن عثمان الهليل، **توثيق الديون في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص325 ـ 326.

[2] لجنة فقهاء الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، مرجع سابق، ص318.

[3] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج5، ص437.

[4] لجنة فقهاء الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، مرجع سابق، ص318.

[5] علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل ـ بيروت، ط1 (1411هـ ـ 1991م)، ج4، ص161.

على المدين، حيث يمكن تخريجها فقهيّا على أساس الأجرة على الكتابة لأنها عمل محترم[1].

ومن الصور المعاصرة التي عدّها مجمع الفقه الإسلامي من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة الأوراق التجارية؛ الكمبيالة، والسند لأمر، والشيك[2]؛ والذي عليه الحال في التطبيق المعاصر خاصة في التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء هو توقيع السندات لأمر؛ التي يمثّل كل واحد منها قسطا من الأقساط[3]، أما الكمبيالة فتمثّل في حدّ ذاتها أداة ائتمان، أي: وسيلة توثيق للدين، إذ يتم توقيع العميل (المستدين، وقد يكون مشتريا) على وثيقة مكتوبة، يعترف فيها بكونه مديونا للمصرف الإسلامي بمبلغ مسمى إلى أجل مسمى، ويلتزم بأداء مبلغها في تاريخ معين[4]، ويُسميها القزويني: (الضمان الاحتياطي)؛ لأنها تكون بمثابة تعهد شخصي من الموقّع بالوفاء[5]، وبما أن هذه الوثيقة قابلة للتداول من الدائن الأصيل (حامل الكمبيالة = المصرف الإسلامي) إلى طرف ثالث (مصرف إسلامي آخر يتعامل معه العميل)، وهي أداة وفاء؛ فنظريا يستطيع الدائن أن يتقاضى منها حقه نقدا باستعجال قبض المبلغ المكتوب عليها قبل حلول الأجل عن طريق التظهير[6]، وذلك غير ممكن تطبيقيا إلا إذا كان على سبيل الإرفاق؛ تقاضيا دون أدنى زيادة عدا المصاريف الفعلية التي يجوز تحميلها على العميل، وتكيّف حينئذ على أساس القرض الحسن[7].

---

[1] محمد باقر الصدر، **البنك اللاربوي في الإسلام**، مرجع سابق، ص71.

[2] قرار رقم (66/ 7/2)، بشأن: البيع بالتقسيط.

مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات وتوصيات ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع7 (1412هـ - 1992م)، ج2، ص217.

[3] محمد علي القري، **صيغ التمويل الإسلامية**، مرجع سابق، ص14.

[4] تقي العثماني، **أحكام البيع بالتقسيط**، مرجع سابق، ج1، ص24.

[5] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، مرجع سابق، ص109، 121.

[6] التظهير: هو التوقيع على ظهر الوثيقة، ويعتبر دليلا على أن صاحبها قد تنازل عن مبلغها لغيره.

تقي العثماني، **أحكام البيع بالتقسيط**، مرجع سابق، ج1، ص24.

[7] علي السالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، مرجع سابق، ج1، ص200.

تبيّن مما سبق أن أهم العمليات المصرفية التي ترد على الكمبيالة ما يُسمّى بالتحصيل، وأخرى الخصم.

**أ ـ التحصيل:** وهو الحصول على القيمة المالية للكمبيالة في ميعاد الاستحقاق مسحوبة على العميل المدين، يُقيّدها المصرف الإسلامي في حسابه بعد حسم المصاريف، تُسمّى عمولة الحسم، يستحقها المصرف الإسلامي في مقابل عمليات تقاضي الدين.

**ب ـ الخصم:** وهو أن يدفع مصرف ثانٍ قيمة الكمبيالة قبل موعد استحقاقها، حيث يقوم المصرف الدائن بتظهيرها تظهيرا ناقلا للملكية، مقابل قطع مبلغ يمثل فائدة من القيمة المذكورة بالوثيقة بين تاريخ الخصم وموعد الاستحقاق بإضافة عمولة مقابل الأعمال التي يباشرها بصفة الوكيل، مع مصاريف التحصيل[1]، ولا تخرج هذه المعاملة عن كونها بيع النقد بالنقد متفاضلا، وهي ربًا صريح.

لقد اقترح تقي العثماني طريقة بديلة عن الخصم؛ بأن تكون هناك معاملتان مستقلتان توضحهما الخطوتان التاليتان[2]:

ـ أن يوكل صاحب الكمبيالة المصرف الإسلامي باستيفاء دينه من المشتري ويدفع إليه أجرة على ذلك.

ـ ثاني خطوة أن يستقرض من المصرف الإسلامي مبلغ الكمبيالة من غير شرط زيادة، ويأذن له أن يستوفي هذا القرض مما يقبض من المشتري بعد نضج الكمبيالة (التاريخ الذي يلزم فيه الأداء).

**الفرع الثاني: استغلال الإشهاد للحماية من مخاطر الائتمان**

أتناول في هذه الجزئية مكانة الإشهاد التوثيقية، ومراتب الشهادة، وذلك بعد التعريف بها، وبيان مشروعيتها.

**أولا: تعريف الإشهاد**

الإشهاد لغة من الفعل شهد، يشهد، شهادة، ويدور معناه على الإخبار بالخبر القاطع، والمعاينة[3].

---

[1] محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص246 ـ 247.

[2] تقي العثماني، **أحكام البيع بالتقسيط**، مرجع سابق، ج1، ص25.

[3] إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ج1، ص497.

والإشهاد في الاصطلاح: "إخبار بلفظ خاص عن خاص علمه، مختص بمعين، يمكن الترافع فيه عند الحكام"[1]، وهذا التعريف قيّد الشهادة بلفظ خاص، وهو جانب غير مسلم به عند الفقهاء[2]، وجاء في المعجم الاقتصادي الإسلامي أنه إخبار عن عيان بلفظ الشهادة يثبت حقا للغير على آخر[3]، وهذا التعريف هو الآخر قيّد الشهادة بما يُشاهد فقط، والأولى شموليتها لما يُسمع أيضا، وهذا ما سجّل في تعريف الحنفية، حيث جاء أنها: "الإخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه، إما معاينة كالأفعال نحو القتل والزنا، أو سماعا كالعقود والإقرارات، فلا يجوز له أن يشهد إلا بما حضره وعلمه عيانا أو سماعا"[4].

**ثانيا: مشروعية التوثيق بالإشهاد**

يدل على مشروعية الإشهاد ما جاء في آية المداينة: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[5]، وأيضا قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[6]، ومن السنة النبوية ما جاء عن الأشعث بن قيس قال: **كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "شاهداك أو يمينه"**[7]، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي طلب من المدعي إثبات حقه بشاهدي عدل، وهو ظاهر في الدلالة على مشروعية الإشهاد.

لقد ترجّح لدى أئمة الفقه القول بعدم التزام التوثيق بالإشهاد، وأن دلالة الأمر في الآية على الاستحباب، صرح به ابن هبيرة في كتابه الإفصاح بقوله: "واتفقوا على أن

---

[1] ابن النجار الفتوحي، أبو البقاء (ت: 972هـ)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2 (1418هـ - 1997م)، ج2، ص378.

[2] صالح بن عثمان الهليل، **توثيق الديون في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص376.

[3] الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، مرجع سابق، ص245

[4] ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي – القاهرة، مصر، د.ط، (1356هـ - 1937م)، ج2، ص139.

[5] سورة البقرة، الآية: 282.

[6] سورة البقرة، الآية: 282.

[7] أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الديات، **باب القسامة**، برقم: 6897، ومسلم في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الأيمان، **باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار**، برقم: 138.

الإشهاد في المبايعات مستحب وليس بواجب"[1]، والذي ينبغي التنبيه عليه هنا أنه وإن كان الأصل في حكم الإشهاد على ما سبق، فإن الفقهاء بينوا أن القدر الذي يتعلق به الإشهاد هو الموجب له، وذلك بأن يكون فيما له خطر، ويستأنس لذلك بقول الإمام ابن رشد في حق المضارب: "فأما من قصر في شيء أو تعدى فهو ضامن، مثل أن يدفع مالا من التجارة فلا يُشهد، وينكره القابض، فإنه يضمن؛ لأنه قصر إذ لم يشهد"[(2)]، وفي المقابل الأشياء القليلة الخطر كحوائج البقال والعطار وشبهها فلا موجب للإشهاد فيها لأن العقود فيها تكثر فيشق الإشهاد عليها، وتقبح إقامة البينة عليها[3].

**ثالثا: مكانة الإشهاد التوثيقية**

يعتبر الإشهاد من وسائل وضوح الأموال، وأحد الطرق التي تؤدي إلى حفظ الحقوق المالية، قال ابن مودود الموصلي هو: "حجة مظهرة للحق مشروعة...فيها إحياء حقوق الناس، وصون العقود عن التجاحد"[4]، كما أشاد ابن الأزرق إلى مكانة الإشهاد التوثيقية فقال: "والإنكار المذهب لرأس المال، إن لم يُقيّد بالشهادة"[5]، أي أن في الإشهاد أمان من النكران والجحد إن باع بالنسيئة، لذلك جاء في مغني المحتاج: "ويجب الإشهاد في البيع نسيئة"[6].

وتجدر الإشارة إلى أن منزلة الشهادة عند الفقهاء قديما أقوى من منزلة الكتابة، إلا أنه يمكن القول بأن اعتبارها قد تغيّر في العصر الحديث، حيث إن القوانين الوضعية لا تعتبر الشهادة إلا في مبالغ قليلة، وتعطي الأهمية المطلقة للكتابة[7].

---

[1] ابن هبيرة، أبو المظفر (ت: 560هـ)، **اختلاف الأئمة العلماء**، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت، ط1 (1423هـ - 2002م)، ج2، ص412.

[2] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج4، ص39.

[3] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج6، ص381.

[4] ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، مرجع سابق، ج2، ص139.

[5] ابن الأزرق، **بدائع السلك في طبائع الملك**، مرجع سابق، ج2، ص321.

[6] الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج3، ص408.

[7] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، ص143.

**رابعا: مراتب الشهادة على الأموال**

ذكر الفقهاء سبع مراتب للشهادة على الأموال، تُخصّ الأولى والثانية منها للتوثيق والاحتياط للمال ـ على حسب تقدير أحد الباحثين ـ أما المراتب الباقية فهي ألصق بباب الإثبات والحكم منه بباب التوثيق[1]، وعليه يمكن تقسيم مراتب الشهادة على الأموال إلى قسمين:

1 ـ **الشهادة للتوثيق والاحتياط للمال:** وتشمل ما يلي:

أ ـ شهادة رجلين اجتمعت فيهما شروط الشهادة وهي أقوى طرق الإثبات، لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[2]، وقد ردّ ابن رشد ما قضى به الحسن البصري من أنه لا يُقبل في الأموال ولا غيرها إلا شهادة أربعة شهود كما في الشهادة بالزنا، أنه ضعيف لمخالفته النص.

ب ـ شهادة رجل وامرأتين لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾[3]، وفي الآية بيان للحكمة من جعل شهادة المرأتين في مقابل شهادة رجل واحد، وهو أن المرأة أقرب إلى النسيان من الرجل، وفي ضم امرأة أخرى إليها توثيق للحق.

2 ـ **الشهادة لإثبات الحق في المال**

أ ـ شهادة أربع نسوة، توسعة للناس ورفعا للحرج[4].

ب ـ شهادة رجل ويمين المدعي، لحديث أبي هريرة: "**أن النبي قضى باليمين مع الشاهد الواحد**"[5].

ج ـ شهادة المرأتين مع يمين المدعي، وذلك اعتبارا لشهادة المرأتين في مقابل شهادة رجل واحد مع يمين المدعي.

---

[1] صالح بن عثمان الهليل، **توثيق الديون في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص459.

[2] سورة البقرة، الآية: 282.

[3] سورة البقرة، الآية: 282.

[4] صالح بن عثمان الهليل، **توثيق الديون في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص434.

[5] أخرجه الترمذي في سننه، مرجع سابق، أبواب الأحكام عن رسول الله، **باب ما جاء في اليمين مع الشاهد**، برقم:1392، وقال: حديث حسن غريب.

د ـ شهادة الرجل الواحد بدون يمين، لحديث أبي قتادة: **"من قتل قتيلا له عليه بيّنة فله سلبه"، فقمت فقلت من يشهد لي... فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي، فأرضه من حقه"**[1].

هـ ـ شهادة امرأة واحدة مع اليمين، ويشهد لصحة ذلك قول ابن تيمية: "ولو قيل إنه يحكم بشهادة امرأة مع يمين الطالب في الأموال لكان متوجها لأنهما أقيما مقام الرجل في التحمل"[2]، ويؤيد قوله ما ذكره ابن حزم عن معاوية أنه قضى في دار بشهادة أم سلمة ولم يشهد بذلك غيرها[3]، وعلق أحد الباحثين قبول شهادتها بوجود قرائن تدعم قول المرأة مع يمين الطالب[4].

**خامسا: تطبيق الشهادة في المؤسسات المصرفية الإسلامية**

تتمحور صور تطبيق الشهادة في المصارف الإسلامية في الاعتماد على قائمة معلومات العميل طالب التمويل المتعلقة بحسن سلوكه على ضوء معاملاته السابقة مع سائر البنوك[5]، ويمكن للمصارف الإسلامية الإفادة من الذكاء الاصطناعي لتحصيل ما تتقي به خطر العملاء من خلال توطيد العلاقات المعلوماتية والتجارية مع جميع البنوك الإسلامية والتقليدية بما هو متاح لها شرعا.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب فرض الخمس، **باب من لم يخمس الأسلاب**، برقم: 3142، ومسلم في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، **باب استحقاق القاتل سلب القتيل**، برقم: 1751، واللفظ له.

[2] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج5، ص578.

[3] ابن حزم، **المحلّى**، مرجع سابق، ج8، ص483.

[4] صالح بن عثمان الهليل، **توثيق الديون في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص458.

[5] محمد باقر الصدر، **البنك اللاربوي في الإسلام**، مرجع سابق، ص68.

## المبحث الثاني

## الشروط الجزائية والخيَارات العقدية للحماية من مخاطر الائتمان في استثمارات المصارف الإسلامية

تساهم الشروط مساهمة فاعلة في الوقاية من الوقوع في المخاطر الائتمانية، حيث إن صَوغها وتركيبها في العقود المالية تؤدي إلى حصول المقصد الذي ابتغاه أحد العاقدين؛ كجعلها أداة ضاغطة لأداء الطرف الآخر التزامه المالي في موعده، وهذا ما تُحصّله الشروط الجعلية، أو تُمكّن المتعاقد من التمهّل والنظر في العواقب، ويمكن إفادة ذلك من خيار الشرط للتحصّن من خطر نكول الآمر عن وعده بالشراء، ويؤيّد هذا المعنى قول العز بن عبد السلام: "كل تصرف جالب لمصلحة أو دارئ لمفسدة فقد شرع الله من الأركان والشرائط ما يُحصل تلك المصالح المقصودة الجلب بشرعه، أو يدرئ المفاسد المقصودة الدرء بوضعه"[1].

### المطلب الأول: فرض الشروط الجزائية للحماية من مخاطر الائتمان في استثمارات المصارف الإسلامية

هناك ضربان من الشروط، أحدها مأمور بتحصيلها شرعا، وهي ما اشترطه الشرع لصحة العقد، أو لزومه، أو نفاده، مثل كون محل العقد مباحا، وليس فيه غرر[2]، والثاني: الشروط المقترنة بالعقد، التي تنشأ من أحد العاقدين أو كليهما، لذلك يُطلق عليها اسم الشروط الوضعية، أو الجعلية، وعرّفها الحموي بأنها: "التزام أمر لم يوجد في أمر، وُجد بصيغة مخصوصة"[3]، وهذا النوع من الشروط معتبر عند الفقهاء الموسعين في مسألة الشروط في العقود؛ الذين يرون أن مقتضيات العقود ما يحدده العاقدان بإرادتهما وأن الأصل في جميع الشروط الحل والإباحة إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا، ومنهج الحكم عليها أن يُنظر هل تؤدي إلى غرر، أو جهالة، أو ربا، أو أكل أموال الناس بالباطل، فإن كانت خالية من كل ذلك كان القول بإباحتها وصحتها أولى؛ رفقا بالناس، ورفعا للضيق المؤدي إلى تفويت المصالح، لأن إقدام المتعاقدين عليها مظنة الحاجة

---

[1] عز الدين بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مرجع سابق، ج2، ص151.

[2] علي القره داغي، **مقدمات في المال والملكية والعقد**، مرجع سابق، ص446 ـ 447

[3] الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ج4، ص41.

إليها[1]، والشروط من هذا القسم أكثر من أن تُحصى، ومنها ما يُتخذ كأداة حماية من بعض المخاطر المالية، وهي التي تُعرف بالشروط الجزائية.

**الفرع الأول: تعريف الشرط الجزائي**

الشرط الجزائي ـ بهذا التركيب ـ غير معروف في كتب الفقه الإسلامي قبل سبعينيات القرن الماضي[2]، وإنما تناولته التشريعات القانونية، وتتطلب معرفة دلالته الشرعية تناول المفردتين بالتعريف ثم تعريفه كمركب إضافي.

**أولا: تعريف الشرط**

الشرط ـ بسكون الراء ـ في اللغة: فمعروف، كذا قال ابن منظور، يُقال: شارطه وشرط له، والجمع شروط وشرائط[3]، وهو: إلزام الشيء، أو ما يوضع ليُلتزم في بيع، أو نحوه[4].

ويُعرّف الشرط في الاصطلاح أنه: "تعليق وجود العقد، أي ربط وجوده بوجود شيء آخر، بحيث لا يوجد العقد ما لم يوجد ذلك الشيء"[5]، ويُعبّر عنه أنه: "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، لذاته"[6]، وفي التعريف ثلاثة قيود[7]:

ـ (ما يلزم من عدمه العدم)، وخرج به المانع؛ إذ لا يلزم من عدمه شيء.

ـ (لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم )، وخرج به السبب؛ إذ يلزم من وجوده الوجود.

ـ وأُضيفت في التعريف لفظة (لذاته) ليدخل الشرط المقارن للسبب، فيلزم الوجود؛ كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة، مع النصاب الذي هو سبب للوجوب، والمقارن

---

[1] محمد علي القري، **أحكام ضمان الصكوك وعوائدها**، ص12، بحث متاح على موقع محمد علي القري، http://www.elgari.com/، (17/ 01/ 2023).

[2] علي الصوا، **الشرط الجزائي في الديون دراسة فقهية مقارنة**، بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي ـ الكويت، ع58، (رجب 1425هـ ـ سبتمبر 2004م)، ص224.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج7، ص329.

[4] إبراهيم مصطفى، وآخرون، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ج1، ص479، الفيروز آبادى، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ص673.

[5] مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم ـ دمشق، ط2 (1425هـ ـ 2004م)، ج1، ص571.

[6] القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة ـ مصر، ط1، (1393 هـ – 1973 م )،ج1، ص 262.

[7] زكريا الأنصاري، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، د.ط، د.ت، ص13.

للمانع كالدين ـ على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة ـ فيلزم العدم، فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط.

**ثانيا: معنى الجزائي**

مفردة الجزاء تعني: المكافأة على الشيء، يُقال: جزاه به، وجزاه عليه جزاء، أي: أثابه وعاقبه، فالجزاء إذن يستعمل في الخير والشر، ويُقال تجازى دينه؛ إذا تقاضاه[1]، والمراد بالجزاء هنا العقاب، لأن ما يترتّب على الإخلال لا يمكن أن يكون ثوابا.

يمكن أن يُعرّف الشرط الجزائي حسب ما سبق بأنه: تقاضٍ ملزم يُجزي عن الإخلال الواقع من صاحب الالتزام، وعرّفه السنهوري في كتابه الوسيط بأنه: اتفاق بين متعاقدين على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم يقم المدين بالتزامه، وهذا ما يُطلق عليه اسم التعويض عن عدم التنفيذ، أو يكون الاتفاق على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه، وهذا هو التعويض عن التأخير[2].

**الفرع الثاني: صور الشروط الجزائية في المؤسسات المصرفية الإسلامية**

تبين مما سبق أن الشروط الجزائية قد تكون مقررة لتأخير الوفاء بالديون المالية عن وقت استحقاقها، والتي من أهم أسبابها في المصارف الإسلامية مماطلة العملاء بها، وأخرى عن عدم تنفيذ الأعمال، أو تأخيرها.

**أولا: الشروط الجزائية عن المماطلة في الوفاء بالديون المالية.**

لقد سبق وأن بيّنت أن من بين المشكلات التي تؤثر على عمل المصارف الإسلامية عدم التزام المدينين من العملاء بدفع الديون المترتبة عن التمويل بعقود الديون المعاصرة (البيع الآجل، أو بالتقسيط، مرابحة، أو على المستصنِع المتأخر عن دفع المال الذي عليه) في مواعيدها المتفق عليها، وأن من بين أسباب هذا التعثر مماطلة العملاء بها، بعد اطمئنانهم أن نُظم ومبادئ الصيرفة الإسلامية تأبى العمل على نسق نظيرتها

[1] ابن سيده (ت: 458هـ )، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1421 هـ – 2000 م)، ج7، ص499، الفيروز آبادى، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ج1، ص270، إبراهيم مصطفى، وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج1، ص112.

[2] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، دار النهضة العربية ـ القاهرة، د.ط، (1968م)،ج2، ص851.

التقليدية؛ التي تقوم على فرض فوائد التأخير عن الديون على عملائها، وقد لعب ذلك دوره في الضغط على المدين لأداء المستحقات في موعدها.

ولقد ظلت المصارف الإسلامية منذ نشأتها لا تزيد على دين التمويل المتأخَّر به، ومع تفاقم حجم المديونية، وخسارة المصارف الإسلامية عوائدها فيما لو تمّ إعادة استثمارها، أقدمت إدارة تلك المصارف على طرح هذا الانشغال في مؤتمرات وندوات المصارف الإسلامية، وبإلحاح شديد طلبت النظر في مدى مشروعية الاعتماد على بعض الشروط الجزائية التي من شأنها أن تدفع بالعملاء إلى سداد ما عليهم من مستحقات مالية في موعدها، وفيما يأتي مناقشة أهمها وأبرزها.

### 1 ـ اشتراط غرامات التأخير

إن مسألة تغريم المدين المماطل أو ما يُسمّى بتعويض الدائن تُعتبر من نوازل المالية في العصر الحديث، ذلك أنه لم يسبق لفقهاء المذاهب مناقشتها، ولم يكن لهم نظر في أحكامها، بالرغم من تناولهم مسألة التعزير بالمال، وكيفية دفع الضرر عن المغصوب المحجوب عن الانتفاع بحقه، ويرجع سبب ذلك حسب تقدير مصطفى الزرقا إلى أن تأخير أداء المستحقات المالية أنذاك لم يكن له من التأثير على حركة التعاملات التجارية مقارنة على ما هو عليه اليوم، نظرا لضخامة الصفقات في العصر الحاضر، كما أن وصول الدائن إلى حقه ممكن وميسور في الماضي، لبساطة طريق القضاء وعدم شكلياته القانونية الحديثة، فلا حاجة ملجئة لمثل تلك التدابير، في حين قد يأخذ الأمر في الوقت الراهن سنوات عديدة حتى يُقضى بالحق لصاحبه[1]، ولأجل هذه الاعتبارات لم يقم المقتضى لبحث المسألة.

### 1.1 ـ تعريف غرامة التأخير

تتكون (غرامة التأخير) من لفظتي: الغرامة، والتأخير، لذا لابد من تعريف كل منهما ليتبين معناها مركبا.

[1] مصطفى الزرقا، **هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟**، بحث في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ع2 (1405هـ ـ 1985م )، ج2، ص104، مجد أحمد مكّي، **فتاوى مصطفى الزرقا**، دار القلم ـ دمشق، ط1 (1420هـ ـ 1999م)، ص442.

الغرامة في اللغة من الفعل غرِم، يُقال: غرم الدية والدين؛ إذا أداهما عن غيره، وغرم غُرما وغَرامة؛ أي: لزمه ما لا يجب عليه، وفلان أغرمه وغرّمه؛ أي: جعله غارما، وألزمه تأدية الغرامة، والغارم: هو الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به، والغريم: الدائن، والمُغرم المثقل بالدين، والغرامة في المال: ما يُلزم أداؤه تأديبا أو تعويضا[1].

والغرامة في الاصطلاح الشرعي لا يبعدُ عن هذا المعنى اللغوي الأخير، ومن خلاله يمكن القول أن أظهر الأمثلة مناسبة في الدلالة على ما يُلزم أداؤه تأديبا هو ما ورد بخصوص الزكاة، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل**"[2].

أما ما يُلزم أداؤه تعويضا فقد أشار إليه الفقهاء بمعنى الضمان؛ الذي يترتب على التزام دين، أو إحضار عين، أو بدن، وقد استعملت الغرامة عندهم أيضا فيما يترتب على التعدي أو التقصير من تعويضات للشخص المضرور[3].

والمقصود بالتأخير في الجانب المالي المخاطرة بعدم السداد والذي يُعرف "بالخطر المعاكس وهو عدم احترام العميل لتعهداته والتزاماته المالية تجاه البنك"[4] .

وتحسن الإشارة إلى أن أصحاب القانون لهم في تشريعاتهم وتنظيماتهم الوضعية توظيف لمصطلح الغرامة على أساس أنها عقوبة جزائية، وتُعرف عندهم أيضا بالغرامة التهديدية، حيث يُحكم بها عادة على المدين لعدم أداء ما يلزمه أداؤه من الدين، أو تكون تعويضا عن إخلاله بالتزام ما[5].

---

[1] إبراهيم مصطفى، وآخرون، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ج2، ص651.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، **باب في زكاة السائمة**، برقم: 1575، ط. المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، برقم: 1448، ط. دار الكتب العلمية – بيروت 1411هـ/ 1990م، قال الحاكم : صحيح الإسناد، وحسنه الألباني في الإرواء.

الألباني، **إرواء الغليل**، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2 (1405هـ . 1985م)، ج3، ص264.

[3] علي القره داغي، **مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية**، ضمن كتاب: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ج1، ص92 .

[4] ابن ابراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص100.

[5] وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سابق، ص173.

بعد التأمل في التعريفين الشرعي والقانوني يظهر أن دلالة الغرامة في الشريعة والقانون تعبّر عن تلك العقوبة التي تفرضها الدولة، وتعود حصيلتها لصالح الخزانة العامة[1]، أما المراد به في هذه الجزئية من البحث فهو أقرب إلى ما اصطُلح عليه بالتعويض عن الضرر، وهو: "ما يدفع جبرًا لضرر واقع لمخالفة العقد"[2].

### 2.1 ـ صورة المسألة في الواقع المصرفي

جنحت إدارة بعض المؤسسات المصرفية الإسلامية إلى اعتماد غرامات تأخير تُطبق بمقتضى شرط جزائي، يكون مُضمَّنا في العقد منصوصا عليه، أو مُتعهدا بالتزامه؛ يدفع بموجبه هذا الأخير قدرا من المال في حالة عدم أدائه لقسط من الدين في موعده المحدد، حيث يدخل هذا الإجراء ضمن أدوات الحماية التي تعتمدها بعض المؤسسات المصرفية الإسلامية للضغط على العملاء وترشيدهم إلى دفع المستحقات في موعدها، وحسب ما كشف عنه علي السالوس فإن بعض المصارف الإسلامية تعتبر هذا الإجراء تعويضا عن الربحية خلال فترة التأخير، لذلك فهي تضيف قيمة هذا التعويض إلى إيرادات المصرف[3]، وهذا محل نزاع بين العلماء المعاصرين.

تجدر الإشارة إلى أن الحقوق المالية التي تثبت دينا في ذمة العميل المضارب بعد التنضيض، والمتمثلة في رأس المال وحصة المصرف الإسلامي من الربح خارجة عن محلّ النزاع لأنها ليست في مقابل التمويل بالعقود الآجلة، واشتراط غرامة التأخير عليها من الربا الصريح.

### 3.1 ـ أقوال العلماء في غرامة التأخير

اختلف العلماء المعاصرون في حكم تغريم المدين المماطل على أقوال كثيرة، لكن يمكن انتظامها في قولين اثنين، وتوجيه القول الراجح من بينهما.

---

[1] علي القره داغي، **مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ج1، ص91.

[2] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، https://www.ifsb.org/ar_terminologies.php، (19/ 02/ 2023).

[3] علي السالوس، **فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر**، دار الثقافة، الدوحة ـ قطر، ط7 (1429هـ . 2008م)، ص748.

### 1.3.1 ـ جواز تغريم المدين المماطل

ذهب إلى هذا القول كلّ من مصطفى الزرقا، ومحمد الصديق الضرير، حيث اعتبرا أن تعويض الدائن عن تأخير الوفاء بدينه دون عذر مبدأ مقبول فقها، وأنه لا مانع شرعي من أن يتضمن عقد البيع الذي يكون فيه الثمن مؤجلا نصا يُلزم الموسر المماطل بالتعويض[1]، إلا أنهما اختلافا في تقدير الضرر الموجب للتعويض: فيرى مصطفى الزرقا أن مطل المدين في سداد الدين الذي عليه هو ضرر في ذاته، يوجب تعويضا ماليا بقدر ما فات الدائن من ربح في أدنى الحدود المعتادة[2]، أما الصديق الضرير فنفى وجود الضرر بمجرد التأخير، ولم يجوّز تعويض الدائن إلا إذا كان الضرر الذي أصابه نتيجة تأخر المدين في الوفاء ضررا مادّيا وفعليّا[3]، وعلى أساس نسبة الربح المتحقَق له والمسجّل في حساب استثماره خلال مدة المطل يُقدّر التعويض، فإذا لم يحقق المصرف في تلك المدة ربحا لم يُطالب العميل المماطل بشيء[4]، وعمدة استدلالهم حديث أبي هريرة . رضي الله عنه . قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "**مطل الغني ظلم**"[5]، وحديث عمرو بن الشريد عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**لي الواجد يحل**

---

[1] مصطفى الزرقا، **هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟**، مرجع سابق، ص112، الصديق الضرير، **الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة**، بحث في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ع1 (1405هـ ـ 1985م )، ج3، ص118.

[2] مصطفى الزرقا، **هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟**، مرجع سابق، ص110.

[3] هذا الرأي هو الذي عليه أكثر العلماء ممن ذهب إلى جواز تغريم المدين المماطل، والذين منهم:

ـ محمد زكي عبد البر، **تعليق على بحث الصديق محمد الأمين الضرير**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ج2، ص61.

ـ يوسف القرضاوي، **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية**، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، لبنان، ط1 (1418هـ ـ 1998م)، ص32.

[4] الصديق الضرير، **الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة**، مرجع سابق، ص118.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الاستقراض وأداء الديون وَالحَجر وَالتَّفليس، **باب مطل الغني ظلم**، برقم: 2400، ومسلم في صحيحه، مرجع سابق، كتاب المساقاة، **باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء**، برقم: 1564.

**عرضه وعقوبته"**[1]، ووجه الدلالة فيهما: أن الحديثين أفادا أن مطل الواجد والقادر على وفاء الدين الذي عليه موصوف بالظلم والعدوان، مستوجب لعقوبة تعزيرية يُحكم بها عليه لقاء ظلمه وعدوانه واغتصابه حق دائنه بمطله إياه، وحيث أن من لوازم العقوبة أن تتفق مع حجم الظلم، لأن ذلك من دواعي دفعه والزجر عنه قبل وقوعه، فالغرامة المالية كآلية لتحقيق هذا المقصد مناسبة جدّا، وكفاءتها في زجر المماطل أمر محتوم، وكونها ترعى حق المظلوم، وتغطي أثر الظلم المترتّب عليه، وهو رفع أكل منفعة ماله، وتعويضه عن تعطيل استغلال المال الذي حُجب عن استثماره[2].

### 2.3.1 ـ عدم جواز تغريم المدين المماطل

ذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى القول بأن غرامة تأخير الديون لا تختلف عن فوائد التأخير المتعلقة بتأخير وفاء القرض عن موعد استحقاقه، إذ هي من الربا، و هو رأي نزيه حماد[3]، ورفيق المصري[4]، الذي جاء رأيهما كنقد مباشر للقول الأول، ووافقهم على ذلك جمع من أهل العلم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾[5]، ووجه استدلالهم بها: أن الآية حرّمت وأبطلت كل زيادة على أصل المال المستحق لصاحبه، ولم تفرّق بين مدين موسر ومدين معسر، أو مماطل لعذر وبغير عذر، ورَأوْ أن التعويض المالي للدائن إنما هو فائدة ربوية، وأن تسمية المعاملة بغرامة تأخير وفاء الدين، أو باسم الشرط الجزائي والتعويض عن ضرر تأخير سداد الدين، لا

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، مرجع سابق، كتاب الأقضية، **باب في الحبس في الدين وغيره**، برقم: 3628، وقال ابن حجر في الفتح: إسناده حسن، ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، **فتح الباري بشرح البخاري**، المكتبة السلفية – مصر، ط1 (1380 ـ 1390هـ)، ج5، ص62.

[2] عبد الله المنيع، **مطل الغني وأنه ظلم يُحلّ عرضه وعقوبته**، مرجع سابق، ص426، عصام أنس الزفتاوي، **حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي**، بحث ضمن كتاب: **موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية**، دار السلام ـ القاهرة، ط1، (1430هـ ـ 2009م)، ج2، ص375.

[3] نزيه حماد، **المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة**، بحث ضمن كتاب: **دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي**، دار الفاروق، الطائف ـ المملكة العربية السعودية، ط1 (1411هـ ـ 1990م)، ص285.

[4] رفيق يونس المصري، **تعقيب على اقتراح الأستاذ الزرقاء**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز ـ جدّة، ع2 (1405هـ ـ 1985م)، ج2، ص172.

[5] سورة ءال عمران، الآية: 130.

يؤثر في حكم المسألة[1]؛ إذ العبرة في المعاملات المالية للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[2]، وناقشوا دليل الموجزين من عدة وجوه، منها:

ـ أن الحديث اقتصر على إباحة عِرض المماطل وعقوبته، دون استحلال ماله، ولو كان ذلك جائزا لبيّنه النبي صلى الله عليه وسلم بالنصّ عليه، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فدلّ امتناعه عن ذلك على عدم المشروعية[3].

ـ أن الحديث لم يحدد العقوبة، ولا يوجد في المدونات الفقهية من فسر العقوبة في الحديث بالتعزير المالي لا من الفقهاء ولا من المحدثين، قال الجصاص: "جعل مطل الغني ظلما، والظالم لا محالة مستحق العقوبة، وهي الحبس، لاتفاقهم على أنه لم يرد غيره"[(4)]، فتفسيرها إذن على غير ما ورد يحتاج إلى دليل، كما أنه لا مسوّغ للأخذ بقاعدة التعزير بالغرامات المالية عند من أجازها، لأنه ـ ببساطة ـ لم يُسجَّل عنهم مثال واحد يتعلق بمسألة دفع الظلم والضرر بمثل ذلك في المداينات، لأنه معروف عندهم أن الدائن ليس له إلا دينه، سواء أخذه وقت استحقاقه، أم بعده مطلا وظلما، وإنما قصروا قولهم بالتعزير بالمال على العاصي المخلّ بالأحكام الشرعية، ومقصدهم في ذلك مقاومة ارتكاب المعاصي والمنكرات والجرائم الجنائية[5].

### 3.3.1 ـ القول الراجح

يظهر للباحث أن وجه استدلالات المجيزين لتغريم المدين المماطل لا تنهض للاحتجاج، في حين يُسجّل عن المانعين سلامة في الاستدلال، وعجز الفريق الأول عن مقارعة أدلتهم بالحجة الدامغة، وعليه فالقول الثاني هو الأولى بالترجيح.

---

[1] حسن أبو غدة، **غرامة تأخير وفاء الدين و تطبيقاتها المعاصرة**، بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مرجع سابق، ع76 (1428هـ -2007م)، ص38 ـ 44، نزيه حماد، **عقوبة المدين المماطل**، بحث في كتاب: **قضايا فقهيّة معاصرة في المال والاقتصاد**، مرجع سابق، ص351.

[2] محمد عميم البركتي، **قواعد الفقه**، الصدف ببلشرز – كراتشي، ط1 (1407هـ ـ 1986م)، ص91.

[3] محمد تقي العثماني، **بحث أحكام البيع بالتقسيط**، مرجع سابق، ج1، ص41.

[4] الجصاص، **أحكام القرآن**، مرجع سابق، ج1، ص 575.

[5] وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سابق، ص179، علي السالوس، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي** ، مكتبة دار القرءان ـ مصر، د.ط ، د.ت، ص449.

ولقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرّمة قراره في المسألة، أن الشرط باطل[1]، والموضوع نفسه بحثه مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة بجدّة في الفترة 17 ـ 23 شعبان 1410هـ الموافق 14 ـ 20 مارس 1990م، ضمن موضوع البيع بالتقسيط، في قرار رقم (53/ 2/ 6)، ونصّ على انتفاء المشروعية[2]، بل وأكّد في عدد من دوراته على ما ورد في قراره ذي الرقم: 53 (6/2)؛ أنه إذا تأخر المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق، أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم[3].

**2 ـ اشتراط التبرّع على المدين المماطل .**

من أساليب الحماية التي من الممكن أن تكون أداة ضاغطة ومؤثرة في حمل العملاء على عدم التأخر عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، النص في عقد بيوع المداينة أن أي تقصير من المدين في أداء التزامه المالي يُكلّفه دفع مبلغ مقطوع أو معلوم النسبة من الدين إلى حساب البر والخيرات المتواجد على مستوى المصرف الإسلامي.

إن هذا الشرط يُعدّ من البدائل الشرعية التي أوصى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بالدوحة من عام 1423هـ/ 2003م، بطرحها كآليات لمعالجة مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، واعتمادها كوسائل مجدية

---

[1] المجمع الفقهي الإسلامي، **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي** ـ مكة المكرّمة، في دوراته العشرين (1398 ـ 1432هـ / 1977 ـ 2010م)، الإصدار الثالث، د.ط، د.ت، ص297.

[2] مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات وتوصيات ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع6 (1410هـ ـ 1990م)، ج1، ص448.

[3] القرار رقم: 109 (3/12)، د12 بالرياض، (25 جمادى الآخرة ـ 1 رجب 1421هـ/ 23-28 سبتمبر 2000م)، بشأن موضوع: الشرط الجزائي، القرار رقم: 133(14/7)، د14 بالدوحة، أيام: (8 – 13 ذو القعدة 1423هـ/ 11 – 16 يناير 2003م)، بشأن مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، القرار رقم: 186(20/1)، د20 بوهران ـ الجزائر، (26 شوال ـ 2 ذي القعدة 1433هـ/ 13-18 سبتمبر 2012م)، بشأن أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، https://iifa-aifi.org/ar/2059.html، (2022/12/17).

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، https://iifa-aifi.org/ar/2131.html، (2022 /12/17).

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، http://www.iifa-aifi.org/2343.html ، (2022/12/17).

لردع العميل عن تأخير مديونياته[1]، وهو حقا ما تبحث عنه المصارف الإسلامية لأنها تتحاشى اللجوء إلى القضاء ضد المدين المماطل، نظرا لما تقتضيه إجراءات المرافعة من وقت وابتذال، وبذل أموال قد تستوعب قيمة الدين نفسه.

إن توجيه تلك المبالغ المالية المفروضة على المدين المماطل، لأغراض البر والخير، وعدم انتفاع المصرف الإسلامي بها من أي وجه، يُخرجها ـ حسب تقدير الكثير من العلماء المعاصرين ـ عن صورتها الظاهرة الشبيهة بغرامات التأخير التي هي في حكم الربا المحرم، وتقترب من القول بالتزام التبرع المقرر مشروعيته عند السادة المالكية؛ فقد نقل ابن رشد في البيان والتحصيل عن أبي عبد الله بن نافع "فيمن باع سلعة من رجل، وقال: إن خاصمته فهي صدقة عليه، فخاصمه فيها، أن الصدقة تلزمه"[2]، ونقل الحطاب أيضا عن أبي عبد الله ابن دينار: "إذا التزم أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فعليه كذا وكذا لفلان أو صدقة للمساكين"، قال: يقضى به[3]، وقد أشاد بهذا البديل الشرعي عثمان شبير، الذي يرى أن ما ذهب إليه ابن نافع، وأبو عبد الله ابن دينار هو مقتضى قول الحنابلة والشافعية، وأنه شرط وجب على المدين الوفاء به، لأنه تضمن مقصودا صحيحا من الشرع؛ وهو تحقيق النفع للفقراء، وفي الوقت نفسه حافزٌ للمدين على الوفاء بالدين في الوقت المحدد[4]، وعلى هذا القول القاضي تقي العثماني[5]، ووهبة الزحيلي، وعلي الخفيف[6]؛ اللذان أدرجاها ضمن مسائل التعزير بالغرامات المالية الجائزة شرعا، ووافقهما على ذلك محمد علي القري؛ الذي عدّها من الاجتهادات المعاصرة التي ساهمت بشكل كبير في مساعدة المصارف الإسلامية في إدارة مخاطر الائتمان[7].

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، https://iifa-aifi.org/ar/2131.html، (19/ 2023/01).

[2] ابن رشد، أبو الوليد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، مرجع سابق، ج14، ص38.

[3] الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج1، ص176.

[4] محمد عثمان شبير، **صيانة المديونيات و معالجتها من التعثر في الفقه الاسلامي**، بحث ضمن كتاب: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ج 2، ص879.

[5] تقي العثماني، **بحث أحكام البيع بالتقسيط**، مرجع سابق، ج1، ص44-45.

[6] وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سابق، ص178، علي الخفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص135.

[7] محمد علي القري، **إدارة المخاطر**، مرجع سابق، ص3.

إن اشتراط التبرّع على المماطل ـ حتى وإن كان تحت اسم التغريم المالي، وحتى لو قُدّر التغريم بحسب ما فات المصرف الإسلامي من ربح معتاد خلال مدّة التأخير ـ لا يمكن اعتباره إلا مخرجا شرعيا جائزا، بل وضروريا لحماية أموال استثمارات المصارف الإسلامية، ولا شبهة تمنعها من اعتماد هذه الآلية لتحقيق الغاية المطلوبة، لأن اشتراطها لتلك الغرامات المالية وتحصيلها في حساب خاص، إنما هو بغرض الضغط وليس المقصود منه انتفاع المصرف الإسلامي، مع ما في ذلك من نفعٍ للفقراء، وإن المدين المماطل هو من تسبب لنفسه في هذا الالتزام المالي، وهو من ألزم نفسه به، قال شريح: "من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه"[1].

**3 ـ اشتراط حلول باقي الأقساط على المدين المماطل.**

من المعالجات المسجّلة في عقود المداينات في شكل بند أو شرط؛ أنه يحق للمؤسسة الإسلامية مطالبة العميل المقصّر في الوفاء بالتزاماته المالية في موعدها، حلول باقي الأقساط فور تأخره عن دفع قسط منها، وهو ما أشار إليه السنهوري بقوله: "اشتراط حلول جميع أقساط الدين إذا تأخر المدين في دفع قسط منها هو أيضا شرط جزائي، ولكن من نوع مختلف، إذ هو هنا ليس مقدارا معينا من النقود قدر به التعويض بل هو تعجيل أقساط مؤجلة"[2].

إن هذا الإجراء مستمدّ من قول ابن نجيم الحنفي: "من كان عليه ألف من ثمن مبيع، فقال أعطه كل شهر مائة درهم لا يكون تأجيلا ويملك طلبه في الحال وفي الملتقط عليه ألف ثمن جعله الطالب نجوما إن أخل بنجم حل الباقي فالأمر كما شرطا"[3]، وعليه يجوز للمصرف الإسلامي أن يشترط هذا الشرط لعدم وجود نص شرعي يمنع منه، ولأن هذا الشرط ليس شرطا ماليا، وإنما يتعلق بالتنازل عن التأجيل الذي هو حق للمدين، وله أن يعلق تنازله هذا بعدم الوفاء أو تأخيره لقسط من الأقساط، فيكون له حافزا على الوفاء

[1] ذكره البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الشروط، **باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط**، حديث رقم: 2735.

[2] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، مرجع سابق، ج2، ص852.

[3] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج5، ص 302.

بالدين في موعده[1]، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة ضمن قرار رقم 51(6/2) المتعلق بموضوع البيع بالتقسيط: "يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد"[2]، وأكّد ذلك في فقرات قراره رقم: (66/ 7/2) بشأن نفس الموضوع[3]، وقرار رقم: 133 (14/7) في دورته الرابعة عشرة (1423هـ/ 2003م)، المنعقدة بالدوحة، بشأن معالجته مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية[4].

يمكن للمؤسسات المصرفية الإسلامية اشتراط تطبيق هذا الإجراء تلقائيا على العميل بمجرد تأخره عن السداد مهما قلت مدته، أو بتحديد المدة، أو بعد إرسالها إشعارا بمدة معينة، وقد يُستتبع ذلك بتنازل المؤسسة عن جزء من المستحقات التي على العميل[5].

**ثانيا: الشرط الجزائي عن عدم تنفيذ الأعمال كما اتُّفق عليه، أو تأخيرها.**

لقد سبق إلى الإشارة أن الشرط الجزائي عُرف أول ما عرف في التشريع الغربي نتيجة أهمية قيمة الزمن في الحركة الاقتصادية عندهم، حين أصبح تهاون أحد المتعاقدين، أو امتناعه عن تنفيذ التزامه في موعده يُلحق ضررا بالطرف الآخر، ولا يعوِّض هذا الضرر تنفيذ الالتزام بعد التأخر، إذ ليس فيه جبر لضرر التعطل أو الخسارة من جراء عدم وفاء الملتزم بالتزامه في حينه[6]، وقد جاء عن مجمع الفقه الإسلامي ضمن

---

[1] محمد عثمان شبير، **صيانة المديونيات و معالجتها من التعثر في الفقه الاسلامي**، مرجع سابق، ج2، ص875 ـ 876، علي السالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، مرجع سابق، ج1، ص568، علي القره داغي، **مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ج1، ص113.

[2] قرار رقم (53/ 2/ 6)، بشأن: البيع بالتقسيط.

مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات وتوصيات ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع6 (1410هـ ـ 1990م)، ج1، ص448.

[3] قرار رقم (66/ 7/2)، بشأن: البيع بالتقسيط .

مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات وتوصيات ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع7 (1412هـ ـ 1992م)، ج2، ص218.

[4] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، https://iifa-aifi.org/ar/2131.html، (2022/12/17).

[5] الطيب التيجاني، **التحوط في المعاملات المالية**، مرجع سابق، ص24.

[6] علي الصوا، **الشرط الجزائي في الديون دراسة فقهية مقارنة**، مرجع سابق، ع58، ص224.

قراره رقم: 109 (12/3) بشأن موضوع الشرط الجزائي أنه "يجوز أن يكون الشرط الجزائي مقترنا بالعقد الأصلي، كما يجوز أن يكون في اتفاق لاحق قبل حدوث الضرر"[1]. يُعرّف هذا النوع من الشروط بأنه اتفاق على دفع المقاول مبلغا ماليا عن كل يوم يتأخر فيه عن تنفيذ العمل الذي تم التعاقد عليه[2]، وهو مقترن ببعض صيغ التمويل الإسلامي المتعلقة بتنفيذ الأعمال وتسليمها، ومنها خاصة: عقد الاستصناع، وعقد السلم، فكلاهما بيع آجل على موصوف في الذمة، أي أن بينهما شبه كبير، يفترقان فقط في كون أحدهما يُشترط فيه العمل، وفي الآخر تعجيل رأس المال، وهذا الاختلاف ألقى بظلاله على حكم الشرط الجزائي في كلّ منهما.

## 1 ـ الشرط الجزائي في عقد الاستصناع

يرتبط الشرط الجزائي كثيرا بعقود المقاولات والأشغال والأعمال، يقول أحد الباحثين: "وأصبح الشرط الجزائي متعارفا بين الصناع وفي كل المقاولات وحافزا قويا يدفع الصانع على احترام المواعيد وخير معين على تنظيم سير الحركة الاقتصادية في كل بلد"[3].

### 1.1 ـ صورة الشرط الجزائي في عقد الاستصناع

قد يتم اعتماد المصرف الإسلامي الشرط الجزائي كأداة ضاغطة لحمل العميل (الصانع) على الالتزام بالموعد المحدد لتسليم المستصنَع، أو الالتزام بالمواصفات المتفق عليها في العقد، بأن يكون التعويض بمقتضى الشرط مرتبطا بالضرر الفعلي نتيجة التأخير، كأن يُتأخر الانتفاع بالعين، أو يكون الإخلال بعدم تحقق الانتفاع بالمستصنَع على الوجه المرغوب فيه، فيُقدر التعويض مثلا بقدر إيجار المثل، أو ترتفع الأسعار فتتأثر بذلك أرباح المصرف، ما لم يكن هنالك عذر شرعي في الإخلال بالالتزام.

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات وتوصيات ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع12 (1421هـ ـ 2000م)، ج2، ص306.

[2] محمد عثمان شبير، **صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ج2، ص857 ـ 858.

[3] مصطفى كمال التارزي، **الاستصناع والمقاولات في العصر الحاضر**، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع7 (1412هـ ـ 1992م)، ج2، ص619.

## 2.1 ـ حكم الشرط الجزائي في عقد الاستصناع

للعلماء المعاصرين قولين اثنين في الشرط الجزائي المقترن بعقود الأشغال والأعمال، ينبغي بسطها، وتوجيه القول الراجح من بينها.

### 1.2.1 ـ عدم جواز ربط الشرط الجزائي بتأخير تنفيذ الأعمال

ذهب بعض الباحثين إلى التمييز بين التخلف والتأخير في عقد الاستصناع؛ حيث يرى رفيق المصري أن الشرط الجزائي جائز في عقد الاستصناع في حالة عدم التنفيذ، أما اشتراطه لأجل التأخير في التنفيذ فغير جائز، وحجته أن المبيع المستحق التسليم في أجل محدد هو ضرب من الالتزام (الدين)، وأخذ العوض عن التأخير فيه شبهة ربا النسيئة؛ تقضي أو تربي[1]، ووافقه على ذلك الشيخ حسن الجواهري[2].

### 2.2.1 ـ جواز اقتران الشرط الجزائي بعقد الاستصناع

لقد ذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى أن كون المبيع المستحق التسليم في أجل محدد ضربا من الالتزام لا يعني أن هذا الالتزام مساوٍ للدين؛ لأن الالتزام أعم من الدين، فكل دين التزام، وليس كل التزام دينا، فالالتزام في عقد الاستصناع ليس دينا، وإنما هو التزام بأداء عمل[3]، وعليه فيجوز الأخذ بالشرط الجزائي كأداة حماية من مختلف الأخطار المبيّنة سابقا، وهذا الشرط مُخرّج عندهم على ما ذهب إليه القاضي شريح في ضمان التعويض عن التعطل والانتظار؛ عن ابن عون عن ابن سيرين أنه قال: "قال رجل لكريه: أرحل بركابك، فإن لم أرحل معك في يوم كذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه"[4].

---

[1] رفيق يونس المصري، **مناقصات العقود الإدارية عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة**، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع9 (1417هـ ـ 1996م)، ج2، ص232، 235.

[2] حسن الجواهري، **ضمن مناقشة أبحاث مجمع الفقه الإسلامي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع9 (1417هـ ـ 1996م)، ج2، ص310.

[3] الصديق الضرير، **الشرط الجزائي**، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع12 (1421هـ ـ 2000م)، ج2، ص73.

[4] سبق تخريجه، فـ4، ص42.

### 3.2.1 ـ القول الراجح

يترجح للباحث القول بجواز الشرط الجزائي مطلقا في عقد الاستصناع، شرط ألا يكون الإخلال ناتجا عن أمر خارج عن إرادة الملتزم به، وأن يكون التعويض بقدر الضرر، وبما يحقق العدالة للطرفين، استنادا على ما ذكره ابن حجر عند تعليقه على الأثر المرويّ عن القاضي شريح: "ووافقه ـ يعني شريحا في هذا الحكم ـ أبو حنيفة وأحمد وإسحاق... ووجهه بعضهم بأن العادة أن صاحب الجمال يرسلها إلى المرعى، فإذا اتفق مع تاجر على يوم بعينه فأحضر له الإبل فلم يتهيأ للتاجر السفر أضر ذلك بحال الجمال لما يحتاج إليه من العلف فوقع بينهم التعارف على مال معين يشترطه التاجر على نفسه إذا أخلف؛ ليستعين به الجمال على العلف"[1]، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع، بشأن عقد الاستصناع، تحت رقم: 67 (7/3)، أنه: "يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة"[2]، وأخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث جاء عنها: "يجوز النص على الشرط الجزائي في عقود المقاولات والاستصناع والتوريد، لأنه من قبيل الشروط الصحيحة المقترنة بالعقد، فلا يحلّ الحرام ولا يحرم الحلال"[3].

**2 ـ الشرط الجزائي في عقد السلم**

عقد السلم من العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دينا، ومن الضروري حصر عقد السلم في مفهومه الخاص هذا، لكي يمكن تصوّر مدى جواز الشرط الجزائي فيه، ولا يحصل الخلط بعقد الاستصناع الذي يجوز فيه الشرط الجزائي، حتى إن القره داغي يرى أنه إذا صيغ عقد الاستصناع على أساس مواصفات السلم وتوافرت فيه شروطه كان عقد سلم، فلو طلب شخص من آخر أن يُصنع له مصنوع موصوف في الذمة، ولم يحدد

---

[1] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، مرجع سابق، ج5، ص354.

[2] مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات وتوصيات ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع7 (1412هـ ـ 1992م)، ج2، ص778.

[3] البند 3/2، الملحق: ب، المعيار رقم 3 (المدين المماطل).

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، ص95، 105.

الشخص ولا الشيء المصنوع منه بعينه، فهذا سلم يجب فيه دفع الثمن في مجلس العقد، وإن سُمي استصناعا من الناحية اللغوية[1].

### 1.2 ـ صورة الشرط الجزائي في عقد السلم

أن يشترط المصرف الإسلامي باعتباره رب رأس مال السلم على المسلم إليه بدفع مبلغ من المال في حالة تأخره عن تسليم المسلم فيه في الأجل فهذا شرط جزائي في مقابل الضرر اللاحق عن عدم الالتزام بموعد التنفيذ.

### 2.2 ـ حكم الشرط الجزائي في عقد السلم

من خلال توضيح الفرق الجوهري بين التزام كلّ من الصانع، والتزام المسلم إليه، يمكن استنتاج حكم الشرع في الجزاءات المالية المشترطة في عقد السلم، وإن خير من عمل على هذا الصديق الضرير الذي أكّد أن الفرق بين الالتزامين يكمن في أن الصانع إنما عليه بالالتزام بأداء عمل، لا يستحق مقابله إلا بعد أدائه[2]، أما التزام السلم فهو دين حقيقي ثبت في ذمة المسلم إليه، وأخذ مقابله، وعليه فلا يجوز شرعا اشتراط تعويض ماليّ عن تأخر المسلم إليه في تسليم المسلم فيه، لأن ذلك معناه زيادة في الدين مقابل التأخير وهو ربا مقنع.

لقد بحث مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة بالرياض 1412هـ، موضوع الشرط الجزائي، وجاء في قراره رقم: 109 (12/3) مؤكدا لقراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم تحت رقم: 85 (9/2) ونصه: "لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير"[3].

---

[1] علي القره داغي، **عقد الاستصناع بين الاتباع والاستقلال وبين اللزوم والجواز**، بحث ضمن كتاب: **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سابق، ج1، ص124 ـ 125.

[2] الصديق الضرير، **الشرط الجزائي**، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع12 (1421هـ ـ 2000م)، ج2، ص74.

[3] مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات وتوصيات ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع12 (1421هـ ـ 2000م)، ج2، ص305.

## المطلب الثاني: الخيارات العقدية للحماية من مخاطر الائتمان في استثمارات المصارف الإسلامية

إن من صيغ التمويل المصرفي الإسلامي ما تُجرى على مرحلتين: مرحلة المواعدة، ثم مرحلة المعاقدة، مثل عقد المرابحة للآمر بالشراء، وإنما تعمد إدارة المصرف إلى هذا الأسلوب لأن المصرف لا يملك السلعة في الحين، فيُسجّل عند تغيير العميل رأيه في إتمام العملية التجارية إذا دخل المعقود عليه في ملكية المصرف مخاطرة كبيرة، تتمثل أساسا في تحمل المصرف خسارة مالية إذا تعجّل في إعادة بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، لأنه لا مصلحة له في استبقائها، بغض النظر عن تكلفة التخزين، واحتمال التغيّر في الأسعار، وقد يتعدى ضرر نكول الآمر عن وعده بالشراء إلى تعطيل رأس المال إذا لم يجد المصرف لها تصريفا.

تتمحور خيارات المصرفي الإسلامي لاتقاء هذه المخاطر في ثلاثة أمور؛ الأول منها إلزام العميل بإمضاء وعد بإتمام الصفقة التجارية، والثاني شرط التعويض عن ضرر النكول، والثالث شراء البضاعة مع خيار الشرط للمصرف لتمكين ردها على البائع.

### الفرع الأول: الإلزام بالوفاء بالوعد للحماية من مخاطر الائتمان

من الآليات التي عمدت إليها المصارف الإسلامية لاتقاء خطر نكول العملاء عن إتمام الصفقات التجارية إحكام العقد بوجوب إمضاء وعد من العميل، يُلزِم نفسه بالامتثال والوفاء بما وعد.

هذه المسألة محل خلاف بين العلماء المعاصرين، يمكن عرض أقوالهم فيها، والقول الراجح منها وفق الخطوات الآتية.

**أولا: أقوال العلماء في لزوم الوعد.**

اختلف العلماء المعاصرون في لزوم الوعد الذي يصدر من الآمر على أساس الالتزام بتنفيذ وإتمام التصرّف التجاري الموعود به على قولين اثنين:

**1 ـ القول بعدم لزوم الوعد وترك الخيار للعميل**

ذهب إلى هذا الرأي جمع من العلماء المعاصرين، منهم سليمان الأشقر[1]، وأحمد السالوس[2]، ويوسف بن عبد الله الشبيلي[3]، ورفيق المصري[4]، وعمدة أدلتهم أن اشتراط الإلزام يُدخل المعاملة في محاذير شرعية، منها:

ـ بيع المصرف ما لم يملكه بعدُ[5]، وهو المنهي عنه بحديث: "لا تبع ما ليس عندك"[6]، لأن الوعد الملزم في حكم العقد، وإن سمي وعدا، لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، ولا يغيّر هذه الحقيقة ـ حسب تقديرهم ـ كون المصرف والعميل سينشئان عقد بيع بعد وصول السلعة، مادام أن كل واحد منهما ملزَم بإنشائه على الصورة التي تم بها الوعد، لأن الإلزام من أبرز خصائص العقد[7].

ـ إن الإلزام بالوعد يتنافى مع الرضا المطلوب شرعا في البيوع والتجارات، لأن المواعدة الملزمة تعني التزام العميل بالثمن، وتحقيق التراضي يتوقف على معلومية الثمن وقت الإلزام، وهذا غير متحقق، إذ يُقتصر في الغالب الأعم على تحديد نسبة الربح إلى التكلفة، وهذا رضا بالمجهول، والرضا بالمجهول لا يصح في المعاوضات[8].

---

[1] سليمان الأشقر، **بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية**، بحث في كتاب: **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، مرجع سابق، ج1، ص85.

[2] أحمد السالوس، **المرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي**، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5 (1409هـ ـ 1988م)، ج2، ص1079.

[3] يوسف بن عبد الله الشبيلي، **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي**، دار ابن الجوزي ـ المملكة العربية السعودية، ط1 (1425هـ ـ 2005م)، ج2، ص 408.

[4] رفيق يونس المصري، **بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية**، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط1(1416هـ ـ 1996م)، ص36 ـ 39.

[5] سامي بن إبراهيم السويلم، **التحوط في التمويل الاسلامي**، مرجع سابق، ص125.

[6] رواه أحمد، **مسند الإمام أحمد**، مرجع سابق، **مُسْنَدُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ**، حديث رقم: 15311، ج24، ص26.

[7] الصديق الضرير، **المرابحة للآمر بالشراء**، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5 (1409هـ ـ 1988م)، ج2، ص1000.

[8] رفيق يونس المصري، **بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص35.

**2 ـ جواز الإلزام بإنفاذ الوعد**

يتزعم هذا القول يوسف القرضاوي[1]، واختاره عبد الله بن منيع[2]، وإبراهيم فاضل الدبو[3]، وأحمد سالم ملحم [4]، وغيرهم.

واستدلوا لرأيهم بما يلي:

ـ حديث: "المسلمون عند شروطهم"[5]، ووجه استدلالهم به أن الوعود عند كثير من الفقهاء ـ كابن القيم مثلا ـ تدخل ضمن الشروط في باب واحد، ولما كان الوعد مما ألزم به الإنسان نفسه، حيث أنشأه باختياره فيلزمه الوفاء، لأن المسلمين عند شروطهم، وهم كذلك عند وعودهم[6].

ـ استندوا إلى رأي الفقيه المالكي ابن شبرمة؛ أن: "الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر"، حكى عنه ذلك ابن حزم في المحلى[7].

ـ إن عدم إلزام الواعد بما ألزم به نفسه وباختياره يترتب عليه إضرار بمصالح المصرف وتغرير به، وخاصة بعد دخوله في التزامات مالية، لم يكن ليدخل فيها لولا الوعد بالشراء الذي أمضاه الآمر[8].

ـ إن الوعد كالنذر؛ التزام بما لا يُلزم ابتداء، بل إن النذر ضرب من ضروب الوعد، غير أنه متعلق بحق الله تعالى، ولأن حقوق الله تعالى على عباده مبنية على التسامح، ومع ذلك لزم الوفاء بها، فإن القول بوجوب الوفاء بالوعد، الذي هو حق العبد على العبد من

---

[1] يوسف القرضاوي، **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية**، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، لبنان، ط1 (1418هـ ـ 1998م)، ص65.

[2] عبد الله بن منيع، **الوعد وحكم الإلزام بالوفاء به ديانة وقضاء**، بحث في كتاب: **بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي**، ط1 (1416هـ ـ 1996م)، ص138.

[3] إبراهيم فاضل الدبو، **الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق**، دار المناهج، عمان ـ الأردن، ط1 (1428هـ ـ 2008م )، ص139.

[4] أحمد سالم ملحم، **بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**، دار الثقافة ـ عمان، ط1 (2005م)، ص178.

[5] سبق تخريجه، ص84.

[6] يوسف القرضاوي، **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص76، إبراهيم فاضل الدبو، **الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق**، مرجع سابق، ص133.

[7] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مرجع سابق، ج6، ص278.

[8] أحمد سالم ملحم، **بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص177.

باب أولى؛ لأن حقوق العباد فيما بينهم مبناها على المشاحة، لا سيما إذا ترتب على إخلاف الوعد ضررا على الموعود[1].

**ثانيا: القول الراجح**

إن الأخذ بلزوم الوعد هو الأولى بالاعتبار نظرا لقوة استدلال القائلين به، وسداد منطقهم، ولأنه يخدم مقصدا عظيما، وهو استدامة تداول المال وتقلبه، واستتباب علاقات العمل في المصرف الإسلامي، أما أدلة المانعين فهي مستندة على أن الوعد الملزم في حكم العقد، ويؤدي إلى بيع الإنسان ما ليس عنده، وهذا غير مسلّم به، لأن المصرف الإسلامي في عقد المرابحة للآمر مثلا لا يبيع العميل شيئا معيّنا، وإنما أخذ من الراغب وعدا، ثم قام بشرائه فعلا، ثم باعه مع ربح معلوم، والمعنى الراجح لحديث حكيم بن حزام هو النهي عن بيع شيء معيّن لا يملكه وهو على غرر من حصوله، لكن ما يجري بين المصرف وطالب الشراء هو مواعدة وليس بيعا وشراء[2]، وقد صرح الفقهاء بأن الوعد لا يعتبر عقدا، وفي ذلك يقول ابن حزم: "والتواعد على بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة، بعضها ببعض جائز، تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا؛ لأن الوعد ليس بيعا"[3].

**الفرع الثاني: اشتراط هامش الجدية للحماية من مخاطر الائتمان**

من مقتضيات استجابة إدارة المصرف الإسلامي لطلبيات العملاء اشتراط التعجيل بهامش الجدّية، وتوظيفه كأداة للتعويض عن الضرر الذي قد يلحقه الواعد بالمصرف الإسلامي في حالة نكوله عن وعده، أو للتقليل من مخاطر عدم الوفاء، وقبل النظر في مدى مشروعية ذلك ينبغي أولا التعريف بهامش الجدية، وتحديد معنى التعويض عن الضرر.

---

[1] عبد الله بن منيع، **الوعد وحكم الإلزام بالوفاء به ديانة وقضاء**، مرجع سابق، ص132.

[2] علي محيي الدين القره داغي، **حديث (لا تبع ما ليس عندك) سنده وفقهه**، بحث في كتاب: **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سابق، ج1، ص94، يوسف القرضاوي، **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص60.

[3] ابن حزم، **المحلى**، مرجع سابق، ج7، ص465.

**أولا: تعريف هامش الجدية**

هامش الجدية هو مصطلح اقتصادي عرّفه مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأنه "مبلغ يقدمه الآمر بالشراء ضماناً للوفاء بوعده بالشراء، ويحق للبائع الرجوع عليه بمقدار الضرر الفعلي المتمثل في نقص قيمة البيع للغير عن التكلفة"[1]، ومعنى هذا أن هامش الجدية يُعجل به الواعد ليكون ضمانا لجدّيته في التعامل، وبرهانا على رغبته في الشراء، حيث يُقيّده المصرف في حسابه على أساس الاستيثاق بالوعد، ويعتبره تأمينا نقديا لتغطية فرق السعرين في حالة إعادة بيع السلعة لطرف آخر بأقل تكلفة عند نكول العميل، وعدوله عن الصفقة، وبعبارة أخرى: يغرمه في مقابل ما يتكبّده المصرف الإسلامي من أتعاب مالية، فيكون ذلك المبلغ جبرا وتعويضا عن الضرر الذي لحقه[2].

**ثانيا: معنى التعويض عن الضرر**

الضرر في اللغة من الضُّر، الذي هو: ضد النفع، ويطلق على سوء الحال، والشدة في البدن، وكلّ ما كان من نقصان في أي شيء؛ من الأموال والأنفس[3]، ويُعرّف الضرر في الاصطلاح: على أنه إلحاق مفسدة بشخص ما، سواء كانت في ماله، أو عرضه قولا أو فعلا[4]، وعلى هذا التعريف يمكن تقسيم الضرر إلى ثلاثة أنواع؛ ضرر مالي، وبدني، وأدبي، أما البدني فمعلوم، وأما الأدبي فهو الأذى الذي يصيب الإنسان في شرفه أو سيرته وسمعته فيما يترتب عليه مهانة، والمقصود بالضرر المالي كل أذى يُسبب خسارة في المال، بحيث يترتب عليه نقص في قيمة المال عما كان عليه قبل حدوث ذلك الضرر، ويشمل نقص ذات المال، أو نقص منافعه، أو زوال بعض أوصافه ونحو ذلك[5].

---

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، https://www.ifsb.org/ar_terminologies.php، (19/ 02/ 2023).

[2] محمد علي القري، **إدارة المخاطر**، مرجع سابق، ص3، إبراهيم الدبو، وآخرون، **الإسلام وقضايا العصر**، مرجع سابق، ص189.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج4، ص482، الرازي، **مختار الصحاح**، مرجع سابق، ج1، ص183، الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ج1، ص428.

[4] وهبة الزحيلي، **نظرية الضمان**، مرجع سابق، ص 29.

[5] علي الخفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص38، 44.

أما التعويض فمن العوض، الذي يراد به لغة: البدل، والخلف[1]، واصطلاحاً هو: "تغطية الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ"[2]، أو هو: "ما يدفع جبرًا لضرر واقع لمخالفة العقد"[3].

**ثالثا: حكم اشتراط هامش الجدية**

إن المبدأ الذي يقوم عليه التعويض في الفقه الإسلامي هو أن يكون مساويا للضرر المالي الواقع فعلا؛ لأن الضرر في نظر الفقهاء واقعة مادية، وهو السبب في التعويض، ولا يتحقق التعويض حينها إلا بإحلال مال مكافئ؛ ليقوم مقامه ويسد مسده، وكأنه لم يضِع على المتضرِّر ـ صاحب المال ـ شيء[4].

وعليه؛ يجوز للمصرف الإسلامي تغطية خسارة فرق السعرين (البيع بأقل من تكلفة التمويل) أخذا بما جاء في قرار ،مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت (1- 6) جمادى الأولى 1409 الموافق (10- 15) ديسمبر 1988م بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء تحت رقم 302: أن أثر عدم تنفيذ الوعد بلا عذر هو التعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسببه[5]، والمعنى أن (هامش الجدّية) ينبغي أن يُحتسب من ثمن الشراء في حالة وفاء العميل بوعده وإتمامه للصفقة، في حين يُستقطع منه مقدار الضرر الذي لحق المصرف الإسلامي عند نكوله، على سبيل التعويض.

**الفرع الثالث: خيار الشرط للحماية من مخاطر الائتمان**

اقتضت محاسن الشريعة أن تجعل للعقد خيارا يمكّن العاقد من دراسة الصفقة التجارية من كل نواحيها من غير أن يُفوّت عليه فرصة الظفر بها لتمكين رد البضاعة على البائع.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج7، ص192 ـ 193، ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، مرجع سابق، ج2، ص292 ـ 293، الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ج1، ص648.

[2] وهبة الزحيلي، **نظرية الضمان**، مرجع سابق، ص 82.

[3] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، https://www.ifsb.org/ar_terminologies.php، (19/ 02/ 2023).

[4] وهبة الزحيلي، **نظرية الضمان**، مرجع سابق، ص38 ـ 45.

[5] مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات وتوصيات ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع5 (1409هـ ـ 1988م)، ج2، ص1599.

لتوضيح خطوات هذه الآلية في دفع خطر نكول الآمر عن وعده يستوجب عليّ التعريف بها، وبيان مشروعيتها، والحِكم الشرعية الملحوظة فيها.

**أولا: تعريف خيار الشرط**

خيار الشرط هو مركب إضافي ثنائي، يتضح معناه من خلال تعريفه مفردة مفردة، ولأنه سبق لي التعريف بالشرط، سأكتفي بتعريف الخيار لغة واصطلاحا، ومن ثم تعريفه كلقب شرعي في اصطلاحات الفقهاء.

الخيار لغة: مصدر من الاختيار وهو الاصطفاء والانتقاء، ومنه قول القائل: أنت بالخيار، بمعنى: اختر ما شئت. وخيره بين الشيئين إذا فوض إليه اختيار أحدهما[1].

والخيار في الاصطلاح: "طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه"[2]، أو هو: "حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه لظهور مسوغ شرعي، أو بمقتضى اتفاق عقدي"[3].

وجمعا بين المفردتين؛ يُعرّف ابن عابدين خيار الشرط بأنه: "ما يثبت لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ"[4].

**ثانيا: مشروعية خيار الشرط**

يندرج خيار الشرط تحت قسم الخيارات الإرادية[5]، أي أنه ينشأ عن إرادة المصرف الإسلامي، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الخيار في عقد البيع على قولين:

1.1 ـ القول الأول: أنه يصح، وهو ما عليه الاجماع، حسب ما جاء في روضة الطالبين: "يجوز شرط الخيار للعاقدين ولأحدهما بالإجماع"[6].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج4، ص266، الفيومي، **المصباح المنير**، مرجع سابق، ج1، ص185.

[2] السيوطي، جلال الدين (ت: 911هـ)، **التوشيح شرح الجامع الصحيح**، تحقيق: جامع رضوان، مكتبة الرشد – الرياض، ط1 (1419هـ ـ 1998م)، ج4، ص1530.

[3] مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج20، ص41.

[4] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج4، ص567.

[5] تنقسم الخيارات الشرعية إلى قسمين؛ خيار حكمي: وهو ما ثبت بمجرد حكم الشارع، أي لا يتوقف على اتفاق، أو اشتراط لقيامه بل ينشأ عند وجود سببه الشرعي، وإنما أثبته الشارع رعاية لمصلحة العاقد المحتاج إليه، دون أن يسعى هو للحصول عليه، ومثاله: خيار العيب، أما القسم الثاني فهو الخيار الإرادي: الذي ينشأ عن إرادة العاقد، وخيار الشرط ثالث أنواعه بعد خيار النقد، وخيار التعيين.

مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج20، ص43 ـ 44.

[6] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق، ج3، ص448.

2.1 ـ القول الثاني: لا يصح اشتراط الخيار للبائع، أو لهما، ويجوز اشتراطه للمشتري وحده، وهو قول ابن شبرمة، والثوري[1].

يظهر للباحث أن هذا الخلاف لا يؤثر في حكم المسألة التي هي محل البحث، لأن المطلب هنا صحة اشتراط هذا الخيار للمشتري المتمثل في المصرف الإسلامي، وتبين صحته من كلا القولين.

**ثالثا: الحكمة من تشريع الخيارات في العقود**

إن الغرض من تشريع الخيارات الإرادية، والتي منها خيار الشرط هو ما يسميه الفقهاء بالتروي، والتروي ـ كما يقول الحطاب ـ النظر والتفكر في الأمر والتبصر فيه، ويكون من جهة العاقد بأن يشترطه أحد المتبايعين أو كلاهما[2]، فيُشرع لدفع ضرر يتوقع العاقد حصوله، أو يتخلص من الصفقة بعد أن تحقق من عدم جدواها، وشرط الخيار كما هو مقرر عند الفقهاء سالب للزوم[3]؛ وعدم اللزوم للطارئ يعطي للعاقد حصانة ومنعة من إهدار ماله، يقول صاحب تبيين الحقائق: "الخيار شُرع في البيع للتروي، حتى إذا كان فيه غبن وخسار يُفسخ"[4].

**رابعا: التطبيق المصرفي لخيار الشرط**

يمكن لإدارة المصرف الإسلامي التي انتهت هيئة رقابته الشرعية بمنع الأخذ بالإلزام بالوعد الإفادة من تشريع خيار الشرط لدفع الضرر الذي قد يصيب المصرف من جراء نكول الواعد، وذلك بأن يشتري المصرف السلعة ويشترط لنفسه خيار الشرط لمدة معينة، فإن وفّى الآمر بالتزامه وأخذ السلعة فذاك، وإن نكل ولم يبرم العقد معه جاز للمصرف الإسلامي رد السلعة للبائع بمقتضى خيار الشرط، وهو ما نصت عليه الفقرة 9/2/4 من المعيار الشرعي رقم (45) الخاص بحماية رأس المال والاستثمارات[5].

---

[1] دُبيان بن محمد الدّبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط2 (1432 هـ)، ج5، ص185.

[2] الحطاب، **مواهب الجليل**، مرجع سابق، ج4، ص409.

[3] عدم اللزوم هو إمكان رجوع العاقد عن العقد ونقضه بإرادته المنفردة دون الحاجة إلى رضا الطرف الآخر.
هشام بدوي، **عقود المشتقات المالية**، مرجع سابق، ص96.

[4] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مرجع سابق، ج5، ص145.

[5] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، ص1126.

لقد أتى على ذكر هذه الصورة ابن القيم الجوزية في كتابه: إعلام الموقعين، حيث قال: "رجل قال لغيره: اشتر هذه الدار ـ أو هذه السلعة من فلان ـ بكذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا، فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها، ولا يتمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه، وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشترها الآمر إلا بالخيار فالحيلة أن يشترط له خيارا أو نقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع؛ ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه"[1].

[1] ابن قيم الجوزية، شمس الدين (ت: 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1411هـ – 1991م )، ج4، ص23.

## خلاصة الفصل

يندرج ضمن وسائل الحماية من مخاطر الائتمان عند مباشرة المصارف الإسلامية عمليات تمويلية بصيغة البيع وشبيهها ما يلي:

1 ـ المطالبة بالضمانات العينيّة المتمثلة في الرهون بمختلف أشكالها، ابتداءً بالرّهن الرسمي؛ الذي يُكتفى فيه بتسجيل رهن العين عند المؤسسة المصرفية مقابل ثمنها دون حيازة إلى حين فك الرهن تدريجيا واستيفاء الأقساط، وذلك جائز شرعا، ومن صور الرهن الجائز أيضا رهن الإيداعات المالية الجارية منها والاستثمارية، بما في ذلك الرهن الحيازي للأوراق التجارية.

2 ـ مطالبة المصرف الإسلامي الواعد بالشراء بصيغة المرابحة بكفالة شخصية لضمان جدّيته، والتزامه بالسداد في مواعيد الاستحقاق، ومطالبته أيضا بكفالة حسن أداء الجهة الموردة للعين المتعاقد عليها؛ لضمان سلامة التعامل معها، وتحميله أي إخلال بالتزامها نحوه، عدا مخاطر البضاعة التي طلب شرائها منها، لأنها على ضمان المصرف.

3 ـ القول بلزوم الوعد في بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية هو الأحوط لها من خطر نكول الآمر عن إتمام الصفقة بعد دخول محلّ العقد في ضمانها، وفي الأخذ به استدامة تداول رأس المال وعدم تعطيله إلى حين بيع العين (محلّ العقد) بأقل من قيمتها الاسمية إن لزم الأمر، وأمان من نقصه بفعل تغيّر الأسعار، ولتقليل حدّة هذه المخاطر يجوز للمؤسسات الإسلامية استغلال هامش الجدّية كتأمين نقدي لتغطية فرق السعرين، والأولى من ذلك كله الإفادة من خيار الشرط؛ بأن تشتري المؤسسة السلعة وتشترط لنفسها مدة معينة لنقد ثمنها، فإن وفّى الآمر بوعده وأخذ السلعة فذاك، وإلا رُدت السلعة للمورّد بمقتضى خيار الشرط.

4 ـ من الآليات المعتمدة لمعالجة مشكلة المتأخرات النقدية تغريم المماطلين ماليا ضمن شرط جزائي؛ بإلزامهم التبرع لحساب البر والخير المفتوح على مستوى المصرف الإسلامي متى ثبت تأخرهم عن أداء بعض الأقساط المنتظَمة عن بيع آجل دون عذر مقبول، وإنما جرى استعمالها كبديل شرعي عن فرضها لتعويض ربحية رأس مال المصرف خلال فترة التأخير، لأن ذلك من الربا الصريح، فلذلك هي لا تضاف إلى إيراداته، كما يمكن أن

يُكتفى باشتراط حلول باقي الأقساط لحمل العملاء على سداد المستحقات في وقتها، حيث يتم توظيفها كأداة ضغط للاحتماء من مخاطر الائتمان.

5 ـ يمكن للمصارف الإسلامية الإفادة من شرط جزائي مقترن بالعقد، يكون موضوعه دفع العميل مبلغا من المال في مقابل الضرر اللاحق عن عدم التزامه بتسليم المستصنَع كما اتُّفق عليه، في حين يُمتنع عليها شرعا تطبيق ذلك على عقد السلم في حالة تأخر العميل عن تسليم المسلم فيه في الأجل، لأن حقيقة التزام السلم دينٌ ثبت في ذمة المسلم إليه، حيث أخذ المقابل نقدا، إذ لا يجوز اشتراط الزيادة في الديون النقدية عند التأخير.

# الفصل الخامس:

# وسائل الحماية من مخاطر إدارة استثمارات المصارف الإسلامية

## المبحث الأول:

## ترتيب الضمان للحماية من مخاطر إدارة استثمارات المصارف الإسلامية

## المبحث الثاني:

## التأمين وتكوين الاحتياطات للحماية من مخاطر إدارة استثمارات المصارف الإسلامية

# الفصل الخامس

## وسائل الحماية من مخاطر إدارة استثمارات المصارف الإسلامية

لا ترتكز فقط أساليب حماية التمويل من بعض سلوكيات العميل المصنفة ضمن المخاطر الأخلاقية عند توظيف الأموال في صيغ استثمارية يكون موقع العميل في عدد منها مديرا لها بالوكالة عن المصرف الإسلامي على دراسة جدوى المشروع، والتي سبق الإشارة إليها قبلُ، بل تتعداها إلى وسائل ذات طابع علاجي، تتمثل أساسا في ترتيب الضمان على مدير الاستثمار، أو ضمان طرف ثالث، بالإضافة إلى وسائل أخرى تصلح لأن تكون أدوات حماية حتى من المخاطر الائتمانية وكافة أخطار العمليات المالية، لكنها ـ على حسب تقديري ـ خير داعم لتشجيع المشاريع الاستثمارية التي تُدار بالوكالة، والتي قد يتفاداها المستثمرون أرباب الأموال خوفا من خيانة العملاء وسوء سلوكياتهم في إدارة الأعمال، وأعني بها الحماية التأمينية من خلال شركات التأمين، ومؤسسات ضمان الودائع، وأضيف لذلك أساليب أنشأتها المصارف الإسلامية محاكاة لنظيرتها التقليدية لمواجهة الخسائر المحتملة، وأقصد بها الاحتياطات وتكوين المخصصات، وعليه تنتظم مباحث هذا الفصل في الآتي:

المبحث الأول: ترتيب الضمان للحماية من مخاطر إدارة استثمارات المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: التأمين وتكوين الاحتياطات للحماية من مخاطر إدارة استثمارات المصارف الإسلامية.

## المبحث الأول

## ترتيب الضمان للحماية من مخاطر إدارة استثمارات المصارف الإسلامية

من التشريعات التحوطية لمخاطر شِركة المضاربة والمشاركة التي تجريها المصارف الإسلامية مع متعامليها إحاطة رأس مال العملية الاستثمارية بسياج من الاجتهادات الفقهية التي قصدت ضمان الأموال المستثمرة عند تعرضها لأيّ نقص أو هلاك، وذلك بطريق الاشتراط أو التبرع، وفيما يلي تفصيل ذلك.

### المطلب الأول: اشتراط الضمان للحماية من مخاطر إدارة استثمارات المصارف الإسلامية.

لا خلاف بين الفقهاء أن يد العميل الذي يكون مديرا للعملية الاستثمارية؛ مضاربا أو شريكا، أو وكيلا، يد أمانة على ما يحوزوه[1]، والأمانة كما جاء في المادة (813) من مجلة الأحكام العدلية لا تكون مضمونة إذا هلكت أو طرأ نقصان على قيمتها بلا صنع الأمين ولا تقصير منه[2]، لكن مع عدم تأكد المصرف الإسلامي من كفاءة العميل ونزاهته، واحتمال لجوءه للمخاطرة برأس مال الاستثمار، وتوظيفه بصورة لا تتفق مع توقعات المؤسسة، طرحت في الساحة الفقهية عددا من الإجراءات التي تبحث عن تضمين يد الأمانة لرأس مال استثمارات المصرف.

#### الفرع الأول: تحميل العميل عبء إثبات عدم التعدّي والتفريط

قد يتضمن عقد التمويل شرطا بأنه إذا سجّلت نتائج العملية الاستثمارية مستويات أدنى في الأرباح مما توقعته دراسات الجدوى، تَحتم على مدير الاستثمار أن يقدّم تبريراته اتجاه ذلك، وإذا لم تكن مقبولة ضمن[3]، وفي حالة خسارة المشروع يُطالب بتحملها ما لم يثبت عدم مسؤوليته في وقوعها؛ لظروف قاهرة، ليس له يد فيها.

تُعدّ هذه المسألة من نوازل المالية الإسلامية، وحيث لم أقف على من تناولها بالتكييف والتخريج أفضل من القره داغي، عبد الله الشبيلي، فسيكون عمل الباحث منصبا

---

[1] تطلق يد الأمانة على كل من تحصل في يده مال بإذن من الشارع، أو إذن من المالك.
دبيان الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، مرجع سابق، ج9، ص413.

[2] لجنة فقهاء الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، مرجع سابق، ص155.

[3] محمد علي القري، **صيغ التمويل الإسلامية**، مرجع سابق، ص25.

على بيان الحكم الشرعي في اشتراط إثبات العميل عدم التعدّي والتفريط أو تحميله عبء خسارة المشروع الاستثماري من خلال رأيهما.

**أولا: التأصيل الفقهي للمسألة**

ذهب القره داغي ضمن معالجته لهذه المسألة إلى تنزيل المصرف الإسلامي منزلة المسترسل والمستأمن في عقود الأمانات، الذي قال فيه الحطاب: "وأما بيع الاستئمان والاسترسال فهو أن يقول الرجل: اشتر مني سلعتي كما تشتري من الناس، فإني لا أعلم القيمة فيشتري منه بما يعطيه من الثمن"[1]، ولتوضيح صورة هذا التنزيل يقول القره داغي: "وبما أن البنك الإسلامي ليس لديه الخبرات ولا الكفاءات البشرية الكافية، وأنه يعتمد على الشركة فيما تقوله وتعرضه فإن البنك ـ في نظري ـ بمثابة المسترسل المستأمن الذي يضمن المتعامل معه إذا غشه، أو لم يعرض عليه الحقيقة كما ينبغي، أو تبين أي خلل في دراساته... وفي ضوء ذلك تحولت الشركة في حالة ادّعائها الخسارة، أو حتى عدم تحقيق الربح الموجود في دراسة الجدوى إلى المدعي الذي لا يصدّق إلا بالبينة، وتحوّل البنك إلى المدعى عليه الذي لا يحتاج هنا إلى شيء سوى المطالبة بما في دراسة الجدوى إلا إذا أثبتت الشركة أن الخسارة جاءت بسبب ظرف قاهر أو نحو ذلك"[2].

أما عبد الله الشبيلي فقد رأى أن المسوّغات التي حملت الفقهاء المتقدمين من المالكية خاصة على القول بتضمين الصناع ما لم تقم البينة على عدم التعدّي والتفريط متحققة في كلّ يد أمانة، لذلك جاز نقل عبء إثبات عدم التعدّي والتفريط إلى مدير العملية الاستثمارية[3]؛ حيث إن من الأسباب الباعثة على ذلك ما يلي:

ـ المصلحة وصيانة الأموال من الضياع، ومنع تعطيل استثمارها، وفي ذلك يقول ابن رشد: "الضمان عند الفقهاء على وجهين: بالتعدي، أو لمكان المصلحة، وحفظ الأموال"[4]،

---

[1] الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج4، ص470.

[2] علي القره داغي، **طرق بديلة لتمويل رأس مال العامل**، مرجع سابق، ج1، ص175.

[3] يوسف بن عبد الله الشبيلي، **أحكام إصدار وتداول صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة**، بحث في كتاب: **أبحاث في قضايا مالية معاصرة**، مرجع سابق، ج2، ص133.

[4] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج4، ص16.

جاء في كتاب الاعتصام للشاطبي: "إن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم قضوا بتضمين الصناع، قال علي رضي الله عنه: لا يصلح الناس إلا ذاك، ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط، وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا عند دعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة في التضمين، هذا معنى قوله: لا يصلح الناس إلا ذاك"[1].

ـ التخريج على قاعدة الذرائع؛ حيث إن الأصل في الصناع أنهم لا يضمنون، لكن لما كان عدم تضمينهم ذريعة إلى أن يتعدوا ويقصروا، ثمّ يدّعوا التلف والهلاك، لم يُعفَوا من الحكم بالضمان[2]، وعليه يلزم على المضارب أو الشريك، أو الوكيل إقامة البيّنة على وقوع الخسارة في رأس المال، وإلا ضمن النقصان.

ـ وجود التهمة، ومعناها غلبة الاحتمال ورجحان الظن في كذب إدعاء عامل المضاربة عدم مسؤوليته في تخلّف العائد المتوقع من العملية الاستثمارية دون تعد أو تفريط من قِبله، حيث تقوى فيه التهمة إذا أخفى أنه يعمل لنفسه وللمصرف في الوقت ذاته، فيغلب احتمال إلحاق ثمن الشراء لمصلحة المضاربة بالمصرف إذا وجد خسرانا يعود لشرائه السلع بغبن فاحش، فيلزم حينئذ تضمينه الفرق الزائد عن ثمن المثل[3]، وقد ذهب ابن حبيب إلى تضمين من جُرّب عليه خيانة[4].

---

[1] الشاطبي، **الاعتصام**، تحقيق: هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي ـ المملكة العربية السعودية، ط1 (1429هـ ـ 2008م)، ج3، ص18.

[2] القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، ج4، ص29.

[3] البهوتي، **الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع**، تحقيق: خالد المشيقح، وآخرون، دار ركائز للنشر والتوزيع ـ الكويت، ط1 (1438هـ)، ج2، ص356، ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج (ت: 795هـ)، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، تحقيق: خالد المشيقح، وآخرون، ركائز للنشر والتوزيع ـ الكويت، ط1 (1440هـ ـ 2019م)، ج1، ص205.

[4] اللخمي، أبو الحسن (ت: 478هـ)، **التبصرة**، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر، ط1 (1432هـ ـ 2011م)، ج11، ص4995.

**ثانيا: رأي الباحث**

يبدو لي أن تشبيه المصرف الإسلامي في هذه المسألة بالمسترسل الذي ليس لديه الخبرة الكافية لدراسة بيانات الجدوى التي قدمها العميل، ومن ثم تحميل هذا الأخير عبء إثبات عدم التعدّي والتفريط، أو ضمانه خسارة المشروع الاستثماري، هو رأي وجيه، يُضمّ إليه ما تناوله المالكية في ضمان الصناع، حيث يُقاس عليه العامل على المضاربة؛ إذ أن احتمال التهمة في العميل بعد منحه التسهيل الائتماني، أو اكتشاف عدم كفاءته في الميدان، مُسوّغ لإيقاع عبء إثبات عدم التعدّي والتفريط عليه ابتداء، وخاصة إذا كان ينفرد وحده بالعمل، وادعى هلاك المال أو عدم تحقق الربح، أما إذا كان يؤدي عمله في ظل مشورة المصرف الإسلامي، فلا يلزمه إثبات عدم التعدّي والتفريط، ذلك لأن المالكية ـ كما هو مقرر ـ ميزوا بين صنفين من العمال؛ صنف لا يقوم بعمله تحت مراقبة رب العمل، وهذا يضمن في حال التهمة بالتعدي والتقصير، بخلاف الذي يؤدي عمله تحت رقابة رب العمل، فهذا لا يضمن عندهم[1]، وكذلك العامل على المضاربة.

**الفرع الثاني: تضمين مدير الاستثمار مطلقا**

لقد تصدى الفقهاء قديما لمسألة تضمين المضارب أو العامل في حالة عدم التعدي والتقصير، وقضوا ببطلان ذلك شرعا، إلا أن وصف المضاربة الجامعة للوعاء المالي في المصارف الإسلامية بأنها مشتركة أدى ببعض المتأخرين إلى إعادة بحث هذه المسألة، والنظر في مدى جواز تحميل المدير أو الوكيل نتيجة العملية الاستثمارية إذا حلت خسارة، أو بعبارة أخرى: تضمينه رأس مال الاستثمار على كل حال؛ سواء أكانت الخسارة بسبب تعديه أم بدون ذلك.

**أولا: أقوال العلماء في المسألة**

في المسألة قولان أحدهما عدم جواز تضمين العامل والثاني بالجواز.

**1 ـ عدم جواز تضمين العامل.**

اتفق جمهور الفقهاء أنه "لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد"[2]، ذهب عدد من العلماء والباحثين في الاقتصاد الإسلامي إلى أن "الشيء إذا كان

[1] علي القري، **ضمان المصرف الإسلامي للوديعة الاستثمارية**، مرجع سابق، ع2، ج16، ص63.

[2] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج4، ص21.

حكمه في الأصل على الأمانة فإن الشرط لا يغيره عن حكم أصله"[1]، ومن هؤلاء محمد باقر الصدر[2]، وعلي القري[3]، والقره داغي[4]، ويوسف بن عبد الله الشبيلي[5]، وأبو غدة[6]، الذي يرى أن وصف المضاربة بأنها مشتركة أو مستمرة لا يُغير من جوهر المضاربة بأنها من المشاركات، حيث لا يجوز اشتراط الضمان فيها، واستدلوا لذلك بما يلي:

ـ الإجماع على بطلان هذا الشرط، جاء في الاستذكار: "ولا خلاف بين العلماء أن المقارض مؤتمن لا ضمان عليه فيما يتلفه من المال من غير جناية منه فيه ولا استهلاك له ولا تضييع، هذه سبيل الأمانة وسبيل الأمناء"[7]، وفي كتاب الإجماع لابن المنذر: "وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة"[8]، وكلامه هذا عام "يندرج تحته بطلان أي صورة من صور اشتراط رب المال لمال المضاربة، سواء تعلقت برأس المال نفسه، أو بالربح الذي قد ينتج عن دورانه"[9].

ـ أن هذا الشرط مناقض لقواعد وأصول الاستثمار في الشريعة الإسلامية؛ إذ المقرر أن "الخراج بالضمان"، وتضمين العامل بصفته مضاربا يعني مشاركة رب المال (المصرف) للربح فقط عند حصوله، في حين يتحمّل العامل وحده الخسارة عند حدوثها، وهو أمر لا

---

[1] الخطابي، أبو سليمان بن الخطاب (ت: 388هـ)، **معالم السنن**، المطبعة العلمية، حلب ـ سوريا، ط1، (1351 هـ – 1932 م )، ج3، ص176.

[2] محمد باقر الصدر، **البنك اللاربوي في الإسلام**، مرجع سابق، ص32.

[3] علي القري، **ضمان المصرف الإسلامي للوديعة الاستثمارية**، مرجع سابق، ع2، ج16، ص63.

[4] القره داغي، **طرق بديلة لتمويل رأس مال العامل**، مرجع سابق، ج1، ص166.

[5] يوسف بن عبد الله الشبيلي، **حماية رأس المال**، مرجع سابق، ع80، ص132.

[6] حسن أبو غدة، **التمويل بالمضاربة في المعاملات المالية**، بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مرجع سابق، ع 85، ص49.

[7] ابن عبد البر (ت: 463هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 (1421هـ ـ 2000م)، ج7، ص5.

[8] ابن المنذر، **الإجماع**، مرجع سابق، ص111.

[9] حسين كامل فهمي، **المضاربة المشتركة في المؤسسة المالية الإسلامية**، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ع13، ج3، ص162.

يتفق مع العدل الذي هو مناط العقود في الشريعة، وفيه مخالفة لما حكاه الفقهاء من أن ضمان العامل يجب فقط عند تصرفه في المال التصرف غير السليم[1].

**2 ـ جواز اشتراط الضمان على العامل.**

ذهب إلى هذا القول الإمام الشوكاني في السيل الجرار[2]، وسامي حمود[3]، ونزيه حماد[4]، وعماد بركة[5].

واستدلوا لذلك بما يلي:

ـ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[6]، ووجه الاستدلال بالآية أن التراضي هو المناط في تحليل أموال العباد، ومن صوره اختيار المضارب أو الوكيل لنفسه إمضاء العقد مضمنا بشرط ضمانه رأس المال ولو بدون جناية أو تفريط، حيث ألزم نفسه بذلك[7].

ـ استندوا إلى قول ابن رشد: "ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر أنه ضامن إن كان خسران"[8].

ـ تخريج جواز اشتراط الضمان على الأمين للمصلحة والحاجة، وسد الباب عن إتلاف الأموال وتضييعها[9]، وقد أجاب الفقهاء عمّا لا يجب ضمانه هل يصير مضمونا بالشرط،

---

[1] الغريب ناصر، **أصول المصرفيّة الإسلامية**، مرجع سابق، ص56، إبراهيم الدبو، وآخرون، **الإسلام وقضايا العصر**، دار المأمون ـ عمان، الأردن، ط1 (1427هـ ـ 2007م)، ص185،

[2] الشوكاني، محمد بن علي (ت: 1250هـ)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، د.ت، ص 587.

[3] سامي حسن حمود، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص402.

[4] نزيه حماد، **مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط**، بحث في كتاب: **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، مرجع سابق، ص404.

[5] عماد بركة، **قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية وحلول مقترحة**، دار النفائس ـ الأردن، ط1، (1436هـ ـ 2015م )، ص91.

[6] سورة النساء، الآية: 29.

[7] الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، مرجع سابق، ص 587.

[8] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج4، ص 26.

[9] نزيه حماد، **مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط**، مرجع سابق، ص407، عماد بركة، **قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية وحلول مقترحة**، مرجع سابق، ص91.

فأجاب الإمام أحمد عن ذلك، فقال: المسلمون على شروطهم، وهذا يدل على وجوب الضمان بشرطه[1].

ـ قياس المضارب المشترك على الأجير المشترك الذي قال به بعض الفقهاء بجامع الانفراد بالعمل، وترجيح جانب عدم التحفّظ في حقه، يقول سامي حمود: "وإذا كان انفراد الأجير المشترك بالعمل في الشيء الذي استؤجر عليه، وترجيح جانب الهلاك نتيجة تفريطه المفترض، هما من العوامل التي دعت المالكية لاعتباره ضامنا، فإن المضارب المشترك لا يقل شبها ـ في وضعه بالنسبة للمستثمرين ـ عن الأجير المشترك، حيث ينفرد المضارب المشترك بإدارة المال وإعطائه مضاربا كيف يشاء ولمن يشاء"[2].

**ثانيا: القول الراجح**

يظهر لي أنه ليس من موجب شرعي يُحمّل العامل خسارة الأموال التي في يده، وأن التضمين بالشرط والتراضي عليه بين طرفي العقد باطل، لأن اعتبارهما مقيد بما لا يحل حراما، وقد اتضح أن القول به يُعطي المضاربة معنى القرض الممنوح بشرط ضمان رأس المال مع فوائده، ويكفي قوة في الترجيح أن تضمين مدير الاستثمار مخالف لما عليه عامة الفقهاء، الذي يمثل إجماعهم حجة في المسألة، كما أن أدلة المجيزين لا تنهض للاحتجاج في مقابل أدلتهم، والتي لم تسلم من المناقشة؛ حيث لم يُسلم لهم الاستناد على كلام الإمام ابن رشد، لأنه جاء في سياق حكم الضمان في مسألة خلط مال المضاربة بمال المضارب دون إذن مسبق من رب المال[3]، فعُلم من هذا أن كلام الإمام ابن رشد خارج عن محل النزاع.

---

[1] ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة، القاهرة – مصر، ط1، (1415 هـ – 1995 م )، ج14، ص493.

[2] سامي حسن حمود، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص402.

[3] حمزة حماد، **مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص75 ـ 76 .

أما عن قياس سامي حمود فإضافة عن كونه قياسا فاسدا لعدم تحقق شروط القياس فيه؛ بأن يكون الأصل المقيس عليه ثابتا بالنص أو بالإجماع[1]، فقد نوقش أنه قياس مع الفارق، لأن الاعتبارات التي عليها وقع تضمين الأجير المشترك لا تنطبق على المصرف، والتي منها[2]:

ـ أن الأجير المشترك الذي يقول بعض الفقهاء بضمانه إنما تسلم له المواد والأمتعة من أصحابها ليقوم هو بصفته العامل أو الصانع لصناعتها لهم مقابل أجر معلوم، كالخياط الذي يتسلم الأقمشة ليخيطها، والنجار الذي يتسلم الخشب من أصحابه ليصنعه لهم بأجر معلوم، أي أن التضمين بالشرط هنا متعلق بعقود ترد على أعيان أو منافع غير نقدية، أما المضارب المشترك فهو يتسلم أموال أشخاص متعددين ليعمل بها ويأخذ نصيبه من الربح بنسبة ما اتفق عليه مع أصحاب الأموال باعتباره شريكا في عوائد العمل التجاري، أي أن محل العقد هو النقد، وفرض الضمان فيه يجر إلى الوقوع في الربا.

ـ أن رأس المال في المضاربة عرضة للربح والخسارة، وذلك يعكس في الأغلب حرص عامل المضاربة على سلامته لأن ظهور الربح متعلق بذلك، فلا يجب إذن ضمانه على المضارب إلا إذا ثبت تفريطه في المال أو تعدّيه، أما ما يوضع عند العامل المشترك فليس عرضة للضياع بطبيعته، وإنما ضياعه دليل التعدي أو التفريط.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408هـ الموافق 6-11 شباط (فبراير) 1988م، قراره رقم: 5 (4/08/ 88) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، وفيه: "لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص

[1] الأجير المشترك يضمن عند الحنفية والحنابلة من غير تعد للمصلحة، ولا يضمن عند مالك باستثناء حامل الطعام والطحان، وللشافعي فيه قولان. كما أن الصانع المشترك يضمن عند مالك، والحنفية والمالكية، وللشافعي فيه نفس القولين.

حسين كامل فهمي، **المضاربة المشتركة في المؤسسة المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ع13، ج3، ص164.

[2] المرجع السابق، ع13، ج3، ص172، حسن الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، مرجع سابق، ص34 - 35.

بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحةً أو ضمناً بَطَل شرط الضمان"[1].

**الفرع الثالث: اشتراط ضمان العين المؤجّرة**

تُعدّ يد المستأجِر على العين المؤجرة يد أمانة، وكونها كذلك يعني أن لا ضمان عليه فيما يتلف بحوزته من غير تعد أو تفريط، لكن مع تداول المؤسسات المصرفية الإسلامية لصيغة المشاركة التأجيرية المتناقصة طرح عدد من منظري الصيرفة الإسلامية مسألة بحث مدى اعتبار الشرط موجبا شرعيا لتضمين الشريك المستأجِر هلاك العين المؤجّرة، على اعتبار أن الواقع يشهد تعذّر إثبات تسبب المستأجِر في هلاك العين، لكونه ينفرد باستغلالها.

**أولا: أقوال العلماء في المسألة**

لقد بحث الفقهاء قديما وحديثا مسألة اشتراط ضمان العين المؤجّرة على المستأجر، ولهم فيها قولان:

**1 ـ عدم صحة اشتراط ضمان العين المؤجّرة على المستأجر**

يكاد يتفق فقهاء المذاهب على بطلان هذا الشرط، وهذه نصوصهم في المسألة:

ـ قال الكاساني: "لا خلاف في أن المستأجَر أمانة في يد المستأجِر كالدار والدابة ... حتى لو هلك في يده بغير صنعه لا ضمان عليه؛ لأن قبض الإجارة قبض مأذون فيه، فلا يكون مضمونا"[2].

ـ وجاء في الذخيرة: "يد المستأجر يد أمانة على المعروف من المذهب، لأجل الإذن في المباشرة كالوكيل والمودع"[3]

ـ وقال الشيرازي: "إذا تلفت العين المستأجرة في يد المستأجر من غير فعله لم يلزمه الضمان؛ لأنه عين قبضها ليستوفي منها ما ملكه، فلم يضمنها بالقبض"[4].

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات وتوصيات ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع4 (1408هـ ـ 1988م)، ج3، ص2163.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج4، ص210.

[3] القرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق، ج5، ص502.

[4] الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مرجع سابق، ج2، ص266.

ـ وقال ابن قدامة: "والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر إن تلفت بغير تفريط لم يضمنها ... ولا نعلم في هذا خلافا... فإن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين فالشرط فاسد، لأنه ينافي مقتضى العقد.. ولأن ما لا يجب ضمانه لا يصيره الشرط مضمونا"[1].

وما ذهب إليه الجمهور نصت عليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: "ضمان العين المؤجرة على مالكها، وهي أمانة في يد المستأجر، فلا يجوز اشتراط الكفالة أو الرهن ونحوهما على المستأجر للاستيفاء عند هلاك العين المؤجرة ما لم يكن الاشتراط مقتصرا على حالات التعدي أو التقصير أو المخالفة، ويترتب على ذلك أن المؤجر يتحمل تبعة الهلاك"[2].

**2 ـ صحة اشتراط ضمان العين المؤجّرة على المستأجر**

وهو قول مرجوح عند الحنفية على خلاف ما عليه الفتوى عندهم[3]، وقول عند المالكية، حيث ذكر ابن شاس أنه قول بعيد على خلاف ما هو معروف في المذهب[4]، ورواية عن الإمام أحمد، لما سئل عن ذلك فاحتجّ بحديث: المسلمون على شروطهم، مما يدل على أن نفي الضمان عنده يكون بشرطه، ووجوبه بشرطه[5].

لقد أخذ بهذا القول عدد من العلماء منهم الإمام الشوكاني[6]، ونزيه حماد؛ حيث قال: "لم يثبت في شيء من نصوص الكتاب والسنة ما ينهض حجة على كون يد الأمانة لا تضمن ما بحوزتها من أعيان الغير إلا في حالتي التعدي أو التفريط"[7].

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج8، ص113 ـ115.

[2] الفقرة 3/2، المعيار الشرعي (5).
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، ص130.

[3] الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ج3، ص133.

[4] ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، مرجع سابق، ج3، ص936.

[5] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج8، ص115.

[6] الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، مرجع سابق، ص 587.

[7] نزيه حماد، **مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط**، مرجع سابق، ص400.

**ثانيا: القول الراجح**

يترجح لي القول الأول للأسباب التالية:

ـ إن اتفاق الفقهاء على بطلان تضمين المستأجِر هلاك العين المؤجّرة حجة شرعية.

ـ إنما حصل تسليم العين للعميل بصيغة المشاركة التأجيرية المنتهية بالتمليك بموجب عقد الإجارة، وذلك يقتضي أن يده على العين خلال تلك الفترات هي يد أمانة وليست يد ضمان.

ـ لا وجود لمسوّغ شرعي لتحميل المستأجِر تبعات لا قبل له بها، ولأنه الطرف الضعيف في العقد المحتاجِ إليه يكون منع اشتراط الضمان عليه حماية له من الاستغلال.

**المطلب الثاني: التبرع بالضمان للحماية من مخاطر إدارة استثمارات المصارف الإسلامية**

يُقصد بالضمان هنا التزام ما لا يُلزم على سبيل الإرفاق؛ وذلك بتحمل تبعة هلاك أصل المال المستثمر أو نقصانه فقط، أي أنه لا يتناول فوات الربح المتوقع، ولا يخفى مدى حاجة الاستثمارات اليوم إلى هذه الآلية لتشجيع المستثمرين على ركوب المخاطر في المشاريع التنموية التي يعود نفعها على العامة، وأميّز في هذه الجزئية بين نوعين من الضمان بحسب الجهة المتبرعة به.

**الفرع الأول: تبرع المصرف الإسلامي بالضمان**

لقد تناولتُ فيما تناولتُ سابقا حكم ضمان المصرف الإسلامي باعتبار يده يد أمانة (عاملا ومديرا لمال المضاربة)، وترجح القول بعدم الجواز، لأن ذلك يُعدم الفرق بين المضاربة الشرعية والتعامل بالقرض الربوي، وعكس تلك المسألة هو التبرع الطوعي لليد الأمينة بالضمان، حيث تكون ممثلة في هذه الجزئية في المصرف الإسلامي، وهو أمر محتمل الوقوع فعلا خلاف ما يراه أحد الباحثين[1]، وقد ذكر علي القري أن أحد المصارف الإسلامية تحققت لديه خسارة، وقرر مجلس إدارته تبرع الملاك بتغطية حجم هذه الخسارة عن أصحاب الحسابات الاستثمارية[2].

[1] حسين أحمد الفيفي، **التحوط ضد المخاطر**، مرجع سابق، ص395.

[2] علي القري، **ضمان المصرف الإسلامي للوديعة الاستثمارية**، مرجع سابق، ع2، ج16، ص64.

ولأني أتفق إلى حدّ كبير مع قطب مصطفى سانو في أن هذه المسألة لم تنل حظها من البحث والتحقيق والتدقيق عند العلماء المعاصرين كما نالت مسألة اشتراط ضمان يد الأمانة[1]، سأعمل على توضيح الرأي الراجح من أقوال العلماء والباحثين في الاقتصاد الإسلامي كالتالي:

**1 ـ أقوال العلماء في تبرع المصرف الإسلامي بالضمان**

لم أقف ـ في حدود اطلاعي ـ على من تناول مسألة تبرع العامل ـ الذي يكون متمثلا هنا في المصرف الإسلامي ـ بالضمان من الفقهاء القدامى إلا أعلام المذهب المالكي، حيث إنهم اختلفوا في مدى لزوم هذا التطوع من العامل من عدمه إلى فريقين:

**1.1 ـ جواز تطوع العامل بالضمان**

ذهب بعض المالكية كابن عتاب إلى جواز تطوع العامل بضمان مال القراض، وحكى إجازته عن شيخه مطرف ابن بشير[2]، ولكنهم اشترطوا لصحة ذلك شروطا هي:

**ـ أن يُراعى فيه معنى التبرع؛** بأن لا يذكر في عقد المضاربة ما يفيد الاشتراط لا تصريحا ولا تلميحا[3]، لأن "التبرع ما كان من غير سؤال"[4]، والمواطأة على الضمان تتنافى والتبرع الحقيقي[5].

**ـ أن يكون التطوع به بعد العقد:** جاء في إيضاح المسالك أن القاضي ابن زرب قال: "فلو تبرع بالضمان، وطاع به بعد تمام الاكتراء لجاز ذلك، قيل له: فيجب على هذا القول الضمان في مال القراض إذا طاع به قابضه بالتزام الضمان، فقال: إذا التزم الضمان طائعا بعد أن شرع في العمل فما يبعد أن يلزمه"[6]، ونبّه الونشريسي إلى أن كلامه هذا

---

[1] قطب مصطفى سانو، **المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع13، ج3، ص225.

[2] الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج5، ص360.

[3] علي القري، **ضمان المصرف الإسلامي للوديعة الاستثمارية**، مرجع سابق، ع2، ج16، ص64 .

[4] الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج5، ص98.

[5] ابن رشد، أبو الوليد (ت: 520هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2 (1408هـ ـ 1988م)، ج8، ص67.

[6] أحمد بن علي المنجور (ت:995هـ)، **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، تحقيق: محمد الشيخ الأمين، دار عبد الله الشنقيطي ـ المملكة العربية السعودية، ج1، ص414.

جاء كاستدراك عن منع الضمان في حق الأمين إذا كان الالتزام به عند العقد[1]، أي أن جواز الضمان يختص فقط بحالة التطوع به بعد العقد.

لقد أخذ بهذا القول بعض أهل العلم المعاصرين، فجوزوا تطوع المصرف الإسلامي بنفسه بالضمان، لكن مع اختلاف بينهم في شروط صحته، وفيما يلي بيان ذلك:

ـ ذهب قطب مصطفى سانو إلى لزوم تبرع المصرف الإسلامي بالضمان، دون أن يشير إلى أيّ شرط لصحته، ويرجع سبب ذلك إلى هيمنة فكرة قبول الضمان منه مطلقا، حيث يرى أن المقصد الأساس من عدم جواز اشتراط رب المال ضمان العامل ـ عند الفقهاء قديما ـ حماية له من تحمل تبعات لا قِبل له بها، لأنه كان في العصر الماضي الطرف الضعيف في العقد، بينما وضعه اليوم بصفته مؤسسة مالية ذات إمكانات مادية هائلة تؤهله لتحمل الخسائر[2]، ويُفهم من ذلك أنه يصح عنده تطوع المصرف الإسلامي بالضمان في جميع الأحوال حتى ولو كان في صلب العقد.

ـ أما علي القري فيرى أن صحة الضمان مقرون بالتطوع به بعد العقد، وأن لا يكون المتبرع ملزما به؛ لأنه حينئذ يُنزّل منزلة الشرط في العقد[3]، وهذا ـ في نظر الباحث ـ غير مُسلّم به، لأن تطوع الأمين بالضمان مُلزِم له كالوعد إذا كان الموعود قد دخل في كلفة نتيجة الوعد؛ على قاعدة التزام التبرعات في المذهب المالكي، وهو غير الشرط، قال ابن رشد: "فذلك جائز لا بأس به؛ لأنه معروف طاع به وأوجبه على نفسه...والمعروف عند مالك لازم لمن أوجبه على نفسه"[4]، كما اشترط لصحة تطوع المصرف الإسلامي به أن لا يكون متكررا لأن تكرره يعني أنه أصبح عرفا في عمله، فيكون في حكم المشروط[5]، وهذا أيضا غير مُسلّم له لأن تكرر الفعل دون قرينة دالة على الاشتراط لا يلزم منه تصييره عرفا مصرفيا.

---

[1] الونشريسي، أحمد بن يحيى (ت: 914هـ)، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، تحقيق: الصادق الغرياني، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1 (1427هـ ـ 2006م)، ص125.

[2] قطب مصطفى سانو، **المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ع13، ج3، ص224.

[3] علي القري، **ضمان المصرف الإسلامي للوديعة الاستثمارية**، مرجع سابق، ع2، ج16، ص64.

[4] ابن رشد، أبو الوليد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، مرجع سابق، ج8، ص67.

[5] علي القري، **ضمان المصرف الإسلامي للوديعة الاستثمارية**، مرجع سابق، ع2، ج16، ص64 .

ـ في حين يرى نزيه حماد أن ثبوت الضمان في حالة التطوع به من قِبل عامل المضاربة بعد العقد لا يمنع صحته في صلب العقد، كونه تبرع بالمعروف[1]، إلا أن حسين فهمي نبّه إلى أن ما توصل إليه هذا الأخير من استنتاج يتناقض مع ما قرره المالكية من أن التزام المتبرع بالضمان بعد العقد يختص بحالة التطوع بعد الشروع في العمل، وهو يختلف تماما عن حالة التطوع قبل الشروع فيه، لأن عقد المضاربة لا يلزم عند المالكية قبل الشروع فيه، فإذا تطوع العامل بالضمان قبل الشروع في العمل أصبح ذلك كالشرط في العقد[2].

**2.1 ـ عدم جواز تطوع العامل بالضمان**

بخلاف ابن عتاب، وشيخه أبي المطرف، وابن زرب، نقل الزرقاني في شرحه على مختصر خليل أن أئمة المالكية على منع تطوع العامل بالضمان[3]، أي أن الجمهور على عدم الجواز، سواء تطوع به العامل في العقد، أو بعد الشروع في العمل، ومال إلى هذا الرأي من المعاصرين محمد المختار السلامي[4].

**2 ـ رأي الباحث**

إن ما أوجبه المصرف الإسلامي على نفسه من الضمان تبرعا، وبصفته مديرا أو وكيلا جائز شرعا، إذا اتُّخذ كإجراء منفصل عن العقد، بحيث لا يكون تطوعه به في صلب العقد، لكي لا يُصيَّر إلى شرط، وهو ما نص عليه المعيار الخامس (الضمانات) في البند 2/2/2؛ "لا يجوز الجمع بين الوكالة والكفالة في عقد واحد؛ لتنافي مقتضاهما، ولأن اشتراط الضمان على الوكيل بالاستثمار يحوّل العملية إلى قرض بفائدة ربوية بسبب ضمان الأصل مع الحصول على عائد الاستثمار، أما إذا كانت الوكالة غير مشترطة فيها الكفالة، ثم كفل الوكيل من يتعامل معه بعقد منفصل فإنه يكون كفيلا لا بصفة كونه

---

[1] نزيه حماد، **مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط**، مرجع سابق، ص404.

[2] حسين كامل فهمي، **المضاربة المشتركة في المؤسسة المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ع13، ج3، ص172 ـ 173.

[3] الزرقاني، عبد الباقي (ت: 1099هـ)، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1 (1422هـ ـ 2002م)، ج6، ص389.

[4] محمد المختار السلامي، **سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار**، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع4 (1408هـ ـ 1988م)، ج3، ص1894.

وكيلا، حتى لو عزل عن الوكالة يبقى كفيلا"[1]، والذي يظهر للباحث ـ والله أعلم ـ أنه لا حرج في تكرره ما دام محافظا على معنى التبرع وخلوّ قرينة صارفة عنه، كما لا يرى الباحث في اشتراط من سبق من الفقهاء الشروع في العمل لصحة التبرع بالضمان ولزومه أيّ مستند شرعي، وحسبهم ـ كما يقول سامي حسن حمود، في كتابه تطوير الأعمال المصرفية ـ أنما وضعوها (أي: الشروط) إلى ما نظروا إليه ـ باجتهادهم ـ أنه يتوافق أو يتباين مع الأصول والضوابط التي رأوها تحقق مقاصد الشرع بين الخلق أنذاك، ولو التُزم بجميع تلك الشروط كلها اليوم للزم منه انتهاء التعامل بتلك الصيغ الشرعية[2].

**الفرع الثاني: تبرع طرف ثالث بالضمان**

يراد بالضمان هنا تحمل التبعة، والالتزام بذلك من غير نية الرجوع على مدير الاستثمار، أي أن هذا الالتزام ليس ضمانا بمعنى الكفالة، وينبغي قبل بحث حكم هذه المسألة تحديد الطرف الثالث المتبرع بالضمان.

**أولا: تحديد الطرف الثالث المتبرع بالضمان**

الطرف الثالث المتبرع بالضمان هو طرف خارج عن أصحاب العلاقة التعاقدية؛ أي: عنصر غير المضارب وغير رب المال[3]، وهذا على أساس اعتبار المصرف الإسلامي عنصرا من عناصر العلاقة التعاقدية، على عكس ما قرره الأستاذ باقر الصدر؛ أن المصرف الإسلامي وسيط بين رب المال والعامل، وهو على هذا التكييف ليس بعامل في هذه المضاربة، فضمانه لا يعتبر أمرا محظورا، بل يُعدّ تبرعا لأصحاب الأموال، وهذا نص ما قاله: "يقوم البنك نفسه بضمان الوديعة والتعهد بقيمتها الكامل للمودع في حالة خسارة المشروع، وليس في ذلك مانع شرعي، لأن ما لا يجوز هو أن يضمن العامل رأس المال، وهنا نفترض أن البنك هو الذي يضمن لأصحاب الودائع نقودهم، وهو لم يدخل العملية بوصفه عاملا في عقد المضاربة لكي يحرم فرض الضمان عليه. . . بل بوصفه وسيطا بين العامل ورأس المال، فهو ـ إذا ـ جهة ثالثة، يمكنها أن

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، ص130.

[2] سامي حسن حمود، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص382.

[3] زنكري ميلود، **حماية الودائع في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص49.

تتبرع لصاحب المال بضمان مال، ويقرر البنك هذا الضمان على نفسه بطريقة تلزمه شرعا بذلك"[1].

إن أول من يُعنى به كطرف ثالث جهة حكومية، تعبّر بصفتها تلك عن استعدادها جبر الخسارة التي تلحق أصل رأس المال، باعتبار أن نواة هذه الفكرة هي تكفل حكومة الأردن بضمان سندات المقارضة التي كانت مؤسسة الأوقاف تريد إصدارها، وذلك أثناء مناقشة سامي حسن حمود قانون سندات المقارضة لسنة 1981م مع لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الأردنية[2].

**ثانيا: حكم تبرع طرف ثالث بالضمان**

أتناول هذه الجزئية من منطلقين؛ الأول من حيث كون الطرف الثالث جهة حكومية ممثلة أساسا في التجربة الأردنية، والثاني بفرض طرف ثالث آخر.

**1 ـ حكم تبرع الحكومة بالضمان**

للعلماء المعاصرين قولان في المسألة، أذكر فيما يلي وجهة نظر بعض منهم في جواز أو منع ذلك، ثم أُثلث برأي الباحث.

**1.1 ـ جواز ضمان الحكومة**

يرى صاحب الفكرة سامي حسن حمود أن أموال الوقف الإسلامي ليست من أملاك الدولة لذلك يجوز للحكومة باعتبارها طرفا ثالثا التبرع بضمانها، ملتزمة بتسديد قيمة السندات[3]، ويُسجّل هذا الرأي أيضا عن علي القري، حيث لم ير به بأسا حسب ما ذُكر له من أمر ضمان الحكومة الأردنية[4].

---

[1] محمد باقر الصدر، **البنك اللاربوي في الإسلام**، مرجع سابق، ص32.

[2] علي القري، **ضمان المصرف الإسلامي للوديعة الاستثمارية**، مرجع سابق، ع2، ج16، ص64، محمد المختار السلامي، **سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار**، مرجع سابق، ع4، ج3، ص1928.

[3] سامي حمود، **تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية**، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع4 (1408هـ ـ 1988م)، ج3، ص1928.

[4] علي القري، **ضمان المصرف الإسلامي للوديعة الاستثمارية**، مرجع سابق، ع2، ج16، ص64.

و لمنذر قحف رأي مشابه؛ إذ ذهب إلى أن للدولة أن تتبرع كطرف ثالث بالضمان لأن الدولة نائبة عن الأمة في رعاية مصالحها، واشترط لجواز ذلك أمرين؛ أن تكون الأموال من دافعي الضرائب، وأن لا تتبرع إلا لخدمة تلك المصالح[1].

### 2.1 ـ عدم جواز ضمان الحكومة

يرى تقي العثماني، والشيخ محمد المختار السلامي أن ضمان الطرف الثالث الوارد في الصيغة الأردنية لا يُعبّر حقيقة عن التبرع المحض، بل يفضي إلى انقلاب المقارضة إلى قرض، لذلك هو غير جائز[2]، ومعنى هذا أنه لا يُتصوّر وجود جهة ثالثة في نظرهما، وهو ما يراه صاحب موسوعة (المعاملات المالية أصالة ومعاصرة) حسب ما يبدو من مقارنته التي عقدها؛ أنه كما لا يجوز للمصرف الإسلامي أن يضمن صناديق الاستثمار التابعة له، والتي يتولى إدارتها على أساس المضاربة، لأنه لا يمكن اعتباره أجنبيا؛ كونه من أكبر المساهمين في الصندوق، كذلك لا يُقبل تمثيل الحكومة للطرف الثالث الضامن؛ لأن الخزينة العامة ملك للجميع، فلا يصح أن تتحمل خسائر بعض الأفراد[3].

### 3.1 ـ رأي الباحث

بعد القراءة المستفيضة لمقترح سامي حسن حمود المتضمن تعهد الدولة (بصفتها طرفا ثالثا غير رب المال أو العامل فيه) بالضمان يرى الباحث ضرورة تصور حقيقة هذا التبرع، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الالتزام هنا ليس في معنى التبرع بضمان الخسران، وإنما هو بمعنى الكفالة بتسديد قيمة سندات المقارضة المخصصة لإعمار أراضي الأوقاف في مواعيدها المقررة، ثم رجوع الحكومة الأردنية بما التزمت به على مؤسسة الأوقاف، فتصبح المبالغ المدفوعة لجبر خسارة المكتتبين قرضا ممنوحا للمشروع، وبعبارة أوضح: قرضا ممنوحا لمؤسسة الأوقاف الأردنية لضمان سندات المقارضة، وبذلك تخرج

---

[1] منذر قحف، **ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن**، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية – تشرين الثاني (نوفمبر) 2005، ص33.

[2] تقي العثماني، **سندات المقارضة وسندات الاستثمار**، بحث في كتاب: **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، مرجع سابق، ج1، ص221، محمد المختار السلامي، **سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار**، مرجع سابق، ع4، ج3، ص1898.

[3] دُبْيَان بن محمد الدّبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، مرجع سابق، ج15، ص97.

الحكومة الأردنية من صورة المتبرع ليحلّ محلها مؤسسة الأوقاف الأردنية، وتنقلب صورة المسألة من ضمان طرف ثالث إلى ضمان رب العمل، ولأن تبرعه تمّ بالاتفاق عليه في صلب العقد، فهو في حكم الشرط، وهو المحظور شرعا.

هذا وإن رأي الباحث يتماشى مع ما قررته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهو جواز تعهد الدولة بتحمّل خسارة رأس المال تبرعا من غير حق الرجوع على المدير إذا رأت في ذلك مصلحة عامة[1].

**2 ـ حكم تبرع طرف ثالث (من غير الحكومة) بالضمان**

على أساس إلغاء الدولة كطرف ثالث، يمكن تصور حقيقة الطرف الثالث في هيئة مستقلة عن علاقة وعقد المضاربة بين رب المال والمضارب ومستقلة عن المضارب، تقدّم وعدا بضمان رأسمال المضاربة، فإذا ما دخل رب المال في المضاربة بناء على هذا الوعد تصبح هذه الهيئة الواعدة عندئذ ملزمة اتجاه رب المال بهذا الضمان[2].

أما الأساس الشرعي لضمان هذه الهيئة فهو التبرع المحض[3]، لذلك هو جائز في الأصل، ذلك أن لأي شخص أن يتبرع بما يشاء، ولا قيد على المالك أن يتبرع بماله لمن يشاء، وكيفما يشاء لأن الناس مسلطون على أموالهم يفعلون بها ما يشاؤون، وكون الطرف الثالث المتبرع بالضمان شخص معنوي لا يمنع من ذلك لأن تبرعاته تتأسس على سلطته فيما يتبرع به من أموال من ينوب عنهم[4].

لكن عند النظر في نصوص العلماء والمجامع الفقهية المجيزة لتبرع طرف ثالث بجبر الخسران، يُسجّل عنهم اشتراط توافر جملة من القيود، وإلا كان وجود جهة ثالثة ضربا من الحيل، ومفضيا إلى الربا، وهذه الشروط هي:

---

[1] البند 4/2/4، المعيار الشرعي (45).

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، ص1125.

[2] منذر قحف، **ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن**، مرجع سابق، ص33.

[3] محمد محمود الجمال، **عمليات التحوط وتطبيقاتها في المصرفية الإسلامية وأحكامها الشرعية**، بحث مقدم لمنتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، د2 (26 ـ 27 أفريل 2016م)، ص6.

[4] منذر قحف، **ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن**، مرجع سابق، ص33.

ـ أن لا يكون لهذه الجهة مصلحة أو فائدة من الاستثمار؛ بأن يرجع عليها نفع ماديّ لو حققت المضاربة عوائد[1].

ـ أن يكون للطرف الثالث استقلالية إدارية عن المدير، وألا يكون بينه وبين المدير علاقةٌ ملْكية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بنسبة تزيد على النصف[2].

ـ أن يكون الطرف الثالث منفصلا في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد، وأن يكون التزامه مستقلا عن عقد المضاربة، غير مؤثر في نفاذ العقد، لكي لا يؤول الأمر إلى شرط[3].

ـ ألّا يرجع الطرف الأجنبي عن العقد على العامل بما التزم به[4].

ـ ألا يتناول ضمان الطرف الثالث الربح المتوقع الذي فات (الفرصة الضائعة)، وإنما يقتصر على أصل المال، لأن مثل هذا الضمان يشابه المراباة التي تقوم على أساس ضمان الأصل مع زيادة[5].

من خلال النظر في هذه الشروط ليس للباحث إلا أن يضم رأيه إلى قول عدد من العلماء القائلين باستبعاد وجود طرف ثالث يلتزم بضمان الخسران عدا الدولة، وإذا كان ذلك سائغا فلا يقتصر ضمانه كطرف ثالث على رأس المال فقط، وإنما قد يمتد إلى ضمان ربح معيّن أو أية نسبة من الربح، وهو ما ذهب إليه محمود الجمال[6].

---

[1] علي القري، **ضمان المصرف الإسلامي للوديعة الاستثمارية**، ع2، ج16، ص64، عمر مصطفى جبر، **ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، مرجع سابق، ص232.

[2] الفقرة 4/2/4، المعيار الشرعي (45).

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، ص1126.

[3] قرار رقم: 5 (4/08/ 88)، بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار.

مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات وتوصيات ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع4 (1408هـ ـ 1988م)، ج3، ص2164.

[4] دُبْيَان بن محمد الدّبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، مرجع سابق، ج، ص69.

[5] عبد الستار أبو غدة، **القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية حسابات الاستثمار**، مرجع سابق، ع13، ج3، ص79.

[6] محمد محمود الجمال، **عمليات التحوط وتطبيقاتها في المصرفية الإسلامية وأحكامها الشرعية**، مرجع سابق، 6.

## المبحث الثاني

## التأمين وتكوين الاحتياطات للحماية من مخاطر إدارة استثمارات المصارف الإسلامية

قد تواجه الصيرفة الإسلامية هزات مالية عنيفة بسبب عدم كفاية الترتيبات السابقة لتفادي مخاطرة العملاء الناجمة عن سلوكياتهم لا أخلاقية، لكن لجوء المؤسسات الإسلامية إلى التركيز أكثر على عدد من أنظمة الحماية سيوفّر نوعا من الاطمئنان على الاستثمارات القائمة، والتي تتمثل في إنشاء الاحتياطات وتكوين المخصصات المالية، والتأمين على ودائعها بصورة أساسية، وفي ذلك يقول عثمان بابكر: "ومع ازدياد ما يسمى بالخطر الأخلاقي، أصبحت المؤسسات المالية بما فيها المصارف عرضة للأزمات المالية التي ربما تخرجها من السوق المصرفي تماما، فمن اللازم أن توجد مؤسسات تدعم الموقف المالي للمصارف التي تعتمد بصورة أساسية على الودائع لتمويل أنشطتها الاستثمارية"[1].

### المطلب الأول: نظام التأمين للحماية من مخاطر إدارة استثمارات المصارف الإسلامية

يُعدّ نظام التأمين من الوسائل الاجتماعية القديمة المساهمة في تخفيف وإزالة الأحداث الضارة التي تقع لبعض الأفراد، وقد أعطى له العصر الحديث شكلا آخر، وجرى تقنين العمل به كعقد له خصائص وأحكام، وأضحى طرفا مهما وشريكا فاعلا في نجاح القطاع المصرفي التقليدي والإسلامي، من خلال اتخاذه ملاذا وأمانا من مخاطر شتّى، ومما لا يخفى أن "صناعة التأمين تتعامل عموما مع المخاطر طويلة الأجل"[2]، وللنظر في مدى جواز أخذ النموذج الإسلامي بها كوسيلة شرعية لحماية ودائع الاستثمار، وتقليل مخاطر التمويل، ينبغي التعريف به أولا.

#### الفرع الأول: تعريف التأمين

من خلال الوقوف على المعنى اللغوي للتأمين، ثم على معناه الاصطلاحي عند المعاصرين من رجال الفقه والقانون بحسب أنواعه يتضح المقصود منه.

---

[1] عثمان بابكر أحمد، **نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ـ البنك الإسلامي للتنمية، جدة ـ المملكة العربية السعودية، ط1(1421هـ ـ 2000م)، ص22.

[2] طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر**، مرجع سابق، ص132.

**أولا: التأمين في اللغة**

التأمين مأخوذ من الفعل أمن، يقال: أمن فلان، يأمن أمنا وأمنة وأمانا، والأمن: ضد الخوف، وفي التنزيل: "وآمنهم من خوف"، وفي حديث نزول المسيح عليه السلام: "وتقع الأمنة في الأرض"، أي: الأمن، يريد أن الأرض تمتلئ بالأمن فلا يخاف أحد من الناس والحيوان[1]، ويقال: لك الأمان في البلد، أي: اطمأن فيه، ويقولون: استأمن إليه؛ إذا استجاره وطلب حمايته[2]، لذلك يقول الراغب الأصفهاني: "أصل الأمن: طمأنينة النفس وزوال الخوف"[3].

**ثانيا: تعريف التأمين اصطلاحا**

يعرّف التأمين كنظام بأنه: "تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم، تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضرارا جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم لولا هذا التعاون"[4]، ويختلف تعريف التأمين كعقد بحسب أنواعه وباعتبارات كثيرة، وسأقتصر هنا على تناول أهم تلك الاعتبارات بما يخدم ترتيب البحث، وهو باعتبار الجهة التي تتولّى التأمين؛ إذ هناك التأمين الخاص والتأمين الحكومي.

**1 ـ التأمين الخاص**

يُقصد بالتأمين الخاص التأمين على أموال الاستثمار لدى شركات التأمين، ويُميّز هنا بين نوعين من التأمين بحسب الوصف المضاف إليه إثباتا ونفيا، إذ هناك التأمين التجاري، والتأمين غير التجاري؛ والمقصود به هنا أحد أنواعه باعتبار قصد إنشائه وهو التأمين التكافلي.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج13، ص21.

[2] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج1، ص28.

[3] الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، مرجع سابق، ص90.

[4] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، د.ط، (1964م)،ج7، م2، ص1087.

### 1.1 ـ تعريف التأمين التجاري

لم يعرف فقهاء الإسلام التأمين على صورته الحديثة إلا في القرن الثالث عشر الهجري، حيث جاء ذكره على لسان ابن عابدين في حاشيته المسماة (رد المحتار على الدر المختار) في (باب المستأمن) من كتاب الجهاد، وكان يُعرف أنذاك باسم السوكرة[1]، وذلك بعد شيوعه وانتقاله من بلاد الغرب عن طريق التجار الأجانب الذين دخلوا البلاد الإسلامية مستأمَنين بفعل الاتصال والتبادل التجاري.

عرّف السنهوري التأمين التجاري بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط، أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[2].

ويظهر من التعريف أهم خصائص هذا التأمين، والتي هي[3]:

أ ـ أنه عقد معاوضة؛ لأن كلا الطرفين يحصل على مقابل لما يؤديه.

ب ـ أنه عقد احتمالي؛ ويُعبّر عنه بأنه من عقود الغرر، إذ لا يستطيع كلا العاقدين أن يحدد ـ وقت إنشاء العقد ـ مدى ما يُعطى أو يأخذ، ولا المقابل الذي يناله، إذ لا يتحدد ذلك إلا في المستقبل تبعا لحدوث الأمر المؤمّن عليه.

### 2.1 ـ تعريف التأمين التكافلي

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التأمين التكافلي الإسلامي أنه: "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة

---

[1] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج4، ص170.

[2] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، مرجع سابق،ج7، م2، ص1084.

[3] عيسى عبده، **التأمين بين الحل والتحريم**، دار الاعتصام، القاهرة ـ مصر، د.ط، د.ت، ص22 ـ 23.

مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق"[1]، فالتأمين التكافلي هو عقد بين المشتركين المعرضين في الغالب إلى أخطار متقاربة، مضمونه دفعُ كل منهم قسطا من المال شهريا أو سنويا على سبيل التبرع، على أن يُخصص مجموع هذه الاشتراكات في رفع الضرر المحدد بينهم عمن نزل به منهم أو على الأقل تخفيفه، وقد تقوم خطة هذا العمل أيضا على استثمار هذه الأرصدة المجمّعة استثمارا مشروعا، واستغلال عوائدها الاستثمارية للهدف المنشود؛ حيث تُرمّم الأخطار الواقعة من مجموع هذه الأموال، بما فيها الأرباح الاستثمارية، وفي حالة عدم كفايتها يُطالب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز[2].

وتحسن الإشارة هنا إلى أن أحد الباحثين نبه إلى أنه لا ينبغي دفع الأقساط التأمينية من الربح المشترك بين المصرف والمستثمرين في حالة استهداف تأمين أموال المودعين المقيدة في حساب الاستثمار؛ لأن ذلك ينصرف إلى تحميل المصرف جزءا من ضمانها، على اعتباره عامل المضاربة، وإنما يتحمل دفع تلك الأقساط المستثمرون أصحاب الأموال من نصيبهم في الأرباح، وقد يقتضي الأمر رفع نسبة حصصهم منها منذ بداية التعاقد مراعاة لهذا الاعتبار[3].

يظهر من التعريفين أن للتأمين التعاوني صورتان[4]:

أ ـ الصورة الأولى: تتمثل في تعاون مجموعة من الأشخاص من ذوي التخصص الواحد، يتعرضون لنوع من المخاطر، فيتعاونون فيما بينهم على التعويض عن أي خطر يقع على أحدهم من اشتراكاتهم.

ب ـ الصورة الثانية: أن تقوم شركة متخصصة بأعمال التأمين التعاوني، يكون جميع المستأمنين (حملة الوثائق) مساهمين في هذه الشركة، حيث تُجمع مساهماتهم المالية، وتُصرف في إدارة الشركة، وفي تعويض كل من يقع عليه الضرر، أو يعطى للمستفيد حسب الاتفاق، والباقي يبقى في رصيد الشركة، وقد يوزع منه شيء عليهم.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، ص685.

[2] محمد رواس قلعه جي، **مباحث في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص131، إبراهيم الدبو، وآخرون، **الإسلام وقضايا العصر**، مرجع سابق، ص192.

[3] حسن الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، مرجع سابق، ص64.

[4] محمد يسري إبراهيم، **فقه النوازل للأقليات المسلمة**، دار اليسر، القاهرة – مصر، ط1 (1434هـ . 2013م)، ج2، ص910.

من خلال ما سبق يتضح أن الفرق بين نوعي التأمين يكمن في طبيعة العلاقة بين طرفي العقد، ففي التأمين التجاري يحصل كل من الطرفين على مقابل لما يؤديه، لذلك تم توصيفه بأنه عقد معاوضة، بينما أصل العلاقة القائمة بين المساهمين في التأمين التكافلي وإدارة الشركة ليس الاسترباح والمعاوضة، وإنما هو التبرع والتعاون؛ أما التعاون فهو"علاقة تبادلية مشتركة تجمع مصالح الطرفين دون مشاحة أو منافسة"[1]، وأما التبرع فهو يعني أن كل مشترك يدفع اشتراكه بطيب نفس، لتخفيف آثار المخاطر، وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين[2].

**2 ـ التأمين الحكومي**

يولي النظام الاقتصادي اهتماما بالغا باستقرار القطاع المصرفي، والحدّ من حالة حدوث ما يسمى بالذعر المصرفي[3]، ولتحقيق ذلك استحدث أداة تتولّى هذا النوع من التأمين في شكل مؤسساتي؛ إليها ينصرف مفهوم التأمين الحكومي، وتُسمّى بمؤسسة تأمين الودائع[4].

لعرض فكرة هذه الآلية، وكيفية حمايتها لإيداعات الأفراد والهيئات الموجّهَة للاستثمار في ضوء الضوابط الشرعية، يستدعي أولا التعريف بها وعرض لمحة تاريخية عنها.

**1.2 ـ تعريف مؤسسة تأمين الودائع**

تُعرف هذه المؤسسة بمؤسسة ضمان الودائع، وتُعرّف على أنها: "التنظيم الإداري الذي لا يهدف إلى الربح، وإنما يهدف إلى زيادة الثقة في المصارف والمؤسسات المالية الأخرى التي تحتفظ بمدخرات أفراد المجتمع، ليمكن هذه المؤسسات من زيادة حصيلتها

---

[1] سامي بن إبراهيم السويلم، **التحوط في التمويل الاسلامي**، مرجع سابق، ص113.

[2] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، ج5، ص3422.

[3] الذعر المصرفي: مصطلح اقتصادي يؤشر إلى مسارعة من جانب المودعين بسحب أموالهم من البنوك.
عثمان بابكر أحمد، **نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص24.

[4] عبد الله الصيفي، **التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية**، بحث في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي ـ الجامعة الأردنية، ع2 (2013م)، ج40، ص500.

من موارد المجتمع بغية تنميتها وتثميرها لصالح المجتمع، ويعتمد هذا التنظيم الإداري على اشتراكات أعضائه من المصارف، كما يعتمد على دعم الدولة له"[1].

يذكر منذر قحف أسلوبين اثنين لضمان الودائع المصرفية، أحدهما الضمان الكامل، والذي اعتمدته عدة دول منها اليابان والمكسيك وتركيا والكويت؛ حيث تقوم الحكومة في ظل هذا النظام بضمان الودائع المصرفية بكاملها في حالة انهيار أيٍّ من المصارف المحلية، أما الآخر فهو نظام الضمان الجزئي، وهو المعمول به في أكثر الدول لأنه أقل كلفة وأبعد عن احتمال إساءة الاستخدام، ونشوء ما يسمى بمشكلة الدوافع[2]، وتذرّع إدارة المصرف للإقدام على المخاطرة بأموال المودعين[3].

وبما أن التعريف السابق لم يُوضح صورة التعزيزات الائتمانية المقدمة للمؤسسات المالية المستقطبة لمدخرات العامة، والذي لا يخرج عن بذل التعويض المناسب للمصرف المتعثر ماليا، يمكنني إضافة ذلك مع تعديل طفيف، بالاعتماد على التوضيح السابق من منذر قحف لعمل مؤسسة ضمان الودائع، فتُعرف هذه المؤسسة بأنها: تنظيم حكومي يتولّى إدارة صندوق التأمين الذي يضم مساهمات البنوك المشتركة، مع دعم نقدي من الدولة، وتشمل إدارتها له بذل التعويض المناسب للمصرف المتعثر لأي سبب، أو لسبب مبيّن في المواد التنظيمية له، كتعرضه لعسر ماليّ، أو عجز عن الدّفع بسبب الإفلاس.

### 2.2 ـ النشأة التاريخية لمؤسسة ضمان الودائع

تعود النشأة التاريخية لهذه المؤسسة إلى سنة 1829م، لما قامت ولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء صندوق خاص اعتُبر أول نظام حكومي لضمان الودائع المصرفية النقدية، لكن لم يُؤخذ هذا النظام بجدّية إلا بعد عام 1933م، حين صادق الكونغرس الأمريكي على قانون المصارف الذي سمح بإنشاء المؤسسة الفيدرالية للتأمين على الودائع، ثم امتدت الفكرة إلى عدة دول أوروبية، وفي عام 1967م أنشأت

---

[1] عثمان بابكر أحمد، **نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص28.

[2] تُعرّف مشكلة الدوافع: بقيام المصرف المؤمَن على ودائعه بتمويل استثمارات ذات مخاطر عالية بأموال المودعين معتمدا في ذلك على ضمانة الودائع التي تقدمها الحكومة، أو احتفاظ المصرف المؤمَن عليه بمعدلات سيولة منخفضة أقل مما تحدده لوائح وقوانين الرقابة والإشراف على البنوك.

المرجع السابق، ص24.

[3] منذر قحف، **ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن**، مرجع سابق، ص4 ـ 5.

لبنان مؤسسة وطنية لضمان الودائع، لتكون أول دولة عربية تهتمّ بإنشاء نُظم لحماية أموال المودعين، ثم تلتها بقية الدول مثل البحرين والسودان سنة 1996م، والأردن سنة 2000م[1].

### 3.2 ـ الحالات التي يُفعّل فيها عمل مؤسسة ضمان الودائع

يهدف نظام حماية الودائع إلى السيطرة على مخاطر الخطر الأخلاقي وتشجيع المصارف للدخول في استثمارات ذات مخاطر عالية، قد تستوعب أموال المودعين، حيث تتدخل المؤسسة لتصحيح أوضاع أحد المصارف في حالة فشله في مواجهة تعثراته المالية، وذلك بضخ السيولة اللازمة له على أساس القرض؛ أي أنها تعمل على عدم تعرض المودعون لخسائر فادحة[2]، ومن الأسباب التي تستوجب هذا الدور ما يلي[3]:

ـ عدم تمكن المصرف من استرداد قيمة التمويل، سواء كان نتيجة قصور الإدارة عن تطبيق الشروط المثلى لمنح الائتمان، أو لسبب يعود للموَّل نفسه.

ـ مساعدة مؤسسة ضمان الودائع المصرف الذي يعاني من نقص السيولة في الوصول لتوازن بين آجال الودائع وتوظيفها في أنشطة استثمارية مدرّة.

ـ ربما تساعد مؤسسة ضمان الودائع المصرف المعيّن بزيادة ملاءته من خلال زيادة رأس ماله إذا لاحظت عدم كفايته.

### الفرع الثاني: حكم التأمين ضد أخطار رأس مال الاستثمار

إن الهدف من هذه الجزئية هو النظر في مدى مشروعية استخدام التأمين الخاص والحكومي للتحوط من الأخطار المختلفة المهدّدة لأموال الاستثمار، وأتناول ذلك وفق الترتيب التالي:

---

[1] سارة متلع القحطاني، **التأمين على الودائع المصرفية النقدية في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ع49، ص564 ـ 565.

[2] طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر**، مرجع سابق، ص101.

[3] عثمان بابكر أحمد، **نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص38 ـ 39.

**أولا: حكم التأمين الخاص وأهم الأخطار المؤمَّن ضدها**

يُعدّ موضوع التأمين من نوازل المالية المعاصرة التي حظيت باهتمام كبير من قِبل علماء الشريعة، نظرا لارتباطه الوثيق بالحياة الاجتماعية والاقتصادية، ولأجل اختلاف طبيعة العلاقة بين طرفي العقد في نوعي هذا القسم من التأمين ينبغي بيان أيّ منهما يمكن استخدامه شرعا كآلية للحدّ من الأضرار المختلفة.

**1 ـ الخلاف الفقهي في حكم التأمين الخاص**

اختلف الباحثون والعلماء في حكم التأمين الخاص على أكثر من قولين، أذكرها بإيجاز، للخلوص في الأخير إلى الرأي الراجح منها.

**1.1 ـ تحريم التأمين التجاري والتأمين التكافلي**

لقد سبق إلى الإشارة أن ابن عابدين الحنفي هو أول من تكلم عن التأمين التجاري وذهب إلى أنه عقد لا يحل[1]، وانتهى إلى هذا الرأي أكثر العلماء المعاصرين، ومع ظهور شركات التأمين التعاوني كبديل إسلامي لم ير بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي من الاختلاف الموجب للتفريق في الحكم بين التأمينين التجاري والتكافلي، فنصوا على تحريمه هو الآخر، ومن أبرز هؤلاء عيسى عبده، حيث ذهب إلى أنه نوع من عقود الغرر، وأن التزام المشترك التبرع لصندوق التكافل، والتزام شركة التكافل بالتعويض صورة من صور المعاوضات التي يؤثر فيها الغرر[2].

**2.1 ـ جواز التأمين التجاري والتأمين التكافلي**

ذهب إلى هذا الرأي عدد من العلماء، على رأسهم مصطفى الزرقا[3]، وصاحب موسوعة المعاملات المالية، والذي يرى أن التأمين التجاري والتكافلي من عقود المعاوضات، وأنهما يحملان غررا كثيرا، ولكن ذلك لا يمنع من الإباحة لقيام الحاجة، لأن الضرر الواقع على الناس في منعهم من هذه المعاملة أشد من ضرر الغرر[4]، وفي

---

[1] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج4، ص170.

[2] عيسى عبده، **العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سابق، ص160.

[3] مصطفى أحمد الزرقا، **نظام التأمين والرأي الشرعي فيه**، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط1(1404هـ ـ 1984م)، ص57.

[4] دُبْيَان بن محمد الدّبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، مرجع سابق، ج4، ص206، 228.

ذلك يقول ابن العربي: "إن اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرّم"[1]، ويقول ابن تيمية: "يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها، كما يجوز بيع العرايا خرصا بالتمر"[2]؛ إذ إن الشارع الحكيم رخص في بعض العقود مع مخالفتها للأصول العامة في المعاملات لأجل اعتبار ما فيها من المصالح التي يحتاج إليها الناس[3].

### 3.1 ـ تحريم التأمين التجاري وإباحة التأمين التكافلي

وهو ما صدرت به قرارات عدد من المجامع الفقهية، من ذلك قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية تحت رقم: (10/5)، بتاريخ 1397/4/4هـ، وجاءت حيثيات القرار بأنه من عقود التبرع، خال من الربا، وأنه لا يضر ما فيه من الجهالة لأن المساهمين متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة[4]، ونص على ذلك مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10– 16 ربيع الثاني 1406 هـ، الموافق 22 – 28 ديسمبر 1985م، بعد مناقشته الدراسات المقدمة، وتعمق البحث في سائر صوره وأنواعه، والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها، وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن، وجاء نص القرر تحت رقم 2 بما يلي[5]:

ـ إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعا.

---

[1] ابن العربي، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط1 (1992م)، ص790.

[2] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج29، ص480.

[3] محمد بن حسن آل الشيخ، **عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر (حقيقته، وحكمه)**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع8 (شوال، محرم 1431 ـ 1432هـ/ 2010 ـ 2011م)، ص305.

[4] هيئة كبار العلماء، **أبحاث هيئة كبار العلماء، المملكة العربية السعودية**، د.ط، (1421هـ ـ 2001م)، ج4، ص314.

[5] مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات وتوصيات ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع2 (1407هـ ـ 1986م)، ج2، ص731.

ـ إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون.

### 4.1 ـ الرأي الراجح

يظهر للباحث أن الأصل رجحان القول بتحريم التأمين التجاري وإباحة التأمين التكافلي، لما يلي:

ـ إن صفة المبادلة في عقد التأمين مؤثرة في التفريق بين التأمينين الإسلامي والتقليدي، حيث إن مبناها في التأمين التجاري على الربحية، أما في التأمين التكافلي فعلى الاشتراك النقدي على أساس التبرع والتعاون المتبادل، حتى وإن كان في مقابله تعويض، وهذه العلاقة ـ حسب تقدير سامي السويلم ـ ليست من التبرع المحض ولا المعاوضة المحضة، وإنما تجمع بين بعض سمات المعاوضة وبعض سمات التبرع[1].

ـ اعتبارا لما سبق يمكن الجزم بأن الغرر المتحقق في التأمين التجاري كبير، مفسد للعقد، بينما الاحتمالية القائمة (زيادة التعويضات المستحقة عن قيمة الاشتراكات المدفوعة) في التأمين التكافلي والتي هي الأخرى من الغرر إلا أن دخول هذا الغرر في عقود الإرفاق مغتفر، إذ يُغتفر في التبرعات ما لا يُغتفر في المعاوضات.

إذا عُلم هذا، يتفق الباحث مع الطيب التيجاني في أن حماية أموال الاستثمار عن طريق التأمين التكافلي ليس ضمانا للمال، وإنما هو ترتيب فيما بين المستثمرين بقصد توزيع المخاطر فيما بينهم[2]، ويعتبر هذا الأسلوب بديلا عن مسألة ضمان المال، وتدبيرا يغني عن ضمان المضاربة، ويسد مكانه ويزيل عوائق تطبيق المضاربة الشرعية[3].

### 2 ـ أخطار الاستثمار المؤمَّن ضدها

لقد جاء في معيار حماية رأس المال والاستثمارات في الفقرة 1/2/4 أنه: "يجوز أن يتولى إبرام عقد التأمين التكافلي المستثمرون أنفسهم، أو مدير الاستثمار بالوكالة

---

[1] سامي السويلم، **التحوط في التمويل الاسلامي**، مرجع سابق، ص114.

[2] الطيب التيجاني، **التحوط في المعاملات المالية**، مرجع سابق، ص27.

[3] حسن الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، مرجع سابق، ص63.

عنهم"[1]، وهذه المادة تشير وبدون شك إلى التأمين ضد الأضرار التي تتعلق برأس مال رب العمل، ووضحت أن ذلك يتم وفق صيغتين اثنتين بحسب من يلتزم بقسط التأمين[2]:

**ـ أن يكون المؤمن له والمستفيد هو رب المال، في الوقت ذاته:** وصورة المسألة أن يقوم رب المال؛ وهو المصرف الإسلامي بالتأمين على المال الذي دفعه لمدير الاستثمار، أو مجموع الأموال التي دفعها للعاملين به خلال عام مثلا بناء على تقديرات إحصائية، بحيث يتحمّل المصرف لوحده قسط التأمين، ويكون الخطر المؤمَّن عليه أيّة خسارة تلحق المال سواء كانت لأسباب طبيعية ترجع إلى العرض والطلب والاتجار، أم عن تقصير وتعدي أم سوء أمانة الشريك المضارب،

**ـ أن يكون المؤمن له مدير الاستثمار، والمستفيد هو رب المال:** وصورة المسألة هنا أن يطالب المصرف الإسلامي عميله المموَّل (مدير الاستثمار) بالتأمين على أموال الاستثمار، وعلى هذا الأساس يتصل العميل بشركة التأمين مباشرة أو بتوسط المصرف نفسه، ويقوم بالتأمين لديها على قيمة التمويل ودفع قسط التأمين باعتباره وكيلا عن المصرف في إيصال قسط التأمين إلى شركة التكافل، بحيث يكون المؤمَّن هو المموَّل (العميل) لا المصرف، غير أنه يؤمن لصالح المصرف الإسلامي، وفي هذه الحالة تتجلّى صورة التأمين ضد المسؤولية العقدية لمدير الاستثمار.

من خلال ما سبق يمكن عرض أوجه استخدامات التأمين التكافلي في الآتي:

### 1.2 ـ استخدام التأمين التكافلي ضد المسؤولية العقدية

يُقصد بالمسؤولية العقدية بشكل عام: "ضمان الضرر الناشئ عن الإخلال بالعقد"[3]، إذ الأصل أن الإنسان مسؤول عن ضمان الضرر الذي ينشأ عن فعله، بالتعدي أو التقصير أو الإهمال، بما في ذلك مخالفة الشروط، وقد سبق في الفصل الثالث أن يد مدير الاستثمار على المال يد أمانة، وأن مقتضى ذلك أن يكون تصرفه في المال منوطا

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، ص1125.

[2] محمد باقر الصدر، **البنك اللاربوي في الإسلام**، مرجع سابق، ص69 ـ 70، أحمد الجزار بشناق، **التأمين التكافلي من المسؤولية العقدية لمدير الاستثمار**، مقال بمجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، ع3 (2022م)، ج49، ص51.

[3] محمد رواس قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، مرجع سابق، ص425.

بالمصلحة، آخذا بأسباب الحيطة في تنمية المال، والمطلب في هذه الجزئية هو بحث مدى مشروعية التزام مدير الاستثمار بدفع قسط التأمين التكافلي لجبر خسارة قد يكون له يد فيها.

إن مما يُنتقد عليه هذا الأسلوب التحوطي أن تكفل مدير الاستثمار بدفع قسط التأمين التكافلي قد يكون مشجعا له على الإهمال والتعدي لركونه إلى أن شركة التكافل ستغطي الخسارة الناجمة عن إهماله وتعديه[1]، وهذه الدعوى تفيد أن الخطر المؤمّن ضدّه تحقق بإرادة مدير الاستثمار، وهذا يتناقض مع شرط اعتبار الخطر الذي نصت عليه المعايير الشرعية في الفقرة 3/7 من المعيار رقم (26) الخاص بالتأمين الإسلامي أنه: "يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون محتمل الوقوع، لا متعلقا بمحض إرادة المشترك"[2].

ويظهر للباحث أن دعوى الإهمال وتعدي مدير الاستثمار بسبب ركونه لفرض تغطية شركة التكافل للخسارة المتوقعة أمر محتمل، لكنه غير أكيد، فلا يُتصوّر تعمّد الجاني القتل لأجل أن نظام العاقلة ـ الذي يقترب التأمين التكافلي في تكييفه عليه ـ يتكفل بعقل القاتل عمدا، وإلا أصبح دعوة للقتل، فقد روى مالك في الموطأ عن الزهري أنه قال: "مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن تعينه العاقلة من طيب نفس"[3]، وعليه؛ يظهر ـ والله أعلم ـ أن القول بجواز التأمين التكافلي ضد المسؤولية العقدية لمدير الاستثمار، وتحميل صندوق المشتركين قيمة الخسارة الناجمة بتعديه قول معتبر، لكونه مطلب من المصرف الإسلامي على العميل، أي أنه منزل منزلة الضمانات التي تتحصن بها المؤسسة الإسلامية، ويُستأنس لذلك بما جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: "فإن دفع رب المال للعامل المال واشترط عليه أن يأتي له بضامن يضمنه فيما يتلف بتعديه؛ فلا يفسد بذلك وهو جائز"[4].

---

[1] أحمد الجزار بشناق، **التأمين التكافلي من المسؤولية العقدية لمدير الاستثمار**، مرجع سابق، ع3، ج49، ص53.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، ص690.

[3] الحديث

[4] الدسوقي، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، مرجع سابق، ج3، ص520.

ولقد نص المعيار الشرعي الخاص بحماية رأس المال والاستثمارات في الفقرة 1/2/4 أن من الوسائل المشروعة لتغطية مخاطر التعدّي التأمين التكافلي[1]، كما نص المعيار الشرعي رقم 26 (التأمين الإسلامي) أنه لا يمنع، ولا ينافي رجوع صندوق المشتركين على مدير الاستثمار بما دفعه للمستفيد جبرا للخسارة التي نتجت عن إهمال المدير وتعديه، وهذا حسن حتى لا تكون شركة التكافل معينة للمدير على إضاعة المال، جاء في الفقرة (6/10): "ترجع الشركة على المسؤول عن الحادث إذا كان تحقق الخطر المؤمن منه بفعل شخص ثبتت مسؤوليته التعاقدية أو التقصيرية أو بفعل من في حكمه، وبذلك تحل الشركة محل المشترك في جميع الدعاوى والحقوق الخاصة بالموضوع، وما تم تحصيله يكون للصندوق[2]".

**2.2 ـ استخدام التأمين التكافلي ضد الديون المتعثرة**

إنه لمن المهم جدا وجود نظام تأميني على الديون ضمانًا لاستقرار الوضع المالي للمؤسسات المالية الإسلامية، وتأمينا لاستمرار المؤسسة وبقائها، ودعما لثقة الأفراد والهيئات بها، لذلك من المناسب للمصرف الإسلامي بصفته مساهما بأقساط مالية ضد الأخطار عامة، أو ضدّ التعثر عن استلام رأس مال المضاربة بسبب من الأسباب كمماطلة العميل به بعد التنضيض وظهور الربح، أو ثبوته في ذمته دينا عند تسبّبه في خسارة المشروع الاستثماري، إذ له أن يستفيد من التأمين على حقه، فيأخذ تعويضا ماليا من صندوق التأمين عند تعرّضه للخطر المؤمّن منه، وقد أجاز كثير من العلماء المعاصرين ذلك، منهم علي القره داغي[3]، الطيب التيجاني[4]، محمد باقر الصدر[5]، ومحمد الزحيلي؛ الذيعدّه أهم الحلول لمشكلة الديون المتعثرة لأنه حل عملي ـ على حدّ تعبيره ـ

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، ص1125.

[2] المرجع السابق، ص692.

[3] علي القره داغي، **مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ج1، ص139.

[4] الطيب التيجاني، **التحوط في المعاملات المالية**، مرجع سابق، ص27.

[5] محمد باقر الصدر، **البنك اللاربوي في الإسلام**، مرجع سابق، ص69.

واعتمد في تجويز ذلك على بعض الأسس الشرعية المقررة في الفقه، منها التكييف على إغاثة الملهوف والمكروب، وأداء الدين من بيت المال، وسداد الدين من الزكاة[1].

لقد نص المعيار الشرعي رقم (5) الخاص بالضمانات في الفقرة 4/6، أنه: "يجوز التأمين الإسلامي على الديون"[2]، وجاء في الفقرة 1/2/4 من المعيار الشرعي 45 (حماية رأس المال والاستثمارات) أن من الوسائل المشروعة لتغطية مخاطر المماطلة استخدام التأمين التكافلي[3]، لكن يظهر للباحث أن التوسع في استخدام هذه المعالجة مظنة عدم اكتراث إدارة المصارف الإسلامية لتدقيق النظر في الجدارة الائتمانية للعميل قبل منحه التمويل، وعلى افتراض صحة ذلك تنشأ مخاطرة جحود الطرف المدين وامتناعه عن السداد، والذي منتهاه عجز شركة التكافل عن تغطية تلك المخاطر.

### 3.2 ـ التأمين التكافلي لجبر نقصان الربح

الربح هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح[4]، أو هو "المال الحاصل للتاجر زائدا على رأس ماله"[5]، ويطلق عليه بعض الاقتصاديين بدخل المشروع؛ وهو عندهم: "الفرق بين مجمل إيرادات المشروع وبين إجمالي تكاليف الإنتاج"[6]، وقد سبق التنبيه إلى أن المخاطرة لا تتعلق فقط بنقصان أو خسارة رأس المال المستثمَر، بل ترتبط أيضا بالعوائد المالية، لذلك يرى عدد من علماء الاقتصاد الإسلامي أن أي تذبذب في قيمة الأرباح عن مستوى معيّن محدد في عقد التأمين خلال فترة الاشتراك يجوز لشركة التكافل جبر نقصانه[7].

---

[1] محمد الزحيلي، **التأمين على الديون في الفقه الإسلامي**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ـ دمشق، ع2 (2006م)، ج22، ص 443، 446.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، ص130.

[3] المرجع السابق، ص1125.

[4] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق مرجع سابق، ج7، ص165.

[5] محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر ـ تونس، د.ط، (1984م)، ج1، ص299.

[6] محمود علي عطوان، **معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية**، مرجع سابق، ص448

[7] يوسف بن عبد الله الشبيلي، **التحوط في المعاملات المالية**، مرجع سابق، ص446، الطيب التيجاني، **التحوط في المعاملات المالية**، مرجع سابق، ص27.

**ثانيا: حكم التأمين الحكومي ومشاركة المصارف الإسلامية فيه**

يتطلب بيان مشروعية تعامل واشتراك المصارف الإسلامية في مؤسسات ضمان الودائع لمواجهة مخاطر الاستثمار بحث حكم التأمين الحكومي أولا.

**1 ـ حكم التأمين الحكومي**

لقد جاء في تعريف مؤسسة ضمان الودائع السابق أن هذا التنظيم الإداري يعتمد على دعم الحكومة والبنك المركزي، وليس في ذلك من بأس، بل إن هنالك مبررا مقاصديا لمشاركة الدولة في هذا الضمان؛ وهو استقرار النظام المصرفي والنقدي، لذلك يرى كثير من الباحثين أن الأصل مشروعية عمل التأمين الحكومي لمؤيدات شرعية كثيرة، ولكن بشروط خاصة، وهذا ما سأتناوله هنا على الترتيب التالي:

**1.1 ـ مؤيدات جواز عمل مؤسسات ضمان الودائع**

إن إنشاء مؤسسة حكومية للتأمين على الودائع تحت اسم مؤسسة ضمان الودائع، والإسهام فيها جائز من حيث الجملة استنادا إلى الأمور الآتية[1]:

ـ التأصيل على فكرة التأمين التعاوني والتكافلي الذي أقرته المجامع الفقهية، والقائم على اتفاق مجموعة من الأشخاص على التبرع لصالح المجموع، لأجل مجابهة أي خطر متوقع لأحدهم.

ـ تقترب فكرة مؤسسة ضمان الودائع من مبدأ ضمان الطرف الثالث الخارج عن عقد المضاربة، كما هو الحال في ضمان سندات المقارضة من قبل الدولة بالشروط المعتبرة.

ـ تندرج أهداف مؤسسة ضمان الودائع تحت باب السياسة الشرعية وتقدير الإمام على الرعية ما يحقق مصالحهم، وهذا وقوفا عند قول العز: "يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءا للضرر والفساد، وجلبا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم مثل أن يبيعوا درهما بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها لقول الله تعالى: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن)، وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة

[1] عبد الله الصيفي، **التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ع2، ج40، ص504.

من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة، وكل تصرف جر فسادا أو دفع صلاحا فهو منهي عنه كإضاعة المال بغير فائدة"[1]، وقال القرافي في الفروق: "اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة لقوله تعالى: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن)، ولقوله – عليه السلام – (من ولي من أمور أمتي شيئا ثم لم يجتهد لهم، ولم ينصح فالجنة عليه حرام)"[2]، وقال ابن نجيم في الأشباه والنظائر: "تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى، والتركات، والأوقاف مقيد بالمصلحة فإن لم يكن مبنيا عليها لم يصح"[3]، وفي المنثور يقول الزركشي: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، نُص عليه؛ قال الفارسي في عيون المسائل: (قال الشافعي: منزلة الوالي من الرعية منزلة الولي من اليتيم)"[4].

### 2.1 ـ ضوابط عمل مؤسسات ضمان الودائع

لابد أن تضبط مؤسسات ضمان الودائع بضوابط معينة إذا ما أريد من المصارف الإسلامية الاشتراك فيها، وهي كالتالي[5]:

ـ من الضروري بمكان قيام مؤسسة ضمان الودائع على مبدأ التكافل والتعاون ضد الأخطار المتوقعة، وبعدها عن الجانب التجاري حتى لا تتعرض لمخاطر التجارة.

ـ استثمار فوائض الأموال المجمعة بما يتوافق والشريعة الإسلامية، مع البعد عن استثمار هذه الأموال من خلال البنوك الأعضاء، لأنه يعطي لها صفة المستثمر والمشترك، وذلك يزيد من تركز المخاطر، وينعكس أثره سلبا على مؤسسة ضمان الودائع.

## 2 ـ مشاركة المصارف الإسلامية في مؤسسة ضمان الودائع

تختلف أنظمة ضمان الودائع الحكومي في طريقة الاشتراك في دول العالم؛ فبعض الدول تلزم جميع المؤسسات المالية بالاشتراك، بينما تنحوا دول أخرى إلى النظام التأميني

---

[1] عز الدين بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مرجع سابق، ج2، ص89.

[2] القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، ج4، ص39.

[3] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ص107.

[4] الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ج1، ص309.

[5] عبد الله الصيفي، **التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ع2، ج40، ص505.

الاختياري، وبالنظر إلى المصارف الإسلامية كونها الأحدث في محيط العمل المصرفي، وتوظف مواردها المالية في استثمارات حقيقية، تتحمل على إثر ذلك مخاطرات مالية، وتفتقد للسند الذي تقدمه البنوك المركزية بصفتها مقرضا أخيرا، هي أحوج ما تكون لمثل هذا النوع من التأمين[1]، بل إن منذر قحف يرى أن هنالك مبرراً أخلاقياً واقتصادياً لمشاركة المصارف الإسلامية باشتراكات في محفظة ضمان الودائع، وأن لذلك صلةً وثيقة بمصالح الأمة نفسها، وميّز بين تجربتين هما[2]:

**1.2 ـ صندوق الضمان السوداني:** تبنت السودان ـ التي جميع مصارفها إسلامية ـ الفكرة على أساس أن تتكون إيرادات الصندوق من اشتراكات الجهات التي يقع الضمان على عاتقها؛ وهي المصارف الإسلامية بالنسبة للودائع الجارية، وأن تُمول المحفظة أيضا من مساهمات تُقتطع من أصحاب الودائع الاستثمارية، أي أنه جُعل عبء هذا الضمان على أرباب الأموال وحدهم.

**2.2 ـ التجربة الماليزية:** لقد فرضت دولة ماليزيا التمييز بين الودائع الإسلامية والودائع التقليدية، والمساهمات في صندوق الضمان عن الودائع الإسلامية والمساهمات عن الودائع التقليدية، وكذلك عوائد استثمار المساهمات، والنفقات التي تخص كلا منهما، وذلك بإلزام مؤسسة ضمان الودائع بإدارة صندوقين، مستقل كل منهما عن الآخر؛ صندوق إسلامي وآخر تقليدي.

قد تكون المصارف الإسلامية مضطرة للتأمين على ودائعها المصرفية لدى المؤسسات الحكومية لضمان الودائع التي لا تراعي الجوانب الشرعية، والبعد عن المحرمات أو المحظورات الشرعية إلى حين استصدار قانون خاص ينظم علاقة المصارف الإسلامية بهذا الصندوق أو إيجاد البديل الشرعي عنها.

يرى الباحث أن التجربة الماليزية مثال ينبغي أن تحتذي به الدول العربية التي تعمل فيها المصارف الإسلامية ضمن دائرة قطاع الصيرفة التقليدية، حيث يمكن تطبيق فكرة التكافل تلك بإعطاء المصارف الإسلامية خصوصية في مؤسسة ضمان الودائع،

[1] عثمان بابكر أحمد، **نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص12، 32.

[2] منذر قحف، **ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن**، مرجع سابق، ص34 ـ 35.

وذلك باستحداث محفظة أو سلة خاصة بها، وفق ما اقترحه محمد الخلايلة عند مباحثته لمؤسسة ضمان الودائع بالمملكة الأردنية[1]:

أ ـ أن تكون العضوية ملزمة لكل المصارف الإسلامية العاملة في البلد.

ب ـ تجزئة مساهمة الحكومة ودعمها للمؤسسة إن أمكن لبيان نصيب المصارف الإسلامية منه، كونها جزء مهما من القطاع المصرفي لأجل استثماره في محفظتها الخاصة.

ج ـ أن تقوم المصارف الإسلامية بدفع المساهمات الأولية، والتي تكون بمثابة رسم انتساب لمؤسسة ضمان الودائع لا ترد إلا في حالة التصفية.

د ـ فرض رسم اشتراك سنوي على الودائع الجارية بنفس القيمة على الودائع في البنوك التقليدية، أما بالنسبة لودائع الاستثمار فيقتطع رسم الاشتراك من صافي أرباح الاستثمار وبنفس النسبة.

هـ ـ خصم نسبة من أرباح المصرف الإسلامي في مقابل احتمال التعدي أو التقصير.

و ـ أن تدار هذه المحفظة بإشراك هيئة رقابية شرعية، على أن يتم استثمار مبالغها المتراكمة في المشاريع التي تكون فيها نسبة المخاطرة قليلة أو شبه معدومة كالمرابحات قصيرة الأجل، ويتم إضافة وتدوير الأرباح على رصيد هذه المحفظة سنويا كرصيد إضافي لمواجهة المخاطر.

ز ـ نقل مخصصات صناديق مخاطر الاستثمار المشترك المتراكمة في المصارف الإسلامية إلى المحفظة كونها تعتبر رديف خلفي لضمان الودائع الاستثمارية.

## المطلب الثاني: تكوين الاحتياطات للحماية من مخاطر إدارة استثمارات المصارف الإسلامية

من التدابير المتخذة لمواجهة أيّة خسارة لرؤوس أموال الاستثمار المجمّعة من المودعين والمساهمين لدى المصرف الإسلامي، وأيضا ما تتعرض له الأرباح المستهدفة من هلاك أو نقص كتبعات مخاطر العملاء الأخلاقية إنشاءُ وتكوين ما يُعرف بالاحتياطات والمخصصات المالية، ولأن هناك صنفان منها بحسب إلزامية واختيارية

[1] محمد الخلايلة، **حماية الودائع الاستثمارية بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية**، رسالة ماجستير، تخصص: الاقتصاد والمصارف الإسلامية ـ جامعة اليرموك، الأردن، (1425هـ ـ 2004م)، ص122 ـ 123.

إيجادها، يستخدم أكثر المصنفين عبارة الاحتياطيات المالية للإشارة إلى ما ألزمت به السلطة النقدية المؤسسات المالية إنشاءه، في حين يستخدمون مصطلح المخصصات المالية للتنويه إلى ما يتم تكوينه باقتراح من مجلس إدارة المصرف.

**الفرع الأول: إنشاء الاحتياطيات المالية**

هناك نوعين من الاحتياطيات التي يجب على المؤسسات المالية بما في ذلك المصارف الإسلامية إنشاؤها، وهي: الاحتياطي النقدي الإجباري، والاحتياطي القانوني، ولأجل بيان التأصيل الفقهي لهذه الاحتياطيات، ينبغي التعريف بها، وبيان الأهداف والغاية من فرضها.

**أولا: الاحتياطي القانوني؛ تعريفه والغاية من إنشائه**

سبق في الفصل الأول تعريف الاحتياط القانوني أنه: اقتطاع نسبي من مجموع الأرباح الصافية، حتى يبلغ نسبة معينة من رأس المال، أو حتى يصل إلى نفس مبلغ رأس المال المصرح به، تفرضه السلطات النقديّة على جميع البنوك المرخصة(1)، وقد نبّه عدد من الباحثين إلى ضرورة رعاية تكوين هذا الاحتياطي من اقتطاعات الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين فقط دون المودعين[2].

إن هذا النوع من الاحتياطات يُقيّد في حساب ويُحتفظ به في المصرف، ولا يُوزع بأي حال من الأحوال[3]، والغرض من إنشائه حسب ما سبق هو تعزيز عنصر الأمان في المركز المالي، وتحميله على الخسائر عند حدوثها، فيسلم بذلك رأس المال[4]، هذا من

---

[1] عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص198.

[2] جمال الدين عطية، **البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقويم**، مرجع سابق، ص64، علي القره داغي، **الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية**، بحث في كتاب: **بحوث في فقه البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ج1، ص62، عبد الحق العيفة، المصارف الإسلامية المعاصرة، مرجع سابق، ص125.

[3] عبد الحليم غربي، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص349.

[4] عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص196.

جهة، ومن جهة أخرى تهدف إلى توفير السيولة في صورة نقدية وأصول سائلة لمواجهة طلبات السحب[1].

**ثانيا: الاحتياطي النقدي الإجباري؛ تعريفه والغاية من إنشائه**

الاحتياطي النقدي الإجباري هو عبارة عن اقتطاع نسبي معيّن من مجموع الودائع لدى المصرف، تفرضه السلطات النقديّة على جميع البنوك المرخصة، ويُحدد بموجب قانون الدولة التي يوجد بها المصرف الإسلامي، ويحتسب على أساس شهري من رأس مال المصرف إلى مطلوباته وودائعه، وقد تستدعي الظروف الطارئة والاستثنائية تعديل نسبته، على أن يُحوّل إلى حساب خاص في المؤسسة النقدية الممثلة في البنك المركزي، الذي يحتفظ به عنده كوديعة نظامية[(2)].

لقد نبّه الخضيري في كتابه البنوك الإسلامية إلى أنه لو تجاوز عجز المصرف الإسلامي 5% مما يجب أن يكون عليه رصيده المحتفظ به كدائن بدون فائدة بالنسبة المحددة مما لديه من الودائع لدى البنك المركزي لمدة شهر تدخّل هذا الأخير بوقف عمليات تمويلاته[3]، وهذا يعني أن ما تفرضه السلطة النقدية كاحتياطي يعتبر خط دفاع عن ودائع العملاء، وليس أقدر من الدولة على بسط رقابة فعالة على تكوينه منها[4]، كما أشار محمد الخلايلة أن هذا الإجراء إذا ما تم تعديل نسبته فإنما هو بهدف تنظيم السيولة المحلية حسب الأوضاع الاقتصادية[5].

**ثالثا: التأصيل الفقهي للاحتياطيات المالية**

يُعتبر كلا من الاحتياطي القانوني والاحتياطي النقدي الإجباري أداة تحوّط لرؤوس الأموال، ومستودع ضمان لها استجابة لفلسفة تشريعهما، لكن الأمر من المنظور الشرعي

---

[1] جمال الدين عطية، **البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقويم**، مرجع سابق، ص65، يوسف كمال محمد، **المصرفية الإسلامية (السياسة النقدية)**، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة ـ مصر، ط1 (1416هـ ـ 1996م)، ص23.

[2] فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص194، محمد نجاة صديقي، وآخرون، **قانون المصارف**، بحث في مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ع2، ج2، ص74.

[3] محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص230 ـ 235.

[4] السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، مرجع سابق،ج7، م2، ص1098

[5] محمد الخلايلة، **حماية الودائع الاستثمارية بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية**، مرجع سابق، ص101.

مختلف؛ فبالنسبة للاحتياطي النقدي الإجباري يرى بعض الباحثين أن إنشاءه يوحي برسوخ العقلية التقليدية (كل ما يودع في المصرف هو دين مضمون عليه)؛ على اعتبار أن من التدفقات النقدية الخارجية ما هو مقيّد في حسابات الاستثمار المشاركة في الربح والخسارة، وأن فرض احتياطيّ لها يعني ضمانها، ولا مناص من القول عندئذ أن العقد القائم بين المصرف الإسلامي وأصحاب الأموال المودعة على أساس المضاربة بها، أشبه بعقد قرض[1]، ولعل هذا القول مبني على ما وُجّه من انتقاد لبعض المطالب المنادية بتكوين احتياطات اختيارية لودائع الاستثمار[2]، لكن يظهر للباحث أن اختلاف الصورتين يقضي بالقول أن الاقتطاع من مجموع الودائع بنسبة معيّنة من رأس مال المصرف إلى مطلوباته وودائعه ليحتفظ به البنك المركزي عنده كوديعة نظامية في شكل احتياطي نقدي لا يُقصد من ورائه ضمان إرجاع مجموع تلك الودائع التي لدى المصرف الإسلامي لأصحابها إذا سجل توظيفها نقصان أو خسارة، وإنما لِما له علاقة بحماية أموال المودعين من تعدي وتفريط المؤسسة المصرفية، أو ما قد يطرأ عليها من إعسار وإفلاس في ظروف غير عادية، وعليه يرى الباحث مناسبة تشريع هذا النوع من الاحتياطي، لأن فيه موافقة لمقصود الشارع من حفظ الأموال، واستنادا أيضا إلى المصلحة الزمنية والضرورة الواقعية؛ في اتخاذها أداة للحدّ من السيولة، واعتبارها سياسة نقدية لولي الأمر، ما دام تصرفه منوطا بالمصلحة.

وأما الاحتياطي القانوني فجليّ حكمه؛ حيث لا يتعارض إنشاؤه مع أحكام الشريعة الإسلامية، لأن الغرض منه حسب ما سبق تعزيز عنصر الأمان في المركز المالي، وتحميله على الخسائر عند حدوثها، ليسلم بذلك رأس المال.

**الفرع الثاني: تكوين المخصصات المالية**

دأبت المؤسسات المصرفية على تكوين مخصصات مالية لأغراض عديدة؛ تدعيما لمركزها المالي، أو لتوفير موارد مالية تكون تحت تصرفها مستقبلا لإعادة استخدامها في

[1] أحمد محمد كليب، **الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص338.

[2] عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص201.

تمويل استثمارات جديدة، أو لتغطية مطلوبات طارئة غير محتملة[1]، وبما أن فكرة تكوين المخصصات شديدة الصلة بحقوق أطراف العملية الاستثمارية من مساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار، فإن من أهم الأغراض التي أنشأت لأجلها فكرة المخصصات مواجهة المخاطر الاستثمارية، والحفاظ على مستوى معين من الأرباح، وفيما يأتي تقليب النظر في مدى مشروعيتها.

**أولا: تعريف المخصص المالي**

يُعتبر المخصص المالي الذي يتم تكوينه بناء على النظام الأساسي للمصرف الإسلامي، وباقتراح من مجلس إدارته، مما تُمليه الأعراف المصرفية والمحاسبية، ويُدعى بالاحتياطي النظامي[2]، وعرّفه أحد منظري الصيرفة الإسلامية بأنه: "مجموع أرباح محتجزة لتقوية ودعم المركز المالي للمصرف، والمحافظة على سلامة رأس المال"[3]، وهذا التعريف غير جامع، ويتصف بالغموض؛ لأنه من جهة يمكن اعتباره جامعا لأنواع مختلفة من المخصصات باعتبار أنه لم يحدد جهة اقتطاع تلك الأرباح، وفي الوقت نفسه قصر أغراض هذا التخصيص في جانبين اثنين فقط؛ لا يدخل ضمن أحد منهما المخصص الموجه لموازنة معدل الأرباح الدورية، وهذا الأخير من أهم المخصصات التي تستدعيه كفاءة التسيير والإدارة.

**ثانيا: أنواع المخصصات المالية**

وفقا لما سبق، تتعدد المخصصات المالية في المصارف إلى أكثر من نوع، تبعا لأغراض التخصيص، والتي من أهمها:

**1 ـ مخصص دعم المركز المالي**

يتكون هذا النوع من الاحتياطي من تراكم الأموال المقتطعة من حصة المساهمين في الربح، وليس من الأرباح الصافية القابلة للتوزيع، بهدف تعزيز عنصر الأمان في المركز المالي، حيث يصنّف ضمن قائمة الأصول (موجودات المصرف) إلى حين

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، https://www.ifsb.org/ar_terminologies.php، (19/ 02/ 2023).

[2] عبد الحليم عمر، **التحوط في المعاملات المالية من المنظور الشرعي والاقتصادي**، مرجع سابق، ص19.

[3] عبد الرزاق الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص240.

تحويله إلى قائمة الخصوم (المطلوبات)، فيندرج في رأس المال المكتتب، ليمثل ضمانا لحقوق أصحاب الودائع[1].

إن هذا الإجراء يُعدّ مطلبا قانونيا وماليا لإدارة المخاطر، وقد نصّت عليه اتفاقية بازل (3)، التي تمت المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في 12 نوفمبر 2010م، حيث أُلزمت بموجبه جميع البنوك بتعزيز رأس المال ما أمكنها، حتى يتسنى لها تحمّل الخسائر عند حدوث الاضطرابات المالية[2].

وبما أنه لا يمكن فصل مخاطر الودائع الجارية عن مخاطر ودائع الاستثمار اقترح جمال الدين عطية تكوين مخصص متطلبات رأس المال حتى يصل حجمه الاحتياطي إلى مثله[3]، وعلى المستوى النظري يمكن بهكذا إجراء تفادي أزمة الثقة لدى المودعين، وفي هذا الصدد أشار طارق الله خان في كتابه إدارة المخاطر، أنه من المهم جدا مراعاة فصل مخصص متطلبات الاحتياطي لرأس المال الخاصة بالودائع الجارية، عن المخصص لودائع الاستثمار[4]، وبهذا يمكن للمصارف الإسلامية تجاوز تغطية نسبة الاحتياطي القانوني الإلزامي من ودائع الاستثمار، والخروج من الإشكالات التطبيقية المتعلقة بحجز جزء منها دون توظيف.

### 2 ـ مخصص احتياطي لمعدل الأرباح

يُعرّف احتياطي معدل الأرباح على أنه: "المبلغ الذي يخصص من إجمالي أرباح المضاربة، من أجل المحافظة على مستوى معين من العائد على الاستثمار للمضارب ولأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة"[5].

### 1.2 ـ الغاية من تكوين المخصص الاحتياطي لمعدل الأرباح

يهدف هذا التخصيص إلى تغطية التفاوت في نتائج الاستثمار بين سنة وأخرى، ومواجهة الانخفاض المحتمل في الأرباح، وذلك باستخدامه مستقبلا لتحقيق موازنة في

---

[1] عبد الحق العيفة، **المصارف الإسلامية المعاصرة**، مرجع سابق، ص123 ـ 124.

[2] عصام خلف العنزي، **بعض المفاهيم حول رأس المال الإضافي**، مرجع سابق، ص252.

[3] جمال الدين عطية، **البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقويم**، مرجع سابق، ص64.

[4] طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر**، مرجع سابق، ص129.

[5] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، https://www.ifsb.org/ar_terminologies.php، (19/ 02/ 2023).

التوزيعات رأبا للصدع في الثقة التي قد تتزعزع نتيجة اختلال نسبة الأرباح الموزعة بين عام وآخر، لذا يُعبر عنه عادة بمقاربة الأرباح عبر السنين، وهو مهم جدا لدفع مخاطر هروب الودائع عند حدوث ذعر لدى المودعين مع تدني المستوى المطلوب من أرباح سنة ما، ويتم تحجيمه بالقدر الذي يفي بهذا الغرض[1].

**2.2 ـ التأصيل الفقهي لمخصص احتياطي معدل الأرباح**

لقد جاء عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في الفقرة 6/6 من المعيار الشرعي (46)، أنه يجوز للوكيل بالاستثمار بموافقة الموكل (أصحاب حسابات الاستثمار) تجنيب جزء من الربح لتكوين احتياطي معدل الأرباح[2]، حيث يتم اقتطاع تلك الاحتياطات من الربح الإجمالي الذي يقبل توزيعه بين أرباب المال والمضارب، لأن كليهما مستفيد من الاحتياطي، ويعود الأساس الفقهي المعتمد لإنشائه إلى ما يلي[3]:

ـ مبدأ التعاون في ضمان الربح بين أرباب الأموال؛ وهو المبدأ الذي تقوم عليه فكرة التأمين الإسلامي أو التكافل، وبذلك يكون ما يُقتطع تبرع للصندوق المشترك.

ـ قاعدة جواز ضمان طرف ثالث للربح، حتى لو ارتبط ضمان الأرباح المقاربة للسنين رب مال في حساب المضاربة الاستثمارية، لم يساهم بنفسه بتغذية هذا الاحتياطي؛ لأجل احتمال دخول بعض المودعين في الدورة التشغيلية، ولم يكن لهم وجود في السنوات المالية السابقة.

ـ جعل مآل رصيد صندوق احتياطي معدل الأرباح عند التصفية إلى مصارف الزكاة باعتبار أنه لا حق للمساهمين في المصرف الإسلامي فيه، لكونه مستقلا عن أمواله.

---

[1] منذر قحف، **ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن**، مرجع سابق، ص30 ـ 31.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، ص1146.

[3] منذر قحف، **ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن**، مرجع سابق، ص29 ـ 30.

### 3 ـ مخصص خسائر الاستثمار

يُعرف مخصص خسائر الاستثمار بمخصص مخاطر الاستثمار، وهو عبارة عن حساب يحتفظ فيه المصرف بمبلغ من المال، يتم اقتطاعه من صافي أرباح الاستثمار لمواجهة وتغطية أي خسارة مستقبلية[1].

### 1.3 ـ الغاية من تكوين مخصص خسائر الاستثمار

يهدف صندوق احتياطي مواجهة مخاطر الاستثمار بالدرجة الأولى إلى ضمان استرداد العملاء لأصل رأس المال المودع بقيمته الاسمية، حيث يمكن اعتباره ضمان طرف ثالث من الناحية المحاسبية، لكن يستحيل أن يُنظر إليه أنه ضمان مطلق لحسابات الاستثمار، ويمكن القول ـ بعبارة أخرى ـ أن تغطية الخسائر في سنة معينة لا يعني بالضرورة ضمان رأس المال في كل مرة لأن مقدار الاحتياطي في هذا الصندوق لا يكفي لسداد هذا الضمان في كل مرة تحصل فيها خسارة ما، حتى ولو بلغ الصندوق حده الأقصى وهو مثلي رأس المال المدفوع، كما أنه لا يشمل حالات التعدي والتقصير ومخالفة الشروط[2]، وقد شجع القره داغي على تعميم هذه الفكرة؛ بإنشاء صندوق مشترك بين المصارف الإسلامية، أو بينها وبين الشركات المتعاونة، يكون خاصا بتعويض الخسائر الناجمة عن المشاركة[3].

### 2.3 ـ التأصيل الفقهي لمخصص خسائر الاستثمار

لقد جاء ضمن قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 5 (4/ 88/08) بشأن: سندات المقارضة وسندات الاستثمار، أنه ليس هناك ما يمنع شرعا من اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة تشغيل من الأرباح ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة خسائر رأس مال الاستثمار[4]، وظاهر نص هذا القرار يفيد أن هذه النسبة المقتطعة تكون من الربح الكلي قبل توزيعه بين رب المال والمستثمرين؛ أي أن المستثمر مشارك في هذا الاحتياطي،

---

[1] عبد الله الصيفي، **التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ع2، ج40، ص503.

[2] منذر قحف، **ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن**، مرجع سابق، ص31.

[3] علي القره داغي، **طرق بديلة لتمويل رأس مال العامل**، مرجع سابق، ج1، ص172

[4] مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات وتوصيات ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع4 (1408هـ ـ 1988م)، ج3، ص2164.

وذلك يعني أنه قد ضمن جزء من خسارة رأس المال، إما على سبيل الإذعان، أو التبرع الملزم، وتماشيا مع هذا المعنى يرى محمد سيد الطنطاوي أن صفة التبرع ليست واضحة في القرار، واقترح أثناء مناقشة البيان الختامي للندوة التي أقامها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار أن يُضاف إلى النص إمكانية عودة المبلغ المقتطع من أرباح المستثمرين إذا رغبوا في ذلك عند التصفية[1].

في هذا الصدد، جاء عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في الفقرة 6/2/4 من نص المعيار الشرعي (45) الخاص بحماية رأس المال والاستثمارات، ما يمكن اعتباره استدراكا على قرار مجمع الفقه الإسلامي؛ حيث نبّهت إلى الاكتفاء باقتطاع الاحتياطي المناسب من حقوق المستثمرين أرباب المال لا من حصة المدير من الربح بصفته مضاربا[2]، وهذا ما نوّه إليه مجلس الخدمات المالية الإسلامية عند تعريفه لمخصص مخاطر الاستثمار؛ "المبلغ الذي يخصص من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع حصة المضارب من أجل توفير الوقاية من خسائر الاستثمار المستقبلية التي يمكن أن يتعرض لها أصحاب حسابات الاستثمار"[3].

والذي يترجح للباحث ضرورة أن يكون هناك اتفاق بين مساهمي المصرف الإسلامي على تخصيص حصة من الأرباح (مبلغ مقطوع أو بنسبة) إذا زادت أرباح الاستثمار عن نسبة معينة تُوجه إلى هذا الصندوق، مستندا في ذلك على ما جاء في الأثر عن إبراهيم النخعي وإسماعيل الأسدي، عن الشعبي وعاصم الأحول، عن جابر بن زيد أنهم قالوا: "الربح على ما اصطلحوا عليه"[4]، إذ إن الزيادة عن أرباح الاستثمار التي وصلت إلى النسبة المعينة سلفا، والموجهة إلى صندوق احتياطي مخاطر الاستثمار مما

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات وتوصيات ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع4 ، ج3، ص2139.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، مرجع سابق، ص1126.

[3] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، https://www.ifsb.org/ar_terminologies.php، (19/ 02/ 2023).

[4] عبد الرزاق الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل ـ المملكة العربية السعودية، ط2 (1437هـ ـ 2013م)، ج8، ص69.

يجوز أن يصطلح عليه الشركاء، ويمكن تكييفها على إعادة تحديد الربح قبل العمل أو بعده، والذي يرى بجوازه كل من الحنفية والمالكية[1].

ويجدر بالذكر هنا أنه حسب ما تقدّم يرى محمد سعيد رمضان البوطي في البيان الختامي وتوصيات ندوة سندات المقارضة وسندات الاستثمار التي أقامها مجمع الفقه الإسلامي بجدة أن يرجع هذا المخصص إلى المساهمين عند التصفية باعتباره من حقوق الملكية، كما نبّه أن مآل أجزاء هذه الشريحة المقتطعة من الأرباح الموضوعة لمجابهة حالات الخسران تدخل في قيمة كل سهم، حيث ينتقل مع كل سهم جزء من الاحتياطي حكما عند انتقال السهم وتحوله من صاحبه إلى شخص آخر[2]، وهذا في الحقيقة يحتاج إلى إعادة نظر.

في الأخير يظهر للباحث أن مخصص مجابهة مخاطر الاستثمار تحوم حوله إشكالات فقهية كثيرة، تتعلق أساسا بالمودعين أنفسهم؛ حيث أن وجود عدد منهم في دورة مالية دون أخرى، يستلزم منه تخلف أرباح لهم صُبّت في صندوق الاحتياطي، إذا لم يُنصّ على إمكانية عودة المبلغ المقتطع من أرباحهم إليهم عند التصفية، ومراعاة لكل ذلك ينبغي تقييد تكوين مخصص مخاطر الاستثمار ببعض الضوابط الشرعية.

### 3.3 ـ ضوابط تكوين مخصص خسائر الاستثمار

من خلال ما سبق يمكن تعداد أهم الضوابط الشرعية التي يجب على المصارف الإسلامية الحرص على تضافرها لتكوين احتياطي مخاطر الاستثمار على الوجه المشروع، والتي هي:

ـ يتم اقتطاع مخصص المخاطر من الإيراد العام المشترك بين المساهمين والمستثمرين، وفق دراسات دقيقة محايدة، على شرط أن يُنص على ذلك في العقد، ويُوضح أن التخارج

[1] محمد أورانك، **الفتاوى الهندية**، مرجع سابق، ج4، ص322، القرافي، **الذخيرة**، مرجع سابق، ج6، ص39، حسين أحمد الفيفي، **التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص417.

[2] مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات وتوصيات ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع4 (1408هـ ـ 1988م)، ج3، ص2141.

يُفضي إلى المبارأة والتنازل بطيب نفس ورضا عن حق المطالبة به، وذلك على أساس التبرع لصالح الصندوق الخاص بمخاطر الاستثمار[1].

ـ أن لا يُبالغ في نسبة الاقتطاع، ولا في المبلغ المستهدف لمجابهة المخاطرات المحتملة، إذ يكفي تقديره بثلث رأس المال قياسا على الوصية في الفقه الإسلامي، فإذا تم للمصرف بلوغ الرصيد المقترح توقف عن عملية الاقتطاع[2].

ـ أن لا يتحمل حساب هذا الاحتياطي الخسارة التي تقع بسبب تعدي أو تفريط أو تقصير المصرف الإسلامي، كما لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يُعتبر مخصص المخاطر من حقوق ملكيته، إذ يجب أن يحوَّلَ لصندوق الزكاة عند تصفية المصرف باعتبار أنه مال يحتفظ به للغاية التي أُنشئ لأجلها فقط[3].

**4 ـ صندوق مخاطر مديني المصرف**

يُعرّف صندوق مخاطر مديني المصرف أنه: "عبارة عن صندوق مشترك لضمان مديني البنك (أي: مخاطر الائتمان) مقابل مخاطر الاستثمار"[4]، وإنما يُقتطع مخصص مخاطر مديني المصرف من عوائد العملية التمويلية لأنه يُفترض تقدير تلك العوائد بناء على ثلاثة عناصر؛ الأول: مبلغ مُقدر لتغطية نفقات المصرف التي يستهلكها؛ كدفع أجور الموظفين ونحو ذلك، والثاني: مبلغ يفترض في كل مرة لأجل التعويض عن الديون الميتة، ويُقدّر على أساس إحصاءات سابقة عن نسبة معيّة من الديون تظل دون وفاء فيُعوّض عنها بذلك، والثالث: الربح الخالص لرأس المال[5].

---

[1] علي القره داغي، **الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ج1، ص62 ـ 63.

[2] أحمد محمد كليب، **الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص348.

[3] زنكري ميلود، **حماية الودائع في المصارف الإسلامية بين التأصيل الشرعي ومواكبة المعايير العالمية للسلامة المصرفية**، مرجع سابق، ص48 ـ 49.

[4] عبد الله الصيفي، **التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ع2، ج40، ص503.

[5] محمد باقر الصدر، **البنك اللاربوي في الإسلام**، مرجع سابق، ص69.

## خلاصة الفصل

يندرج ضمن وسائل الحماية من مخاطر سوء سلوكيات العملاء في إدارة أموال شركة المضاربة والمشاركة في المصارف الإسلامية تعديا وخيانة، وغيرها من مخاطر الائتمان ما يلي:

ـ التحوط من لجوء العميل إلى توظيف رأس مال الاستثمار بما يؤدي إلى هلاكه بتحميله عبء إثبات عدم التعدّي والتفريط؛ كمطالبته بالأدلة والبراهين على أن النتيجة المستهدفة لم تتحقق لظروف قاهرة ادعاها، وأنه ليس له يد فيها، ذلك لأن المصرف الإسلامي هنا في حكم المسترسل الذي ليس لديه الخبرة الكافية، فيُسلم لبيانات دراسة الجدوى المقدمة من العميل، وعلى قاعدة الذرائع وقوة التهمة يُحمّل العميل أيضا عبء إثبات عدم التعدّي والتفريط، وإلا تحمل وحده خسارة المشروع الاستثماري.

ـ لا طرائق لحماية الأموال المستثمرة بالضمان إلا على سبيل الإرفاق والتبرع، سواء كانت الجهة المتبرعة بتحمّل خسارة رأس مال المشروع ممثلة في المصرف الإسلامي بصفته مديرا أو وكيلا، أو عنصرا خارجا عن أصحاب العلاقة التعاقدية؛ ممثلا كطرف ثالث، ولا أقدر على ذلك إلا الدولة إذا رأت فيه مصلحة عامة.

ـ في ظلّ تعميم فكرة البديل عن التأمين التجاري، يجوز للمصرف الإسلامي تأمين رأس مال استثماراته القائمة على المشاركة ضد كافة الأخطار لدى شركة التكافل؛ إذ يمكنه حلّ مشكلة الديون المتعثرة من العملية الاستثمارية، وضمان تحميل صندوق المشتركين الخسارة الناشئة عن تعدي وإهمال العملاء، بل وحتى جبر نقصان الربح عن مستوى معين خلال فترة الاشتراك.

ـ لقد استحدث القطاع المصرفي في دول العالم مؤسسة حكومية غير ربحية تُسمّى مؤسسة ضمان الودائع، تنهض من خلال اشتراكات أعضائها من المؤسسات المالية، ودعم نقدي من الدولة، بمهمة بذل التعويض المناسب للمصرف المتعثر ماليا على أساس القرض الحسن، قصد تعزيز ثقة المدخرين به، وقد تبيّن من خلال الدراسة وجود مؤيدات شرعية كثيرة لقيام هذه المؤسسة، منها مطابقتها لعمل شركات التكافل الإسلامي، وضمان الطرف الثالث.

ـ من التدابير العلاجية لمجابهة خسارة رؤوس الأموال المجمّعة لدى المصارف الإسلامية تكوين الاحتياطي القانوني من اقتطاعات الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين فقط دون المودعين، وعلى الرغم من عدم وجود أيّ مسوّغ شرعي لهذا التدبير بالنسبة لودائع الاستثمار على أساس أن على أصحابها تحمل خسارتها، في مقابل استفادتهم من أرباحها عند توظيفها، إلا أن المقصد الأساس من إلزامه قانونيا (حماية أموال المودعين من تعدي وتفريط المؤسسة المصرفية)، يفيد مناسبة تقريره كمبدأ عام على المؤسسات المصرفية.

ـ من أهم المخصصات المالية التي يتم احتجازها من الأرباح قصد المحافظة على رأس المال مخصص خسائر الاستثمار بما في ذلك مخاطر مديني المصرف، ومخصص موازنة معدل الأرباح الدورية؛ التي يُقصد من ورائها مقاربة الأرباح عبر السنين، وتغطية التفاوت فيها، لمعالجة مخاطر هروب ودائع الاستثمار، وقد تبيّن من خلال الدراسة أنه ينبغي أن تُقتطع هذه المخصصات من الربح الإجمالي الذي يقبل التوزيع على أرباب المال والمضارب، وأن مآل هذه الاقتطاعات عند التصفية صندوق الزكاة، باعتبار أنه لا حق للمساهمين فيها.

# الفصل السادس:

# حماية الأموال المستثمرة بمصرف السلام - الجزائر

**المبحث الأول:**

**تقديم عن مصرف السلام – الجزائر**

**المبحث الثاني:**

**وسائل حماية الأموال المستثمرة من مخاطر المتعاملين بمصرف السلام. الجزائر**

# الفصل السادس

## حماية الأموال المستثمرة بمصرف السلام – الجزائر

لقد تناولتُ في الفصلين السابقين الجانب التأصيلي لحماية أموال الاستثمار في المؤسسات المصرفية الإسلامية، وخلص الباحث إلى عدد من الآليات والوسائل المتاحة ضمن الجواز الشرعي، والتي يمكن اعتبارها دعامة منح التمويل المطلوب؛ لِما تحمله من تحصين للأموال، وتأمين للاستثمارات من سوء إدارة العميل، وسأعمد في هذا الفصل إلى تجربة مصرف السلام – الجزائر لتعميق فكرة حماية الأموال المستثمرة من تلك المخاطر تطبيقيا، وإنما وقع اختيار الباحث في دراسته هذه على مصرف السلام – الجزائر لكونه حديث النشأة إلى وقت قريب، فارتأيتُ تسليط الضوء على تجربته في إدارة مهددات استقراره وتقويمها، وعلى هذا الأساس قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين هما:

المبحث الأول: تقديم عن مصرف السلام – الجزائر

المبحث الثاني: وسائل حماية الأموال المستثمرة من مخاطر المتعاملين بمصرف السلام ـ الجزائر

## المبحث الأول

## تقديم عن مصرف السلام – الجزائر

لقد كان عالَم التمويل التقليدي – على حسب قول جينقياق كوس، وبروكيه – يرجح اعتبار النظام المالي الإسلامي على أنه سوق متخصص قليل التنافسية، إلى حين 11 سبتمبر 2001م، الذي يُعتبر تاريخ تحوّل لتلك النظرة، ونقطة تحفيز لرعايا الدول الإسلامية – الخليجية منها خاصة – على استرجاع جزء من أموالهم المودعة في بلدان أجنبية إلى أوطانهم خشية تجميد ممتلكاتهم، وقد قابل حركة الأموال هذه ارتفاع حجم الودائع في المصارف الإسلامية خلال الأشهر الثلاثة فقط التي تلت هجمات 11 سبتمبر بنحو 5 %، كما تزامن مع ذلك ارتفاع أسعار النفط إلى ثلاثة أضعاف، وزيادة في حجم إنتاجه، فكان لهذا الوضع المزدوج الأثر في تراكم كتلة نقدية وتوافر سيولة فائضة، دعّمت انتشار التمويل الإسلامي[1].

في ظل الوقائع الاقتصادية السابقة، مع ما شهدته الجزائر من بحبوحة مالية في أعقاب الأزمة العالمية 2008م، تمّ تأسيس مصرف السلام، ليكون البنك الإسلامي الثاني في الجزائر بعد بنك البركة، يُقدّم هو الآخر خدماته وفق أحكام الشريعة الإسلامية، متماشيا مع القوانين الجزائرية، ساعيا لتلبية حاجيات السوق، والمتعاملين، والمستثمرين، بما يحقق متطلبات التنمية الاقتصادية في الجزائر، ويحسن تقديمه كالتالي:

### المطلب الأول: مصرف السلام . الجزائر؛ خدماته وأنشطته الاستثمارية

يهتم هذا المطلب بتعريف مصرف السلام – الجزائر من خلال عرض جملة من خدماته المصرفية، مع الإشارة إلى مصادر موارده المالية وتوظيفاتها الاستثمارية، ثم العمل على تقييم نشاطه المالي بالاعتماد على أرقامه المالية وتقاريره السنوية[2].

---

[1] جينقياق كوس، بروكيه، **التمويل الإسلامي**، ترجمة مصطفى الجبزي، الدار العربية للعلوم ناشرون ـ بيروت، ط1 (1432هـ ـ 2011م)، ص26، نسرين عبد الحميد نبيه، **الاقتصاد الإسلامي كما يجب أن نراه**، مكتبة الوفاء القانونية . الإسكندرية، ط1 (2010م)، ص 276.

[2] التقارير السنوية هي: التفاصيل المالية التي يتوجب على كل شركة مساهمة أن تزود به مساهميها كل عام، وتتضمن قائمتي المركز المالي والدخل، كما تشتمل التقارير السنوية على معلومات عامة عن الشركة.
هيئة السوق المالية، **قائمة المصطلحات**، متاح على الرابط:
https://cma.org.sa/Awareness/Pages/financialRatios.aspx، (27 /02/ 2024).

**الفرع الأول: مصرف السلام . الجزائر وخدماته المصرفية**

يمكن التعريف بمصرف السلام – الجزائر بالوقوف على نبذة تاريخية عن مرحلة تأسيسه وهيكله التنظيمي، إلى جانب ما يقدمه من عمليات خدمية لزبائنه ومتعامليه.

**أولا: تأسيس مصرف السلام . الجزائر وهيكله التنظيمي**

تم الإعلان عن إنشاء مصرف السلام – الجزائر بتاريخ 08 جوان 2006م كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، واعتُمد من قِبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008م، ليبدأ مزاولة نشاطه في 20 أكتوبر 2008م، وهو يتكون حاليا من 25 فرعاً موزعا عبر مختلف ربوع الوطن، يستهدف من وراءها توفير وتقريب خدماته المصرفية بمختلف صيغها لمتعامليه، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتألف من علماء شريعة واقتصاد[1] .

ولأن جميع المصارف في الجزائر تخضع لأحكام القانون التجاري بتصنيفها شركة ذات أسهم، يتولّى إدارتها حسب ما نصت عليه القوانين المنظمة لشركة المساهمة أربعة أطراف فاعلة هي: مجلس الإدارة، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، وجمعية المساهمين[2].

وتحسن الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أوكل المسؤولية النهائية في تسيير المصرف على مجلس الإدارة، الذي يلتزم بوضع جهاز رقابة داخلي، يهدف على الخصوص إلى التأكد من التحكم في نشاطات المصرف والاستعمال الفعال لموارده، والأخذ بعين الاعتبار بصفة ملائمة مجمل المخاطر[3].

إن مصرف السلام – الجزائر كأي وحدة اقتصادية له تنظيم خاص يسهر على التسيير الحسن لعملياته المالية، ويديره حاليا مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء تحت

---

[1] الموقع الرسمي لمصرف السلام الجزائر، https://www.alsalamalgeria.com/، (2024/04/24)

[2] المادة 610، 642، 674، المرسوم التشريعي رقم 93 ـ 08 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413، الموافق 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج . ر العدد 27، صادرة بتاريخ 5 ذي القعدة عام 1413، ص12 وما بعدها.

[3] المادة 97 مكرر من الأمر رقم 03 ـ 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424، الموافق 26 غشت 2003، المتمم للأمر رقم 10 ـ 04 المتعلق بالنقد والقرض، ج . ر العدد 50 صادرة بتاريخ 22 رمضان 1431/ أول سبتمبر 2010م، ص13.

رئاسة السيد: رفيق النايض، بالإضافة إلى مدير عام لكل فرع، ومساعدين مشرفين على مختلف المصالح الإدارية، والتي أهمها:

**1 . إدارة دعم الفروع**

تتولى هذه الإدارة متابعة تطبيق إجراءات الشروط العامة للمصرف المتعلقة بالعوائد، العمولات، المصاريف والرسوم المطبقة على العمليات المصرفية المنجزة على مستوى فروع المصرف[1].

**2 . إدارة الشؤون القانونية**

تقوم هذه الإدارة بالإشراف على تطبيق إجراءات الشروط العامة للمصرف وفقا للقواعد القانونية والتنظيمية السارية المفعول[2].

**3 . إدارة الهياكل المركزية**

يتألف مصرف السلام – الجزائر من مجموعة من الهياكل المركزية هي[3]:

**1.3 . الهياكل العملياتية:** وهي متخصصة في تأطير وتقييم أنشطة المصرف الرئيسة، سواء منها النشاط التجاري أو التمويلي المتعلق بالأفراد، أو المؤسسات، وتضم إليها إدارة الخزينة والعمليات المالية؛ حيث تقوم بالمتابعة اليومية لوضعية سيولة المصرف بهدف التسيير الأمثل للسيولة بشكل يسمح للمصرف بتفادي الوقوع في أزمة شح السيولة، أو الاحتفاظ بمستوى عالي من السيولة بما ينجر عنه ضياع العوائد التي قد تنتج عن توظيفها.

**2.3 . الهياكل الرقابية:** وهي عبارة عن قطاع رقابي مؤلف من إدارات رقابية متنوعة، تم إنشاؤه سنة 2022م في إطار تعديل الهيكل التنظيمي للمصرف، ومن أهم أعماله إدارة الرقابة المالية، والرقابة على التسيير، والتدقيق الداخلي، بالإضافة إلى خلية تسيير المخاطر المكونة من:

**أ ـ لجان داخلية:** وتتمثل في عدد من اللجان، تمارس مهامها في إطار منظومة إدارة المخاطر؛ منها لجنة متابعة السيولة، لجنة الأصول والخصوم، ولجنة المخاطر والامتثال

[1] الملحق رقم (1) الخاص بالشروط العامة للمصرف، ص3.

[2] الملحق رقم (1) الخاص بالشروط العامة للمصرف، ص3

[3] التقرير السنوي لمصرف السلام ـ الجزائر، 2022م، ص47 ـ49.

التي يتم على مستواها مناقشة مصفوفة المخاطر التي تلخص أهم المخاطر التي يتعرض لها المصرف قبل الإفصاح عنها لمجلس الإدارة بشكل ربع سنوي، كما يُعرض عليها مؤشرات التعرض لجملة المخاطر التي تم قياسها، ومقارنتها مع المعايير الداخلية التي حددها المصرف، بالإضافة إلى لجنة التحصيل ولجنة المخصصات.

**ب ـ لجان تابعة لمجلس الإدارة:** وهي تتمثل في لجنة التمويلات، لجنة التدقيق، ولجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة.

**ثانيا: الخدمات المصرفية بمصرف السلام ـ الجزائر**

يقترح مصرف السلام – الجزائر على جميع متعامليه وزبائنه العديد من الخدمات، تتمثل في الآتي[1]:

**1 ـ الخدمات المصرفية عن بعد "السلام مباشر"، والهاتف المصرفي "السلام سمارت بنكنغ"**: وهي من الخدمات الرقمية التي تُمكّن لأي زبون في أي وقت، وفي أي مكان، من الإطلاع على أرصدة وتفاصيل حساباته، وتحميل الكشوف الحسابية (مختصرة، مفصلة)، كما يمكنه من خلالها الحصول على أسعار العملات الأجنبية.

**2 ـ تحويل الأموال ضمن بيئة آمنة:** وهي من الخدمات المصرفية المستندة على الإنترنت، تتيح للزبون القيام بتحويل الأموال بين حساباته، أو لحسابات أخرى لدى مصرف السلام – الجزائر أو المصارف المحلية.

**3 ـ خدمة الدفع "E-Amina"**: وهي خدمة توفّر للزبون طريقة آمنة وملائمة للشراء عبر الانترنت باستعمال بطاقة الدفع "آمنة"، ومن مزايا هذه الخدمة مجانية البطاقة، وكذا مجانية عملية الدفع عبر الانترنت، وبفضل هذه الخدمة يمكن لأي عميل التسوق 7 أيام/7 وعلى مدار الساعة.

**4 ـ سحب النقود من الموزعات الآلية، بفضل خدمة بطاقة التوفير "أمنيتي"**: حيث تمكن حامليها من إجراء عملية سحب النقود المدّخرة على مستوى الموزعات الآلية عبر كامل التراب الوطني، وفي مختلف الولايات بما فيها الولايات التي لا تتواجد فيها الوكالات التابعة لمصرف السلام – الجزائر، وهذا 24 ساعة على 24، وطوال أيام

[1] الموقع الرسمي لمصرف السلام الجزائر، https://www.alsalamalgeria.com/، (2024/04/19)

الأسبوع، كما تُمكن حاملها من دفع قيمة مشترياته من كافة نقاط البيع المزودة بماكينة الدفع الآلي حاملة شارة CIB.

**5 ـ وسائل الدفع على المستوى الدولي:** يضع مصرف السلام – الجزائر بوابة الويب الخاصة بمتعامليه لمعالجة طلباتهم ما قبل التوطين للاستيراد (العمليات المستنديّة)، كما تسمح لهم بملأ استمارة افتتاح اعتماد مستندي لعملية الاستيراد، وذلك 24/24 ساعة، و7/7 أيام طوال السنة عبر الانترنت بكل أمان.

**6 ـ خدمة الدفع عبر المسح ويمباي:** والتي تتيح للأفراد تسديد مشترياتهم عبر هاتفهم الذكي، كما تُمكنهم من طلب أو تحويل الأموال بسرعة إلى أفراد عائلتهم المشتركين في ويمباي، وبفضل خدمة "ويمباي لمصرف السلام" يمكن لعملاء المؤسسات المتعاملة مع مصرف السلام – الجزائر دفع مستحقاتهم بسرعة من هواتفهم الذكية، وتلقي تأكيدًا للدفع في الوقت الفعلي.

**7 ـ خدمة البطاقة الإلكترونية "أعمال" للشركات:** وهي بطاقة سحب ودفع مخصصة حصريًا للنفقات المهنية، يظهر عليها اسم الحامل وكذلك اسم شركته، وتمكنه هذه الخدمة من تخليص نفقات (CNAS/ CASNOS/ الجمارك، الخ...)، كما تتيح له شراء تذاكر الطائرة، الحجز في الفنادق، إدارة النفقات المهنية بشكل أكثر كفاءة، دفع نفقات العمل في أي وقت عبر نقاط البيع وعبر الإنترنت، الحصول على كشف تفصيلي شهري للمعاملات البنكية، إجراء عمليات السحب من جميع أجهزة الصراف الآلي التي تحمل شارة CIB.

**8 ـ خدمة بطاقات السلام فيزا المتنوعة؛** مسبقة الدفع، الكلاسيكية، الذهبية، بلاتنيوم، وبطاقة فيزا الدولية "تصدير"، ولكلّ منها مزايا وخصائص.

**9 ـ خدمة سويفتي للتجارة الخارجية:** حيث يتيح هذا الإيميل للعميل الذي قام بالإجراءات اللازمة لفتح إعتماد مستندي أو قام بطلب تنفيذ تسليم مستندي لتسديد قيمة مشترياته في عملياته التجارية الخارجية الاستعلام عن إتمام الإجراءات، أو تنفيذ تعديلات عليها، أو دفع قيمة عمليات تجارته الخارجية.

**10 ـ خدمة التعهدات وخطابات الضمان البنكية:** حيث يقدم مصرف السلام – الجزائر لجميع المؤسسات سواء كانت تجارية أو صناعية أو مؤسسات خدمات خطابات ضمان وتعهد بطلب عروض في إطار صفقة عمومية أو خاصة.

**11 ـ خزانات الأمان:** يوفر مصرف السلام – الجزائر لجميع زبائنه أفراد ومؤسسات خدمة استئجار خزانات الأمانات الحديدية، حيث يمكنهم الاحتفاظ بالأغراض الثمينة والوثائق المهمة في مكان آمن وبسرّية تامة.

**الفرع الثاني: المصادر المالية والأنشطة الاستثمارية بمصرف السلام ـ الجزائر**

إلى جانب ما يقدمه مصرف السلام – الجزائر من خدمات لمتعامليه وزبائنه، يقوم بنشاطات استثمارية في حدود طاقته المالية.

**أولا: المصادر المالية لمصرف السلام ـ الجزائر**

تتمثل مصادر أموال مصرف السلام – الجزائر في العناصر التالية:

**1 – مصادر الأموال الداخلية**

تشمل أهم الأموال الداخلية لمصرف السلام – الجزائر ما يلي:

**1.1 . رأس المال المدفوع**

بموجب القانون الجزائري، يُعتبر مصرف السلام – الجزائر شركة مساهمة تقوم بالأعمال المصرفية، وتجمع بين الصفة التجارية والاستثمارية، تأسس برأس مال اجتماعي قدره 7.2 مليار دينار جزائري، ثم تم رفعه سنة 2009م إلى 10 مليار دينار جزائري، وبصدور نظام بنك الجزائر رقم 03–18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تم رفع الجزء الأول من رأسمال مصرف السلام ـ الجزائر إلى 15 مليار دينار جزائري خلال سنة 2020م، ليتم خلال سنة 2021م رفع الجزء الثاني من رأسمال المصرف إلى 20 مليار دينار جزائري، حيث يتشكل من 000 000 10 سهما مدفوعا كليا بقيمة إسمية قدرها 000 2 دج لكل سهم[1].

[1] التقرير السنوي لمصرف السلام الجزائر 2021، ص47، 71.

### 2.1 . الاحتياطات ومخصصات المؤونات

يضم الجدول التالي مجموع الاحتياطات والمؤونات ذات الطابع الاحتياطي لمصرف السلام – الجزائر خلال السنوات الأربع (2019 ـ 2022).

**الجدول رقم (1): الاحتياطات والمؤونات المالية لمصرف السلام – الجزائر (2019 ـ 2022)**

الوحدة بآلاف الدينار الجزائري

| البنود | 2019 | 2020 | 2021 | 2022 |
|---|---|---|---|---|
| **احتياطي قانوني** | 904 762 | 1 305 503 | 1 612 422 | 1 951 344 |
| **احتياطي اختياري** | 29 | 25 549 | 2 261 808 | 968 691 |
| **مؤونات لتغطية المخاطر والأعباء** | 354 911 | 317 626 | 444 888 | 514 730 |
| **أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة** | 1 322 918 | 1 519 418 | 1 986 519 | 2 136 675 |
| **المجموع** | 2 582 620 | 3 168 096 | 6 305 637 | 5 571 440 |

**المصدر:** من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام ـ الجزائر

يُلاحظ من خلال الجدول أن مجموع الاحتياطات والمؤونات ذات الطابع الاحتياطي لسنة 2021 و 2022 قد سجلت زيادة أكثر من 50% مقارنة بسنتي 2019 و2020، ويعود ذلك . حسب ما صرح به رئيس مجلس الإدارة لمصرف السلام – الجزائر . إلى نمو محفظة تمويلات المصرف[1].

### 2 – مصادر الأموال الخارجية

على غرار جميع المؤسسات النقدية العاملة في الجزائر، يقوم مصرف السلام – الجزائر بقبول ودائع الأفراد والهيئات في شكل حسابات جارية، وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛ على أساس القرض الحسن، ويجري عليها جميع أحكامه، والتي منها خاصة الضمان، كما قام مصرف السلام – الجزائر بفتح حسابات لأجل، وادخارية لمن شاء تنمية رأس ماله واستثمار فائض سيولته، على اعتباره (مصرف السلام – الجزائر)

[1] التقرير السنوي لمصرف السلام الجزائر 2021، ص7.

مضاربا بها، حيث يقوم بإدخالها في وعائه الاستثماري، ويترتب عن ذلك اقتسام العوائد المتحققة فعليا مع المدخرين والمستثمرين من المتعاملين، بصورة دورية وفق نسب الأرباح المتفق عليها[1].

وقصد معرفة دور أرصدة هذه الحسابات في تمويل أنشطة المصرف يتشكل الجدول الآتي.

**الجدول رقم (2): تطور أنواع الودائع بمصرف السلام – الجزائر (2019 ـ 2022)**

الوحدة بآلاف الدينار الجزائري

| أنواع الودائع | 2019 | 2020 | 2021 | 2022 |
|---|---|---|---|---|
| **حسابات جارية** | 22 718 951 | 31 616 524 | 49 494 887 | 65 249 902 |
| **حسابات لأجل** | 1 755 683 | 4 280 415 | 5 532 491 | 7 916 094 |
| **حسابات ادخار** | 11 794 091 | 19 201 561 | 32 234 042 | 42 362 802 |
| **ودائع أخرى** | .... | .... | .... | .... |
| **مجموع الودائع** | 103 791 827 | 133 247 968 | 198 423 233 | 216 702 978 |

**المصدر:** من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام ـ الجزائر

يُلاحظ من خلال الجدول أن ودائع العملاء في ارتفاع مستمر من سنة لأخرى؛ حيث زاد نموها في سنة 2020م بأكثر من 25% عن سنة 2019م، وبنحو 50% في سنة 2021م، وبنسبة نمو تُقدر بـ 10% في سنة 2022م، وذلك يترجم عن حسن ثقة المتعاملين بالمصرف، كما تُشير أرقام ودائع لأجل المتزايدة مع ودائع الادخار التي يفترض أن تدخل في الوعاء الاستثماري لمصرف السلام – الجزائر وفق صيغة المضاربة الشرعية إلى تنامي فكرة الوديعة الاستثمارية المشاركة في الربح والخسارة لدى ذهنيات الجماهير الجزائرية.

وفي قراءة أخرى لرصيد حسابات لأجل مجتمعة مع ودائع الادخار يُلاحظ أنها أقل بكثير من الودائع الجارية، ويمكن اعتبار هذا الوضع بالنسبة لمصرف السلام – الجزائر مناسبا جدا، من حيث أنه يُتيح له تعظيم ربحيته، مما يعني استقراره ونموه، ذلك

[1] إبراهيم أوراغ، **التمويل الإيجاري في ميزان الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه ـ الطور الثالث في العلوم الإسلامية، تخصص: معاملات مالية معاصرة، كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة باتنة 1، (1443هـ ـ 2022م)، ص196.

لأنه يتم توظيف تلك الودائع لصالح المصرف بدون عائد على أصحابها؛ أي بدون تكلفة على المصرف.

**ثانيا: الأنشطة الاستثمارية لمصرف السلام ـ الجزائر**

إن كل العمليات الاستثمارية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية التي حددها بنك الجزائر في النظام رقم 20-02 ملائمة لنشاط الوساطة المالية بمصرف السلام ـ الجزائر[1]، وكذلك هو شأن جميع نشاطاته المالية، وفيما يأتي شرح لأهم صيغ الاستثمار المعتمدة من قِبله.

**1 ـ صيغ الاستثمار القائمة على المداينة بمصرف السلام ـ الجزائر**

تُعدّ صيغ التمويل المتضمنة بيعا بالأجل المقسّط لمدى زمني محدد من أهم استثمارات مصرف السلام ـ الجزائر التي تنهض بوظيفته في جانب استخدامات الأموال، وسوف أعرض فيما يأتي الإجراءات التطبيقية لها.

**1.1 ـ المرابحة**

يقوم مصرف السلام ـ الجزائر بشراء أصول منقولة أو ثابتة بالمواصفات المحددة من طرف المتعامل بناءً على طلبه ووعده بشرائها، وبعد تملك المصرف لها وقبضها يتم عرضها على المشتري الآمر ليرى إذا كانت مطابقة لما وصف أم لا، وتنتهي هذه العملية بإعادة بيع ما هو مطلوب للعميل بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح متفق عليه، وينتهج مصرف السلام ـ الجزائر عند إبرامه لعقد المرابحة للآمر بالشراء مجموعة من الخطوات يُوضحها الشكل رقم (1).

ومن عمليات مصرف السلام ـ الجزائر بهذه الصيغة التمويلات الاستهلاكية للأفراد، والمتمثلة في اقتناء السيارات للعملاء الذين يتمتعون بمداخيل شهرية ثابتة لا تقلّ عن 40000 دج، وقد حدد مصرف السلام ـ الجزائر أقصى فترة لاسترداد رأس المال بـ

[1] نظام رقم 20- 02 مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 ، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، عدد 16، بتاريخ 29 رجب عام 1441الموافق 24 مارس سنة 2020 ، ص32.

60 شهرا، على أن يتم الوفاء بالمستحقات باقتطاعات شهرية لا تتعدى 30% من الراتب الشهري؛ استجابة لتعليمة بنك الجزائر[1].

**الشكل رقم (1): عملية التمويل بالمرابحة في مصرف السلام ـ الجزائر**

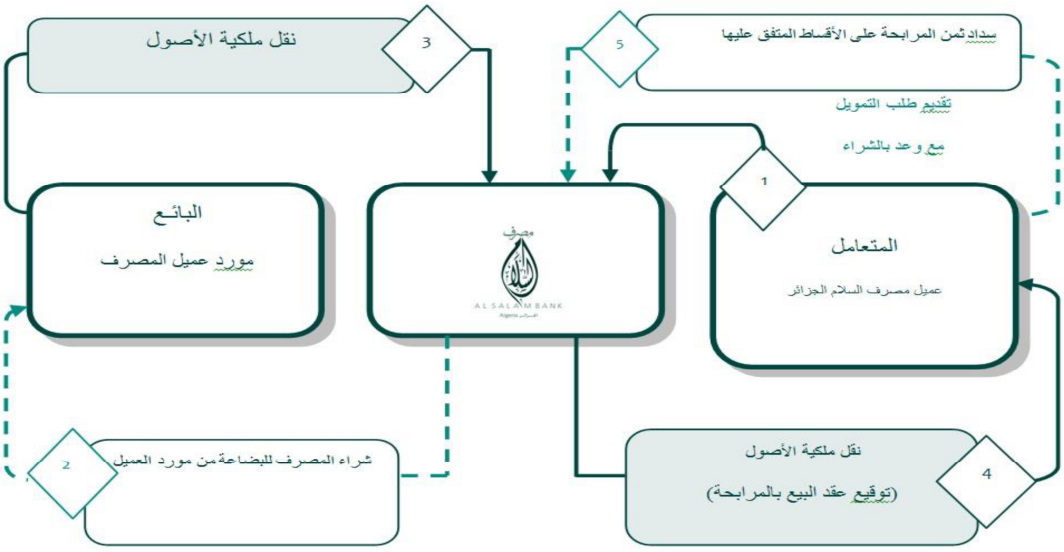


**المصدر**: الموقع الرسمي لمصرف السلام – الجزائر

### 2.1 . السلم

تتم عملية التمويل بهذه الصيغة في مصرف السلام ـ الجزائر على مرحلتين، وتعتمد على عقدين منفصلين؛ الأول: عقد بيع السلم، بحيث يمثل المصرف (المسلم) ويكون هو المشتري الذي يلتزم بمقتضى هذا العقد دفع الثمن معجلا مقابل استلام المبيع المضبوط بصفات محددة مؤجلا إلى أجل معلوم، والثاني عقد التوكيل بالبيع، حيث يقوم المصرف بعد شرائه للسلع أو البضائع من المتعامل (المسلم إليه) سلما بتوكيله في بيعها بعد تسلمها، وقد يقوم المصرف بالدخول في عقد سلم ثان مستقل مع طرف آخر على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد عليها في السلم الأول، وذلك بهدف بيع السلعة المشتراة ضمن عقد السلم الأول دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول[2]، وتتلخص خطوات منح مصرف السلام ـ الجزائر هذا النوع من التمويل في المخطط التالي:

[1] https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-278-40-267.html (22/ 1/2024).

[2] الموقع الرسمي لمصرف السلام الجزائر، https://www.alsalamalgeria.com/، (2024/01/22)

**الشكل رقم (2): عملية التمويل بالسلم في مصرف السلام ـ الجزائر**

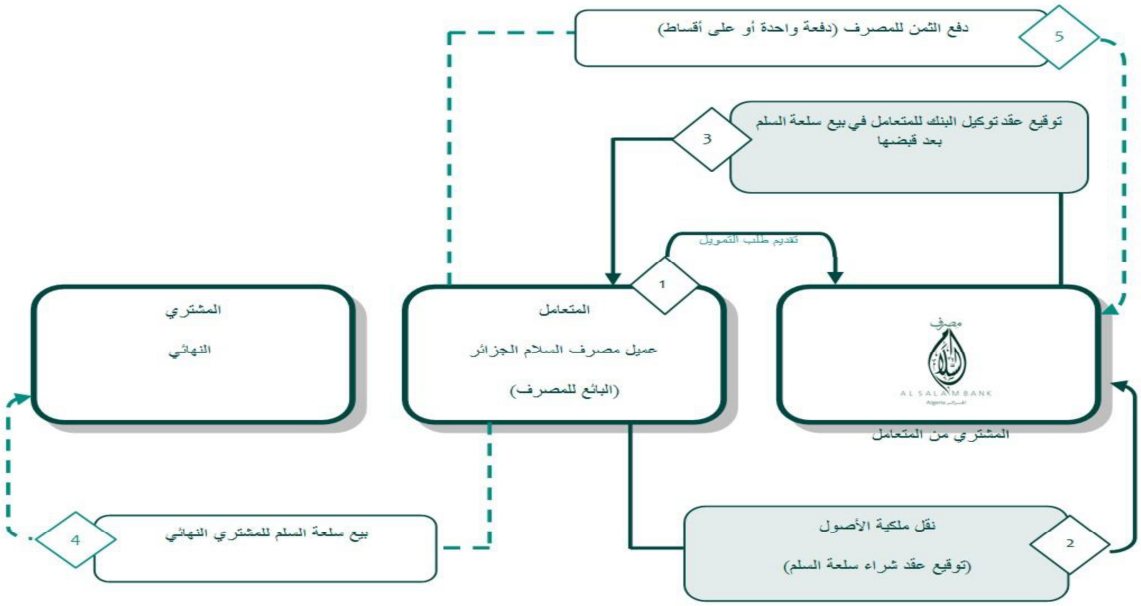


**المصدر**: الموقع الرسمي لمصرف السلام – الجزائر

## 3.1 . الاستصناع

بما أن عقد الاستصناع بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها، يقوم مصرف السلام ـ الجزائر بموجب هذا العقد بطلب تجهيزات مصنعة من قِبل المتعامل، على اعتباره صانعا، والمصرف مستصنعا، ثم يوكله ببيعها بعد تسلمها[1]، والشكل رقم (3) يُوضح خطوات إجراء هذا العقد.

وفي إطار توسيع مصرف السلام ـ الجزائر عملياته الاستثمارية بهذه الصيغة وتلبية لحاجات العملاء يعمد المصرف إلى الاستصناع الموازي، مُوظفا له في جانبين اثنين هما[2]:

**أ . الاستصناع والاستصناع الموازي في المباني:** حيث يقوم مصرف السلام ـ الجزائر ببناء أو تهيئة عقار بناء على طلب المتعامل، بحسب المخططات المرفقة، ويعتمد في تنفيذه لهذه العملية على عقدي استصناع منفصلين، مستقلا أحدهما عن الآخر؛ يكون

[1] الموقع الرسمي لمصرف السلام الجزائر، https://www.alsalamalgeria.com/، (2024/01/22).

[2] المرجع نفسه.

المصرف في العقد الأول صانعا والمتعامل مستصنعا، وفي العقد الثاني مستصنعا من مقاولة، يكون موضوعه إنجاز المبنى بمواصفات محددة وبسعر معيّن.

**ب . الاستصناع والاستصناع الموازي في غير المباني:** يقوم من خلالها مصرف السلام ـ الجزائر بتصنيع سلع أو تجهيزات بناء على طلب المتعامل، وطبقا للمواصفات المحددة عن طريق عقد استصناع موازٍ للاستصناع الأول مع صانع يستصنع من خلاله المصنوعات المطلوبة.

**الشكل رقم (3): عملية التمويل بالاستصناع في مصرف السلام ـ الجزائر**

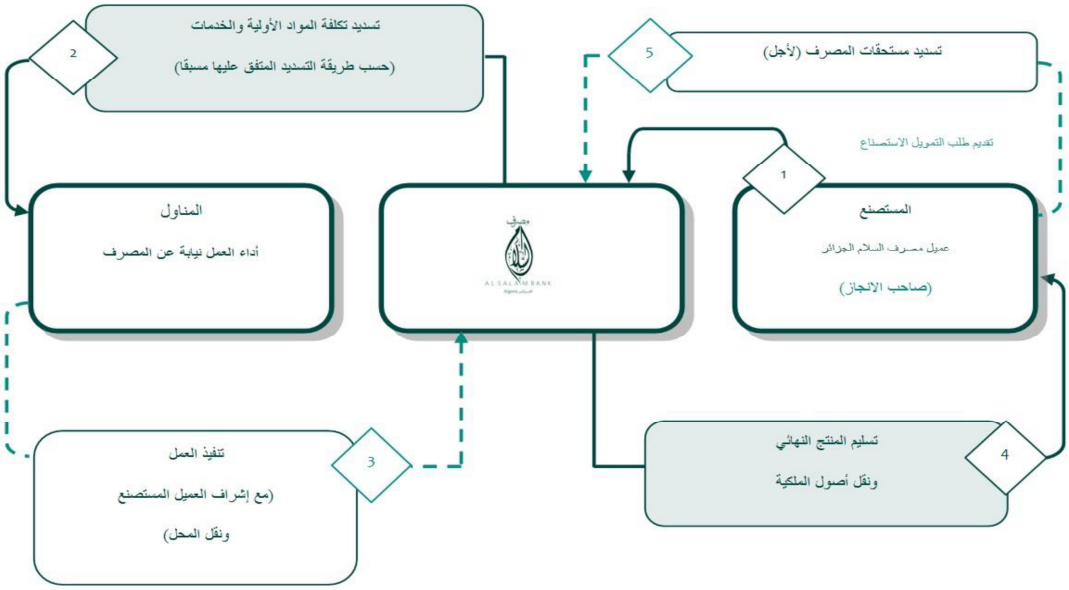


**المصدر**: الموقع الرسمي لمصرف السلام – الجزائر

## 4.1 . الإجارة

يُوضح المخطط أدناه خطوات منح مصرف السلام ـ الجزائر هذا النوع من التمويل؛ إذ يقوم بمقتضى عقد الإجارة المُبرم بينه وبين المتعامل بتأجير عين موجودة في ملكه بأجر معلوم لمدة محددة، لتعود العين المستأجرة إلى المصرف بعد نهاية مدّة الإجارة، وفي إطار التمويل الاستهلاكي، وقصد تمكين الأفراد من اقتناء العين وانتقال ملكيتها إليهم وضع مصرف السلام ـ الجزائر بين أيدي المتعاملين صيغة "الإجارة المنتهية بالتمليك"، حيث تقوم هذه الصيغة بشراء المصرف أصولا معينة أو موصوفة في الذمة، منقولة أو غير منقولة، بناء على طلب المتعامل على أن يقوم بتأجيرها له إجارة عين أو موصوفة في الذمة، بموجب عقد الإجارة، مقترن بها وعد بتمليك العين المؤجرة

إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو أثناءها من خلال عقد بيع مستقل يوقع عند البيع وليس قبله[1].

ومن عمليات مصرف السلام ـ الجزائر بهذه الصيغة التمويل السكني للعملاء الذين يمتلكون عقد عمل غير محدد المدة، ويتمتعون بمداخيل شهرية منتظمة وثابتة لا تقلّ عن 40000 دج، أو يكون المتعامل صاحب مهنة حرة، أو صاحب إيراد ثابت، ومن الشروط الأهلية التي وضعها المصرف لاستحقاق العميل هذا التمويل أن يتم الوفاء بالمستحقات باقتطاعات تتراوح ما بين 30% إلى 50% من الراتب الشهري، وحدد مدة السداد بين 5 و25 سنة[2].

**الشكل رقم (4): عملية التمويل بالإجارة في مصرف السلام ـ الجزائر**

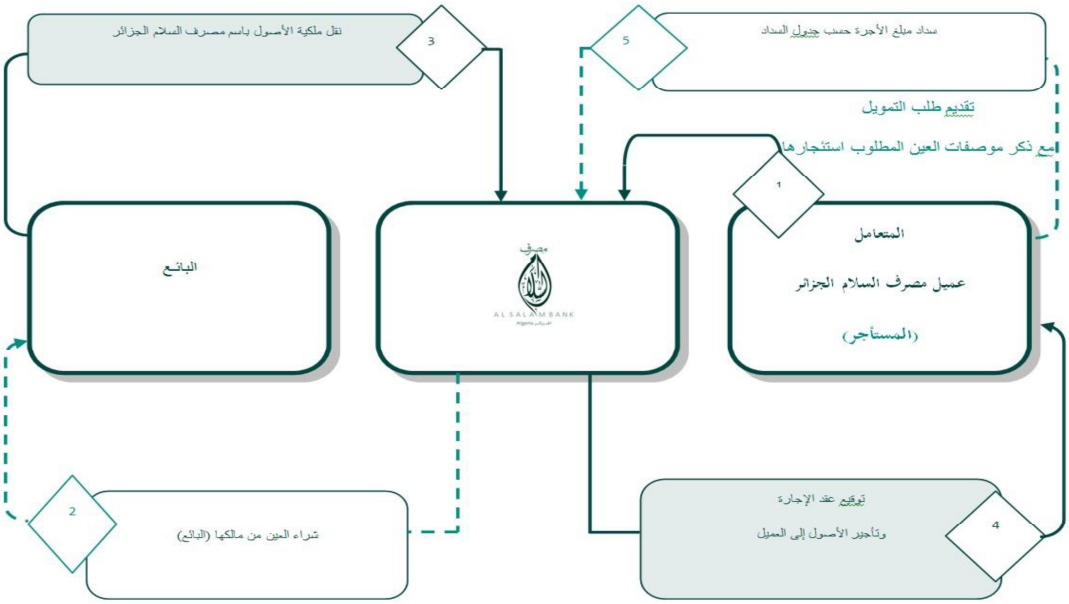


**المصدر**: الموقع الرسمي لمصرف السلام – الجزائر

[1] الموقع الرسمي لمصرف السلام الجزائر، https://www.alsalamalgeria.com/، (2024/01/22)

[2] https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-278-40-267.html (22/ 2024/1).

## 2 . صيغ الاستثمار القائمة على الوكالة بمصرف السلام . الجزائر

فيما يأتي الإجراءات التطبيقية لتمويل مصرف السلام ـ الجزائر متعامليه بصيغتي المشاركة والمضاربة.

### 1.2 . المشاركة

يتم التمويل بصيغ المشاركة لدى مصرف السلام ـ الجزائر من خلال شركة العقد وشركة الملك؛ أما شركة الملك فيقوم المصرف من خلالها بمشاركة متعامل في شراء أو تملك عقار بناء على طلبه، ويكون لكل منهما حصة شائعة، وعلى أساس ذلك يقوم المصرف بإيجار هذه الحصة إلى المتعامل إجارة منتهية بالتمليك.

وأما شركة العقد فيعقدها المصرف مع المتعامل بإسهام كل منهما في رأس مال صفقة أو مشروع استثماري، على أن يقتسما الربح المتحقق بناء على النسب المتفق عليها، وعادة ما يُقدّم المصرف في إطارها وعدا منفصلا بأن يبيع للمتعامل حصصه تدريجيا، بعقود بيع مستقلة ومتعاقبة بالثمن المتفق عليه عند البيع، إلى أن يتملك المشروع بكامله[1]، والتخطيط التالي يُوضح خطوات إجراء هذا النوع من التمويل.

**الشكل رقم (5): عملية التمويل بالمشاركة في مصرف السلام ـ الجزائر**

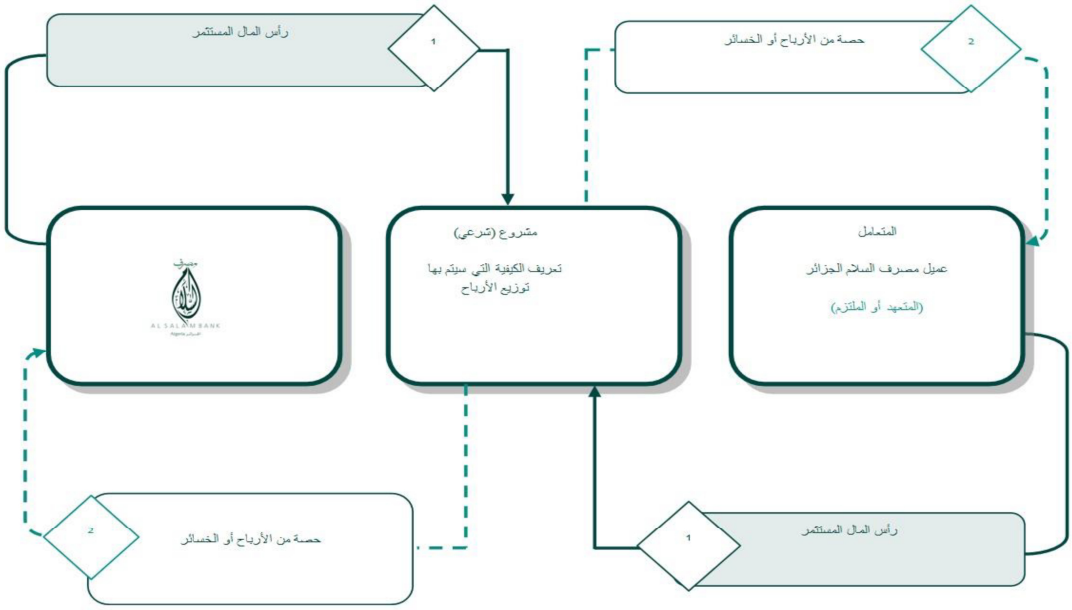


**المصدر**: الموقع الرسمي لمصرف السلام – الجزائر

[1] الموقع الرسمي لمصرف السلام الجزائر، https://www.alsalamalgeria.com/، (2024/01/22)

### 2.2 . المضاربة

يعتمد مصرف السلام ـ الجزائر مثله مثل أيّ مصرف إسلامي بصفة أساسية ـ في جانب الخصوم[1]ـ على صيغة المضاربة، وقد اتضح من خلال ما سبق النمو المتزايد لحسابات لأجل في جانب الخصوم بميزانية مصرف السلام ـ الجزائر من سنة لأخرى، ويرجع ذلك إلى إطلاق المصرف عددا من المنتجات المالية معتمدة من قِبل الهيئة الشرعية للمصرف، تهدف إلى استقطاب مدخرات الأفراد؛ حيث يُضاف إلى حساباتهم أرباحها على أساس ربع سنوي، وهي: دفتر الاستثمار "أمنيتي"، دفتر "هديتي"، دفتر "عمرتي"، دفتر "سياحتي"، ودفتر "دراستي" للمتمدرسين، ودفتر "حرفتي" للحرفيين، وأصحاب الشركات المصغرة، وحتى من فئة النساء الماكثات بالبيت اللاتي يزاولن نشاطهن في المنزل، كما خصص مصرف السلام – الجزائر حساب دفتر "سيدتي" لفئة النساء كافة، بالإضافة إلى سندات الاستثمار "استثمر لي"؛ التي تستفيد من الأرباح حسب مدة الاستثمار والمبالغ المستثمرة[2].

أما تطبيق المضاربة كصيغة تمويل بين مصرف السلام ـ الجزائر والمتعامل فتجري في صفقة أو مشروع يُسهم فيه المصرف برأس المال ويتكفل المتعامل بإدارته وتنفيذه، على أن يوزَع الربح بينهما بحسب النسب المتفق عليها[3]، وتتلخص إجراءاته التطبيقية في المخطط التالي:

---

[1] جانب الخصوم في الميزانية هي: حقوق المودعين على المؤسسة المالية؛ المتمثلة في الودائع الاستثمارية، والمصرف مضارب فيها.

محمد علي القري، **صيغ التمويل الإسلامية**، ص19، بحث متاح على موقع محمد علي القري، http://www.elgari.com/ ، (17/ 01/ 2023)

[2] الموقع الرسمي لمصرف السلام الجزائر، https://www.alsalamalgeria.com/، (2024/04/19)

[3] المرجع نفسه.

**الشكل رقم (6): عملية التمويل بالمضاربة في مصرف السلام ـ الجزائر**

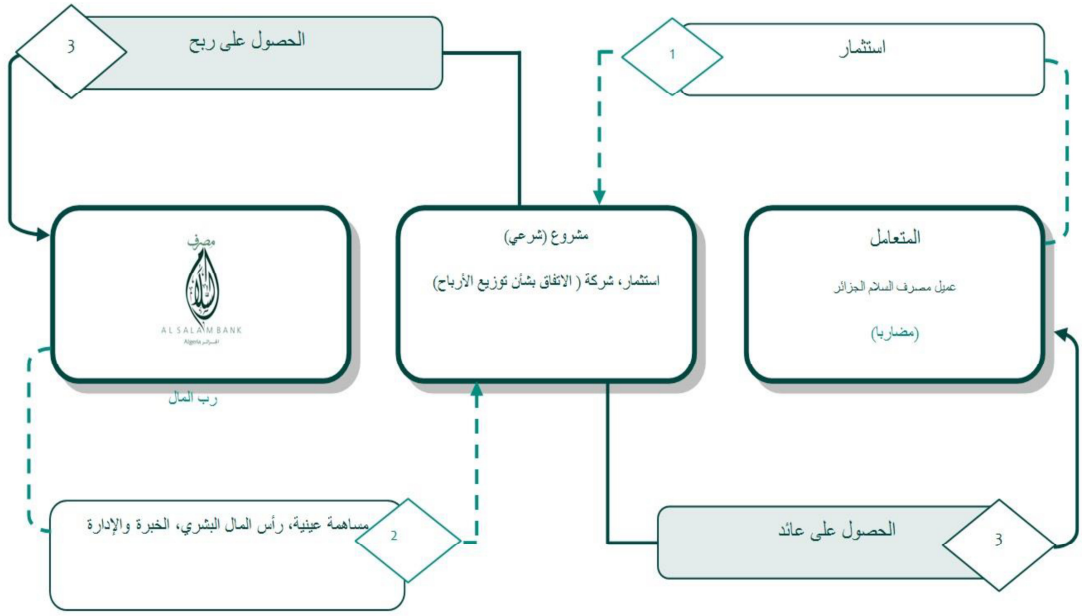


**المصدر**: الموقع الرسمي لمصرف السلام – الجزائر

**الفرع الثالث: تقييم النشاط المالي لمصرف الســلام ـ الجزائر**

يمكن تقييم نشاط مصرف السلام ـ الجزائر بالاعتماد على الجدول التالي:

**الجدول رقم (3): مصرف السلام ـ الجزائر بالأرقام (2019 ـ 2022)**

الوحدة بآلاف الدينار الجزائري

| | 2019 | 2020 | 2021 | 2022 |
|---|---|---|---|---|
| **مجموع الميزانية** | 131 018 967 | 162 625 776 | 237 804 350 | 261 693 338 |
| **حقوق الملكية** | 19 012 201 | 18 900 240 | 27 263 451 | 27 312 543 |
| **الودائع** | 103 791 827 | 133 247 968 | 198 423 233 | 216 702 978 |
| **التمويلات** | 95 582 580 | 101 771 998 | 153 615 910 | 174 534 597 |
| **خارج الميزانية** | 40 393 354 | 42 582 648 | 71 467 118 | 91 148 448 |
| **الإيراد الصافي** | 9 226 913 | 7 701 109 | 9 267 164 | 11 134 236 |
| **نتيجة السنة** | 4 007 410 | 3 069 881 | 3 389 221 | 4 392 508 |

**المصدر**: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام ـ الجزائر

ولإعطاء صورة توضيحية عن نشاط مصرف السلام – الجزائر يتشكل المخطط البياني التالي:

**الشكل (7): تطور نشاط مصرف السلام – الجزائر (2019 ـ 2022)**

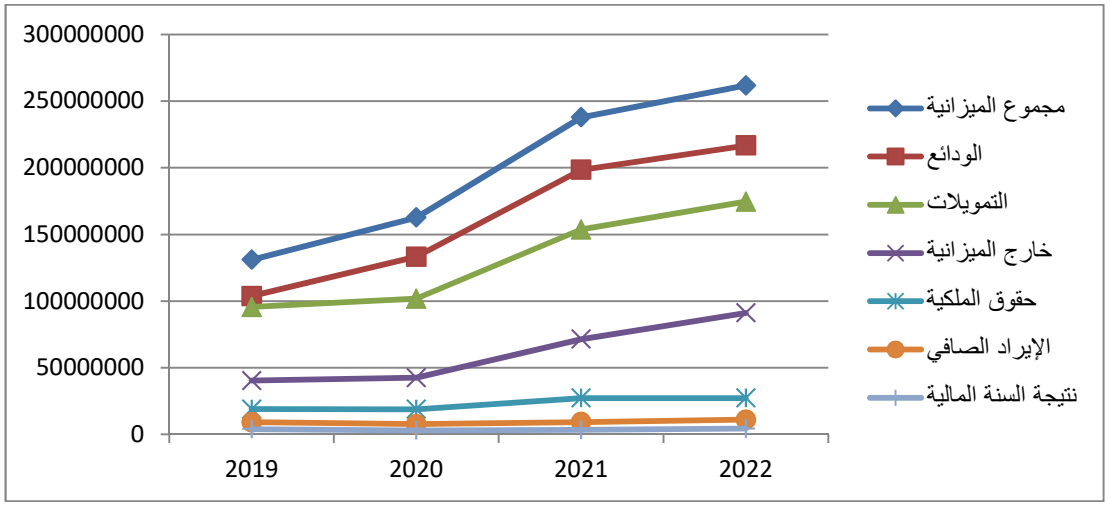


**المصدر**: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول أعلاه

من خلال الشكل يمكن المقارنة بين فترتين؛ الأولى فترة (2019 ـ 2020)، وأما الفترة الثانية فهي (2020 ـ 2022)، والتي عرفت ارتفاعا في حقوق المساهمين بحوالي 44% مقارنة بسابقتها التي سجلت استقرارا في مستوى 19 مليار (د.ج)، ويرجع ذلك إلى إضافة 5 ملايير (د.ج) لكل سنة بدافع رفع رأس مال المصرف استجابة لقرار بنك الجزائر رقم: 03-18 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

لقد سجلت الفترة الثانية ارتفاعا في التزامات مصرف السلام – الجزائر نحو عملائه بزيادة قُدرت بأكثر من 65% في السنة الأولى منها مقارنة بالفترة السابقة، لتصل إلى أقصاها في سنة 2022؛ بزيادة تُقدّر بأكثر من 48.5 مليار (د.ج)، أي بنسبة 114%، كما شهد منحنى التمويلات ارتفاعا ملحوظا ومستمرا، يدلّ على قفزة نوعية في محفظة تمويلات الزبائن ابتداء من السنة الأولى من الفترة الثانية، وذلك بزيادة قدرها 51% عن مستواها في السنة التي قبلها من الفترة الأولى، وذلك يعكس اعتماد مصرف السلام – الجزائر سياسة تمويلية موسعة، وقد خصها مصرف السلام – الجزائر بالدرجة

الأولى للمؤسسات؛ حيث وصل نمو رصيد تمويلاتها 62% حسب ما صرح به رئيس مجلس الإدارة[1].

إن ما يمكن استنتاجه من مقارنة منحنى التمويلات بمنحى الودائع الذي يشهد ارتفاعا نسبيا عنه وجود فائض معتبر في السيولة، وبشكل عرف نموا متزايدا من سنة لأخرى.

وما يشدّ الانتباه أيضا تدني إيرادات ونتائج السنة المالية 2020 بعد تسجيلهما مستوى جيد في سنة 2019، ويعود ذلك إلى انخفاض دخل عمليات التجارة الخارجية إثر تخفيض نسبة عمولة الصرف من طرف بنك الجزائر[2]، لكن سرعان ما ارتفع مستواهما تدريجيا، ويدلّ ذلك على زيادة أرباح التمويلات رغم ما مر بالمصرف من تحديات الظروف الصحية الدولية المرتبطة بجائحة كورونا، والتي ألقت بظلالها على العمل المصرفي في الجزائر إثر إجراءات الحجر الجزئي والكلي.

من خلال التحليلات السابقة يمكن القول أن مصرف السلام – الجزائر يتمتع بنشاط مالي متنامي، وهو ما يُفسر الارتفاع الملحوظ لمنحنى أصول وخصوم ميزانيته.

**المطلب الثاني: استقرار مصرف السلام . الجزائر في السوق المصرفي**

حسب ما سبق في الفصل الثالث لا يمكن لأيّ مصرف إسلامي ضمان حصته في السوق المصرفي إلا إذا أمن من مخاطر التمويل والاستثمار الناشئة عادة عن سوء أخلاقيات المتعاملين، والتي هي: خطر السيولة، عدم تحقيق معدل ربح يكفل استمرارية المصرف ونموه، عدم قدرته على تغطية خسائر رأسماله، وقد ارتأى الباحث من خلال استخدام أدوات التحليل المالي التعرف على وضعية مصرف السلام . الجزائر اتجاه تلك التهديدات، وذلك بالاستعانة بتقاريره السنوية التي يُفترض أن تُقدم معلومات كافية للإفصاح عن المخاطر السابقة[3].

[1] التقرير السنوي لمصرف السلام الجزائر 2021، ص6.

[2] التقرير السنوي لمصرف السلام الجزائر 2020، ص5.

[3] طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر**، مرجع سابق، ص124.

**الفرع الأول: استقرار مصرف السلام ـ الجزائر من خلال تحليل مخاطر السيولة**

إن إشاعة عدم توفر سيولة كافية لدى أيّ مصرف نتيجة ضخامة الديون المتعثرة مثلا كفيلة بزعزعة ثقة المودعين، وللوهلة الأولى يندفعون إلى سحب ودائعهم، وقد سبقت الإشارة إلى أن الودائع لأجل في مصرف السلام – الجزائر مع ودائعه الادخارية لا تمثل إلا جزء يسيرا من رصيد الحسابات الجارية، وبما أن جميعها تُستخدم جنبا إلى جنب في مختلف النشاطات الاستثمارية فإن ذلك في حدّ ذاته يُشكل تحدٍّ ومخاطرة لمصرف السلام – الجزائر ، لأن الضمان المتوفر للحسابات الجارية . على حدّ قول منظري الصيرفة الإسلامية . إنما هو ضمان نظري فقط؛ ذلك أنه في حال حدوث أيّ أزمة ثقة ـ لا قدر الله . فإن المصرف يكون في وضع لا يتمكن فيه من ردّ جميع الأموال للمودعين عند الطلب[1]، وبما أن مصرف السلام – الجزائر كغيره من المؤسسات المالية الإسلامية لا يتمتع بتسهيلات البنك المركزي كمقرض بصفته ملاذا أخيرا فإن حجم الخطورة يكون أكبر، وقد تؤدي به إلى الإفلاس.

لقد أنشأ مصرف السلام – الجزائر لمراقبة مخاطر السيولة لجنتين؛ الأولى لجنة متابعة السيولة التي تجتمع شهريا، والأخرى لجنة الأصول والخصوم، وأوكل لهما مهمة متابعة وتحليل تطور موارد المصرف واستخداماته، ولأجل المحافظة على أمثل مستوى للسيولة، وتحديد إجراءات الوقاية اللازمة في حينها، نص على ضرورة اجتماع هذه الأخيرة بصفة دورية ربع سنوية[2].

لمعرفة مدى نجاح هذه الهيئة في إدارة مخاطر السيولة وسلامة مصرف السلام – الجزائر منها، قام الباحث باستخدام مؤشرات عدّة لتقييم كفاءة إدارة السيولة.

**أولا: مؤشر نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الموجودات**

يُحسب هذا المؤشر الذي يوصف أيضا بمؤشر الموجودات النقدية بالعلاقة التالي[3]:

---

[1] طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر**، مرجع سابق، ص133 ـ 134.

[2] التقرير السنوي لمصرف السلام الجزائر 2022، ص50.

[3] نصر حمود مزنان فهد، **أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية**، دار صفاء، عمان . الأردن، ط1 (1430هـ ـ 2009م)، ص63.

نسبة الأصول النقدية إلى إجمالي الموجودات = الموجودات السائلة / إجمالي الأصول x100.

والجدول التالي يوضح تطور هذه النسبة في فترة الدراسة (2019 ـ 2022).

**الجدول رقم: (4) مؤشر الأصول السائلة إلى إجمالي الموجودات (2019 ـ 2022)**

الوحدة بآلاف الدينار الجزائري

| | 2019 | 2020 | 2021 | 2022 |
|---|---|---|---|---|
| **الأصول السائلة** | 27 584 242 | 53 600 804 | 75 916 435 | 74 638 050 |
| **إجمالي الأصول** | 131 018 967 | 162 625 776 | 237 804 350 | 261 693 338 |
| **النسبة (%)** | %21.05 | %32.96 | %31.92 | %28.52 |

**المصدر**: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام ـ الجزائر

يمكن ترجمة نتائج الجدول أعلاه في الشكل التالي:

**الشكل (8): تطور نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الموجودات بمصرف السلام – الجزائر (2019 ـ 2022)**

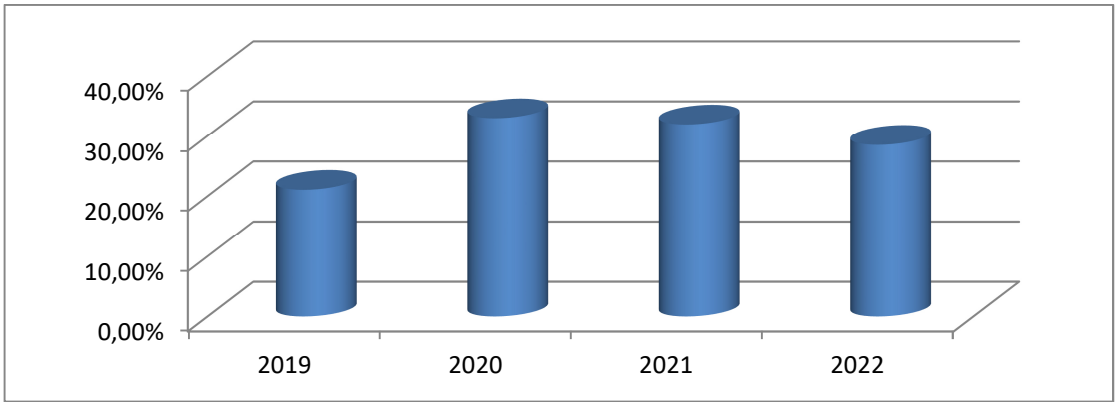


**المصدر**: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الجدول أعلاه

تُحدّد تقنيا النسب المعيارية لمؤشر الأصول السائلة إلى إجمالي الموجودات بين 20 و30%؛ ونقص النسبة عن هذه المعدلات النمطية معناه احتمال مواجهة المصرف لمخاطر السحب والتمويل، أما زيادة نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول عن 30% بكثير يعني توفر المصرف على أرصدة مالية من دون توظيف، وتسجيل فائض

في السيولة، مما يدل على تعطل رؤوس الأموال، وتدنّي معدّل الأرباح[1]، ومن خلال الشكل يُلاحظ أن نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول متذبذبة خلال سنوات الدراسة، حيث سجلت في سنة 2019 مستوى معتدل، لترتفع في سنتي 2020 و2021 إلى حوالي 32 . 33%، ثم تنخفض في سنة 2022، وحسب ما سبق يمكن القول أن سيولة مصرف السلام – الجزائر في الحدود الطبيعية، وهي مقبولة جدا، وفي قراءة أخرى تُترجم عن توظيف شبه كامل للأموال الموجهة للاستثمار حسب الخطة.

**ثانيا: مؤشر نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الودائع**

يُحسب هذا المؤشر المعروف بالمعدل النقدي بالعلاقة التالية[2]:

المعدل النقدي = الموجودات السائلة / إجمالي الودائع x100

والجدول التالي يوضح تطور هذه النسبة خلال فترة الدراسة (2019 ـ 2022).

**الجدول رقم: (5) مؤشر الأصول السائلة إلى إجمالي الودائع (2019 ـ 2022)**

الوحدة بآلاف الدينار الجزائري

| | 2019 | 2020 | 2021 | 2022 |
|---|---|---|---|---|
| **الأصول السائلة** | 27 584 242 | 53 600 804 | 75 916 435 | 74 638 050 |
| **إجمالي الودائع** | 103 791 827 | 133 247 968 | 198 423 233 | 216 702 978 |
| **المعدل النقدي** | %26.58 | %40.22 | %38.26 | %34.44 |

**المصدر:** من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام ـ الجزائر

[1] نصر حمود مزنان فهد، **أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية**، مرجع سابق، ص63، نجار حياة، **إدارة المخاطر المصرفية وفق إتفاقيات بازل**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف ـ الجزائر، (2013 ـ 2014م)، ص182.

[2] نصر حمود مزنان، **أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية**، مرجع سابق، ص64، محمد عدنان، **تأثير مؤشرات مخاطر السيولة على ربحية المصارف الفلسطينية**، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة جامعة الزقازيق ـ مصر، ع4 (أكتوبر 2023م)، ج45، ص312.

يمكن ترجمة نتائج الجدول أعلاه في الشكل التالي:

**الشكل (9): تطور نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الودائع بمصرف السلام - الجزائر (2019 - 2022)**

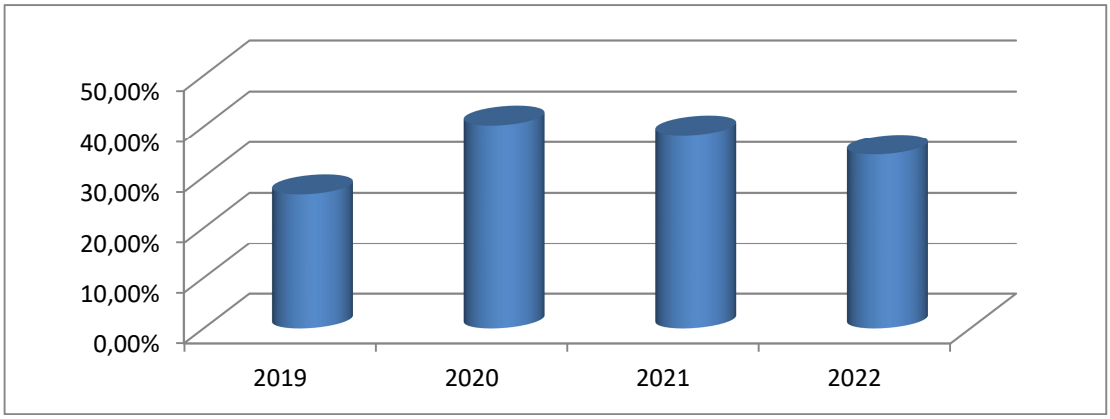


**المصدر**: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الجدول أعلاه

تُحدّد تقنيا النسب المعيارية لمؤشر الأصول السائلة إلى إجمالي الودائع بين 30 و45%؛ ويشير هذا المعدّل إلى قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته المالية من السيولة التي لديه[1]، بمعنى أن نقص النسبة عن 30% فيه دلالة على مواجهة المصرف خطر عدم القدرة على تلبية طلبات النقد، مما قد يؤدي به إلى تسييل بعض الأصول لسد حاجته من النقد، في حين تُعتبر زيادة هذه النسبة عن الحدّ الأقصى لها فرصة سانحة للمصرف لترتيب تبادل قروض مع مؤسسات مالية أخرى، قصد تغطية عجزه المالي المحتمل في سنوات قادمة، بدل اللجوء إلى الإجراء السابق (تسييل بعض الأصول)، وهذا ما يمكن تسجيله على مستوى مصرف السلام – الجزائر في سنة 2020، مقارنة بالمعدل النقدي لسنة 2019؛ التي تُعبّر عن عدم كفاية الرصيد السائل لدى المصرف لمواجهة سحوبات المودعين، مشَكّلة بذلك خطورة على أصوله الأخرى في حالة غياب التعاون المالي المنشود مع مؤسسات مالية أخرى؛ حيث لا مفر من تسييلها بأقل من قيمتها للوفاء بالتزاماته نحو الآخرين في الموعد المحدد، أما نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الودائع في سنتي 2021، و2022 فهي في الحدود المثلى.

[1] نصر حمود مزنان فهد، أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية، مرجع سابق، ص64، ، نجار حياة، **إدارة المخاطر المصرفية وفق إتفاقيات بازل**، مرجع سابق، ص182.

**ثالثا: مؤشر نسبة الاحتياطي القانوني**

يُحسب هذا المؤشر بالعلاقة التالية[1]:

نسبة الاحتياطي القانوني = النقد لدى البنك المركزي / إجمالي الودائع 100x

والجدول التالي يوضح تطور هذه النسبة في فترة الدراسة (2019 ـ 2022).

**الجدول رقم: (6) مؤشر نسبة الاحتياطي القانوني (2019 ـ 2022)**

الوحدة بآلاف الدينار الجزائري

| | 2019 | 2020 | 2021 | 2022 |
|---|---|---|---|---|
| **النقد لدى البنك المركزي** | 20 059 754 | 48 391 010 | 67 695 853 | 63 796 216 |
| **إجمالي الودائع** | 103 791 827 | 133 247 968 | 198 423 233 | 216 702 978 |
| **نسبة الاحتياطي** | %19.33 | %36.32 | %34.12 | %29.44 |

**المصدر**: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام ـ الجزائر

يمكن ترجمة نتائج هذا الجدول في الشكل التالي:

**الشكل (10): تطور نسبة الاحتياطي القانوني بمصرف السلام ـ الجزائر (2019 ـ 2022).**

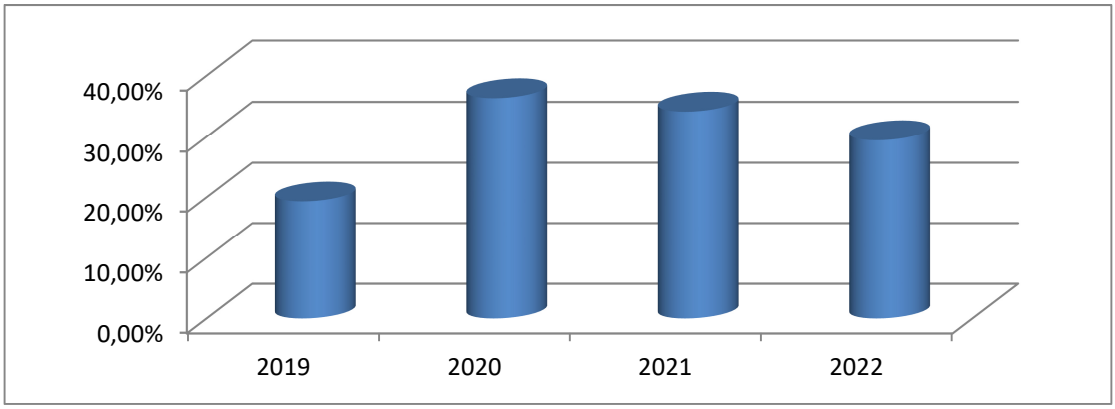


**المصدر**: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الجدول أعلاه

لقد سبقت الإشارة إلى أن البنك المركزي يقوم بتحديد نسبة الاحتياطي القانوني، وهي عرضة للتغيير حسب السياسة التي ينتهجها من حين لآخر، وبالرجوع إلى المادة

[1] نصر حمود مزنان، **أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية**، مرجع سابق، ص64، محمد عدنان، **تأثير مؤشرات مخاطر السيولة على ربحية المصارف الفلسطينية**، مرجع سابق، ع4، ج45، ص312.

الخامسة من النظام الذي أصدره بنك الجزائر المحدد لشروط تكوين الحدّ الأدنى للاحتياطي الإجباري، يُلاحظ أنه قد نص على أن هذه الاحتياطات لا يمكن أن تزيد عن 15%[1]، والمعروف مصرفيا أن ارتفاع نسبة الاحتياطي للمؤسسة المصرفية عن النسبة المحددة من البنك المركزي معناه تزايد قدرة المصرف على الوفاء بالالتزامات المالية في الأوقات غير الاعتيادية[2]، وهذا ما يمكن استنتاجه بالنسبة لمصرف السلام . الجزائر من خلال قراءة نسبة الاحتياطي التي لديه في الفترة (2019 ـ 2022).

حسب التحليلات السابقة لمؤشرات مخاطر السيولة، يمكن القول أن مصرف السلام . الجزائر لا يواجه أيّ تهديد من هذا النوع من المخاطر، وذلك لاحترام إدارته جملة من التدابير هي[3]:

ـ المحافظة على نسبة أصول سائلة تُقدر بـ 25% على الأقل من مجموع الأصول.

ـ المحافظة على نسبة استخدام أقل من 90% من الودائع في التمويلات.

ـ المحافظة على معاملات سيولة قصيرة الأجل لشهر وثلاثة أشهر تقدر بـ 120% على الأقل (حيث تقدر النسبة الإلزامية بـ 100% على الأقل).

ـ المحافظة على نسبة تركيز الودائع، حيث لا يجب أن يتجاوز مجموع عشر أكبر ودائع نسبة 30% من مجموع ودائع العملاء.

ـ المحافظة على نسبة السيولة طويلة الأجل تفوق 60%.

**الفرع الثاني: استقرار مصرف السلام . الجزائر من خلال تحليل مخاطر الربحية**

لقياس مدى قدرة مصرف السلام – الجزائر على تجاوز مخاطر الربحية، قام الباحث باستخدام مؤشرين اثنين هما: مؤشر العائد على حقوق الملكية، ومؤشر العائد على الأصول، وفيما يلي تقييم وضع المصرف نحوهما.

---

[1] نظام رقم: 04-02 مؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004، **يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي**، ج. ر، العدد 27، صادرة بتاريخ 8 ربيع الأول عام 1425هـ/ 28 أبريل سنة 2004م، ص38.

[2] نصر حمود مزنان، **أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية**، مرجع سابق، ص64، النسب المالية، هيئة السوق المالية، متاح على الرابط: https://cma.org.sa/Awareness/Pages/financialRatios.aspx، (27 /02/ 2024).

[3] التقرير السنوي لمصرف السلام ـ الجزائر، 2022م، ص50.

**أولا: مؤشر العائد على حقوق الملكية**

يُحسب هذا المؤشر بالعلاقة التالية[1]:

معدل العائد على حقوق الملكية (المردودية المالية) = صافي الربح بعد الضريبة (نتيجة السنة المالية) / حقوق الملكية 100x

والجدول التالي يوضح تطور هذه النسبة في فترة الدراسة (2019 ـ 2022).

**الجدول رقم: (7) مؤشر العائد على حقوق الملكية (2019 ـ 2022)**

الوحدة بآلاف الدينار الجزائري

| | 2019 | 2020 | 2021 | 2022 |
|---|---|---|---|---|
| **صافي الربح** | 4 007 410 | 3 069 881 | 3 389 221 | 4 392 508 |
| **حقوق الملكية** | 19 012 201 | 18 900 240 | 27 263 451 | 27 312 543 |
| **المردودية المالية (%)** | %21.08 | %16.24 | %12.43 | %16.08 |

**المصدر**: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام ـ الجزائر

ولتوضيح نتائج الجدول أعلاه يتمثل الشكل التالي:

**الشكل (11): تطور نسبة العائد على حقوق الملكية بمصرف السلام ـ الجزائر (2019 ـ 2022)**

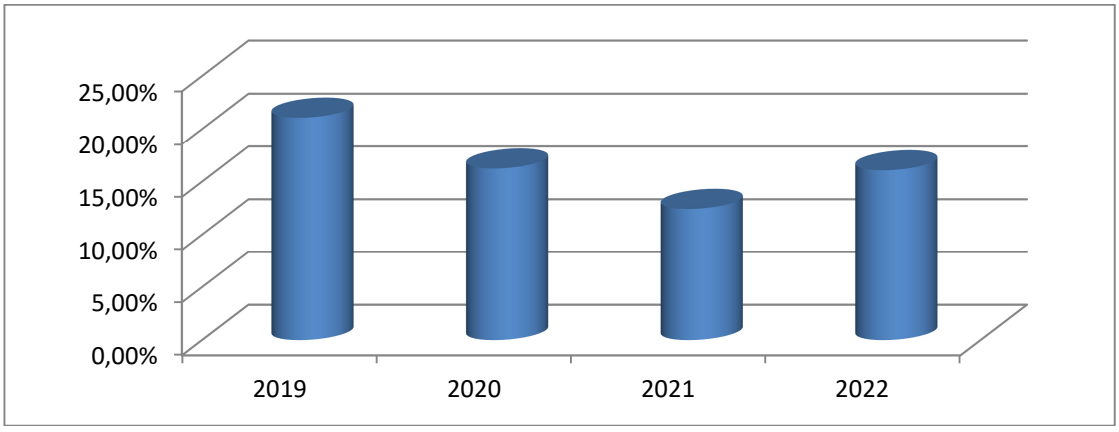


**المصدر**: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الجدول أعلاه

يُلاحظ من خلال الشكل أن المردودية المالية سجلت أعلى نسبة لها في سنة 2019، لتنخفض تدريجيا في السنتين اللاحقتين، ويعود ذلك حسب ما يبدو لتحديات إجراءات الغلق الجزئي والكلي في ظل الظروف الصحية المرتبطة بجائحة كورونا، وهو

[1] نصر حمود مزنان، **أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية**، مرجع السابق، ص58.

ما يمكن تأكيده في قراءة نسبة المردودية المالية بعد تجاوز تلك المرحلة، حيث ارتفعت إلى 16.08% بعد تسجيلها أقل نسبة لها في سنة 2021 (12.43%)، وعلى الرغم من ذلك تُعتبر معدلات العائد على حقوق الملكية خلال سنوات الدراسة مرضية، لأن بقاءها ضمن مستويات موجبة يشير إلى أداء مقبول للمصرف، وحسن فاعليته في استخدام رأسماله، وهو ما يعزز من قدرته على مواجهة الخسائر المحتملة مستقبلا[1]، وإذا كان انخفاض تلك المعدلات بسبب تداعيات الجائحة، فإنه يُفترض عودة ارتفاع نسبة العائد على حقوق المساهمين خلال السنوات المقبلة بنفس المستوى المسجّل سنة 2019 فأكثر، وينبغي على إدارة مصرف السلام – الجزائر السعي إلى تحقيق استمرار ارتفاعه لفترات طويلة، للمحافظة على سمعة المصرف في السوق[2].

**ثانيا: مؤشر العائد على الأصول**

يُحسب هذا المؤشر بالعلاقة التالية[3]:

معدل العائد على الأصول (المردودية الاقتصادية) = صافي الربح بعد الضريبة (نتيجة السنة المالية) / إجمالي الأصول 100x

[1] رامي يوسف عبيد، **منهجية احتساب مؤشر الاستقرار المالي للدول العربية**، صندوق النقد العربي، د.ط، 2020م، ص9.

[2] هيئة السوق المالية، **النسب المالية**، متاح على الرابط:
https://cma.org.sa/Awareness/Pages/financialRatios.aspx، (27 /02/ 2024).

[3] نصر حمود مزنان، **أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية**، مرجع سابق، ص59، هيئة السوق المالية، **النسب المالية**، متاح على الرابط:
https://cma.org.sa/Awareness/Pages/financialRatios.aspx، (27 /02/ 2024).

والجدول التالي يوضح تطور هذه النسبة خلال فترة الدراسة (2019 . 2022).

**الجدول رقم: (8) مؤشر العائد على الأصول (2019 ـ 2022)**

الوحدة بآلاف الدينار الجزائري

| | 2019 | 2020 | 2021 | 2022 |
|---|---|---|---|---|
| **صافي الربح** | 4 007 410 | 3 069 881 | 3 389 221 | 4 392 508 |
| **إجمالي الأصول** | 131 018 967 | 162 625 776 | 237 804 350 | 261 693 338 |
| **المردودية الاقتصادية (%)** | %3.06 | %1.89 | %1.42 | %1.68 |

**المصدر**: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام ـ الجزائر

يمكن ترجمة نتائج الجدول أعلاه في الشكل التالي:

**الشكل (12): تطور نسبة العائد على الأصول بمصرف السلام . الجزائر (2019 . 2022)**

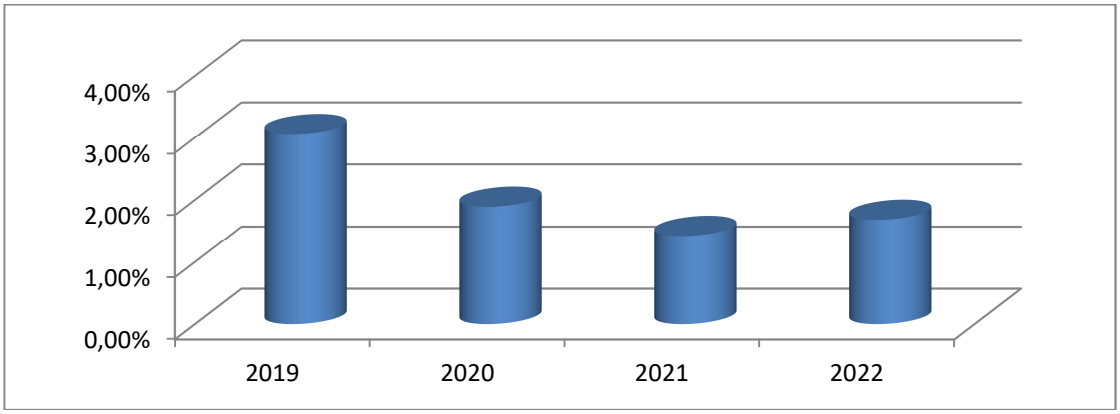


**المصدر**: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الجدول أعلاه

إن هذه النسب تُؤشر إلى نصيب (حصة) كل وحدة من الأصول المالية من العوائد الصافية للعملية الاستثمارية، وكلما زادت معدلات المردودية الاقتصادية دل ذلك على كفاءة أفضل في استخدام الأموال المستثمرة[1]، ومن خلال قراءة البيانات النسبية المتحصّل عليها يُستنتج أن موجودات مصرف السلام – الجزائر قد حققت أفضل كفاءة لها سنة 2019، حيث سجلت المردودية الاقتصادية أعلى معدل بنسبة 3.06%، لتنخفض تدريجيا في السنتين اللاحقتين، ثم تُعاود الصعود بعد تسجيلها أقل نسبة لها وهي:

[1] نصر حمود مزنان، **أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية**، مرجع سابق، ص59.

1.42%، ويرجع ذلك لما سبق من تأثير جائحة كورونا على الاقتصاد عموما، وعلى الصناعة المصرفية على وجه التحديد.

وباعتبار أن معدل العائد إلى الأصول المصرفية يقدم فكرة للمستثمر عن أداء توظيف المؤسسة المالية لموجوداتها[1]، ينبغي على مصرف السلام . الجزائر السعي إلى الرجوع بنسبة هذا المعدل إلى المستوى الأول، ثم العمل على تخطيه إلى مستويات عليا، وذلك بعد العودة التدريجية إلى الوضع الطبيعي ما قبل الجائحة، لإثبات مدى كفاءة إدارة المصرف في تجاوز العقبات المالية.

حسب التحليلات السابقة يمكن القول بأن مصرف السلام . الجزائر قد حقق نموا متواضعا يُعزز من قدراته على الاستمرارية، إلا أنه ليس بوسع الباحث الجزم بفعالية وسائل الوقاية المتاحة للمصرف لإدارة مخاطر ربحيته، وتخطيه أيّ تهديد قد يواجه عوائد استثماراته، وخاصة تلك المرتبطة بالمخاطر الأخلاقية، وهذا نظرا لاعتماد مصرف السلام . الجزائر على سياسة استثنائية خلال سنوات الدراسة.

لقد انتهج مصرف السلام . الجزائر في ظل تداعيات جائحة كورونا سياسة خاصة تختص بكيفية التعامل مع التزامات المتمولين أفرادا ومؤسسات، يمكن تلخيصها في النقاط التالية[2]:

. تأخير قسط شهر أفريل لصالح متعاملي المصرف من شرحية الأفراد المعسرين منهم والموسرين، حيث شمل التمديد إلى جانب التمويلات الاستهلاكية بصيغة البيع بالتقسيط التمويلات العقارية بصيغتي الإجارة والاستصناع.

. مراجعة استحقاقات أقساط بعض المتعاملين الأفراد الطالبين لتمديد أقساط أخرى، وذلك بعد دراسة أوضاعهم المالية، والوقوف على مدى تضرر مدخولاتهم.

---

[1] هيئة السوق المالية، **النسب المالية**، متاح على الرابط: https://cma.org.sa/Awareness/Pages/financialRatios.aspx، (27 /02/ 2024).

[2] أوراغ إبراهيم، بلبية محمد، **أثر نظرية الظروف الطارئة على عقود التمويل الإسلامي . مصرف السلام الجزائر في ظل جائحة كورونا أنموذجا**، مجلة الاقتصاد الصناعي . خزارتك . كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير . جامعة باتنة 1، ج11، ع2 (2021م)، ص38 . 40.

. مرافقة مصرف السلام . الجزائر الشركات بعد ظهور الوباء مباشرة بتمديد دفع التزاماتها المالية إلى مدى يتناسب ومستوى الضرر الذي لحقها من جراء الجائحة، وتعلق الأمر بتأخير استحقاقات الثلاثي الثاني من سنة 2020؛ حيث بلغ عدد الملفات المستفيدة من التمديد 221 ملفا، موزعة على أربعة عقود تمويلية (البيع الأجل: 60 ملفا، السلم: 80، الاستصناع: 21، الإجارة: 60)، والتي تجاوزت قيمتها المالية 13 مليار دينار جزائري.

**الفرع الثالث: استقرار مصرف السلام . الجزائر من خلال تحليل مخاطر ملاءة رأس المال**

لمعرفة مدى كفاية رأس مال مصرف السلام – الجزائر، ومقدرته على الوفاء بالتزامات المصرف المالية نحو المودعين بمقابلة المخاطر المتوقعة، قام الباحث باستخدام مؤشرات عدّة.

**أولا: مؤشر حقوق الملكية إلى إجمالي الودائع**

يُحسب هذا المؤشر بالعلاقة التالية[1]:

حقوق الملكية إلى إجمالي الودائع = حقوق الملكية / إجمالي الودائع 100x

والجدول التالي يكشف عن تطور هذه النسبة في فترة الدراسة (2019 . 2022).

**الجدول رقم: (9) مؤشر حقوق الملكية إلى إجمالي الودائع (2019 ـ 2022)**

الوحدة بآلاف الدينار الجزائري

| | 2019 | 2020 | 2021 | 2022 |
|---|---|---|---|---|
| **حقوق الملكية** | 19 012 201 | 18 900 240 | 27 263 451 | 27 312 543 |
| **إجمالي الودائع** | 103 791 827 | 133 247 968 | 198 423 233 | 216 702 978 |
| **النسبة (%)** | %18.32 | %14.18 | %13.74 | %12.60 |

**المصدر:** من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام ـ الجزائر

[1] نصر حمود مزنان، **أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية**، مرجع سابق، ص65.

يمكن ترجمة نتائج الجدول السابق في الشكل التالي:

**الشكل (13): تطور نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الودائع بمصرف السلام . الجزائر (2019 . 2022)**

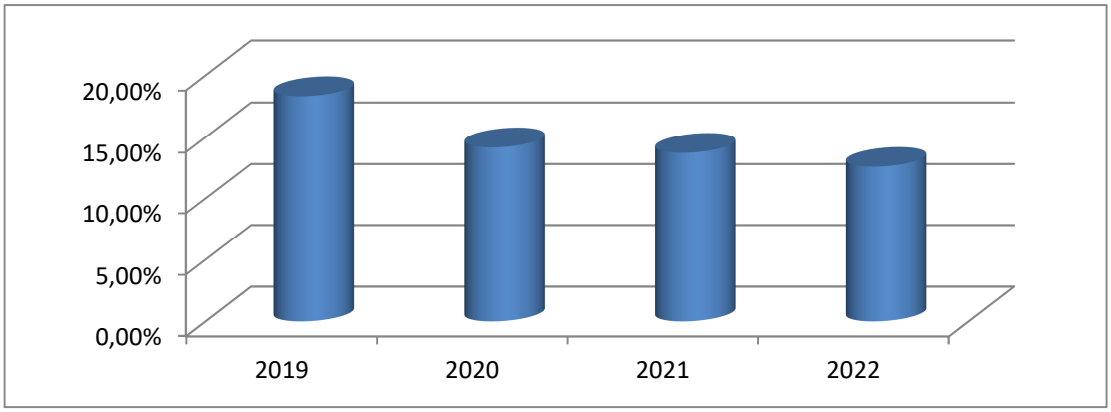


**المصدر**: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الجدول أعلاه

تُعطي نسبة حقوق الملكية لمصرف السلام – الجزائر إلى إجمالي الودائع المحصّل عليها خلال سنة 2019 أكثر أمانا للمودعين، مقارنة بغيرها، لأن تسجيلها ذلك المستوى العالي (18.32%) يعكس مدى قدرة المصرف على رد الودائع من الأموال المملوكة له، لكن الانخفاض المستمر لمعدلاتها يعني عدم توفير الحماية اللازمة لأموال المودعين[1]، لذا ينبغي على إدارة مصرف السلام – الجزائر العودة بنسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الودائع إلى المستوى الأول لضمان امتلاك المصرف رأس مال كافي لامتصاص أي خسائر قد تنجم عن مخاطر العملاء.

**ثانيا: مؤشر حقوق الملكية إلى إجمالي الموجودات**

يُحسب هذا المؤشر بالعلاقة التالية[2]:

حقوق الملكية إلى إجمالي الموجودات = حقوق الملكية / إجمالي الموجودات 100x

[1] نصر حمود مزنان، **أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية**، مرجع سابق، ص65.

[2] نصر حمود مزنان، **أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية**، مرجع سابق، ص65، علاء أحمد رزق، **نموذج مقترح للقياس والإفصاح عن كفاية رأس المال وإدارة المخاطر ذات الصلة في البنوك التجارية لتقييم القدرة على الاستمرار**، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، جامعة دمياط ـ مصر، ع2 (يوليو 2022م)، م3، ج2، ص103.

والجدول التالي يبين تطور هذه النسبة خلال فترة الدراسة (2019 . 2022).

**الجدول رقم: (10) مؤشر حقوق الملكية إلى إجمالي الموجودات (2019 ـ 2022)**

الوحدة بآلاف الدينار الجزائري

| | 2019 | 2020 | 2021 | 2022 |
|---|---|---|---|---|
| **حقوق الملكية** | 19 012 201 | 18 900 240 | 27 263 451 | 27 312 543 |
| **إجمالي الأصول** | 131 018 967 | 162 625 776 | 237 804 350 | 261 693 338 |
| **النسبة (%)** | %14.51 | %11.62 | %11.46 | %10.44 |

**المصدر**: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام ـ الجزائر

يمكن ترجمة نتائج الجدول أعلاه في الشكل التالي:

**الشكل (14): تطور نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموجودات بمصرف السلام . الجزائر (2019 . 2022)**

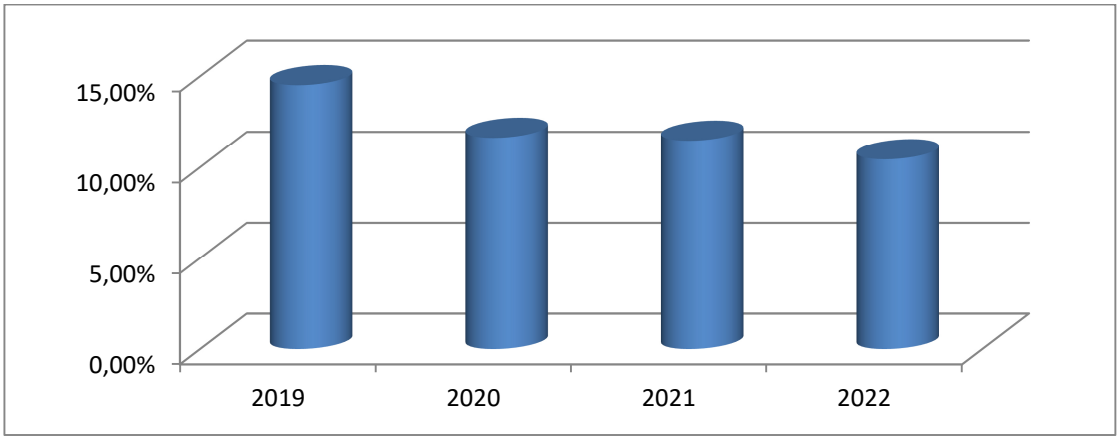


**المصدر**: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الجدول أعلاه

يُلاحظ من خلال الشكل تدني مستمر لمعدل حقوق الملكية إلى إجمالي الموجودات، وهذا يتنافى مع ما يوصي به خبراء الاقتصاد؛ من ضرورة الاحتفاظ بمعدلات متزايدة وعدم انخفاض نسبها عن معدلاتها في سنوات سابقة[1]، وفي قراءة أخرى للنتائج المتحصّل عليها لفترة الدراسة يُلاحظ أن متوسط حقوق ملكية مصرف السلام . الجزائر لا تكاد تزيد عن 12% من أصوله، وهي نسبة متدنية قد لا تفي بمتطلبات السلامة المصرفية وتغطية الخسائر الرأسمالية عند التعرض لخطر مماطلة العملاء وتعثرهم عن الوفاء بالمستحقات المالية، لاسيما على المدى القصير، لكن باعتبار أن من

[1] نصر حمود مزنان، **أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية**، مرجع سابق، ص65.

إجمالي الموجودات أصولا سائلة يمكن توقع حال أفضل للمصرف، وذلك من خلال إعادة حساب مؤشر حقوق الملكية إلى إجمالي الموجودات دون الأصول السائلة بالعلاقة التالية:

حقوق الملكية / إجمالي الموجودات عدا الأصول السائلة 100x

والجدول التالي يوضح تطور هذه النسبة خلال فترة الدراسة (2019 . 2022).

**الجدول رقم: (11) مؤشر حقوق الملكية إلى إجمالي الموجودات عدا الأصول السائلة (2019 - 2022)**

الوحدة بآلاف الدينار الجزائري

| | 2019 | 2020 | 2021 | 2022 |
|---|---|---|---|---|
| **حقوق الملكية** | 19 012 201 | 18 900 240 | 27 263 451 | 27 312 543 |
| **إجمالي الأصول عدا السائلة** | 103 434 725 | 109 024 972 | 161 887 915 | 187 055 288 |
| **النسبة (%)** | %18.38 | %17.33 | %16.84 | %14.60 |

**المصدر**: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام . الجزائر

وترجمة لنتائج الجدول أعلاه يتشكل التخطيط التالي:

**الشكل (15): تطور نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموجودات عدا الأصول السائلة بمصرف السلام . الجزائر (2019 . 2022)**

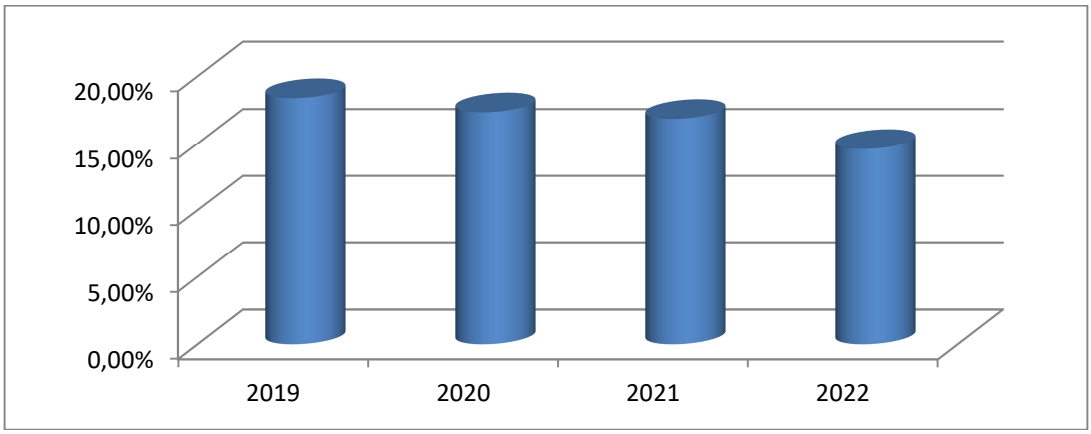


**المصدر**: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج الجدول أعلاه

وللوقوف على مدى تأثير وأهمية هذا المؤشر (نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموجودات عدا الأصول السائلة) أدرج الباحث الجدول أسفله، والذي يوضح تطور النسب للمؤشرين السابقين بصورة أكثر ديناميكية لفترة الدراسة.

**الجدول رقم: (12) تطور نسب مؤشري حقوق الملكية إلى إجمالي الموجودات وحقوق الملكية إلى إجمالي الموجودات عدا الأصول السائلة (2019 ـ 2022)**

| | 2019 | 2020 | 2021 | 2022 |
|---|---|---|---|---|
| **حقوق الملكية إلى إجمالي الموجودات** | %14.51 | %11.62 | %11.46 | %10.44 |
| **تطور النسبة** | | %19.92 | %1.38 | %8.9 |
| **حقوق الملكية إلى إجمالي الموجودات عدا الأصول السائلة** | %18.38 | %17.33 | %16.84 | %14.6 |
| **تطور النسبة** | | %5.71 | %2.83 | %13.3 |

**المصدر:** من إعداد الباحث بالاعتماد على النتائج السابقة

يظهر من خلال قراءة تطور النسب المحصل عليها بين سنتي 2019 و2022 في الجدول أعلاه تسجيل فرق في معدّل حقوق الملكية إلى إجمالي الموجودات نهاية سنة 2020 مقارنة بمؤشر حقوق الملكية إلى إجمالي الموجودات دون الأصول السائلة بأكثر من ثلاثة أضعاف (19.92%، 5.71%)، على خلاف نسب التغير لسنة 2021 (1.38%، 2.83%)، ويُعبّر ذلك عن احتفاظ مصرف السلام . الجزائر بسيولة مالية معتبرة تقدّر بـ 53.5 مليار، وهو إجراء تحوّطي لجأ إليه المصرف تحسبا لأي طارئ يمكن أن ينشأ عن تداعيات جائحة كورونا، في حين شهدت سنة 2022 اتجاها معاكسا؛ حيث ارتفعت فيها نسبة تطور حقوق الملكية إلى الموجودات عدا الأصول السائلة عن نسبة تطور حقوق الملكية إلى إجمالي الموجودات (13.3%، 8.9%)، ويُعبّر ذلك عن عدم اعتماد مصرف السلام . الجزائر على الإجراء السابق، نظرا لتراجع مخاوفه اتجاه الطوارئ المالية للجائحة بعد العودة التدريجية إلى الحالة الطبيعية.

مما سبق يمكن استنتاج مدى تأثير استبقاء المؤسسات المصرفية لجزء من أصولها السائلة على كفاية مواجهة المخاطر المرتبطة بملاءة رأس المال.

وحسب التحليلات السابقة لمؤشرات الملاءة، يمكن القول أن مصرف السلام – الجزائر بمأمن عن هذا النوع من المخاطر إلى حدّ ما، وهو ما يفسر استقطاب أكثر للمدخرات، وفي الوقت ذاته يظهر للباحث أن إدارة المصرف قد تواجه تهديدات في ملاءة رأس المال مستقبلا إذا استمرت معدلات حقوق الملكية إلى إجمالي الودائع، ونسب حقوق الملكية إلى إجمالي الموجودات في التهاوي، وهو الأمر الذي عادة ما يزعزع ثقة المودعين.

## المبحث الثاني

## وسائل حماية الأموال المستثمرة من مخاطر المتعاملين بمصرف السلام . الجزائر

لا شك أن من وراء سيطرة مصرف السلام – الجزائر على مختلف التهديدات المالية السابقة (السيولة، الربحية، ملاءة رأس المال) التي يمكن أن تنشأ من مخاطر الائتمان وسوء سلوك العميل في إدارة أموال الاستثمار بالوكالة، استخدام إدارة المخاطر بالمصرف إجراءات وآليات حماية مناسبة حسب نوع الخطر، وهذا ما يسعى الباحث إلى توضيحه من خلال الوقوف على بعض البنود المضمنة في عقود التمويل، وقراءة التقارير السنوية للمصرف التي يُفترض أن تكشف عن معلومات كافية حول عملياته التحوطية ووسائل تغطية تلك المخاطر[1].

### المطلب الأول: الإجراءات النظامية لحماية أموال الاستثمار من مخاطر المتعاملين مع مصرف السلام ـ الجزائر

لقد سبق التنبيه في الفصل الثالث إلى أن المماطلة في سداد المستحقات المالية هي من مخاطر الائتمان الأخطر والأكثر شيوعا في العمل المصرفي الإسلامي، وتتعلق بصيغ الاستثمار القائمة على المداينة خاصة، وبصيغ المشاركة عند انقلاب الائتمان دينا في ذمة عامل المضاربة أو الشريك.

تتم إدارة مخاطر الائتمان بمصرف السلام – الجزائر وفقا لإجراءات تسيير التمويلات، وإجراءات متعلقة بنظام التقييم الداخلي للمؤسسات المستفيدة من التمويل.

#### الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بتسيير التمويلات

ترتكز سياسة إدارة مخاطر الائتمان لدى مصرف السلام – الجزائر في تسيير التمويلات على الأسس التالية[2]:

**أولا: تقسيم العملاء**

يتم تقسيم العملاء الذين يقدمون طلب تمويل لمصرف السلام – الجزائر إلى خمس فئات هي: الأفراد، الشركات، الهيئات الحكومية والبنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

---

[1] طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر**، مرجع سابق، ص124.

[2] التقرير السنوي لمصرف السلام ـ الجزائر، 2022م، ص48.

**ثانيا: شروط طالب التمويل**

يشترط في كل طلب تمويل يتلقاه مصرف السلام – الجزائر توفر مجموعة من المستندات الإدارية والمالية، حيث يتم دراسة وتقييم طلبات التمويل وفق معايير رئيسة تتعلق بما يلي[1]:

**1ـ الجدارة الائتمانية والأدبية للعميل، وملاءته المالية.**

**2 ـ جودة الضمانات المقترحة:**

تُعتبر الضمانات من أهم الوسائل المستخدمة للتقليل من مخاطر الائتمان، ولكن وجودها لا يغني عن جدّية الأخذ بشروط الحصول على التمويلات وتقييم جودة العميل طالب التمويل.

يشترط مصرف السلام – الجزائر على العميل الالتزام بتخصيص كل الضمانات الممكنة كالشيكات والأوراق التجارية الأخرى، وذلك بالسماح للمصرف بأن يحلّ محله في التحصيل والاستيفاء للدّين الذي عليه، وأن يُرخص له بموجب العقد الذي بينهما خصم المبالغ المستحقة أو إجراء المقاصة بين الأرصدة الدائنة والمدينة عند حلول أجل الاستحقاق، مما يمتلكه من حسابات مفتوحة باسمه سواء كانت بالدينار أو العملة الأجنبية، ويفوّضه في صرف العملة الأجنبية بسعر يوم الخصم، كما يلتزم بتفويض المصرف بأن يقيّد في حسابه جميع المبالغ المودعة في حسابات الودائع أو المرهونة أو المقدّمة كتأمينات نقدية مقابل التمويلات الممنوحة دون حاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة منه، وأن له الحق في أن يرفض السحب من المبالغ المذكورة إلى حين سداد المبالغ المستحقة[2].

بالإضافة إلى ما سبق يشترط مصرف السلام – الجزائر على العميل توافر أشكال أخرى من الضمانات إما حقيقية أو عينية، تخضع إلى تخمين (تقييم) من طرف خبير تابع لمصرف السلام – الجزائر أو مستقل معتمد من المصرف، ويجب أن تغطي

[1] التقرير السنوي لمصرف السلام ـ الجزائر، 2022م، ص49.

[2] الملحق رقم (1): الخاص بالشروط العامة، ص 4، المادة 14 من الملحق (2):عقد اعتماد إيجاري لأصول غير منقولة، ص5، المادة 14 من الملحق (3):عقد اعتماد إيجاري لأصول منقولة، ص3.

نسبة معينة من التمويلات الممنوحة، وتحدد النسب ضمن سياسة مخاطر الائتمان[1]، ويمكن إيجاز تلك الضمانات كالتالي:

**1.2 ـ الضمانات الحقيقية** وتتمثل في الرهون العقارية، رهون السيارات والعتاد، رهون سندات الاستثمار.

**1.1.2 ـ الرهون العقارية:** تُعتبر الرهون العقارية من أهم الضمانات الاستيفائية، والجدول التالي يكشف تطور قيمها المحصل عليها من العملاء خلال سنوات الدراسة في إطار التمويل الممنوح لهم من طرف مصرف السلام – الجزائر .

**الجدول رقم: (13) قيم الرهون العقارية المحصل عليها بمصرف السلام . الجزائر (2019 . 2022)**

الوحدة بآلاف الدينار الجزائري

| | 2019 | 2020 | 2021 | 2022 |
|---|---|---|---|---|
| **قيم الرهون العقارية** | 58 162 961 | 76 394 095 | 109 727 990 | 151 649 637 |

**المصدر:** من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام ـ الجزائر

يمكن توضيح قيم الجدول بيانيا في الشكل التالي:

**الشكل (16): تطور قيم الرهون العقارية المحصل عليها بمصرف السلام . الجزائر (2019 . 2022)**

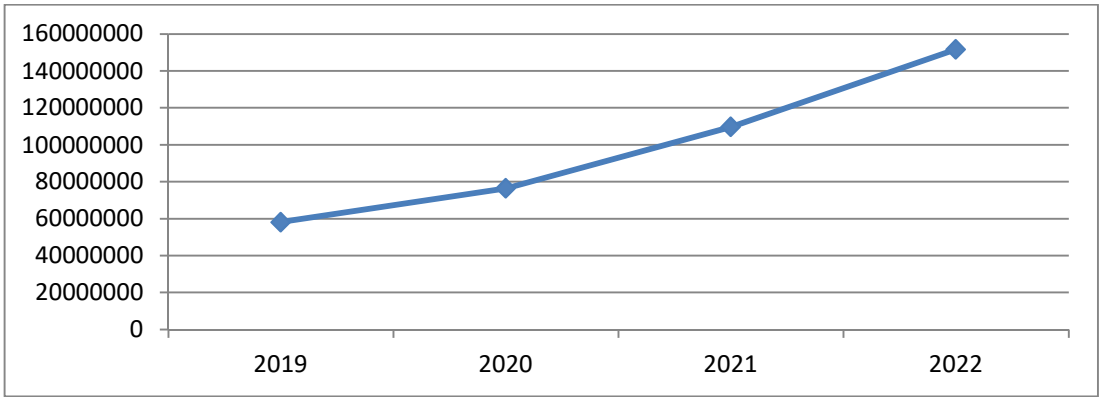


**المصدر:** من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول أعلاه

[1] التقرير السنوي لمصرف السلام ـ الجزائر، 2022م، ص49.

من خلال الشكل يُلاحظ تسجيل متزايد لقيم الرهون العقارية المحصل عليها من سنة لأخرى؛ حيث إنها زادت في سنة 2020 بـ 31% عن قيمتها في السنة التي قبلها، لتُسجل على التوالي زيادة قُدرت بـ 44% و38% ما بين (2021 و2020)، (2022 و2021)، ويمكن تفسير ذلك بنمو محفظة التمويلات، باعتبار أن الرهون العقارية تتناسب تناسبا طرديا مع مستوى النشاط.

**2.1.2 ـ رهون السيارات:** يبين الجدول التالي قيم رهون السيارات المحصل عليها من الزبائن خلال سنوات الدراسة في إطار التمويل الممنوح لهم من طرف مصرف السلام – الجزائر .

**الجدول رقم: (14) قيم رهون السيارات المحصل عليها بمصرف السلام . الجزائر (2019 . 2022)**

الوحدة بآلاف الدينار الجزائري

| | 2019 | 2020 | 2021 | 2022 |
|---|---|---|---|---|
| **قيمة رهون السيارات** | / | 22 029 887 | 24 164 514 | 20 204 179 |

**المصدر:** من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام ـ الجزائر

يمكن توضيح قيم الجدول بيانيا في الشكل التالي:

**الشكل (17): تطور قيم رهون السيارات المحصل عليها بمصرف السلام . الجزائر (2019 . 2022)**

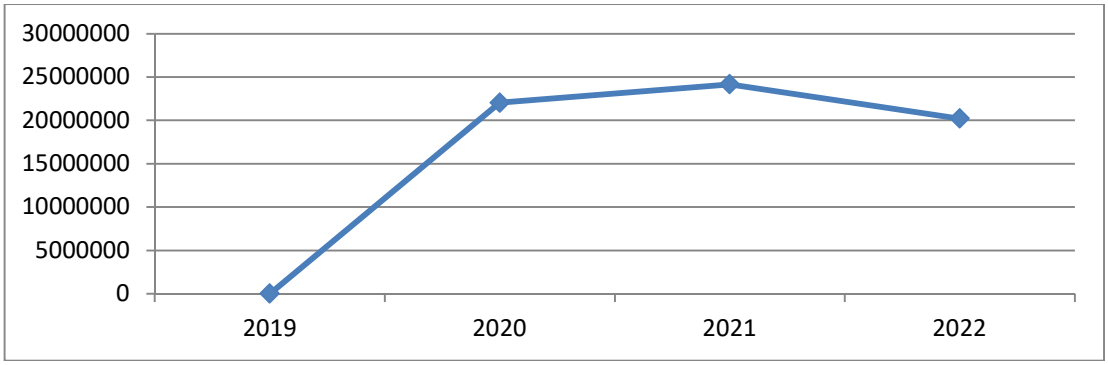


**المصدر:** من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول أعلاه

من خلال الشكل يُلاحظ ارتفاع قيم رهون السيارات المحصل عليها إلى غاية سنة 2021، والتي زادت فيها بـ 10% عن قيمتها في السنة التي قبلها، لتُسجل تراجعا بعد ذلك بـ 16% عن مستواها من ذي قبل، ويعود ذلك إلى تراجع تمويل السيارات، نظرا لما شهده السوق من ركود خلال تلك السنة، لتوقف مصانع السيارات في الجزائر عن نشاطها وبالتالي عدم وفرة الكمية اللازمة لإنجاز التمويلات الاستهلاكية المتوقعة[1].

**3.1.2 ـ رهون سندات الاستثمار:** يبين الجدول أدناه قيم رهون سندات الاستثمار المحصل عليها من المتعاملين خلال سنوات الدراسة في إطار التمويل الممنوح لهم من طرف مصرف السلام – الجزائر .

**الجدول رقم: (15) قيم رهون سندات الاستثمار المحصل عليها بمصرف السلام . الجزائر (2019 . 2022)**

الوحدة بآلاف الدينار الجزائري

| | 2019 | 2020 | 2021 | 2022 |
|---|---|---|---|---|
| رهون سندات الاستثمار | 12 011 200 | 12 244 300 | 24 210 596 | 35 766 196 |

**المصدر:** من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام ـ الجزائر

يمكن توضيح قيم الجدول بيانيا في الشكل التالي:

**الشكل (18): تطور قيم رهون سندات الاستثمار المحصل عليها بمصرف السلام . الجزائر (2019 . 2022)**

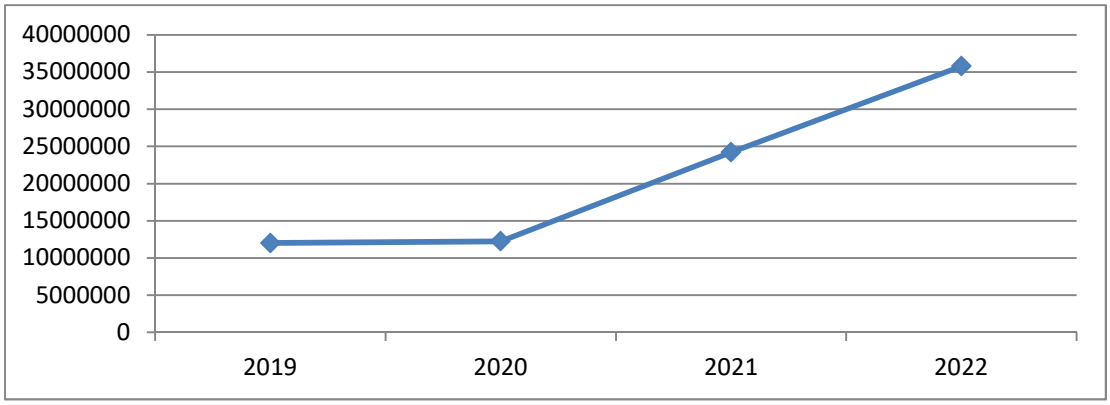


**المصدر:** من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول أعلاه

[1] التقرير السنوي لمصرف السلام ـ الجزائر، 2021، ص6.

من خلال الشكل يُلاحظ تسجيل قفزة في قيم رهون سندات الاستثمار المحصلة في سنة 2021 و2022 مقارنة عن مستواها من ذي قبل؛ حيث ارتفعت في سنة 2021 بزيادة تُقدّر بـ 98%، وذلك لنمو محفظة تمويلات الشركات بنسبة 62% تزامنا مع التراجع الكبير في تمويلات الأفراد[1].

إن ما يمكن ملاحظته من خلال مقارنة حصة كل نوع من تلك الضمانات بمصرف السلام ـ الجزائر في فترة الدراسة، وخاصة سنتي 2021 و2022 هو حلول الضمانات العقارية صدارة الضمانات الحقيقية من حيث الحجم، والشكل التالي يوضح هذه النتيجة.

**الشكل (19): حصص كل نوع من الضمانات المحصل عليها بمصرف السلام . الجزائر خلال سنتي 2021 و2022**

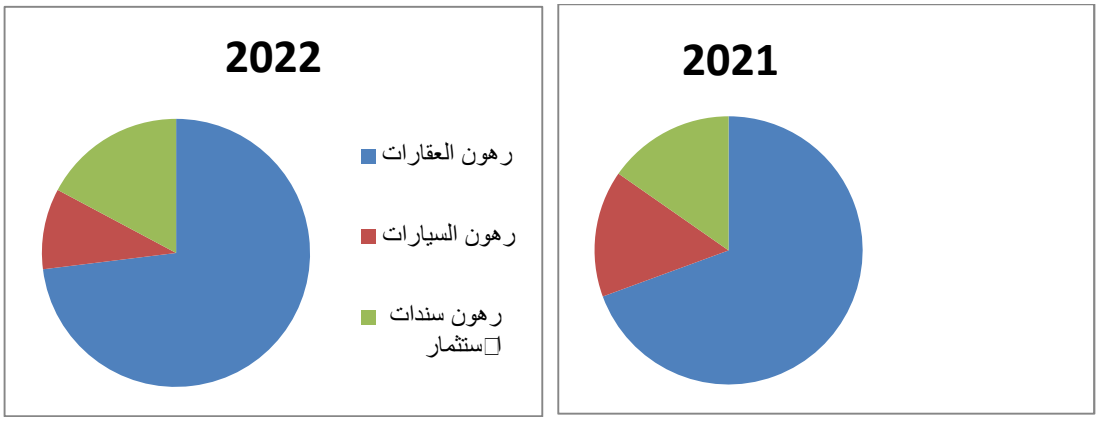


**المصدر**: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجداول السابقة.

**2.2 . الضمانات العينية:** وتتمثل في الكفالات الشخصية التضامنية، والتأمينات لدى صناديق التأمين.

**1.2.2 . الكفالات الشخصية والتضامنية:** بموجب هذا العقد يُصرح الكفيل أنه يتأسس بصفة كفيل شخصي وتضامني بجميع أمواله، سواء كانت أصولا عينية أو أصولا منقولة أو سندات وأوراق تجارية ممضية من طرفه، أو أي حساب مفتوح باسمه، ويُرخص الكفيل لمصرف السلام – الجزائر باقتطاع أية مبالغ مستحقة لضمان التزامات المدين الأصلي أو في حدود مبلغ التمويلات التي استفاد منها المدين الأصلي أو يستفيد منها مستقبلا،

[1] التقرير السنوي لمصرف السلام ـ الجزائر، 2021، ص6.

مضافا إليه الأرباح والعمولات والمصاريف الأخرى، دون حاجة إلى إذن مسبق منه، كما يُصرح الكفيل بصفته كفيلا شخصيا وتضامنيا بالموافقة على تسديد المصرف دون الحاجة أن يتمسك بمطالبة المدين الأصلي بصفة أولية، وفي حال وجود أكثر من كفيل يكون جميعهم مسؤولين تجاه المصرف بتسديد المبالغ المطلوبة منفردين ومجتمعين[1].

يبين الجدول أسفله قيم الكفالات التضامنية المحصل عليها من المتعاملين خلال سنوات الدراسة في إطار التمويل الممنوح لهم من طرف مصرف السلام – الجزائر .

**الجدول رقم (16): قيم الكفالات التضامنية المحصل عليها بمصرف السلام . الجزائر (2019 . 2022)**

الوحدة بآلاف الدينار الجزائري

| | 2019 | 2020 | 2021 | 2022 |
|---|---|---|---|---|
| **قيم الكفالات الشخصية** | 25 828 176 | 77 275 330 | 156 609 479 | 204 290 949 |

**المصدر**: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام ـ الجزائر

يمكن توضيح قيم الجدول بيانيا في الشكل التالي:

**الشكل (20): تطور قيم الكفالات التضامنية المحصل عليها بمصرف السلام . الجزائر (2019 . 2022)**

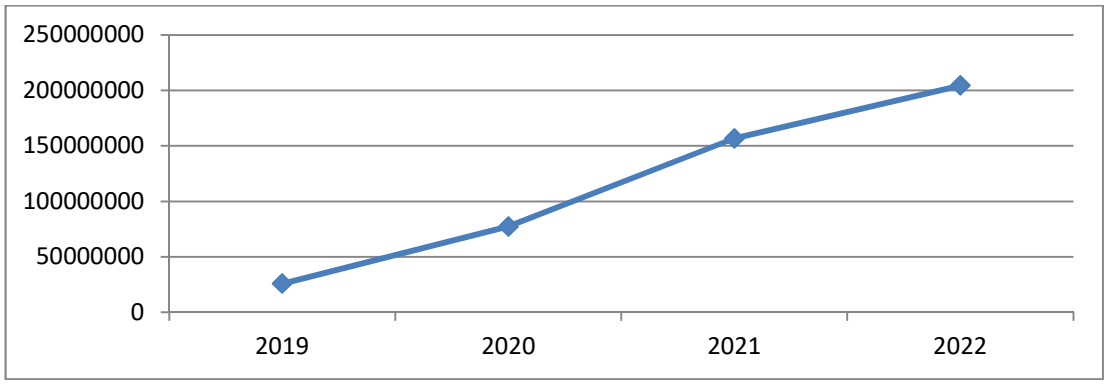


**المصدر**: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول أعلاه

من خلال الشكل يُلاحظ تسجيل متزايد وبنسب عالية في قيم الكفالات التضامنية المحصل عليها من المتعاملين؛ حيث كانت نسبة التغير بين سنتي (2020 و2019)،

[1] الملحق رقم (4) الخاص بعقد الكفالة الشخصية والتضامنية، ص1.

(2021 و2020) من ضعف إلى ضعفين، في حين سجلت قيم الكفالات الشخصية في السنة الأخيرة من فترة الدراسة زيادة بنسبة 30% عن مستواها في السنة التي قبلها.

### 2.2.2 ـ التأمينات لدى صناديق التأمين

تُعدّ صناعة التأمين من دعائم القطاع المصرفي، ونظرا لتأخر الجزائر عن تقنين المالية الإسلامية، وعدم التأسيس للتأمين التكافلي، وغياب الشركات المتخصصة في ذلك بالجزائر لم يكن لمصرف السلام – الجزائر إلا التعامل مع شركات التأمين التجاري.

**أ ـ حكم استغلال التأمين التجاري ضد أخطار أموال الاستثمار**

إن ما توصّل إليه الباحث في دراسته الفقهية من الفصل الخامس (حرمة التأمين على الأخطار تأمينا تجاريا) يخص حالة وجود التأمينين معا (التكافلي، والتجاري) في البلد الذي تعمل فيه المؤسسات المصرفية الإسلامية، لكن ما يفرضه واقع مصرف السلام ـ الجزائر في ظل انعدام البديل في بلدنا[1]، يستوجب الأخذ بالرخص الشرعية؛ وهو جواز توجه المصرف إلى تأمين أخطار التمويل المحتملة عند شركات التأمين التجاري، ذلك لأن التأمين التجاري ورغم ما فيه من الغرر وإن كان كثيرا موجبا للتحريم، فهو يسير مقارنة بالضرر المتوقع عند القول بالمنع، للحاجة الشديدة إليه، وهذا ما يُمكن فهمه من قول ابن تيمية: "وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل، فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها... والمفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم"[2]، ويقول أيضا: "والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يُحتاج إليه من ذلك"[3].

ولأن الحاجة تُنزل منزلة الضرورة عند الفقهاء، وقواعد الضرورات عندهم لها أثرها في إباحة ما يحرم تحريم الوسائل، أفتى علي القره داغي في المؤتمر الثالث لمجمع فقهاء

---

[1] صدر مؤخرا المرسوم التنفيذي رقم 21–81 مؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، الذي يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.
ج. ر، العدد 14، الصادرة في 16 رجب عام 1442 الموافق 28 فبراير سنة 2021،

[2] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج29، ص48 ـ 49.

[3] المرجع السابق، ج29، ص227.

الشريعة، بجواز التعامل مع التأمين التجاري رفعا للحرج إذا لم يتوافر البديل الإسلامي، ومراعاة لضخامة التبعات التي قد تترتب عند وقوع المخاطر[1]، ووقوفا عند حادثة بريرة التي اشترط بائعها شرطا باطلا، فألغى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الشرط الذي شُرط، وأبقى العقد صحيحا[2]، أشار القره داغي إلى أن عقد التأمين التجاري إذا كان تابعا لعقد آخر مثل عقد البيع والشراء أو الاستصناع أو الاعتمادات المستندية أو نحوها، ولم يتيسّر البديل الإسلامي، فإن العقد الأول الأصلي إذا كان مشروعا، ولم يُؤد الشرط إلى غرر مؤثر في صحته، فسيظل مشروعا، مع الحكم بفساد الشرط، وعلى هذا فتوى جميع هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية داخل العالم الإسلامي[3].

ويظهر للباحث أنه يمكن الاستئناس بجواز التأمين التجاري استثناءً بقول إمام الحرمين في غياث الأمم: "إن الحرام إذا طبق الزمان وأهله، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا تشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر... فالمرعي إذن رفع الضرار واستمرار الناس على ما يقيم قواهم"[4]، وبقول العز بن عبد السلام أيضا: "لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات؛ لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد، واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولانقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام، ولا يُتبسط في هذه الأموال كما يُتبسط في المال الحلال، بل يقتصر على ما تمس إليه الحاجة"[5].

---

[1] علي القره داغي، **حكم التأمين الصحي وبعض صوره في المجتمع الأمريكي**، بحث ضمن كتاب: قرارات وتوصيات المؤتمر الثالث لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد في سوكوتو ـ نيجيريا، في الفترة من 15 ـ 19 جمادى الآخرة 1426هـ، الموافق 21 ـ 25 يوليو 2005م، تحت عنوان: التعايش بين الحضارات، د.ط، د.ت، ص666.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الشروط، **باب الشروط في الولاء**، برقم: 2729، بلفظ "ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل...".

[3] علي القره داغي، **حكم التأمين الصحي وبعض صوره في المجتمع الأمريكي**، مرجع سابق، ص667 ـ 668.

[4] الجويني، أبو المعالي (ت: 478هـ)، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين ـ المملكة العربية السعودية، ط2 (1401هـ)، ص478، 480.

[5] عز الدين بن عبد السلام (ت: 660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، د.ط، (1414هـ ـ 1991م)، ج2، ص188.

**ب ـ تأمينات مصرف السلام – الجزائر ضد التعثرات المالية**

يبين الجدول التالي قيم التأمينات المحصل عليها من العملاء ضد خطر السداد خلال سنوات الدراسة في إطار التمويل الممنوح لهم من طرف مصرف السلام – الجزائر.

**الجدول رقم (17): قيم التأمينات ضد خطر السداد المحصل عليها بمصرف السلام ـ الجزائر (2019 ـ 2022)**

الوحدة بآلاف الدينار الجزائري

| | 2019 | 2020 | 2021 | 2022 |
|---|---|---|---|---|
| **تأمينات ضد خطر السداد** | 9 800 924 | 27 442 030 | 32 569 411 | 51 043 377 |

**المصدر**: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام ـ الجزائر

يمكن توضيح قيم الجدول بيانيا في الشكل التالي:

**الشكل (21): تطور قيم التأمينات ضد خطر السداد المحصل عليها بمصرف السلام ـ الجزائر (2019 ـ 2022)**

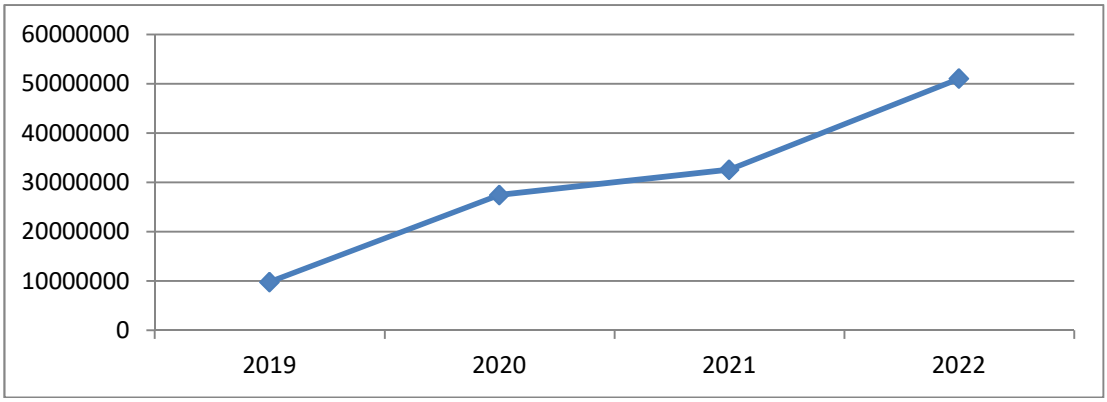


**المصدر**: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول أعلاه

من خلال الشكل يُلاحظ ارتفاع مستمر في منحنى قيم التأمينات المحصل عليها ضد خطر السداد؛ حيث عرفت نسبة التغير تفاوتا كبيرا بين سنة 2020 والتي قبلها، وسجلت زيادة تقدّر بـ 180%، ثم بنسبة 19% و57% على التوالي (2021 و2020)، (2022 و2021).

**الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بنظام التقييم الداخلي لمخاطر الائتمان**

يعتمد مصرف السلام – الجزائر على نظام داخليّ لتقييم وإدارة مخاطر الائتمان، يتشكل من أربعة عناصر أساسية، تتمثل في معايير الكم والنوع، تقسيم المخاطر، تنويع التعرض لمخاطر الائتمان، إعادة تقييم الضمانات وتحصيل المتعثرات، وفيما يلي تفصيل ذلك[1]:

**أولا: الاعتماد في التقييم على مجموعة من المعايير الكمية والنوعية**

يخص هذا النظام بصفة أساسية المؤسسات التي تقدم طلبات تمويل، حيث تتعلق المعايير النوعية بالشكل القانوني للمؤسسة وجودة إدارتها، ونوع القطاع الاقتصادي الذي تنشط فيه، وعلاقتها مع البنوك، والمصادر التي ستعتمد عليها لسداد التمويلات المطلوبة، وهي مرجحة بنسبة 60% من التقييم، أما المعايير الكمية فهي تمثل نسبة 40%، وهي تتعلق بالهيكل المالي للمؤسسة وسيولتها وربحيتها، وتتم مراجعة هذا التقييم سنويا للنظر في التزاماتها، أو عند تقديمها لطلب تمويل جديد، ومن الإجراءات المتعلقة بنظام التقييم الداخلي لمخاطر الائتمان الخاص بالمؤسسات تصنيفها في عشر أقسام وفقا للعلامة المحصل عليها حسب درجة المخاطر.

**ثانيا: تقسيم المخاطر**

يُقصد بتقسيم المخاطر عدم تركيز التمويلات الممنوحة من طرف مصرف السلام – الجزائر على قطاع اقتصادي واحد، أو عدد محدد من القطاعات، أو على نوع واحد من التمويلات، وقصرها على عميل واحد، أو مجموعة من العملاء، كما يحرص مصرف السلام – الجزائر على احترام المعايير النظامية للتعرض للمخاطر مع العميل الواحد، والتي لا يجب أن تتجاوز 25% من الأموال الخاصة للمصرف.

**ثالثا: تنويع التعرض لمخاطر الائتمان**

تتمثل خطة هذا الإجراء في توزيع المحفظة بين تمويلات الاستثمار وتمويلات الاستغلال، وتقسيم محفظة التمويلات بين الأفراد والمؤسسات، مع الأخذ بعين الاعتبار

[1] التقرير السنوي لمصرف السلام ـ الجزائر، 2022م، ص48 ـ 49.

توزيع محفظة تمويلات المؤسسات بين مختلف أشكال التمويل، وعدم تركّز المحفظة على قطاع دون آخر، بل شموليتها مختلف القطاعات الاقتصادية.

**رابعا: إعادة تقييم الضمانات وتحصيل المتعثرات**

يتم على مستوى إدارة مخاطر الائتمان بمصرف السلام – الجزائر متابعة وتحصيل المستحقات المتعثرة وفق خطوات ثلاث هي:

1 ـ إعادة تقييم الضمانات بشكل دوري، أو عندما تطرأ ظروف استثنائية متعلقة بالضمان نفسه أو بالسوق، من أجل التأكد من تغطيته للالتزامات القائمة.

2 ـ تعمل خلية متابعة وتحصيل المتعثرات على النظر في المستحقات المتعثرة بشكل يومي، لتُرفع في تقرير كل أسبوع إلى لجنة التحصيل.

3 ـ يتم على مستوى لجنة المخصصات التي تجتمع بشكل ربع سنوي لتقييم جودة المستحقات، إخضاعها لاختبارات دورية لنقص القيمة، حسب المبادئ المنصوص عليها في النظام المحاسبي المالي والنظام رقم 14-03 المتعلق بتصنيف المستحقات وتكوين المؤونات عليها، حسب ما يلي[1]:

أ ـ يتم تحديد مستوى تكوين مخصصات نقص قيمة الائتمان حسب تصنيفها التالي:

ـ **مستحقات ذات مخاطر ممكنة:** وهي مستحقات تفوق مدة تأخر سدادها عن 90 يوما ولا تتجاوز 180 يوما، وهي تخضع لتكوين مخصص بنسبة 20%.

ـ **مستحقات ذات مخاطر عالية:** وهي مستحقات تفوق مدة تأخر سدادها عن 180 يوما ولا تتجاوز 360 يوما، وهي تخضع لتكوين مخصص بنسبة 50%.

ـ **مستحقات متعثرة:** وهي المستحقات التي تأخر سدادها لمدة تفوق 360 يوما، وتخضع لتكوين مخصص بنسبة 100%.

ب ـ يتم تحديد المخصص باحتساب الضمانات النقدية والضمانات العقارية بنسبة 50% من قيمتها، وبعد انقضاء فترة خمس (5) سنوات عن التصنيف الأولي يُجرى تحديد المخصص المتعلق بالمستحقات المصنفة دون إدراج قيمة الضمانات العقارية.

[1] التقرير السنوي لمصرف السلام الجزائر 2022، ص28.

## المطلب الثاني: التدابير الاحترازية لحماية أموال الاستثمار من مخاطر المتعاملين بمصرف السلام ـ الجزائر

تتخذ إدارة مصرف السلام – الجزائر ثلاثة أنواع من التدابير الاحترازية حماية لرأس مال الاستثمار من خطر نقص السيولة، والمساس بمعدل الربحية، وخطر الملاءة التي يمكن أن تنشأ من سوء أخلاقيات العميل نحو الائتمان والتمويل الممنوح له، هي كالتالي:

### الفرع الأول: فرض الشروط ضمن العقود لحماية أموال الاستثمار من مخاطر المتعاملين بمصرف السلام – الجزائر

يمكن من خلال تصفح الموقع الرسمي لمصرف السلام – الجزائر، وتفحص عقود التمويل التي يُبرمها المصرف مع عملائه الوقوف على جملة من البنود التي يُقصد من ورائها تحصين رأس مال التمويل من شتى المخاطر الأخلاقية، يمكن إيجازها في الآتي:

**أولا: ترتيب غرامة التأخير في حالة تماطل الزبون عن الدفع**

لقد نص مصرف السلام – الجزائر على إمكانية احتساب غرامة التأخر في حالة تماطل الزبون عن الدفع، على أن تُقيّد في حساب الخيرات وتُصرف في الأعمال الخيرية وعلى المحتاجين تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية[1]، ويُفهم من ذلك أن الهيئة الشرعية لمصرف السلام – الجزائر لا تُجيز ضمّ حصيلة جزاءات مماطلة العملاء إلى الإيرادات المالية للمصرف على اعتبارها تعويضا عن الربحية أو الضرر خلال فترة التأخير، وتنظر إلى هذه الغرامات من زاوية الإلزام بالتبرع.

ويظهر للباحث أن أخذ مصرف السلام – الجزائر برأي جمهور العلماء المعاصرين القائل بعدم جواز تغريم المدين المماطل على الاعتبار السابق يمنع من اهتزاز صورته الاعتبارية عند الجمهور، ورغم أن فرصة تعويض ضرر المطل بأمواله المتأخر بها ضائعة إلا أن الطبيعة التهديدية للتغريم بالاتفاق عليه كشرط جزائي كفيل بضبط سلوكيات العملاء وترشيدهم لدفع المستحقات في مواعيدها.

[1] https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-278-40-267.html، (22/ 1/2024).

كما تحسن الإشارة إلى أن تسبب العميل المماطل لمصرف السلام – الجزائر في نفقات مالية، كمصاريف رفع الدعاوى القضائية إلى المحاكم قصد تحصيل أصل دينه يُعدّ ضررا فعليّا يكون المدين مسؤولا عنه، ويقع على عاتقه الموافقة على التكفّل بدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه، وهو ما نصت عليه المادة 16 من عقد الاعتماد الإيجاري للمصرف[1]، وهذا الشرط جائز شرعا، قال ابن تيمية: "إذا كان الذي عليه الحق قادرا على الوفاء، ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل، إذا غرمه على الوجه المعتاد"[2]، وهو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره العشرين بوهران ـ الجزائر، خلال الفترة 26 شوال ـ 2 ذي القعدة 1433هـ، الموافق 13-18 سبتمبر 2012م، بشأن أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية، في قراره رقم: 186(20/1)، من البند الرابع، المتعلق بتغريم المدين الموسر المماطل[3].

**ثانيا: اشتراط حلول بقية أقساط الدين في حالة تماطل الزبون عن الدفع**

لقد سبق في الفصل الرابع أن اشتراط حلول جميع أقساط الدين إذا تأخر المدين عن سداد بعضها من الشرط الجزائي الذي يجوز للمصرف الإسلامي الأخذ به كأداة ضغط وتحوط لحمل المدين على الوفاء بالدين في آجال الاستحقاق، وهو ما عليه العمل في مصرف السلام – الجزائر، حيث جاء في المادة 11 من عقد الإيجار: "في حال تخلف الطرف الثاني (العميل) عن سداد أكثر من قسطين متتالين لأي سبب من الأسباب فإنه يحق للطرف الأول (المصرف) المطالبة بسداد المبلغ المتبقي دفعة واحدة، ويلتزم الطرف الثاني بسدادها وفقا لذلك"[4]، وعلاوة على ذلك حمّل مصرف السلام – الجزائر كفيل العميل عند إمضائه عقد الكفالة الالتزام بتسديد الأقساط التي لم يحن أجلها،

---

[1] المادة 16 من الملحق (2):عقد اعتماد إيجاري لأصول غير منقولة، ص6، المادة 14 من الملحق (3):عقد اعتماد إيجاري لأصول منقولة، ص4.

[2] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، د.ط ( 1416هـ/1995م )، ج 30، ص25.

[3] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، http://www.iifa-aifi.org/2343.html ، (2022/12/17).

[4] المادة 11 من الملحق (2):عقد اعتماد إيجاري لأصول غير منقولة، ص4، المادة 11 من الملحق (3):عقد اعتماد إيجاري لأصول منقولة، ص3.

في حال ما أصبحت واجبة الأداء بسقوط الآجال، وأوجب أن يصرح بصفته كفيلا شخصيا وتضامنيا أن يحل محل المدين الأصلي في ذلك[1].

**ثالثا: اشتراط هامش ضمان الجدية للتعويض عن ضرر نكول المتعامل عن وعده بإتمام الصفقة**

يطلب مصرف السلام – الجزائر من المتعامل قبل إمضائه لعقد التمويل (عقد البيع أو الإيجار) تقديم وعد يُعبّر به عن جديته في المُضيّ في العملية لاحقا؛ حيث يستأمن من خلاله المصرف إخلاف المتعامل وعده بالشراء أو الاستئجار، ويتضمن ذلك دفع مبلغ من المال يبتدئ من 20% على الأقل من قيمة الشراء أو الاستئجار، ويُحدد حسب مداخيله الشهرية، ومدة التمويل وقيمته، كما يمكنه تخفيض قيمة هامش ضمان الجدية بإشراك الزوج ككفيل[2]، وفي حالة عدول المتعامل عن العملية التمويلية يتم تغطية فرق سعرَي الشراء والبيع منه.

**رابعا: ترتيب الضمان على المتعامل المضارب**

لقد نوّه مصرف السلام – الجزائر بنص المادة السادسة من عقد المضاربة إلى أن أيّ تخلّف لنتائج نشاط المضاربة وفق ما قدّمته دراسة الجدوى يضمنه المتعامل المضارب إلى جانب رأس مال المصرف إذا ثبتت مخالفته للشروط أو تم التحقق من تعديه أو تقصيره، كما لم تعفه (المادة نفسها) من تحمل عبء إثبات وقوع الخسارة بسبب خارج عن قدراته وتوقعاته، وأكدت على أن عجزه عن الإثبات يُحمّله ضمان رأس المال وحصة المصرف في الربح المستهدف[3].

إن اقتصار مصرف السلام – الجزائر على ما سبق عند إبرامه صفقة تمويل في إطار عقد مضاربة مع العميل يدل على عدم اعتماده على التضمين المطلق لمدير الاستثمار لحماية رأس ماله وحصته في الربح، وهو ما عليه جمهور الفقهاء والعلماء المعاصرين.

---

[1] الملحق رقم (4) الخاص بعقد الكفالة الشخصية والتضامنية، ص1.

[2] https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-278-40-267.html (22/ 1/2024).

[3] الملحق رقم (5) الخاص بعقد المضاربة.

**الفرع الثاني: مشاركة مصرف السلام – الجزائر ومساهمته في مؤسسة ضمان الودائع لحماية أموال الاستثمار من مخاطر المتعاملين**

لقد اتضح في الفصل السابق ما لنظام حماية الودائع من دور في تشجيع المؤسسات المصرفية للدخول في الاستثمارات ذات الخطر العالي، ومدى حاجة المصارف الإسلامية إلى مثل هذا النوع من المؤسسات، لِما يكتنف توظيفات مواردها من مخاطرات مالية جسيمة، خاصة تلك الناجمة عن سوء أخلاقيات المتعاملين، وفيما يلي بيان مشاركة مصرف السلام – الجزائر في مؤسسة ضمان الودائع ومساهمته فيها.

**أولا: مشاركة مصرف السلام – الجزائر في مؤسسة ضمان الودائع**

لقد تم إدراج نظام ضمان الودائع المصرفية ضمن القطاع المصرفي الجزائري في ظل الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 المتضمن قانون النقد والقرض الجزائري المعدل والمتمم، حيث ألزمت جميع البنوك العاملة في الجزائر بالمساهمة والمشاركة في صندوق ضمان الودائع، بنص المادة 118 منه: "يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية يُنشؤه بنك الجزائر"[1].

وقد أكّد المشرع الجزائري في المادة 21 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب1441 الموافق لـ 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية أن المصارف الإسلامية معنية أيضا بهذا البند[2]، وسبق وأن أورد الباحث المؤيدات الشرعية على جواز انضواء المصارف الإسلامية ضمن أعضاء هذا النظام التأميني.

لقد عرّفت المادتين 3 و4 من النظام رقم 04 ـ 03 المؤرخ في 12 محرّم 1425 الموافق 4 مارس 2004 المتعلق بنظام تأمين الودائع أن ضمان الودائع المصرفية: نظام

[1] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 المتضمن قانون النقد والقرض الجزائري، ج. ر، العدد: 52، صادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 27 غشت سنة 2003، ص19.

[2] نظام رقم 20- 02 مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 ، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، العدد: 16، صادرة بتاريخ 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، ص35.

يهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد مثل الأرصدة الدائنة الناجمة عن الأموال المتبقية في حساب، أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي استردادها[1]، وهذا التعريف أجرى الطريقة التقليدية للتأمين على الودائع، أما المصارف الإسلامية فيجري عليها نمطين اثنين حسب النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية؛ إذ إنه فرق بين الودائع تحت الطلب وودائع الاستثمار، حيث أنه أخضع الأموال المتلقاة من طرف شباك الصيرفة الإسلامية القابلة للاسترداد لأحكام المواد المذكورة من أحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، في حين أخضع الودائع في حسابات الاستثمار إلى تنظيم خاص، نصت عليه المادة 20 منه: "يحق لصاحب حساب الاستثمار الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن شباك الصيرفة الإسلامية في التمويلات التي يقوم بها، ويتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها شباك الصيرفة الإسلامية في التمويلات التي يقوم بها"[2]، ويُفهم مما سبق أن مصرف السلام – الجزائر ملزم بتطبيق كلا النظامين.

**ثانيا: مساهمة مصرف السلام – الجزائر في صندوق ضمان الودائع**

يُسهم مصرف السلام – الجزائر في صندوق ضمان الودائع بعشرة أسهم ذات قيمة اسمية بـ 000 1 ألف دينار جزائري، أي بغلاف مالي قدره 000 10 ألف دينار جزائري، وهو يعادل ما نسبته 3.7% من رأسمال الصندوق[3].

واستجابة لتوجيهات بنك الجزائر المبينة في الفقرة الثانية من المادة 118 من الأمر رقم 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه: "يتعيّن على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها واحد في المائة

[1] نظام رقم 04 ـ 03 المؤرخ في 12 محرّم 1425 الموافق 4 مارس 2004، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج ر، العدد: 35، صادرة بتاريخ 13 ربيع الثاني 1425 الموافق 2 يونيو 2004، ص22.

[2] نظام رقم 20- 02 مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، العدد: 16، صادرة بتاريخ 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، ص35.

[3] التقرير السنوي لمصرف السلام الجزائر 2020، ص45.

(1%) على الأكثر من مبلغ ودائعه"[1]، التزم مصرف السلام – الجزائر خلال سنوات الدراسة (2019 . 2022) بتقديم علاوة ضمان مبينة في الجدول التالي:

**الجدول رقم (18): مستحقات صندوق ضمان الودائع المقدمة من طرف مصرف السلام . الجزائر (2019 . 2022)**

الوحدة بآلاف الدينار الجزائري

| | 2019 | 2020 | 2021 | 2022 |
|---|---|---|---|---|
| **مستحقات صندوق ضمان الودائع** | 77 011 | 41 127 | 111 982 | 208 921 |

**المصدر**: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام ـ الجزائر

يمكن توضيح قيم الجدول بيانيا في الشكل التالي:

**الشكل (22): تطور قيم مستحقات صندوق ضمان الودائع المقدمة من طرف مصرف السلام . الجزائر (2019 . 2022)**

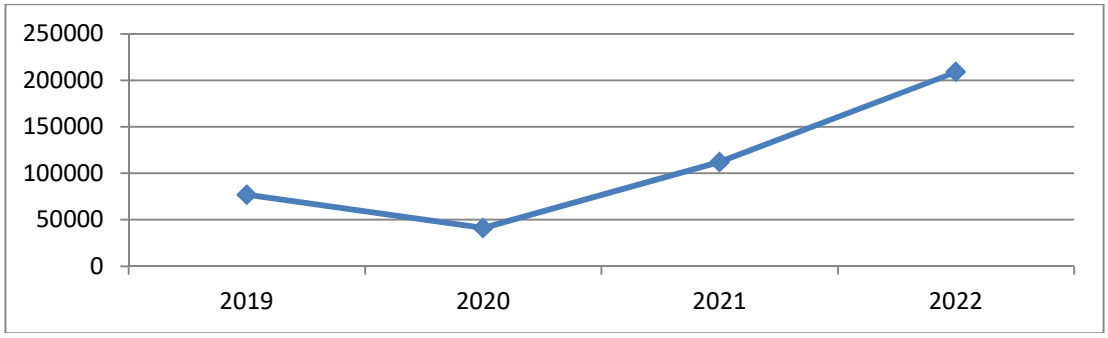


**المصدر**: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول أعلاه

يُلاحظ ارتفاع مستمر لمنحنى مستحقات صندوق ضمان الودائع المقدمة من طرف مصرف السلام . الجزائر خلال سنتي 2021 و2022، بعد تسجيلها أقل قيمة لها سنة 2020؛ حيث إنها زادت بأكثر من 45%، ويعود ذلك إلى زيادة حجم الودائع بالمصرف إلى حوالي 50% عن السنوات الماضية هذا من جهة، ويظهر للباحث ـ من جهة أخرى ـ أن للتحديات التي واجهت القطاع المصرفي في ظل الظروف الصحية

[1] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 المتضمن قانون النقد والقرض الجزائري، ج. ر، العدد: 52، صادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 27 غشت سنة 2003، ص19.

المرتبطة بجائحة كورونا الأثر في رفع مصرف السلام . الجزائر من علاوة الضمان السنوية المتعيّن عليه دفعها إلى صندوق ضمان الودائع.

**الفرع الثالث: إنشاء مصرف السلام – الجزائر للاحتياطيات وتكوينه المخصصات لحماية أموال الاستثمار من مخاطر المتعاملين**

من التدابير المالية المسجلة على مستوى إدارة مصرف السلام . الجزائر لحماية الأموال المستثمرة من المخاطر الأخلاقية لدى العملاء إنشاء الاحتياطيات وتكوين المخصصات.

**أولا: إنشاء الاحتياطيات القانونية**

استجابة لتوجيهات بنك الجزائر، الذي يفرض على جميع البنوك المرخصة إنشاء هذا النوع من الاحتياطيات، واعتبارا للدور الذي يلعبه هذا الإجراء في تغطية الخسائر المالية عند حدوثها قصد ضمان سلامة رأس المال، نصت المادة رقم 37 من القانون الأساسي لمصرف السلام – الجزائر على اقتطاع نسبة 10% من النتيجة الصافية لتكوين هذا الاحتياطي إلى أن يصل 10% من رأس المال[1]، والجدول التالي يبيّن قيم هذه الاقتطاعات خلال فترة الدراسة.

**الجدول رقم (19): قيم الاقتطاعات المالية لإنشاء الاحتياطي القانوني بمصرف السلام . الجزائر خلال (2019 . 2022)**

الوحدة بآلاف الدينار الجزائري

| | 2019 | 2020 | 2021 | 2022 |
|---|---|---|---|---|
| **الاقتطاعات المالية لإنشاء الاحتياطي القانوني** | 904 762 | 1 305 503 | 1 612 422 | 1 951 344 |

**المصدر**: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام ـ الجزائر

يمكن توضيح قيم الجدول بيانيا في الشكل التالي:

[1] التقرير السنوي لمصرف السلام الجزائر 2020، ص39.

**الشكل (23): تطور قيم الاقتطاعات المالية لإنشاء الاحتياطي القانوني بمصرف السلام . الجزائر (2019 . 2022)**

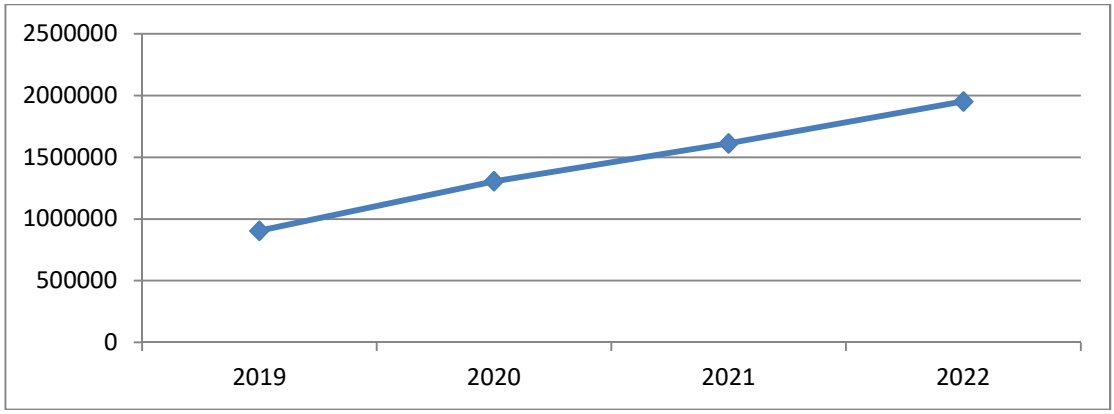


**المصدر**: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول أعلاه

يُلاحظ ارتفاع متزايد لمنحنى قيم الاقتطاعات المالية بمصرف السلام . الجزائر خلال فترة الدراسة (2019 . 2022) لإنشاء الاحتياطي القانوني؛ حيث زادت في سنة 2020 بحوالي 45% عن قيمتها في السنة التي قبلها، لتُسجل بعد ذلك ارتفاعا بأكثر من 20% في كل سنة مالية، ويدل ذلك على مُضي مصرف السلام . الجزائر إلى بلوغ الاحتياطي المستهدف، وهو الوصول إلى 10% من رأس ماله المدفوع، أي: 2 مليار دينار جزائري.

**ثانيا: تكوين المخصصات المالية لتغطية المخاطر المصرفية العامة**

طبقا للمادة رقم 09 من النظام رقم 14 ـ 03 المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها، يحرص مصرف السلام . الجزائر على تكوين مخصصات لتغطية المخاطر المصرفية العامة، حيث يتم احتسابها على رصيد التمويلات الجارية بنسبة 1% سنويا حتى يبلغ مستواها الإجمالي نسبة 3% من الرصيد الإجمالي للمستحقات الجارية[1]، والجدول التالي يبيّن قيم هذه المخصصات خلال فترة الدراسة.

[1] التقرير السنوي لمصرف السلام الجزائر 2022، ص40. التقرير السنوي لمصرف السلام الجزائر 2020، ص51

**الجدول رقم (20): قيم المخصصات المالية لتغطية المخاطر المصرفية العامة بمصرف السلام ـ الجزائر خلال (2019 ـ 2022)**

الوحدة بآلاف الدينار الجزائري

| | 2019 | 2020 | 2021 | 2022 |
|---|---|---|---|---|
| **المخصصات المالية لتغطية المخاطر المصرفية العامة** | 1 322 918 | 1 519 418 | 1 986 519 | 2 136 675 |

**المصدر**: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام ـ الجزائر

يمكن توضيح قيم الجدول بيانيا في الشكل التالي:

**الشكل (24): تطور قيم المخصصات المالية لتغطية المخاطر المصرفية العامة بمصرف السلام ـ الجزائر (2019 ـ 2022)**

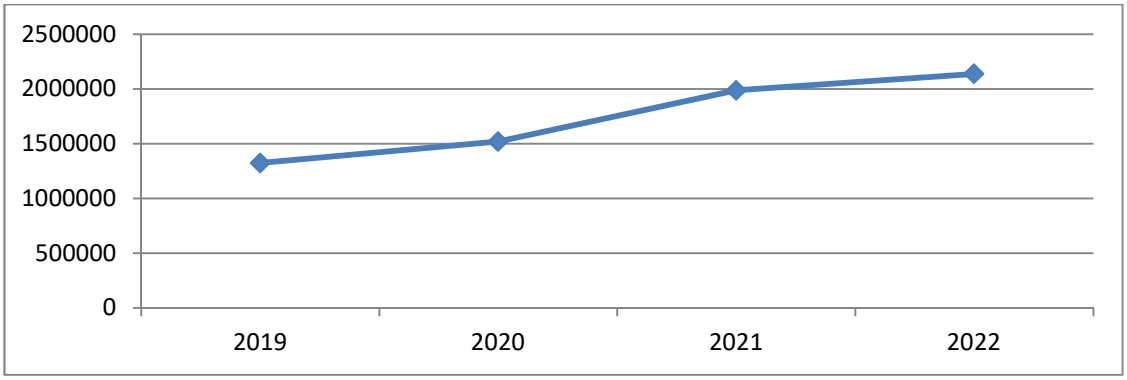


**المصدر**: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول أعلاه

يُلاحظ ارتفاع متزايد لمنحنى قيم المخصصات المالية لتغطية المخاطر المصرفية العامة بمصرف السلام ـ الجزائر خلال فترة الدراسة (2019 ـ 2022).

## خلاصة الفصل

تنحصر أدوات ووسائل حماية الأموال المستثمرة بمصرف السلام . الجزائر من المخاطر التي يمكن أن تنشأ من المتعاملين (أفرادا ومؤسسات) بصفة أولية في الإجراءات النظامية المتعلقة بتسيير التمويلات المتمثلة أساسا في الجدارة الائتمانية والأدبية للعميل، ومدى ملاءته المالية، بالإضافة إلى جودة ضماناته المقترحة؛ من رهون وكفالات تضامنية.

يخص مصرف السلام . الجزائر الشركات التي تقدم طلبات تمويل، بنظام تقييمي قبل منحها التسهيلات والتمويلات المطلوبة، وهي مرجحة لاستحقاق ذلك بنسبة 60%، وتتعلق بالشكل القانوني للمؤسسة وجودة إدارتها، والإفصاح عن مصادر السداد المتاحة.

بالإضافة إلى ما سبق، تتخذ إدارة المخاطر بمصرف السلام – الجزائر عددا من التدابير احترازا من تبعات سوء أخلاقيات العميل نحو الائتمان والتمويل الممنوح له، تتمثل في شروط التعاقد المختلفة، كالنص على إمكانية الإلزام بالتبرع في حالة تماطل الزبون عن الدفع، واشتراط حلول جميع أقساط الدين إذا تأخر المدين عن سداد بعضها، ودفع هامش ضمان الجديّة لا يقلّ عن 20% من قيمة التمويل، للتعويض عن ضرر نكول المتعامل عن إتمام الصفقة.

ونظرا لتمتع التأمين بدرجة مقبولة من الكفاءة الاحترازية، توجه مصرف السلام – الجزائر لتغطية خطر عدم السداد وخطر الملكية إلى خدمات التأمين التجاري لعدم التأسيس للبديل الإسلامي.

ومن التدابير الاحترازية المسجلة ضمن البيانات المالية لمصرف السلام – الجزائر لحمايته من نقص السيولة، وعدم ملاءة رأس المال بسبب المخاطر الأخلاقية للعملاء مشاركة المصرف ومساهمته في مؤسسة ضمان الودائع المدرجة ضمن القطاع المصرفي الجزائري، بالإضافة إلى إنشائه لاحتياطيات ومخصصات مالية كفيلة بتغطية الخسائر المحتملة.

# خاتمة

## خاتمة

بعد دراسة مستفيضة لموضوع البحث في جانبيه التأصيلي والتطبيقي، انتهى الباحث إلى جملة من النتائج، وخلص إلى عدد من المقترحات، يمكن انتظامها على النحو التالي:

### أولا: نتائج البحث

توصلت الدراسة من جانبها النظري إلى ما يلي:

1 ـ تُعدّ المخاطرة أحد الأسس التوظيفية للأموال، وهي ملازمة لأي قرار استثماري؛ حيث يأخذها المصرف الإسلامي بعين الاعتبار عند النظر في خياراته التمويلية، وفي أيٍّ من فرص الاستثمار يقوم بتوجيه أرصدته المالية.

2 ـ من المخاطر المالية التي تعترض استثمارات المصارف الإسلامية مخاطر عدم السداد التي تُدعى بمخاطر الائتمان، وتُصنَّف ضمن المخاطر الأخلاقية الناجمة عن التمويلات القائمة على المداينة، والأخرى المتعلقة بسلوك العميل عند إدارته للاستثمارات بالوكالة، تُعرف اقتصاديا بالخيانة وعدم النزاهة في الإفصاح عن نتائج العملية الاستثمارية.

3 ـ تُعنى وسائل وآليات حماية الأموال المستثمرة في المصارف الإسلامية من منظور شرعي بتوخي هلاك رأس مال المصرف، أو نقصانه، أو فوات ربحيّته، المعبّر عنها اقتصاديا بمخاطر ملاءة رأس المال، ومخاطر السيولة، ومخاطر الربحية، وذلك دون استغلال ما هو متاح كأدوات لضمان رأس المال والعوائد المستهدفة من غير تحمّل مخاطر العمليات التمويلية.

4 ـ تتوافر على مستوى المصارف الإسلامية آليات وميكانيزمات مناسبة ومتاحة شرعا لاتقاء مخاطر الائتمان التي قد تنشأ عن عمليات التمويل القائمة على المداينة، والتي منها مطالبة العميل بضمانات مختلفة، كرهن العين محلّ التعاقد عند المؤسسة المصرفية بتسجيل ذلك لديها دون حيازة إلى حين فك الرهن تدريجيا واستيفاء أقساط التمويل، رهن

الإيداعات المالية الجارية منها والاستثمارية، الرهن الحيازي للأوراق التجارية، بما في ذلك الكفالات التضامنية الشخصية.

5 ـ من الآليات المعتمدة كأداة ضغط لمعالجة مشكلة المتأخرات النقدية التغريم المالي ضمن شرط جزائي؛ بإلزام العميل التبرع لحساب البر والخير المفتوح على مستوى المصرف الإسلامي، واشتراط حلول باقي الأقساط متى ثبت تأخره عن أداء بعض الأقساط دون عذر مقبول.

6 ـ إن القول بلزوم الوعد هو الأحوط للمؤسسات الإسلامية من خطر نكول العميل عن إتمام الصفقة بعد دخول محلّ العقد في ضمانها، وفي الأخذ به استدامة تداول رأس المال وعدم تعطيله، وأمان من نقصه بفعل تغيّر الأسعار، ومقتضى ذلك استغلال هامش الجدّية عند النكول كتأمين نقدي لتغطية فرق السعرين.

7 ـ تُعتبر المخصصات من أهم الاحتياطات المالية لمجابهة خطر تعثرات السداد لدى العملاء.

8 ـ إن إجراءات حماية التمويل من سوء أخلاقيات العميل المصنفة ضمن مخاطر صيغ الاستثمار التي يكون موقع العميل فيها مديرا لها بالوكالة عن المصرف الإسلامي محدودة نظراً لوجوب تقيد المصرف فيها بضوابط شرعية في الغالب هي غير متاحة.

9 ـ إن تحميل العميل عبء إثبات عدم التعدّي والتفريط عند تخلّف نتائج عمليات التمويل بصيغة المضاربة وفق ما قدّمته دراسة الجدوى، أو تضمينه خسارة رأس مال المصرف الإسلامي إلى جانب حصته في الربح المستهدف هي من أدوات الحماية الكفيلة بمواجهة مخاطر المتعاملين، وهي متاحة ضمن الجواز الشرعي.

10 ـ لا مسوّغ لاشتراط الضمان لحماية الأموال المستثمرة في صيغ المشاركات التمويلية إلا على سبيل الإرفاق والتبرع، سواء كانت الجهة المتبرعة ممثلة في المصرف الإسلامي

بصفته مديرا أو وكيلا، أو كونها عنصرا خارجا عن أصحاب العلاقة التعاقدية، ولا أقدر على تمثيل ذلك إلا جهة حكومية.

11 ـ تُعدّ الحماية التأمينية لدى شركات التكافل، ومؤسسات ضمان الودائع خير داعم لتشجيع المشاريع الاستثمارية التي تُدار بالوكالة عن المصارف الإسلامية.

كما تُوّجت الدراسة التطبيقية بالنتائج التالية:

1 ـ إن إيجابية مؤشرات مخاطر السيولة والربحية وملاءة رأس المال الخاصة بمصرف السلام – الجزائر تدل على نجاح لجنـة الأصول والخصـوم، والأخرى المكلفة بمتابعة السيولة في تحديد إجراءات الوقاية اللازمة من تبعات مخاطر التمويل والاستثمار الناشئة عن سوء أخلاقيات المتعاملين.

2 ـ تحتلّ الضمانات العقارية صدارة الضمانات المحصلة بمصرف السلام – الجزائر من حيث الحجم.

3 ـ تعتبر شركات التأمين التجاري ملاذ مصرف السلام – الجزائر ضد خطر عدم التزام العملاء بآجال السداد في غياب التأسيس للبديل الإسلامي.

4 ـ قد يكون إعطاء الأفضلية في التمويل للمؤسسات دون الأفراد إجراء تحوطيا في الظروف الطارئة الاستثنائية، باعتبار توافر المعلومات الكافية والصحيحة عن المؤسسة، إذ لا يخفى أهمية ذلك في التقليل من المخاطر الأخلاقية.

**ثانيا: مقترحات البحث**

يعرض الباحث في الأخير المقترحات التالية:

1 ـ بما أن المخصص المالي يُقتطع من الإيراد الصافي للمصرف الإسلامي، ويُجنّب عن التوزيع فإن أثره المحتوم تخفيض مستوى الأرباح السنوية إلى العدم، ولكي لا يكون ذلك عبئا على المساهمين ينبغي من إدارة المخاطر بمصرف السلام – الجزائر عدم المبالغة في تكوينه.

2 ـ ينبغي على مصرف السلام – الجزائر المضيّ قُدما إلى توقيع اتفاقية تعاون مع الشركات العمومية للتأمين التكافلي أولا بأول بعد إنشائها في ظل إرساء بنك الجزائر دعائم المالية الإسلامية، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 21–81 مؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، الذي يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، فمع فتح الباب لإنشاء شركات توفر خدمات التأمين الموافقة للشريعة الإسلامية، يمكن لمصرف السلام – الجزائر توفير الحماية لأموال استثماراته من مختلف المخاطر المالية.

3 ـ من الضروري العمل على إنشاء صندوق تكافل يشترك فيه كلّ من مصرف السلام – الجزائر وبنك البركة، مع شبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية في بلدنا بغرض تقديم الدعم اللازم عند تعرض أحدها لخطر السيولة.

4 ـ وضع بنك الجزائر إطارا قانونيا مناسبا لنظام حماية الودائع بما يتوافق وخصوصية الصيرفة الإسلامية.

# الملحق

(1) الشروط العامة للمصرف

(2) عقد اعتماد إيجاري لأصول غير منقولة

(3) عقد اعتماد إيجاري لأصول منقولة

(4) عقد الكفالة الشخصية والتضامنية

(5) عقد المضاربة

عوائد الودائع

هوامش الربح على التمويلات

عمليات الصندوق

العمليات الإلكترونية

الاعتمادات بالإمضاءات

البطاقات المصرفية الدولية

البطاقات المصرفية CIB

عمليات التجاره الخارجية

# الشروط العامة للمصرف

**نسخة 2022**

**مديريـة التنظيـم**

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| I – الموضوع | 3 |
| II– تعريف | 3 |
| III– حيز التنفيذ | 3 |
| IV– العوائد، التعريفات والعمولات | 3 |
| V– عوائد الودائع | 3 |
| 1.V – الحسابات تحت الطلب | 3 |
| 1.1.V – الحسابات تحت الطلب بالدينار الجزائري | 3 |
| 2.1.V – الحسابات تحت الطلب بالعملة الصعبة | 3 |
| 2.V – الودائع الاستثمارية | 3 |
| 1.2.V–سندات الصندوق وحسابات الاستثمار | 4 |
| 2.2.V – حسابات دفاتر "الادخار المصرفي" | 4 |
| 3.2.V– التأمينات النقدية مقابل الإعتمادات المستندية | 4 |
| 4.2.V – تأمينات أخرى محصل عليها كضمانات | 5 |
| VI – هوامش الربح المرتبطة بعقود التمويل | 5 |
| VII – عمولات ومصاريف على العمليات المصرفية | 7 |
| VIII – الشروط المطبقة على العمليات المصرفية والتجارة الخارجية | 7 |
| IX– شروط الخاصة | 7 |
| X – أحكام جبائية | 7 |
| XI–أحكام مختلفة | 7 |
| XII– سريان المفعول | 7 |
| الملحق رقم I – الشروط المطبقة على العمليات المصرفية | 8 |
| I – عمليات الصندوق | 8 |
| II– الأعمال المصرفية الإلكترونية E.Banking | 16 |
| III – الصرف اليدوي | 22 |
| IV – الاعتمادات بالإمضاءات | 22 |
| V – تكاليف و عمولات مختلفة | 23 |
| VI – البطاقات المصرفية | 24 |
| ملحق رقم II – الشروط المطبقة على عمليات التجارة الخارجية | 32 |
| – عمليات الاستراد | 32 |
| – عمليات التصدير | 34 |
| – عمليات أخرى للتجارة الخارجية | 35 |
| ملحق رقم III – عمليات التخمين واعادة التخمين للممتلكات العقارية المقدمة كضمان | 36 |
| – مقياس أتعاب التخمين أو إعادة التخمين للممتلكات العقارية المقدمة كضمان في اطار تمويل المؤسسات و التمويل العقاري للأفراد | 36 |
| – مقياس أتعاب التخمين أو إعادة التخمين للممتلكات العقارية و أعمال البناء أو التهيئة في اطار التمويل العقاري للأفراد | 37 |
| ملحق رقم IV– تعريفات | 38 |

## I- الموضوع

تهدف هذه التعليمة إلى مراجعة الشروط العامة للمصرف "نسخة 2022" المطبقة على متعاملي المصرف.

## II- تعريف

يقصد بالشروط العامة للمصرف، العوائد، التعريفات، العمولات، المصاريف والرسوم المطبقة على العمليات المصرفية المنجزة من قبل المصرف.

## III- حيز تطبيق الإجراء

يطبق هذا الإجراء على مستوى الفروع بمتابعة من إدارة دعم الفروع تحت اشراف إدارة الشؤون القانونية وفقا للقواعد القانونية والتنظيمية السارية المفعول.

## IV- العوائد، التعريفات والعمولات

تطبق الشروط العامة للمصرف على:

- عوائد (مكافأة) الودائع والحسابات لأجل؛
- هوامش الربح في عقود التمويل؛
- الشروط المطبقة على العمليات المصرفية (الملحق رقم I)؛
- الشروط المطبقة على العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية (الملحق رقم II)
- العمليات المتعلقة بالتخمين وإعادة التخمين للممتلكات العقارية المقدّمة كضمان (الملحق رقم III)

## V- عوائد الودائع

### V .1- الحسابات عند الطلب

#### V .1.1 – الحسابات تحت الطلب بالدينار الجزائري

باستثناء الحسابات الادخارية، فإن كل الحسابات عند الطلب بالدينار الجزائري، مهما كانت طبيعتها لا تعطي الحق في العوائد.

#### V .1.2 – الحسابات تحت الطلب بالعملة الصعبة

حسابات عند الطلب بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين لا تعطي الحق في العوائد.

### V .2- الودائع الاستثمارية

عوائد الودائع تخضع إلى قواعد عقود المضاربة و/أو الوكالة بالاستثمار.

الحسابات التي تعطي الحق في العوائد وفق قواعد المضاربة هي:

### V.2.1– سندات الاستثمار(سندات الصندوق) و حسابات الاستثمار (ودائع لمدّة محدّدة DAT)

| سندات الاستثمار و حسابات الاستثمار | | |
|---|---|---|
| المدة | النسب % | |
| | المتعامل | المصرف |
| 03 أشهر | %25 | %75 |
| 06 أشهر | %45 | %55 |
| 12 شهرا | %59 | %41 |
| 18 شهرا | %62 | %38 |
| 24 شهرا | %65 | %35 |
| 36 شهرا | %72 | %28 |
| 48 شهرا | %80 | %20 |
| 60 شهرا | %91 | %9 |

**الشروط** : يجب أن تكون حسابات الاستثمار و سندات الاستثمار مجمدة خلال مدّة الإيداع الموافقة لكل نسبة من العوائد.

في حالة سحب استثنائي قبل انقضاء المدة المكتتبة بعد مرور مدة ثلاثة (3) أشهر على الأقل، فإنه يتم احتساب نسب العوائد المتعلقة بالفترة الكاملة قبل فترة السحب منقوصة بنقطة (1%) من المردود.

### V.2.2 – حسابات دفاتر الادخار المصرفي

تحتسب العوائد التي تمنح على ودائع التوفير المصرفي على الشكل التالي:

| النسب: % | |
|---|---|
| المتعامل | المصرف |
| 56% | %44 |

يمكن انشاء مؤونة تسوية الأرباح على عوائد المضاربة في حدود 30% التي تستعمل لتسوية الانخفاضات المحتملة للمردود على الودائع.

يمكن للمصرف تقديم تسبيقات دورية على المكافئات على أن يتم تسويتها في نهاية السنة.

الحسابات التي تعطي الحق في العوائد وفق قواعد الوكالة بالاستثمار هي:

### V.2.3– التأمينات النقدية مقابل الاعتمادات المستندية (PREG)

يمكن للمؤونات الخاصة بعمليات الاعتماد المستندي أن تعطي الحق في العوائد كما يمكن لها أن لا تكون خاضعة للعوائد.

حالة عدم خضوعها للعوائد، تستوجب انشاء ايداع مبلغ عملية الاعتماد المستندي في حساب المؤونة فقط. أما فيما يخصّ حالة الحق في العوائد، فإنه يحق مكافأة المبلغ حساب المؤونة ابتداء من تاريخ فتح الاعتماد المستندي حتى انجازه.

تخضع المكافاة وفقا للشروط التالية:

- تستند لقواعد الوكالة بالاستثمار.
- تتكون المؤونة من الأرصدة الشخصية للعميل.
- يبدأ احتساب المكافأة من أول يوم يلي تاريخ إنشاء المؤونة.
- تحسب المكافأة عند إنجاز الاعتماد المستندي.
- تحدد نسبة العائد دوريا بقرار المديرية العامة للمصرف.

- تدفع المكافأة لحساب المتعامل بعد خصم الضريبة المقيدة لحساب الخزينة العامة.

### V.4.2- تأمينات أخرى محصل عليها كضمانات

لا يدفع أي عائد على أرصدة حسابات المؤونات الأخرى المفتوحة كضمان لعمليات التمويل الأخرى.

## VI- هوامش الربح المرتبطة بعقود التمويل

وفقا للمتطلبات المالية للمتعاملين و/أو طبيعة العمليات، يضع مصرف السلام – الجزائر تحت تصرف المتعاملين تمويلات على شكل:

### 1-تمويل عن طريق ائتمان تجاري

- ✓ المرابحة / بيع بالأجل / بيع بالتقسيط
- ✓ الاستصناع
- ✓ السلم / البيع بالوكالة
- ✓ الإيجارة (تشغيلية / تمليكية / خدمات / من الباطن)

### 2-تمويلات المساهمة

- ✓ المضاربة
- ✓ المشاركة

تحدّد عائدات التمويلات التجارية بالرجوع الى نسبة المردود السنوي وفق الجداول التالية:

| تمويل المؤسسات(1) | نسبة المردود السنوي (*) |
|---|---|
| تمويل قصير الأجل | %9.00 |
| تمويل متوسط الأجل | %8.20 |
| تمويل طويل الأجل | % 8.22 |
| تمويل الاعتماد الإيجاري(اجارة) | ما بين 9% و13.00% (وفقا لطبيعة التمويل) |
| تمويلات المساهمة | توزيع نتائج المشروع أو العملية مع العائد السنوي لرأس المال لا يتعدّى معدل الفائدة الزائدة المحدد وفقا لصنف التمويل المعني. |

**(1) نسبة تفضيليّة (-1%) على هامش الربح للتمويلات الممنوحة للمشاريع أو المؤسسات التي تحوز على شهادة ISO 26000 الخاصّة بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات التي تحصّلت على اعتماد ISO 14001 المتعلق بإدارة البيئة.**

.

**يتوجّب استعمال التمويلات الممنوحة في غضون:**

- **ثلاثة (03) أشهر بعد الإخطار بالنسبة للتمويلات الدائمة،**
- **شهر واحد (01) بعد الإخطار بالنسبة للتمويلات المؤقتة**

| تمويل الأفراد (بيع بالتقسيط) | متعامل مدخّر(*) | متعامل غير مدخّر | متعامل غير مدخّر مع توطين راتبه |
|---|---|---|---|
| تمويل عقاري (**)<br>• اقتناء أرض والسكن<br>• البنـــاء الذاتـــي<br>• تهيئة بدون رهن عقاري<br>• تهيئة مع رهن عقاري | 7,00 % سنوي | 7,70 % سنوي | 7,25 % سنوي |
| اجارة من الباطن | | 7.70% سنوي (2) | 7.00% سنوي |
| تمويل عقاري بالنسبة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصّة(**) (****) | | 6,75 % سنوي | |
| تمويل استهلاكي- تجهيزات(**) | | 10,95 % سنوي | |
| تمويل استهلاكي- سيارات-(**) | | 10.95 % سنوي (***) | 10,50 % سنوي |
| تمويل استهلاكي-سيارات-بالنسبة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصّة(**) (****) | | 9,00 % سنوي | 9,00 % سنوي |

**(*) يعتبر "مدخّر"، كل متعامل يملك:**

- **حساب ادخار مفتوح لدى مصرف السلام-الجزائر منذ مدّة لا تقل عن سنة وأن تكون قيمة العائدات المتراكمة على الأقل 5 000,00 دج.**

**أو**

- **حساب ادخار أو وديعة استثمارية لأجل (DAT/BDI) مفتوح لدى مصرف السلام-الجزائر بمبلغ لا يقل على 200 000.00 دج مع تجميدها لمدة لا تقل على سنة.**

**(**) تأمين القرض على عاتق المصرف.**

**(2) دون توطين الراتب**

**(***) مع اقتطاع من الحساب الجاري البريدي (Prélèvement CCP).**

**(****) هامش ربح تفضيلي لفئة ذوي الاحتياجات الخاصّة المبرّر عجزها.**

تمويلات المساهمة تخضع الى تقاسم أرباح المشروع أو العملية وفقا للاتفاقية.

شروط استثنائية اخرى (الغير محدّدة في هذه التعليمة) يمكن منحها للمتعاملين المهمين بعد الموافقة الكتابية للإدارة العامة.

في حال تأخر المتعامل عن تسديد أي قسط من أقساط التمويل، فإنه سيؤدي ذلك الى زيادة من المعدّل المتفق عليه لهامش الربحية يحتسب على عمليات التمويل اللاحقة للمتعامل وإلا احتساب غرامة التأخّر على أساس نسبة المردود السنوي مضاف إليها 2%.

في حالة احتساب غرامة التأخّر على أقساط الغير مسدّدة فإن الناتج الإضافي يتم صبّه في حساب الخيرات (حساب الأرباح المجنّبة) الذي لا يمكن للمصرف الاستفادة منه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

# عقد الاجارة اعتماد إيجاري لأصول غير منقولة

أبرم هذا العقد بين كل من:

مصرف السلام–الجزائر شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج، الكائن مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد داني إبراهيم الجزائر، والمقيد بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 07 ب 0976530، والممثل من طرف السيد.....المعين بموجب القانون الأساسي للشركة الصادر بتاريخ...../...../.....

من جهة و يشار إليها فيما بعد بـ: الطرف الأول ( المؤجر ).

والسيد/الشركة.....المقيد(ة)بالسجل التجاري لولاية.....

تحت رقم.....والكائن مقره(ها) الاجتماعي بـ.....، والممثلة من طرف السيد.....

المعين بموجب القانون الأساسي للشركة الصادر بتاريخ:...../...../.....

من جهة أخرى و يشار إليه فيما بعد بـ: الطرف الثاني ( المستأجر ).

**تمهيد:**

- بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين الطرف الأول والطرف الثاني عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.
- بالإشارة إلى الأمر 09/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري.
- بالإشارة إلى طلب العميل من المصرف، أن يؤجر له العين المحددة في المادة الثانية أدناه، في إطار الاعتماد الإيجاري، ووعده باستئجارها.
- وبما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية الشرعية والقانونية للتعاقد، فقد تم الاتفاق والتراضي على ما يأتي:

**المادة الأولى: أهمية التمهيد.**

يعتبر التمهيد المذكور أعلاه وكافة المرفقات المتفق عليها جزءا لا يتجزأ من هذا العقد، ويفسر العقد ويحدد نطاق تطبيقه، ومجال إعماله ويكمل كل ما لم يرد فيه من شروط وأحكام في ضوئه.

**المادة الثانية: الموضوع**

يلتزم الطرف الأول بموجب هذا العقد بتأجير العقار المبينة أوصافه في كل من طلب التمويل المرفق بهذا العقد وكذا في المادة الثالثة أدناه، إلى الطرف الثاني، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذا العقد.

**المادة الثالثة : تعيين العين المؤجرة وضبط أوصافها**

يذكر هنا وصف كامل للعين المؤجرة ويمكن أن يكون ذلك في ملحق إن لم يكف الفراغ هنا.

.....

.....

.....

**المادة الرابعة: بدل الإيجار**

مقابل القيمة الإيجارية المحدد في المادة الخامسة من هذا العقد أجر الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك العقار الموضحة بياناته ومكوناته في المادة الثالثة أعلاه محملا بجميع حقوق الاستغلال والمنفعة.

**المادة الخامسة: مدة الإيجار وأجل السداد وكيفيته**

مدة الإجارة الإجمالية الموعود بها .....سنوات تبدأ من تاريخ تسليم العين وتقسم هذه المدة إلى فترات إيجارية متساوية مدة كل منها .....شهر /.....سنة تقدر أجرتها الإجمالية بـ .....، تسدد على أساس أجرة شهرية /فصلية/نصف سنوية تقدر بـ ..... كما هو مبين في جدول السداد المتفق عليه مع العميل، والمرفق بهذا العقد والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

**المادة السادسة: استعمال العين المؤجرة وصيانتها**

1 – يلتزم الطرف الثاني باستعمال العين المؤجرة في الغاية المتفق عليها، وبما يتفق مع طبيعتها، وفق ما هو محدد في الطلب المشار إليه أعلاه، وفيما يسمح به القانون وعليه أن يبذل في حفظها العناية الضرورية، ومن ذلك عدم السماح لغير المؤهلين باستعمالها، وكل مخالفة لذلك تقتضي حصول التعدي والتقصير من قبله، مما يقيم المسؤولية في حقه.

2 – يلتزم الطرف الثاني بالقيام بكافة أعمال الصيانة الدورية العادية للعين المؤجرة بصورة تحافظ عليها وعلى منفعتها للغرض الذي تم استئجارها من أجله، على أن يلتزم بتعويض أية أضرار قد تلحق بها جراء عدم قيامه بالصيانة المذكورة

كما يوكل الطرف الأول الطرف الثاني للقيام بأعمال الصيانة الرئيسية لحصته في المبنى نيابة عن الطرف الأول الملتزم بذلك حسب عقد الإيجار والذي يتحمل كافة مصاريف الصيانة الرئيسية ويلتزم بسدادها للطرف الثاني الذي يحق له خصم قيمتها من القيمة المتغيرة للأجرة إذا فشل الطرف الأول في سداد تلك المصاريف للطرف الثاني.

3 – رغم أن الطرف الأول يملك المبنى إلا أنها مؤجرة وفي حيازة الطرف الثاني ولذلك فإنه يخضع لإدارته وإشرافه ومن ثم فإنه يكون مسؤولا عن أي ضرر يصيب الغير بسبب استخدامه أو استعماله.

4 – إخطار الطرف الأول بكافة الأضرار التي قد تلحق بالعين المؤجرة أو جزء منها، وذلك بمجرد حدوثها.

5 – إذا لحق بالعين المؤجرة أي هلاك أو تلف كلي يمنع استعمالها في الغرض الذي أجرت من أجله، بسبب تعدي الطرف الثاني أو تقصيره أو مخالفته لشروط هذا العقد، فإن العقد ينفسخ منذ وقوع الهلاك أو التلف، ويلتزم الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار التي لا يغطيها مبلغ التأمين، أما إذا كان الهلاك أو التلف بخطأ المؤجر أو بقوة قاهرة أو بسبب أجنبي فإن المستأجر لا يلتزم بالتعويض عن نقص مبلغ التأمين عن مقدار الضرر الذي أصاب الطرف الأول بسبب الهلاك أو التلف.

وإذا هلكت العين المؤجرة هلاكاً كلياً انفسخ العقد واستحق المؤجر مبلغ التأمين والتزم المستأجر بالأجرة الثابتة قبل الهلاك دون ما بعد الهلاك.

وإذا كان الهلاك بسبب من جانب المستأجر التزم بدفع الفرق بين مبلغ التأمين ورصيد الأجرة غير المدفوع.

**المادة السابعة: حظر التصرف في العين المؤجرة موضوع هذا العقد.**

1 – لايجوز للطرف الثاني بدون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الطرف الأول أن يدخل أي إضافات أو تغييرات أو تعديلات إلا في الحالات الطارئة التي تتطلب إضافة أو تعديل أو تغيير جزء من المبنى على أن يتحمل الطرف الثاني المسئولية عن أي أضرار بسبب ذلك، وتعتبر أية إضافات أو تعديلات مأذونا فيها أو التي تمت في الحالات الطارئة مهما كانت قيمتها تابعة في ملكيتها للمبنى التي أضيفت عليها، وذلك ما لم يطلب الطرف الأول من الطرف الثاني إعادة للمبنى إلى حالتها الأولى.

2 – لا يجوز للطرف الثاني أن يتصرف في العين المؤجرة بأي نوع من التصرفات القانونية كتأجير العين من الباطن أو يقيدها بأي أعباء أخرى ، إلا بعد الحصول على موافقة الطرف الأول الخطية المسبقة.

**المادة الثامنة: حق التفتيش والتقرير.**

1 – يلتزم الطرف الثاني بأن يسمح للطرف الأول أو لأي شخص يعينه من قبله بالدخول في جميع الأوقات المناسبة إلى المبنى وذلك بغرض التفتيش عليها ومعاينتها.

2 – للطرف الأول أن يطلب من الطرف الثاني تقارير دورية عن الأمور المتعلقة بتنفيذ هذا العقد.

**المادة التاسعة: التأمين على العين المؤجرة ومكوناتها**

1 – يلتزم الطرف الأول بأن يقوم وعلى نفقته بتأمين العين المؤجرة تأمينا شاملا لجميع المخاطر وذلك من تاريخ تسليمها للطرف الثاني وحتى نهاية مدة الانتفاع،على أن يسلم للطرف الثاني نسخة من بوليصة التأمين للالتزام بشروطها وأحكامها.

2 – يجب على الطرف الثاني ألا يقوم بأي فعل يخالف أحكام هذه البوليصة ويكون من شأنه إعطاء شركة التأمين الحق في إلغاء بوليصة التأمين أو يقلل من المسؤولية أو يعفيها من هذه المسؤولية الأمر الذي يعود بالضرر على الطرف الأول

3 – يجب على الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول فورا عند حدوث أي ظرف ينشأ عنه الحق في المطالبة بالتعويض بموجب بوليصة التأمين ولا يحق للطرف الثاني أن يجري تسوية مع شركة التأمين دون موافقة مسبقة من الطرف الأول.

**المادة العاشرة: تعهدات الطرف الثاني**

1 – يقر الطرف الثاني أنه عاين العين المؤجرة موضوع العقد معاينة تامة، وأنه قد وجدها مطابقة للمواصفات المحددة في الطلب المشار إليه أعلاه والمرفق بهذا العقد والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه، وقد قبلها على الحالة التي هي عليها، ويلتزم من ثم بعدم الرجوع على الطرف الأول بأي عيب من العيوب فيها.

2 – يلتزم الطرف الثاني بتسديد الأقساط المستحقة أولا بأول، وفي حال تخلّفه عن ذلك، تعرض لجزاءات التأخير المبينة أدناه.

**المادة الحادية عشرة: التأخير في السداد**

في حال تخلف الطرف الثاني عن سداد أكثر من قسطين متتالين لأي سبب من الأسباب فإنه يحق للطرف الأول المطالبة بسداد المبلغ المتبقي دفعة واحدة، ويلتزم الطرف الثاني بسدادها وفقا لذلك.

**المادة الثانية عشرة: فسخ العقد وسقوط الآجال.**

يجوز للطرف الأول فسخ هذا العقد بإشعار خطي إلى الطرف الثاني وتسقط جميع الآجال المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه وذلك في الحالات الآتية:

1 – عدم احترام الطرف الثاني لأي شرط من شروط هذا العقد.

2 – إذا ثبت عدم صحة التعهدات أو البيانات التي قدمها الطرف الثاني في هذا العقد أو في أي مستند أو شهادة تتعلق به على نحو يعرض مصالح المؤجر للخطر.

3 – في حالة، الإفلاس، التسوية القضائية، التوقف عن العمل.

4 – في حالة عدم تمكن الطرف الأول لسبب ما من أخذ الضمانات المخصصة من الطرف الثاني لفائدة الطرف الأول أو سبق وأن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو دائن أخر.

5 – في حالة ما إذا كان الطرف الثاني محل متابعة قضائية لأي سبب كان.

6 – في حالة وفاة المدين ، يعتبر أصل الدين مستحقا، و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين، غير أنه يمكن لأبناء المدين الشرعيين وزوجه الاستفادة من هذا التمويل بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير للطرف الأول غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى.

7 – و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون مالم تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

في حالات الإخلال المذكورة يجوز للمؤجر فسخ عقد الإيجار واسترداد العين والتصرف فيها تصرف المالك كما يجوز له في هذه الحالة أن يطالب المستأجر بجميع الأجرة المتبقية المستحقة والتعويضات عن الضرر الفعلي والواجب دفعها قبل تاريخ الفسخ.

**المادة الثالثة عشر: إلزامية تنفيذ العقد.**

لا يفسر عدم قيام الطرف الأول في أي وقت بالمطالبة بالتنفيذ التام لأي شرط أو التزام وارد في هذا العقد أو التمسك بأي حق من حقوقه الثابتة بموجب هذا العقد على أنه تنازل عن ذلك الحق، أو التخلي عن المطالبة بالتنفيذ التام في أي وقت لاحق.

**المادة الرابعة عشر: أحكام عامة**

1 – يرخص الطرف الثاني للطرف الأول بموجب هذا العقد عند حلول أجل الاستحقاق، أن يخصم المبالغ المستحقة في هذا العقد، مما يكون للطرف الثاني من حسابات مفتوحة باسمه سواء كانت بالدينار أو العملة الأجنبية، ويفوضه في صرف العملة الأجنبية بسعر يوم الخصم، كما يحق للطرف الأول دمج وتوحيد هذه الحسابات في حساب واحد، وإجراء المقاصة بين الأرصدة الدائنة والمدينة.

2 – يسمح الطرف الثاني للطرف الأول أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات والأوراق التجارية الأخرى المسلمة للطرف الأول لغاية التحصيل، إلا أن الطرف الثاني يظل مدينا بالثمن ومسؤولا أمام الطرف الأول إلى غاية التسديد الكلي والفعلي للدين.

3 – يفوض الطرف الثاني الطرف الأول بأن يقيد في الحساب جميع المبالغ المودعة في حسابات الودائع/ أو المرهونة أو المقدمة كتأمينات نقدية مقابل التمويلات الممنوحة دون حاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة من الطرف الثاني، وللطرف الأول الحق في أن يرفض السحب من المبالغ المذكورة إلى حين سداد المبالغ المستحقة في هذا العقد.

**المادة الخامسة عشر: الضمانات.**

ضمانا لتسديد أقساط تأجير العين المؤجرة محل هذا العقد، يلتزم الطرف الثاني بتخصيص كل الضمانات العينية أو الشخصية التي يطلبها الطرف الأول، ومن ذلك الضمانات الآتية:

1 – .....

2 – .....

3 – .....

4 – .....

**المادة السادسة عشر: المصاريف والحقوق**

اتفق الطرفان أن تكون مصاريف وحقوق وأتعاب المحامين والمحضرين القضائيين ومحافظي وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل المبالغ المستحقة الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه مستقبلا على عاتق الطرف الثاني الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى الطرف الأول دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

**المادة السابعة عشر: القانون الواجب التطبيق.**

يخضع هذا العقد ويفسر ويحدد نطاق تطبيقه ويكمل ما لم يرد ذكره فيه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للطرف الأول وما لا يتعارض معهما من القوانين السائدة في الجمهورية الجزائرية.

**المادة الثامنة عشر: المرفقات**

تعتبر مرفقات العقد وأي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزء لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

**المادة التاسعة عشر: حل المنازعات**

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره أو ادعاء من أحد الطرفين لم يتمكن الطرفان من حلّه وديا على إحالة الأمر إلى المحكمة بعد انتهاء مدة الأعذار التي ينص عليها القانون الجزائري إلى المحكمة المختصة.

**المادة العشرون: عناوين المواد.**

وضعت عناوين مواد هذا العقد لتسهيل الإشارة، والرجوع إليها فحسب، ولا ينبغي أن تستخدم في تفسير أو تنفيذ أي حكم من أحكام هذا العقد.

**المادة واحد وعشرون: الموطن**

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

ويبقى هذا العنوان هو المعتبر بالنسبة للعميل ما لم يشعر الطرف الأول بتغييره بموجب كتاب رسمي بالبريد المسجل مع إشعار بالوصول يبين فيه عنوانه الجديد، وإلا تكون جميع التبليغات القضائية وكل ما يصدر عن الطرف الأول إلى الطرف الثاني مقبولة عليه في عنوانه المذكور أعلاه.

**المادة الثانية والعشرون: نسخ العقد**

حرر هذا العقد من تمهيد واثنتان وعشرين مادة، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم كل طرف نسخة منها بعد استيفاء إجراءات التسجيل.

ويصرح الطرف الثاني أنه قرأ هذا العقد قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

وبناء على ما تقدّم جرى توقيع هذا العقد في يوم: ..... بتاريخ: ...../...../ .....هـ الموافق:...../...../ .....م.في الجمهورية الجزائرية.

الطرف الأول المؤجر

**قرأه ووافق عليه**

الطرف الثاني / المستأجر

# عقد اعتماد إيجاري لأصول منقولة

أبرم هذا العقد بين كل من:

مصرف السلام– الجزائر، شركة المساهمة، ذات رأسمال قدره عشرة ملايير دينار جزائري (10.000.000.000,00 دج )، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع أحمد وكد مجموعة ملكية رقم 233 قسم 03 بلدية دالي براهيم ولاية الجزائر، المقيدة لدى المركز الوطني لولاية الجزائر تحت رقم 07 ب 09765530 .

الممثلة من طرف السيد .....بصفته مدير فرع القبة

الكائن مقره 24 جنان بن عمر القبة –الجزائر.

من جهة و يشار إليها فيما بعد بـ: الطرف الأول ( المؤجر ).

و:

الشركة والكائن مقرها الاجتماعي بـ : ، المقيدة لدى المركز الوطني للسجل التجاري لولاية تحت رقم الممثلة من قبل السيد

والحامل لبطاقة التعريف رقم الصادرة عن دائرة بتاريخ : .

من جهة أخرى و يشار إليه فيما بعد بـ: الطرف الثاني ( المستأجر ).

**تمهيد:**

- بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين الطرف الأول والطرف الثاني عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.
- بالإشارة إلى الأمر 09/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري.
- بالإشارة إلى طلب العميل من المصرف، أن يؤجر له العين المحددة في المادة الثانية أدناه، في إطار الاعتماد الإيجاري، ووعده باستئجارها.
- وحيث إن الطرف الأول يملك العين المبين أوصافها أدناه ويرغب في تأجيرها للطرف الثاني .
- وحيث إن الطرف الثاني يوافق على ذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين على الوجه التالي:

**المادة الأولى: أهمية التمهيد.**

يعتبر التمهيد المذكور أعلاه وكافة المرفقات المتفق عليها جزءا لا يتجزأ من هذا العقد، ويفسر العقد ويحدد نطاق تطبيقه، ومجال إعماله ويكمل كل ما لم يرد فيه من شروط وأحكام في ضوئه.

**المادة الثانية: الموضوع**

يلتزم الطرف الأول بموجب هذا العقد بتأجير العين المبينة أوصافها في كل من طلب التمويل المرفق بهذا العقد وكذا في المادة الثالثة أدناه، إلى الطرف الثاني، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذا العقد.

**المادة الثالثة: وصف العين المؤجرة و قيمتها الاصلية**

| رقم و تاريخ الفاتورة النهائية | وصف العين المؤجرة | الرقم التسلسلي | القيمة الاصلية |
|---|---|---|---|
| | | | |

**المادة الرابعة: بدل الإيجار**

مقابل القيمة الإيجارية المحدد في المادة الخامسة من هذا العقد أجر الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك العين الموضحة بياناتها ومكوناتها في المادة الثالثة أعلاه محملة بجميع حقوق الاستغلال والمنفعة.

**المادة الخامسة: مدة الإيجار وأجل السداد وكيفيته**

مدة الإجارة الإجمالية الموعود بها .... سنوات ( .... اشهر ) وتقسم هذه المدة إلى فترات إيجارية مدة كل منها (01) شهر واحد تقدر أجرتها الإجمالية بـ ..... دج ، تسدد على أساس أجرة شهرية تقدر بـ ..... دج كما هو مبين في جدول السداد المتفق عليه مع العميل، والمرفق بهذا العقد والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

**المادة السادسة: استعمال العين المؤجرة وصيانتها**

1 – يلتزم الطرف الثاني باستعمال العين المؤجرة في الغرض المتفق عليها، وبما يتفق مع طبيعتها، وفق ما هو محدد في الطلب المشار إليه أعلاه، وفيما يسمح به القانون وعليه أن يبذل في حفظها العناية الضرورية في حدود القانون، ومن ذلك عدم السماح لغير المرخص لهم في استعمالها، وكل مخالفة لذلك تعد تعدياً وتقصيراً يوجب الضمان (المسؤولية عن تعويض الضرر الفعلي المترتب على ذلك).

2 – يلتزم الطرف الثاني بالقيام بكافة أعمال الصيانة الدورية العادية المبنى بصورة تحافظ عليها وعلى منفعتها للغرض الذي تم استئجاره من أجله، على أن يلتزم بتعويض أية أضرار قد تلحق بالعين المؤجرة جراء عدم قيامه بالصيانة المذكورة، كما يوكل الطرف الأول الطرف الثاني للقيام بأعمال الصيانة الرئيسة للعين المؤجرة نيابة عن الطرف الأول الملتزم بذلك حسب عقد الإيجار والذي يتحمل كافة مصاريف الصيانة الرئيسية ويلتزم بسدادها للطرف الثاني الذي يحق له خصم قيمتها من الأجرة إذا فشل الطرف الأول في سداد تلك المصاريف للطرف الثاني.

3 – – يفوض الطرفان الطرف الثاني في إدارة العين المؤجرة والإشراف عليها ومن ثم فإنه يكون مسئولاً عن إهماله أو تقصيره أو تفريطه في الإدارة والإشراف وعن أي ضرر يصيب الغير بسبب استخدام أو إدارة هذه العين.

4 – يلتزم الطرف الثاني بإخطار الطرف الأول بكافة الأضرار التي قد تلحق بالعين المؤجرة أو جزء منها، وذلك بمجرد حدوثها.

5 – أ- إذا هلكت العين المؤجرة هلاكاً كلياً انفسخ العقد واستحق المؤجر مبلغ التأمين.

ب- وإذا كان الهلاك بسبب تعدي المستأجر أو تقصيره أو مخالفته لشروط هذا العقد التزم بالتعويض عن الأضرار التي لا يغطيها مبلغ التأمين وهو الفرق بين قيمة العين ورصيد الأجرة الثابتة، أما إذا كان الهلاك بخطأ المؤجر أو بقوة قاهرة أو بسبب أجنبي فإن المستأجر لا يلتزم بالتعويض عن نقص مبلغ التأمين عن رصيد الأجرة الباقية.

جـ- أما إذا تلفت أو هلكت العين المؤجرة هلاكاً جزئياً فإن الاجارة لا تنفسخ ويستحق المؤجر مبلغ التأمين، فإن كان التلف أو الهلاك الجزئي بسبب لابد للمستأجر فيه فإن على المؤجر نفقات إصلاح التلف أو الهلاك الجزئي وتخفيض الأجرة بنسبة ما فات من منفعة العين المؤجرة، أما إذا كان التلف أو الهلاك الجزئي بخطأ المستأجر فإنه يلزمه إصلاح العين المؤجرة ودفع الأجرة.

**المادة السابعة: حظر التصرف في العين المؤجرة موضوع هذا العقد.**

1 – لايجوز للطرف الثاني بدون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الطرف الأول أن يدخل أي إضافات أو تغييرات أو تعديلات إلا في الحالات الطارئة التي تتطلب إضافة أو تعديل أو تغيير جزء من العين على أن يتحمل الطرف الثاني المسئولية عن أي أضرار بسبب ذلك، وتعتبر أية إضافات أو تعديلات مأذونا فيها أو التي تمت في الحالات الطارئة مهما كانت قيمتها تابعة في ملكيتها للعين التي أضيفت عليها، وذلك ما لم يطلب الطرف الأول من الطرف الثاني إعادة العين إلى حالتها الأولى.

2 – لا يجوز للطرف الثاني أن يتصرف في العين المؤجرة بأي نوع من التصرفات القانونية كتأجير العين المؤجرة من الباطن أو يقيدها بأي أعباء أخرى ، إلا بعد الحصول على موافقة الطرف الأول الخطية المسبقة

**المادة الثامنة: حق التفتيش والتقرير.**

1 – يلتزم الطرف الثاني بأن يسمح للطرف الأول أو لأي شخص يعينه من قبله بمعاينة العين المؤجرة وفحصها.

2 – للطرف الأول أن يطلب من الطرف الثاني تقارير دورية عن الأمور المتعلقة بتنفيذ هذا العقد.

**المادة التاسعة: التأمين على العين المؤجرة ومكوناتها**

1 – يلتزم الطرف الأول بأن يقوم وعلى نفقته بتأمين العين المؤجرة تأمينا شاملا لجميع المخاطر وذلك من تاريخ تسليمها للطرف الثاني وحتى نهاية مدة الانتفاع،على أن يسلم للطرف الثاني نسخة من بوليصة التأمين للالتزام بشروطها وأحكامها.

2 – يجب على الطرف الثاني ألا يقوم بأي فعل يخالف أحكام هذه البوليصة ويكون من شأنه إعطاء شركة التأمين الحق في إلغاء بوليصة التأمين أو يقلل من المسؤولية أو يعفيها من هذه المسؤولية الأمر الذي يعود بالضرر على الطرف الأول

3 – يجب على الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول فورا عند حدوث أي ظرف ينشأ عنه الحق في المطالبة بالتعويض بموجب بوليصة التأمين ولا يحق للطرف الثاني أن يجري تسوية مع شركة التأمين دون موافقة مسبقة من الطرف الأول.

**المادة العاشرة: تعهدات الطرف الثاني**

1 – يقر الطرف الثاني أنه عاين العين المؤجرة موضوع العقد معاينة تامة، وأنه قد وجدها مطابقة للمواصفات المحددة في الطلب المشار إليه أعلاه والمرفق بهذا العقد والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه، وقد قبلها على الحالة التي هي عليها، ويلتزم من ثم بعدم الرجوع على الطرف الأول بأي عيب من العيوب القديمة فيها.

2 – يلتزم الطرف الثاني بتسديد الأقساط المستحقة أولا بأول، وفي حال تخلّفه عن ذلك، يتعرض لجزاءات التأخير المبينة أدناه.

**المادة الحادية عشرة: التأخير في السداد**

في حال تخلف الطرف الثاني عن تسديد أكثر من قسطين متتالين لأي سبب من الأسباب فإنه يحق للطرف الأول المطالبة بتسديد المبلغ المتبقي دفعة واحدة، ويلتزم الطرف الثاني بسدادها وفقا لذلك.

**المادة الثانية عشرة: فسخ العقد وسقوط الآجال.**

يجوز للطرف الأول فسخ هذا العقد بإشعار خطي إلى الطرف الثاني وتسقط جميع الآجال المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه وذلك في الحالات الآتية:

1 – عدم احترام الطرف الثاني لأي شرط من شروط هذا العقد.

2 – إذا ثبت عدم صحة التعهدات أو البيانات التي قدمها الطرف الثاني في هذا العقد أو في أي مستند أو شهادة تتعلق به على نحو يعرض مصالح المؤجر للخطر.

3 – في حالة، الإفلاس، التسوية القضائية، التوقف عن العمل.

4 – في حالة عدم تمكن الطرف الأول لسبب ما من أخذ الضمانات المخصصة من الطرف الثاني لفائدة الطرف الأول أو سبق وأن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو دائن أخر.

5 – في حالة ما إذا كان الطرف الثاني محل متابعة قضائية لأي سبب كان.

6 – في حالة وفاة المدين ، يعتبر أصل الدين مستحقا، و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين، غير أنه يمكن لأبناء المدين الشرعيين وزوجه الاستفادة من هذا التمويل بشرط أن يكونوا قادرين على احترام وتسديد التزامات المدين المتوفى حسب تقدير للطرف الأول غير القابل للمراجعة أو المنازعة.

7 – و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون مالم تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أ– في حالات إخلال المستأجر بالتزاماته المترتبة على عقد الإيجار فإنه يحق فسخ عقد الإيجار والاحتفاظ بما قبضه من أجرة وله حق المطالبة بالأجرة المستحقة على المستأجر. كما يجوز للمؤجر فسخ عقد الإيجار واسترداد العين والتصرف فيها تصرف المالك، في هذه الحالة يجوز ان يطالب المستأجر بالأجرة المتبقية المستحقة قبل تاريخ الفسخ.

ب– وللمؤجر أن يطلب من المستأجر شراء العين المؤجرة بما بقي من أقساط الأجرة.

ج – وللمؤجر أن يقتصر على التنفيذ على الضمانات في حالات الإخلال السابقة.

**المادة الثالثة عشر: إلزامية تنفيذ العقد.**

لا يفسر عدم قيام الطرف الأول في أي وقت بالمطالبة بالتنفيذ التام لأي شرط أو التزام وارد في هذا العقد أو التمسك بأي حق من حقوقه الثابتة بموجب هذا العقد على أنه تنازل عن ذلك الحق، أو التخلي عن المطالبة بالتنفيذ التام في أي وقت لاحق.

**المادة الرابعة عشر: أحكام عامة**

1 – يرخص الطرف الثاني للطرف الأول بموجب هذا العقد عند حلول أجل الاستحقاق، أن يخصم المبالغ المستحقة في هذا العقد، مما يكون للطرف الثاني من حسابات مفتوحة باسمه سواء كانت بالدينار أو العملة الأجنبية، ويفوضه في صرف العملة الأجنبية بسعر يوم الخصم، وإجراء المقاصة بين الأرصدة الدائنة والمدينة.

2 – يسمح الطرف الثاني للطرف الأول أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات والأوراق التجارية الأخرى المسلمة للطرف الأول لغاية التحصيل، إلا أن الطرف الثاني يظل مدينا بالثمن ومسؤولا أمام الطرف الأول إلى غاية التسديد الكلي والفعلي للدين.

3 – يفوض الطرف الثاني الطرف الأول بأن يقيد في الحساب جميع المبالغ المودعة في حسابات الودائع/ أو المرهونة أو المقدّمة كتأمينات نقدية مقابل التمويلات الممنوحة دون حاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة من الطرف الثاني، وللطرف الأول الحق في أن يرفض السحب من المبالغ المذكورة إلى حين سداد المبالغ المستحقة في هذا العقد.

**المادة الخامسة عشر: الضمانات.**

يلتزم المستأجر بتقديم الضمانات التالية:

**المادة السادسة عشر: المصاريف والحقوق**

اتفق الطرفان أن تكون مصاريف وحقوق وأتعاب المحامين والمحضرين القضائيين والمحافظين وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل المبالغ المستحقة الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه مستقبلا على عاتق الطرف الثاني الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو يخصمها المؤجر من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى الطرف الأول دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

**المادة السابعة عشر: القانون الواجب التطبيق.**

يخضع هذا العقد ويفسر ويحدد نطاق تطبيقه ويكمل ما لم يرد ذكره فيه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للطرف الأول وما لا يتعارض معهما من القوانين السائدة في الجمهورية الجزائرية.

**المادة الثامنة عشر: المرفقات**

تعتبر مرفقات العقد وأي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

**المادة التاسعة عشر: حل المنازعات**

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره أو ادعاء من أحد الطرفين لم يتمكن الطرفان من حلّه ودياً على إحالة الأمر إلى المحكمة بعد انتهاء مدة الأعذار التي ينص عليها القانون الجزائري إلى المحكمة المختصة.

**المادة العشرون: عناوين المواد.**

وضعت عناوين مواد هذا العقد لتسهيل الإشارة، والرجوع إليها فحسب، ولا ينبغي أن تستخدم في تفسير أو تنفيذ أي حكم من أحكام هذا العقد.

**المادة الحادي والعشرون: الموطن**

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

ويبقى هذا العنوان هو المعتبر بالنسبة للعميل ما لم يشعر الطرف الأول بتغييره بموجب كتاب رسمي بالبريد المسجل مع إشعار بالوصول يبين فيه عنوانه الجديد، وإلا تكون جميع التبليغات القضائية وكل ما يصدر عن الطرف الأول إلى الطرف الثاني مقبولة عليه في عنوانه المذكور أعلاه.

**المادة الثانية والعشرون: نسخ العقد**

حرر هذا العقد من تمهيد واثنتان وعشرين مادة، في اربع نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم كل طرف نسخة منها بعد استيفاء إجراءات التسجيل.

ويصرح الطرف الثاني أنه قرأ هذا العقد قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

وبناء على ما تقدم جرى توقيع هذا العقد بتاريخ: .....

**الطرف الأول المؤجر** **قرأه ووافق عليه**

الطرف الثاني / المستأجر

مصرف السلام
AL SALAM BANK
Algeria الجزائر

# عقد الكفالة الشخصية و التضامنية

**أولا**: السيدة : .....

**القائم (ة) بصفة "كفيل(ة) شخصي(ة) و متضامن(ة)" للمدين الأصلي المعين أدناه، المشار إليه(ا) في هذا العقد بـ.....** ..... **"الكفيل "**

**ثانيا**: السيد : .....

**القائم (ة) بصفة "كفيل(ة) شخصي(ة) و متضامن(ة)" للمدين الأصلي المعين أدناه، المشار إليه(ا) في هذا العقد بـ.....** ..... **"الكفيل "**

**ثالثا** : ..... ذات رأسمال

..... دج والكائن مقرها الاجتماعي بـ: .....

2022/05/22 ، والممثلة من .....

**القائم(ة) بصفته (ا) "المدين(ة) الأصلي(ة) ، المشار إليه في هذا العقد بـ** ..... **" المدين الأصلي"**

**رابعا** : مصرف السلام الجزائر، شركة مساهمة ، ذات رأسمال اجتماعي قدره 20.000.000.000.00 دج ، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع أحمد واكد مجموعة ملكية رقم 233 قسم 03 بلدية دالي إبراهيم ولاية الجزائر، المقيدة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ملحقة ولاية الجزائر تحت رقم 07 ب 0976530 الممثلة من طرف السيّد ..... .

**القائم بصفته "الدائن " ، " المشار إليه في هذا العقد بـ.....** ..... **" المصرف الدائن".**

- **مدى الالتزام:**

بموجب هذا العقد يصرح الكفيل المذكور أعلاه أنه يتأسس بصفة كفيل شخصي وتضامني بجميع أمواله سواء كانت أصول عينية أو أصول منقولة أو أي حساب جاري مفتوح باسمه، و/أو السندات والأوراق التجارية الممضية من طرفه وذلك لضمان التزامات المدين الأصلي اتجاه المصرف الدائن "مصرف السلام الجزائر" في حدود مبلغ التمويلات التي استفاد بها المدين الأصلي أو التي يستفيد بها مستقبلا، مضافا إليه الأرباح والعمولات والمصاريف وغرامات التأخير.

وفي حالة عدم احترام المدين الأصلي التزاماته لأي سبب كان وخاصة في حالة عدم تسديد قسط واحد من الأقساط الواجبة الدفع في الآجال المقررة، يصرح الكفيل بصفته كفيلا شخصيا وتضامنيا أنه يلتزم بتسديد الدين كله بما في ذلك الأقساط التي لم يحل أجلها والتي أصبحت واجبة الأداء بسقوط الآجال وكل المصاريف المتعلقة بها مهما كان نوعها ويحل محل المدين الأصلي **دون إمكانية المطالبة بالتجريد ولا التقسيم سواء مع المدين الأصلي أو أي ملتزم آخر معه** بحيث يوافق الكفيل على تسديد المصرف دون الحاجة أن يتمسك بمطالبة المدين الأصلي بصفة أولية و في حال وجود اكثر من كفيل يكون جميع الكفلاء مسؤولين تجاه المصرف بالتضامن منفردين و مجتمعين على تسديد المبالغ المطلوبة للمصرف الدائن بموجب هذه الكفالة.

- **الديون المكفولة:**

تنطبق هذه الكفالة الشخصية والتضامنية على التسديد أو الوفاء بكل المبالغ المدينة تجاه المصرف الدائن منها المبلغ الأصلي وهامش الربح والعمولات والمصاريف والملحقات بواقع جميع الالتزامات وكل العمليات المصرفية.

- **مدة الكفالة:**

أ. يستمر هذا الإلتزام التضامني في إنتاج آثاره طالما بقيت ذمة المدين الأصلي تجاه المصرف الدائن.

ب. وفي أية حالة من الاحوال، لا يمكن إعفاء الكفيل ومن معه إلا بعدما يسددوا فعلا المبالغ المستحقة للمصرف.

ت. تبقى كفالة الكفيل سارية المفعول كمسؤولية وككفالة دائمة مستمرة بغض النظر عن أي تغيير او تعديل في النظام القانوني للمدين الأصلي أو الشركاء فيها بما في ذلك تحول شكله القانوني أو تغيير اسمه أو أي بند من قانونه الأساسي.

ث. لا يجوز للكفيل أن يتحلل من التزاماته الحالية في حالة تعديل أو انتهاء العلاقة أو الروابط المادية والقانونية التي تسود بين المصرف والمدين الأصلي.

- **التنازل:**

– يتنازل الكفيل عن الاستفادة من ملاحقة المدين الأصلي لإجباره على الوفاء في حال منح المصرف لهذا المدين الأصلي آجال للوفاء. وفي هذه الحالة يمتنع على الكفيل القيام بأي إجراءات ضد المدين الأصلي قبل انقطاع هذه الآجال.

– يتنازل الكفيل عن حقه في الحلول وعن جميع الحقوق الشخصية أو غيرها التي يمكن أن يشارك الكفيل بها المصرف الدائن تجاه المتعامل، ما دام المصرف الدائن لم يحصل على حقه فيما يخص المبلغ الأصلي المضاف إليه هامش الربح والعمولات والمصاريف والملحقات المستحقة له.

- **الاستحقاق:**

يلتزم الكفيل بتنفيذ التزاماته في حال ما إذا أصبحت ديون المدين الأصلي تجاه المصرف الدائن واجبة الأداء سواء عند الإستحقاق أو قبله وبأي صفة.

- **الإعـلام:**

ينطبق على الكفيل ما ينطبق على المدين الأصلي ويعفى المصرف من إعلامه بالتمديد أو بعدم الوفاء، كما لا يلزم المصرف بإخبار الكفيل فيما يخص الوقائع التي يمكن أن تؤثر على الوضعية القانونية للمدين الأصلي أو لكفيل آخر مثل وفاة شخص طبيعي أو انتهاء الشخصية المعنوية للشخص الاعتباري كما لا يلزم عليه بأن يخبر الكفيل فيما يخص قرار كفيل آخر بإنهاء التزامه ولا تبرأ ذمته بالقدر الذي قد يضيعه المصرف بخطئه في استيفاء الضمانات.

- **غياب التجديد:**

إن هذا العقد لا يؤثر ولا يمكن أن يتأثر في المستقبل وفي أية حالة بنوع وبمدى الالتزامات والتأمينات الشخصية أو العينية التي تبرم أو تعطى سواء من قبل الكفيل أو المتعامل أو غيرهما.

- **تعـهدات:**

أ. يصرح الكفيل بأنه يتعهد ويكفل للمصرف الدائن أن ينفذ المدين الأصلي جميع تعهداته والتزاماته المترتبة عليه بموجب هذا العقد ويلتزم بأن يدفع للمصرف بالتضامن مع المدين الأصلي جميع المبالغ وهامش الربح والعمولات والمصاريف المستحقة على المتعامل حاليا أو التي تستحق من وقت لآخر بموجب هذا العقد أو أي تمديد له، كما يصرح الكفيل بأن كفالته مستمرة وتبقى سارية المفعول وملزمة له حتى السداد التام.

ب. يقر الكفيل أن كفالته التضامنية تعتبر كفالة مستقلة ومنفصلة ولا يمكن أن تؤثر أو تتأثر بأي تأمينات أو كفالات أو ضمانات أخرى تكون في حيازة المصرف الدائن أو التي قد يحصل عليها من المدين الأصلي، ويعتبر الكفيل ملزماً بها بصفة دائمة ومستمرة بالرغم من أي مبالغ تدفع للمصرف الدائن.

ت. يعتبر الكفيل لأغراض هذا العقد مديناً أصليا، فلا تبرأ ذمته لاي سبب من الأسباب الا بتسديد جميع الالتزامات المترتبة للمصرف الدائن.

ث. إذا انتهت كفالة الكفيل لأي سبب من الأسباب، فإن مسؤوليته تبقى قائمة عن كافة التزامات المدين الأصلي كما هي بتاريخ انتهاء الكفالة وتعتبر هذه الالتزامات ديناً صافياً مستحق الأداء، ويحق للمصرف الدائن مطالبة الكفيل بتسديدها فوراً بما في ذلك اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للتسديد.

ج. من المتفق عليه أنه يحق للمصرف الدائن الاستمرار في تعامله مع المدين الأصلي على الرغم من انتهاء كفالة الكفيل وفي هذه الحالة فلا تشكل أي مبالغ يجري قيدها للمدين الأصلي في الحساب تسديداً لدين الكفيل، وتحت كل الظروف فلا تبرأ ذمة الكفيل من جراء أي مدفوعات في الحساب لاحقة لانتهاء الكفالة أو من جراء حصول المصرف الدائن على أي ضمانات من أي نوع سواء من المتعامل أو بالنيابة عنه.

ح. يصرح الكفيل بأن دفاتر المصرف وقيوده وحساباته فيما يتعلق بالتمويلات الممنوحة للشركة المدينة موضوع هذه الكفالة هي صحيحة ونهائية وأنه يعتبرها بينة قاطعة لإثبات المبالغ المستحقة أو التي تستحق بموجب تلك بالتمويلات.

خ. يرخص الكفيل المصرف باقتطاع أية مبالغ مستحقة على المدين الأصلي من أي حساب له بالمصرف دون حاجة إلى إذن مسبق من الكفيل.

- **الضرائب – المصاريف – الإجراءات:**

جميع الحقوق، الضرائب، الرسوم، والغرامات التي من المحتمل أداؤها ومصاريف تنفيذ هذا العقد على عاتق الكفيل، بما في ذلك مصاريف التسجيل.

- **النزاعات :**

أ. إن جميع التبليغات القضائية و/أو كل ما يصدر عن المصرف إلى الكفيل مقبولة بالنسبة إليه في أو على عنوانه المذكور أعلاه.

ب. جميع الطلبات والتبليغات ترسل إلى مصرف السلام-الجزائر بالعنوان المذكور أعلاه.

ت. أن القانون الذي يحكم هذا العقد هو القانون الجزائري. ويكون إسناد الاختصاص القضائي في نظر أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على الجهة القضائية المختصة.

ث. يحق للمصرف الدائن ممارسة صلاحية المقاضاة في أي دولة يختارها أو في أي دولة أصبح فيها الكفيل يقيم بها أو يوجد له أموال فيها ولغاية تنفيذ هذا العقد، اختار الكفيل موطنا له العنوان المذكور أعلاه.

ج. يعترف الكفيل أنه تلقى نسخة من هذا العقد.

**حرر بـ.....في .....على عدد نسخ بعدد الأطراف.**

**ـــــ توقيع الكفيل ـــــ**

- **الكفيل:**
  - الاسم واللقب..... تاريخ

التوقيع:

- **الكفيل:**
  - الاسم واللقب.....تاريخ

**ملاحظة: يتبع التوقيع بخط يد الكفيل عبارة " قابل للكفالة التضامنية"**

# عقد مضاربة

عقد رقم : ...../2017

**بـين:**

مصرف السلام_الجزائر شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج، والكائن مقره الاجتماعي بـ **233** شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والممثل من قبل السيّد _____ مدير فرع _____

من جـهة و يشار إليها فيما يلي "**بالمصرف / الطرف الأول**"

والسيد/الشركة _____ والكائن مقره(ها) الاجتماعي بـ _____

والممثلة من قبل مسيرها القانوني.

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "**بالمتعامل / الطرف الثاني**"

**تمهيد:**

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمتعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين والتي تعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة إلى طلب الطرف الثاني (المضارب) من الطرف الأول (رب المال) تمويلا بالمضاربة في المشروع المبين في الطلب، والذي يعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

بالإشارة جدول الاستغلال التقديري المرفق بهذا العقد.

بما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد فقد تم الاتفاق على ما يلي:

**المادة الأولى: الموضوع**

اتفق الطرفان على تمويل المشروع أو العملية المبين(ة) في طلب التمويل المرفق بهذا العقد بموجب عقد مضاربة.

**المادة الثانية: رأس مال المضاربة**

حدد رأسمال المضاربة بمبلغ _____ دج.

**المادة الثالثة: مدة المضاربة**

مدة هذه المضاربة هي _____

**المادة الرابعة: نسب توزيع الربح**

يتم توزيع الأرباح حسب النسب التالية: _____ % بالنسبة للطرف الأول،

_____ % بالنسبة للطرف الثاني.

ويتم تحميل الخسارة على رب المال ما لم يتعد المضارب أو يقصر أو يخالف شروط المضاربة.

**المادة الخامسة: النتائج النهائية للمضاربة**

عند انتهاء أي عملية أو الصفقة موضوع هذا العقد، ينبغي على الطرف الثاني أن يقدّم للطرف الأول ودون أي تماطل منه وفي المدة المتفق عليها المذكورة أعلاه، جدول التمويل النهائي/أو حساب الاستغلال النهائي المتضمن النتائج الحقيقية والنهائية للعملية أو الصفقة الممولة في إطار هذا العقد.

**المادة السادسة: أحكام عامة**

قدم المتعامل المضارب دراسة جدوى تبين نتائج نشاط المضاربة فإذا تخلفت هذه النتائج بسبب تعديه أو تقصيره أو مخالفته شروط المضاربة كان ضامنا رأس مال (المصرف) في المضاربة مع الربح المتحقق إذا ثبت ذلك.

وإذا ادعى المضارب الخسارة فعليه عبئ الاثبات أن هذه الخسارة وقعت بسبب لا يد له فيه ولا قدرة له على توقعه أو تلافي آثاره فإن عجز عن الإثبات ضمن رأس مال (المصرف) في المضاربة وحصته في الربح المتحقق إذا ثبت ذلك.

**المادة السابعة: المرفقات**

تعتبر مرفقات العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكمّلا له.

**المادة الثامنة: تفسير العقد**

يفسر هذا العقد ويكمّل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع.

**المادة التاسعة: نسخ العقد**

حرر هذا العقد من تمهيد وتسع مواد، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم الطرف الثاني نسخة منها في حين استلم الطرف الأول نسختين منها.

ويصرح المتعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحقه قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

وبناء على ما تقدّم جرى توقيع هذا العقد بتاريخ: ___/___/___ م

| **الطرف الأول / المصرف** | **الطرف الثاني / المتعامل** |
|---|---|
| | **قرأته ووافقت عليه (بخط اليد)** |
| | |

# الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المصطلحات

فهرس الجداول

فهرس الأشكال

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

## فهرس الآيات القرآنية

| الرقم | نص الآية | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| 1 | ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ | البقرة | 188 | 124 |
| 2 | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ | البقرة | 282 | 186 |
| 3 | ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ | البقرة | 282 | 191 |
| 4 | ﴿ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ﴾ | البقرة | 282 | 187 |
| 5 | ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ | البقرة | 282 | 191 |
| 6 | ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ | البقرة | 283 | 169 |
| 7 | ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ | البقرة | 283 | 129 |
| 8 | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ | آل عمران | 130 | 202 |
| 9 | ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ | النساء | 5 | 155 |
| 10 | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ | النساء | 29 | 230 |
| 11 | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ | المائدة | 1 | 83 |
| 12 | ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ | المائدة | 4 | 81 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 13 | ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ | الأعراف | 157 | 81 |
| 14 | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ ﴾ | الأنفال | 27 | 84 |
| 15 | ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ ﴾ | التوبة | 34 | 76 |
| 16 | ﴿ قَالَ تَزۡرَعُونَ سَبۡعَ سِنِينَ دَأَبٗا فَمَا حَصَدتُّمۡ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تَأۡكُلُونَ ٤٧ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ سَبۡعٞ شِدَادٞ يَأۡكُلۡنَ مَا قَدَّمۡتُمۡ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تُحۡصِنُونَ ٤٨ ﴾ | يوسف | 47<br>48 | 74 |
| 17 | ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢ ﴾ | يوسف | 72 | 182 |
| 18 | ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ | النحل | 90 | 85 |
| 19 | ﴿ وَكَانَ لَهُۥ ثُمُرٞ ﴾ | الكهف | 34 | 63 |
| 20 | ﴿ أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنٗا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا ﴾ | القصص | 57 | 63 |
| 21 | ﴿ قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓ ﴾ | القصص | 78 | 82 |
| 22 | ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ | المزمل | 20 | 78 |

## فهرس الأحاديث النبوية

| الرقم | طرف الحديث | الراوي | الصفحة |
|---|---|---|---|
| 1 | ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته | عبد الله بن عمر | 185 |
| 2 | ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه | النعمان بن بشير | 141 |
| 3 | أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير | ابن عباس | 182 |
| 4 | أن رجلا من الأنصار أتي به النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه | أبو قتادة | 182 |
| 5 | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل، ورهنه درعه | عائشة | 170 |
| 6 | الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبة نفسه أحد المتصدقين | أبو موسى الأشعري | 157 |
| 7 | الخراج بالضمان | عائشة | 87 |
| 8 | شاهداك أو يمينه | الأشعث بن قيس | 191 |
| 9 | فكلوا وادخروا | عبد الله ابن أبي بكر | 74 |
| 10 | لا ضرر ولا ضرار | عمرو بن يحيى المازني | 87 |
| 11 | لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك | عبد الله بن عمرو | 124 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 12 | لي الواجد يحل عرضه وعقوبته | عمرو بن الشريد | 202 |
| 13 | ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده | عبد الله بن عمر | 187 |
| 14 | المسلمون عند شروطهم | عمرو بن عوف | 84، 214 |
| 15 | مطل الغني ظلم | أبو هريرة | 201 |
| 16 | من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله | بهز بن حكيم | 199 |
| 17 | من قتل قتيلا له عليه بيّنة فله سلبه | أبو قتادة | 194 |
| 18 | من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه | أبو هريرة | 79 |

## فهرس المصطلحات


| الرقم | المصطلح | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | الإخطار السابق | 34 |
| 2 | الأسهم العادية | 39 |
| 3 | الأصول | 67 |
| 4 | الاعتمادات المستندية | 43 |
| 5 | الاقتصاد الحقيقي | 118 |
| 6 | الإنفاق الاستثماري | 76 |
| 7 | بطاقة الائتمان | 44 |
| 8 | التحجير | 79 |
| 9 | تخصيص الأموال | 89 |
| 10 | التظهير | 189 |
| 11 | التقارير السنوية | 276 |
| 12 | تكلفة الفرصة | 67 |
| 13 | التنضيض أو الناض | 61 |
| 14 | جانب الخصوم في الميزانية | 290 |
| 15 | خطاب الضمان | 43 |
| 16 | الخيارات | 148 |
| 17 | الذعر المصرفي | 248 |
| 18 | السند الإذني | 180 |
| 19 | الشيك | 180 |
| 20 | العارية | 47 |
| 21 | العقد المشتق | 148 |
| 22 | العُمالة أو العمولة | 48 |

| | | |
|---|---|---|
| **23** | القرض الحسن | 48 |
| **24** | الكمبيالة | 180 |
| **25** | لجنة بازل للرقابة البنكية | 39 |
| **26** | مخاطر السيولة | 138 |
| **27** | المستقبليات | 148 |
| **28** | مشكلة الدوافع | 249 |
| **29** | المهايأة | 64 |
| **30** | نوازل المالية | 57 |
| **31** | يد الأمانة | 225 |

# قائمة الجداول


| رقم الجدول | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | الاحتياطات والمؤونات المالية لمصرف السلام – الجزائر (2019 ـ 2022) | 282 |
| 2 | تطور أنواع الودائع بمصرف السلام – الجزائر (2019 ـ 2022) | 283 |
| 3 | مصرف السلام ـ الجزائر بالأرقام (2019 ـ 2022) | 291 |
| 4 | مؤشر الأصول السائلة إلى إجمالي الموجودات (2019 ـ 2022) | 295 |
| 5 | مؤشر الأصول السائلة إلى إجمالي الودائع (2019 ـ 2022) | 296 |
| 6 | مؤشر نسبة الاحتياطي القانوني (2019 ـ 2022) | 298 |
| 7 | مؤشر العائد على حقوق الملكية (2019 ـ 2022) | 300 |
| 8 | مؤشر العائد على الأصول (2019 ـ 2022) | 302 |
| 9 | مؤشر حقوق الملكية إلى إجمالي الودائع (2019 ـ 2022) | 304 |
| 10 | مؤشر حقوق الملكية إلى إجمالي الموجودات (2019 ـ 2022) | 306 |
| 11 | مؤشر حقوق الملكية إلى إجمالي الموجودات عدا الأصول السائلة (2019 ـ 2022) | 307 |
| 12 | تطور نسب مؤشري حقوق الملكية إلى إجمالي الموجودات وحقوق الملكية إلى إجمالي الموجودات عدا الأصول السائلة (2019 ـ 2022) | 308 |
| 13 | قيم الرهون العقارية المحصل عليها بمصرف السلام ـ الجزائر (2019 ـ 2022) | 312 |
| 14 | قيم رهون السيارات المحصل عليها بمصرف السلام ـ الجزائر (2019 ـ 2022) | 313 |
| 15 | قيم رهون سندات الاستثمار المحصل عليها بمصرف السلام ـ الجزائر (2019 ـ 2022) | 314 |
| 16 | قيم الكفالات التضامنية المحصل عليها بمصرف السلام ـ الجزائر (2019 ـ 2022) | 316 |
| 17 | قيم التأمينات ضد خطر السداد المحصل عليها بمصرف السلام ـ الجزائر (2019 ـ 2022) | 319 |

| | | |
|---|---|---|
| 18 | مستحقات صندوق ضمان الودائع المقدمة من طرف مصرف السلام . الجزائر (2019 . 2022) | 327 |
| 19 | قيم الاقتطاعات المالية لإنشاء الاحتياطي القانوني بمصرف السلام . الجزائر خلال (2019 . 2022) | 328 |
| 20 | قيم المخصصات المالية لتغطية المخاطر المصرفية العامة بمصرف السلام . الجزائر خلال (2019 . 2022) | 330 |

# قائمة الأشكال


| رقم الشكل | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | عملية التمويل بالمرابحة في مصرف السلام ـ الجزائر | 285 |
| 2 | عملية التمويل بالسلم في مصرف السلام ـ الجزائر | 286 |
| 3 | عملية التمويل بالاستصناع في مصرف السلام ـ الجزائر | 287 |
| 4 | عملية التمويل بالإجارة في مصرف السلام ـ الجزائر | 288 |
| 5 | عملية التمويل بالمشاركة في مصرف السلام ـ الجزائر | 289 |
| 6 | عملية التمويل بالمضاربة في مصرف السلام ـ الجزائر | 291 |
| 7 | تطور نشاط مصرف السلام – الجزائر (2019 ـ 2022) | 292 |
| 8 | تطور نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الموجودات بمصرف السلام – الجزائر (2019 ـ 2022) | 295 |
| 9 | تطور نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الودائع بمصرف السلام . الجزائر (2019 ـ 2022) | 297 |
| 10 | تطور نسبة الاحتياطي القانوني بمصرف السلام . الجزائر (2019 . 2022) | 298 |
| 11 | تطور نسبة العائد على حقوق الملكية بمصرف السلام . الجزائر (2019 . 2022) | 300 |
| 12 | تطور نسبة العائد على الأصول بمصرف السلام . الجزائر (2019 . 2022) | 302 |
| 13 | تطور نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الودائع بمصرف السلام . الجزائر (2019 . 2022) | 305 |
| 14 | تطور نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموجودات بمصرف السلام . الجزائر (2019 . 2022) | 306 |
| 15 | تطور نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموجودات عدا الأصول السائلة بمصرف السلام . الجزائر (2019 . 2022) | 307 |
| 16 | تطور قيم الرهون العقارية المحصل عليها بمصرف السلام . الجزائر (2019 . 2022) | 312 |

| | | |
|---|---|---|
| **17** | تطور قيم رهون السيارات المحصل عليها بمصرف السلام . الجزائر (2019 . 2022) | 313 |
| **18** | تطور قيم رهون سندات الاستثمار المحصل عليها بمصرف السلام . الجزائر (2019 . 2022) | 314 |
| **19** | حصص كل نوع من الضمانات المحصل عليها بمصرف السلام . الجزائر خلال سنتي 2021 و2022 | 315 |
| **20** | تطور قيم الكفالات التضامنية المحصل عليها بمصرف السلام . الجزائر (2019 . 2022) | 316 |
| **21** | تطور قيم التأمينات ضد خطر السداد المحصل عليها بمصرف السلام . الجزائر (2019 . 2022) | 319 |
| **22** | تطور قيم مستحقات صندوق ضمان الودائع المقدمة من طرف مصرف السلام . الجزائر (2019 . 2022) | 327 |
| **23** | تطور قيم الاقتطاعات المالية لإنشاء الاحتياطي القانوني بمصرف السلام . الجزائر (2019 . 2022) | 329 |
| **24** | تطور قيم المخصصات المالية لتغطية المخاطر المصرفية العامة بمصرف السلام . الجزائر (2019 . 2022) | 330 |

## فهرس المراجع

القرءان الكريم

### الكتب الحديثية والمصنفات

1. الألباني، **إرواء الغليل**، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2 (1405هـ . 1985م).
2. الألباني، **إرواء الغليل**، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2 (1405هـ . 1985م).
3. الألباني، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، دار با وزير للنشر، جدة – السعودية، ط1 (1424هـ . 2003م).
4. البخاري، **صحيح البخاري**، السلطانية، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق . مصر 1311هـ. مسلم، **صحيح مسلم**، مطبعة عيسى البأبي الحلبي . القاهرة، 1374هـ/ 1955م
5. البيهقي، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان 1424 هـ – 2003 م.
6. البيهقي، **شعب الإيمان**، مكتبة الرشد . الرياض، 1423هـ/ 2003م
7. الترمذي، **السنن**، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/ 2009م
8. الدارقطني، **السنن**، مؤسسة الرسالة . بيروت 1424هـ/ 2004م
9. أبو داود، **السنن**، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت
10. الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، دار التأصيل . المملكة العربية السعودية، 1437هـ . 2013م
11. ابن ماجه، **السنن**، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
12. مالك، **الموطأ**، رواية يحيى، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1406هـ/ 1985م.
13. مصنف ابن أبي شيبة، دار التاج . لبنان 1409هـ/ 1989م.
14. النسائي، **السنن**، المكتبة التجارية الكبرى . القاهرة 1347هـ/ 1930م

## الكتب العلمية

15. إبراهيم الدبو، وآخرون، **الإسلام وقضايا العصر**، دار المأمون ـ عمان، الأردن، ط1 (1427هـ ـ 2007م).

16. إبراهيم الكراسنة، **البنوك الإسلامية: الإطار المفاهيمي والتحديات**، صندوق النقد العربي، أبو ظبي ـ الإمارات العربية المتحدة، د.ط، (2013م).

17. إبراهيم فاضل الدبو، **الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق**، دار المناهج، عمان ـ الأردن، ط1 (1428هـ . 2008م ).

18. إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة ـ القاهرة، د.ط، د.ت.

19. ابن الأثير، أبو السعادات (ت: 606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، د.ط، (1399هـ – 1979م).

20. أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ـ المملكة العربية السعودية، ط2 (1412هـ ـ 1992م).

21. أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق ـ سوريا، ط2 (1409هـ – 1989م).

22. أحمد بن علي المنجور (ت:995هـ)، **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، تحقيق: محمد الشيخ الأمين، دار عبد الله الشنقيطي ـ المملكة العربية السعودية.

23. أحمد رضا، **معجم متن اللغة**، دار مكتبة الحياة – بيروت، د.ط، (1377هـ ـ 1958م).

24. أحمد سالم ملحم، **بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**، دار الثقافة ـ عمان، ط1 (2005م).

25. أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، دار النفائس ـ الأردن، ط1(1433هـ 2012م).

26. أحمد مختار وآخرون، **معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي**، عالم الكتب، القاهرة ـ مصر، ط1،( 1429 هـ – 2008 م ).

27. أحمد مختار وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، القاهرة ـ مصر، ط1( 1429 هـ – 2008 م ).

28. أحمد يوسف، **القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي**، دار الثقافة ـ القاهرة، (1410هـ ـ 1990م).

29. ابن الأزرق، شمس الدين الغرناطي (ت: 896هـ)، **بدائع السلك في طبائع الملك**، تحقيق: علي سامي النشار، وزارة الإعلام ـ العراق، ط1، د.ت.

30. أسامة رشيد كردي، **وسائل الاستثمار**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ـ بيروت، د.ط، (2013م).

31. أسامة عبد الخالق الأنصاري، **إدارة البنوك التجارية والبنوك الإسلامية**، كتب عربية للنشر والتوزيع، مصر، د.ط، د.ت.

32. إسحاق السعدي، **دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر، ط1 (1434هـ ـ 2013م).

33. البابرتي، أكمل الدين (ت: 786هـ)، **العناية شرح الهداية**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البأبي الحلبي وأولاده ـ مصر، ط1 (1389هـ ـ 1970م).

34. الباجي، أبو الوليد (ت: 474هـ)، **المنتقى شرح الموطإ**، مطبعة السعادة – مصر، ط1،( 1332 هـ ).

35. البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن عمر (ت: 1221هـ)، **حاشية البجيرمي**، مطبعة الحلبي ـ سوريا، د.ط، (1369هـ ـ 1950م).

36. بدر بن علي الزامل، **الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية**، دار ابن الجوزي، الدمام ـ المملكة العربية السعودية، ط1 (1431هـ).

37. ابن براهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري**، دار النفائس ـ عمان، ط1 (1433هـ ـ 2012مّ).

38. برايان كويل، **الحماية من مخاطر العملة**، ترجمة: قسم الترجمة بدار الفاروق، دار الفاروق للنشر ـ القاهرة، ط1 (2006م).

39. البغدادي، ابن حبيب (ت: 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1(1419 هـ - 1999 م ).

40. البغدادي، عبد القادر (ت: 1093هـ)، **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي ـ القاهرة، ط4، (1418 هـ - 1997 م ).

41. البغدادي، غانم بن محمد (ت: 1030هـ)، **مجمع الضمانات**، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

42. أبو بكر الصقلي (ت: 451 هـ)، **الجامع لمسائل المدونة**، تحقيق: مجموعة باحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار الفكر– بيروت، ط1 (1434 هـ - 2013 م ).

43. أبو بكر جابر الجزائري، **نداءات الرحمن لأهل الإيمان**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية، ط3 (1421هـ ـ 2001م).

44. البلدحي، ابن مودود (ت: 683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي – القاهرة، د.ط ( 1356هـ - 1937م ).

45. بلعيساوي محمد الطاهر، **الوجيز في شرح الأوراق التجارية**، دار هومة للطباعة ـ الجزائر، ط2 (2008م).

46. بهاء الدين المقدسي، أبو محمد (ت: 624هـ)، **العدة شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة ـ مصر، د. ط، (1424هـ 2003 م).

47. البهوتى، **المِنَح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**، تحقيق: عبد الله المطلَق، دار كنوز إشبيليا ـ المملكة العربية السعودية، ط1، (1427 هـ - 2006 م ).

48. البهوتى، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب ـ بيروت، ط1 (1414هـ ـ 1993م).

49. البهوتى، منصور بن يونس (ت: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية– بيروت، د.ط، د.ت.

50. البهوتي، **الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع**، تحقيق: خالد المشيقح، وآخرون، دار ركائز للنشر والتوزيع ـ الكويت، ط1 (1438هـ).

51. تقي العثماني، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، دار القلم ـ دمشق، د.ط، (1434هـ ـ 2013م).

52. ابن تيمية، **القواعد النورانية الفقهية**، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي ـ المملكة العربية السعودية، ط1 (1422هـ).

53. ابن تيمية، تقي الدين الحراني (ت: 728هـ)، **العبودية**، تحقيق: محمد الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط7 (1426هـ ـ 2005م).

54. ابن تيمية، **جامع المسائل**، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة ـ المملكة العربية السعودية، ط1 (1432هـ).

55. ابن تيمية، **جامع المسائل**، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عطاءات العلم ـ الرياض، ط2 (1440هـ ـ 2019م).

56. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، د.ط ( 1416هـ/1995م ).

57. ابن جرير الطبري، أبو جعفر (ت: 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط1(1420 هـ – 2000 م).

58. الجزيري، عبد الرحمن ( ت: 1360هـ)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2 (1424هـ ـ 2003م).

59. الجصاص، أبو بكر (ت: 370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط، (1405 هـ ).

60. جلال وفاء البدري، **البنوك الإسلامية**، دار الجامعة الجديدة ـ الأسكندرية ـ مصر، د.ط، ( 2008م).

61. جماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ مصر، ط2 (1310هـ).

62. جمال الدين عطية، **البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقويم**، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت ـ لبنان، ط2 (1413 هـ ـ 1993م).

63. الجمل، سليمان بن منصور العجيلي (ت: 1204هـ)، **حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)**، دار الفكر- بيروت، د.ط، د.ت.
64. ابن الجوزي، أبو الفرج (ت: 597هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1 (1422هـ).
65. الجويني، أبو المعالي (ت: 478هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1 (1418هـ ـ 1997م).
66. الجويني، أبو المعالي، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين ـ المملكة العربية السعودية، ط2 (1401هـ).
67. جينقياق كوس، بروكيه، **التمويل الإسلامي**، ترجمة مصطفى الجبزي، الدار العربية للعلوم ناشرون ـ بيروت، ط1 (1432هـ ـ 2011م).
68. ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تغليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي – بيروت, ط1 (1405هـ).
69. ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، **فتح الباري بشرح البخاري**، المكتبة السلفية – مصر، ط1 (1380 . 1390هـ).
70. ح ابن جر الهيتمي (ت: 974هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني**، المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر، د.ط، (1357هـ ـ 1983م).
71. ابن حزم (ت: 456هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر- بيروت، د.ط، د.ت.
72. حسام الدين عفانة، **يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة**، المكتبة العلمية ودار الطيب ـ أبوديس، القدس ـ فلسطين، ط1، (1430هـ – 2009م ).
73. حسن الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ـ المملكة العربية السعودية، ط3 (1421هـ ـ 2000م).
74. الحسن بن عبد الله القيسي (ت: ق6هـ)، **إيضاح شواهد الإيضاح**، تحقيق: محمد الدعجاني، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ، ط1(1408 هـ – 1987 م).

75. حسين أحمد الفيفي، **التحوّط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ السعودية، (1433هـ).
76. حسين بلعجوز، **مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ـ مصر، د.ط، (2009م).
77. الحصكفي، علاء الدين (ت: 1088هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 (1423هـ ـ 2002م).
78. الحطاب، الرُّعيني (ت: 954)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر ـ بيروت، ط3 (1412هـ ـ 1992م).
79. حمدي عبد العظيم، **السياسات المالية والنقدية (دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي)**، الدر الجامعية ـ الإسكندرية ـ مصر، د.ط (2007م).
80. حمزة عبد الكريم حماد، **مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية**، دار النفائس ـ الأردن، ط1 (1428هـ ـ 2008م).
81. الحموي، أحمد بن مكي (ت: 1098هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1 (1405هـ ـ 1985م).
82. الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ مصر، ط2 (1317هـ).
83. الخطأبي، أبو سليمان بن الخطاب (ت: 388هـ)، **معالم السنن**، المطبعة العلمية، حلب ـ سوريا، ط1، (1351 هـ – 1932 م ).
84. ابن خلدون، عبد الرحمن (ت: 808هـ)، **العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، دار الفكر، بيروت، ط1 (1401هـ ـ 1981م).
85. دُبيان بن محمد الدّبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط2 (1432 هـ).

86. ابن دُرُسْتَوَيْه، عبد الله بن جعفر (ت: 347هـ)، **تصحيح الفصيح وشرحه**، تحقيق: محمد بدوي المختون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة ـ مصر، د.ط (1419هـ ـ 1998م).

87. الدسوقي، محمد بن أحمد (ت: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر ـ القاهرة، د.ط، د.ت.

88. ابن دقيق العيد (ت: 702هـ)، **شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية**، مؤسسة الريان ـ بيروت، ط6، ( 1424 هـ – 2003 م ).

89. الدَّمِيري، أبو البقاء(ت: 808هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، دار المنهاج، جدة ـ المملكة العربية السعودية، تحقيق: لجنة علمية، ط1، (1425هـ – 2004م).

90. أبي الدنيا (ت: 281هـ)، **إصلاح المال**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – لبنان، ط1 (1414هـ ـ 1993م).

91. الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم (ت: 1176هـ)، **حجة الله البالغة**، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط1 (1426هـ ـ 2005م).

92. الرازي، زين الدين (ت: 666هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – بيروت، ط5 (1420هـ ـ 1999م).

93. الرازي، فخر الدين، **مفاتيح الغيب**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3 (1420هـ).

94. الراغب الأصفهانى، أبو القاسم (ت: 502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان الداودي، الدار الشامية – دمشق ـ بيروت، ط1 (1412هـ).

95. الرافعي، عبد الكريم القزويني (ت: 623 هـ)، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، دار الفكر ـ بيروت.

96. رامي يوسف عبيد، **منهجية احتساب مؤشر الاستقرار المالي للدول العربية**، صندوق النقد العربي، د.ط، 2020م.

97. ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج (ت: 795هـ)، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، تحقيق: خالد المشيقح، وآخرون، ركائز للنشر والتوزيع ـ الكويت، ط1 (1440هـ ـ 2019م).

98. الرجراجي، علي بن سعيد (ت: بعد 633هـ)، **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها**، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1( 1428 هـ - 2007 م).

99. الرحيبانى، مصطفى بن سعد (ت: 1243هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط2 (1415هـ ـ 1994م).

100. ابن رشد، أبو الوليد (ت: 520هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2 (1408هـ ـ 1988م).

101. ابن رشد، أبو الوليد (ت: 520هـ)، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1 (1408هـ ـ 1988م).

102. ابن رشد، أبو الوليد (ت: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة ـ مصر، د.ط، (1425هـ – 2004 م ).

103. رضا هميسي، **الأوراق التجارية**، الدار الجزائرية، بئر خادم ـ الجزائر، ط1 (2017م).

104. رفيق يونس المصري، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، دار القلم ـ دمشق، ط1 (1431هـ ـ 2010م).

105. رفيق يونس المصري، **المصارف الإسلامية**، دار المكتبي ـ سورية، ط2 (1430هـ ـ 2009م).

106. رفيق يونس المصري، **بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية**، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط1(1416هـ ـ 1996م).

107. الزَّبيدي، أبو الفيض مرتضى (ت: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الإسكندرية ـ مصر.

108. الزَّبيدي، **تاج العروس**، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء ـ الكويت، د.ط، (1422هـ ـ 2001م).

109. الزرقاني، عبد الباقي (ت: 1099هـ)، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1 (1422هـ ـ 2002م).
110. الزركشي، بدر الدين(ت: 794هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية ـ الكويت، ط2، (1405هـ – 1985م).
111. ابن زغيبة، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، دار الصفوة ـ القاهرة، ط1 (1417هـ ـ 1996م).
112. زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (ت: 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي ـ المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت.
113. زكريا الأنصاري، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، د.ط، د.ت.
114. الزمخشري، جار الله (ت: 538هـ)، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1 (1419هـ ـ 1998م).
115. الزمخشري، جار الله، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، دار الريان للتراث، القاهرة – مصر، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط3 (1407هـ ـ 1987م).
116. الزَّنْجاني، شهاب الدين (ت: 656هـ)، **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2،( 1398 هـ).
117. زنكري ميلود، **حماية الودائع في المصارف الإسلامية بين التأصيل الشرعي ومواكبة المعايير العالمية للسلامة المصرفية**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ـ إدارة البحوث بدبي ـ الإمارات العربية المتحدة، ط1 ( 1437 ـ 2015).
118. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن محجن البارعي (ت: 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق ـ القاهرة، ط1 (1313 هـ ).
119. سامي بن إبراهيم السويلم، **التحوط في التمويل الاسلامي**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة ـ المملكة العربية السعودية، د.ط (1428 هـ . 200م).

120. سامي بن إبراهيم السويلم، **مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي**، مركز نماء للبحوث والدراسات ـ بيروت، لبنان، ط1 (2013م).

121. سامي حسن حمود، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، مطبعة الشرق ومكتبتها ـ عمان، ط2 (1402هـ ـ 1982م).

122. ابن السبكي، تاج الدين (ت: 771هـ)، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1، (1411هـ- 1991م ).

123. السرخسي (ت: 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، د.ط، (1414هـ – 1993م ).

124. السرخسي، **الكسب بشرح السرخسي**، تحقيق: سهيل زكار، عبد الهادي حرصوني للنشر ـ دمشق، ط1 (1400هـ ـ 1980م).

125. السِّغْنَاقي، حسام الدين (ت: 714هـ)، **الكافي شرح أصول البزودي**، تحقيق: فخر الدين قانت، مكتبة الرشد ـ الملكة العربية السعودية، ط1 (1422هـ ـ 2001م).

126. السمرقندي، علاء الدين (ت: 539هـ)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2 (1414هـ ـ 1994م).

127. سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف ـ الإسكندرية، ط2 (2008م).

128. السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، د.ط، (1964م).

129. ابن سيده (ت: 458هـ )، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1421 هـ – 2000 م)،

130. السيوطي، **التوشيح شرح الجامع الصحيح**، تحقيق: جامع رضوان، مكتبة الرشد – الرياض، ط1 (1419هـ ـ 1998م).

131. السيوطي، جلال الدين (ت: 911هـ)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، (1411هـ – 1990م ).

132. ابن شاس، عبد الله بن نجم (ت: 616هـ)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1( 1423 هـ - 2003 م ).

133. الشاطبي، أبو إسحاق (ت: 790 هـ)، **الموافقات**، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن عفان ـ مصر، ط1 (1417هـ ـ 1997م).

134. الشاطبي، **الاعتصام**، تحقيق: هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي ـ المملكة العربية السعودية، ط1 (1429هـ ـ 2008م).

135. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ـ الجزائر، د.ط، (2000م).

136. الشرباصى، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل ـ بيروت، د.ط (1041هـ 1981م).

137. الشربيني، الخطيب شمس الدين (ت: 977 هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ـ مصر، ط1 (1415هـ ـ 1994م).

138. الشوكاني، محمد بن علي (ت: 1250هـ)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، د.ت.

139. الشيرازي، أبو اسحاق (ت: 476هـ)، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية ـ الجزائر.

140. صالح بن عثمان الهليل، **توثيق الديون في الفقه الإسلامي**، الإدارة العامة للثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ المملكة العربية السعودية، د.ط، (1421هـ ـ 2001م).

141. الصالحي الشامي، محمد بن يوسف (ت: 942هـ)، **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد**، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1 (1414هـ ـ 1993م).

142. الصاوي، أبو العباس (ت: 1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار المعارف، القاهرة ـ مصر، د.ط، د.ت.

143. طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)**، ترجمة: عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدّة ـ المملكة العربية السعودية، ط1 (1424 هـ ـ 2003م).

144. طارق عبد العال حماد، **تقييم أداء البنوك التجارية (تحليل العائد والمخاطرة)**، الدار الجامعية، الإسكندرية ـ مصر، د.ط (2003م).

145. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر ـ بيروت، ط2 (1412هـ – 1992م).

146. ابن عابدين، علاء الدين (ت: 1306هـ)، **قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار**، دار الفكر، بيروت – لبنان

147. ابن عادل الدمشقي، سراج الدين (ت: 775هـ)، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط1 (1419هـ ـ 1998م).

148. عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء ـ المغرب، ط1 (2000م).

149. ابن عبد البر (ت: 463هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 (1421هـ ـ 2000م).

150. عبد الحق العيفة، **المصارف الإسلامية المعاصرة**، البدر الساطع للطباعة والنشر ـ الجزائر، ط1 (1442هـ ـ 2021م).

151. عبد الحليم عمار غربي، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية**، مجموعة دار أبي الفداء العالمية ـ سوريا، إصدار إلكتروني أوّل، (فبراير 2013م).

152. عبد الحميد البعلي، **الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**، مكتبة وهبة ـ القاهرة، ط1 (1411هـ ـ 1991م).

153. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدّة ـ المملكة العربية السعودية، ط1 (1425هـ ـ 2004م).
154. عبد الرحمن بن صالح اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية، ط1 (1423هـ/2003م ).
155. عبد الرحمن شيخي زاده (ت: 1078)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، المطبعة العامرة – تركيا، د.ط، (1328هـ).
156. عبد الرزاق الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة للنشر، عمان ـ الأردن، ط1(1998).
157. عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ـ مصر، د.ط (2002م).
158. عبد الكريم اللاحم، **المطلع على دقائق زاد المستقنع**، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1 (1429هـ ـ 2008م).
159. عبد الكريم زيدان، **أصول الدعوة**، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط9 (1421هـ ـ 2001م).
160. عبد الكريم قندوز، **المخاطر المصرفية وأساليب قياسها**، صندوق النقد العربي، أبو ظبي . الإمارات العربية المتحدة، د. ط، 2020م.
161. عبد الكريم قندوز، **مفهوم التحوط في المالية الإسلامية**، صندوق النقد العربي، أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة، د.ط، (2020م).
162. عبد الله الطيّار وآخرون، **الفقه الميسّر**، مَدار الوطن للنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط2 (1433 هـ – 2012 م).
163. عبد الله الطيار، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار الوطن، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط2 (1414هـ ـ 1994م).
164. عبد الله العمراني، **العقود المالية المركبة**، دار كنوز إشبيليا ـ المملكة العربية السعودية، ط2 (1431هـ ـ 2010م).

165. عبد الله الغفيلي، **ابن رجب الحنبلي وأثره في توضيح عقيدة السلف**، دار المسير، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1 (1418هـ ـ 1998م).
166. عبد الله المنيع، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط1 (1416هـ ـ 1996م).
167. عبد المعطي ارشيد، محفوظ جودة، **إدارة الائتمان**، دار وائل ـ عمان ، ط1، (1999م).
168. عبد الوهاب، القاضي (ت: 422هـ)، **التلقين في الفقة المالكي**، تحقيق: أبي أويس الحسني، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1 (1425هـ ـ 2004م).
169. عثمان بابكر أحمد، **نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية ـ المملكة العربية السعودية، ط1(1421هـ ـ 2000م).
170. عثمان بن المكي التوزري، **توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام**، المطبعة التونسية ـ تونس، ط1 (1339هـ).
171. العراقي، أبو الفضل (ت: 806هـ)، **طرح التثريب في شرح التقريب**، الطبعة المصرية القديمة ـ مصر، د.ط، د.ت.
172. ابن العربي، أبو بكر(ت: 543هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، (1424 هـ – 2003 م ).
173. ابن العربي، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط1 (1992م).
174. ابن عرفة، أبو عبد الله (ت: 803 هـ)، **المختصر الفقهي**، تحقيق: حافظ محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية ـ الإمارات العربية المتحدة، ط1 (1435 هـ – 2014 م ).
175. عز الدين بن عبد السلام (ت: 660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، د.ط، (1414 هـ – 1991 م ).

176. علي الخفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة ـ مصر، د.ط، (2000م).

177. علي الخفيف، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي ـ مصر، د.ط، (1416هـ ـ 1996م).

178. علي السالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، دار الثقافة، الدوحة ـ قطر، د.ط (1418هـ ـ 1998م).

179. علي السالوس، **المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي**، دار الاعتصام ـ القاهرة، ط3 (1413هـ ـ 1992م).

180. علي السالوس، **فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر**، دار الثقافة، الدوحة ـ قطر، ط7 (1429هـ ـ 2008م).

181. علي السالوس، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي** ، مكتبة دار القرءان ـ مصر، د.ط ، د.ت.

182. علي القره داغي، **بحوث في فقه البنوك الإسلامية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر، ط1 (1431هـ ـ 2010م).

183. علي القره داغي، **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر، ط1 (1431هـ ـ 2010م).

184. علي القره داغي، **مقدمات في المال والملكية والعقد**، شركة البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، ط1 (1431هـ ـ 2010م).

185. علي حسن عبد القادر، **دراسات في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المعاصرة**، مطبوعات دار المال الإسلامي، ط2، د.ت.

186. علي حسن مطر، **اقتصادنا الميسّر**، مهر للطباعة ـ إيران، ط2 (محرم 1414هـ).

187. علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل ـ بيروت، ط1 (1411هـ ـ 1991م).

188. العليمي، أبو اليُمن (ت: 927 هـ)، **فتح الرحمن في تفسير القرآن**، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر ـ الكويت، ط1(1430 هـ – 2009 م ).

189. عماد بركة، **قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية وحلول مقترحة**، دار النفائس ـ الأردن، ط1، (1436هـ ـ 2015م ).

190. عمر بن عبد العزيز المترك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، دار العاصمة، د.ط، د.ت.

191. عمر مصطفى جبر، **ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، دار النفائس، عمان ـ الأردن، ط1 (1430هـ ـ 2010م).

192. عياض، أبو الفضل (ت: 544هـ)، **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**، تحقيق: محمد الوثيق، عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، ( 1432 هـ – 2011 م).

193. عيسى عبده، **التأمين بين الحل والتحريم**، دار الاعتصام، القاهرة ـ مصر، د.ط، د.ت.

194. عيسى عبده، **العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة**، دار الاعتصام ـ القاهرة، ط1 (1397هـ ـ 1977م).

195. عيسى عبده، **العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة**، دار الاعتصام، القاهرة ـ مصر، ط1 (1397هـ ـ 1977م).

196. العينى، بدر الدين (ت: 855 هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط1 (1420هـ ـ 2000م).

197. الغريب ناصر، **أصول المصرفيّة الإسلامية**، دار أبو للو . القاهرة ـ مصر، ط1 (1417هـ ـ 1996م).

198. الغزالي، أبو حامد (ت: 505هـ)، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة – بيروت، د.ط، د.ت.

199. ابن فارس، أحمد بن زكرياء (ت:395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر ـ بيروت، د.ط (1399هـ ـ 1979م ).

200. فليح حسن خلف، **النقود والبنوك**، عالم الكتب الحديث ـ الأردن، ط 1 ( 2006 م).

201. الفيروز أبادي (ت: 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط8 ( 1426 هـ – 2005 م).
202. الفيروزآبادي، مجد الدين بن يعقوب (ت: 817هـ)، **صائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي ـ القاهرة، د.ط (1416هـ ـ 1996م).
203. الفيومي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت، د.ط، د.ت
204. قاسم نايف علوان، **إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة ـ عمان، ط1 (1430هـ ـ 2009م).
205. قتيبة العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية**، دار النفائس، عمان ـ الأردن، ط1 (1434هـ ـ 2013).
206. ابن قدامة المقدسي، أبو الفرج، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي ـ بيروت، د.ط، د.ت.
207. ابن قدامة المقدسي، **المغني**، تحقيق: طه الزيني، وغيره، مكتبة القاهرة ـ مصر، ط1 (1389هـ ـ 1969م).
208. ابن قدامة، أبو الفرج (ت: 682 هـ)، **الشرح الكبير**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر ـ القاهرة – مصر، ط1( 1415 هـ – 1995 م).
209. ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة، القاهرة – مصر، ط1، (1415 هـ – 1995 م ).
210. ابن قدامة، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب ـ الرياض – المملكة العربية السعودية، ط3 (1417هـ ـ 1997م).

211. ابن قدامة، موفق الدين، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية ـ مصر، ط1، (1414 هـ – 1994 م ).

212. القرافي، أبو العباس شهاب الدين (ت: 684هـ)، **الفروق**، عالم الكتب ـ بيروت، د.ط، د.ت.

213. القرافي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط1 (1994م).

214. القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة ـ مصر، ط1، (1393 هـ – 1973 م ).

215. القرطبي، شمس الدين (ت: 671 هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2 (1384هـ – 1964 م).

216. القزويني، عبد الكريم (ت: 623هـ)، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، دار الفكر ـ بيروت، د.ط، د.ت.

217. قطب سانو، **الاستثمار؛ أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، دار النفائس . الأردن، ط1، (1420هـ ـ 2000م).

218. القونوي، قاسم بن عبد الله (ت: 978هـ)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية ـ بيروت، د.ط، (2004م–1424هـ ).

219. ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عطاءات العلم، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

220. ابن قيم الجوزية، شمس الدين (ت: 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1411هـ – 1991م).

221. كارل ماركس، **رأس المال**، ترجمة محمد عيتاني، مكتبة المعارف ـ بيروت، د.ط (1988 م).

222. الكاساني، علاء الدين(ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط2، (1406هـ – 1986م ).

223. ابن كثير، أبو الفداء(ت: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط2 (1420هـ ـ 1999م).

224. الكلوذاني، أبو الخطاب (ت: 510هـ)، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر الفحل، مؤسسة غراس ـ الكويت، ط1 (1425هـ ـ 2004م).

225. لجنة فقهاء الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، د.ط، د.ت.

226. اللخمي، أبو الحسن (ت: 478هـ)، **التبصرة**، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر، ط1 (1432هـ ـ 2011م).

227. ابن مَازَةَ، أبو المعالي (ت: 616هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية– لبنان، ط1( 1424هـ – 2004 م).

228. الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب (ت: 450هـ)، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث – القاهرة، ص230.

229. الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1 (1419هـ ـ 1999م).

230. مجد أحمد مكّي، **فتاوى مصطفى الزرقا**، دار القلم ـ دمشق، ط1 (1420هـ ـ 1999م).

231. المجمع الفقهي الإسلامي، **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي** ـ مكة المكرّمة، د.ط، د.ت.

232. مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل– الكويت، ط2، د.ت.

233. مجموعة من المؤلفين، **معجم مصطلحات العلوم الشرعية**، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد ـ المملكة العربية السعودية، ط2 (1439هـ . 2017م).

234. مجموعة مؤلفين، **الموسوعة العربية العالمية**، دار الجيل . بيروت . القاهرة ـ تونس، ط2 (2001م).

235. محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر ـ القاهرة، مصر، د.ط، د.ت.

236. محمد أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، (1996م).

237. محمد الأمين الهَرَري، **الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار المنهاج، جدة –السعودية، دار طوق النجاة، بيروت ـ لبنان، ط1 (1430هـ - 2009 م).

238. محمد الشحات الجندي، **التعامل المالي والمصرفي المعاصر من منظور إسلامي**، دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ مصر، د.ط (1428هـ ـ 2008م).

239. محمد الصيرفي، **إدارة المصارف**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية ـ مصر، ط1، (2007م).

240. محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر ـ تونس، د.ط، (1984م).

241. محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، دار الكتاب المصري ـ القاهرة، د.ط (2011م).

242. محمد الوطيان، **البنوك الإسلامية**، مكتبة الفلاح ـ الكويت، ط1، (1421هـ . 2000م).

243. محمد باقر الصدر، **الإسلام يقود الحياة**، وزارة الإرشاد الإسلامي، طهران ـ إيران، ط1 (1403هـ).

244. محمد باقر الصدر، **البنك اللاربوي في الإسلام**، دار التعارف للمطبوعات ـ العراق، د.ط، (1414هـ ـ 1994م).

245. محمد بن علي (ت: 468هـ)، **التفسير البسيط**، تحقيق: لجنة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود، عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ السعودية، ط1 (1430 هـ).

246. محمد خليل ملكاوي، **عقيدة التوحيد في القرآن الكريم**، مكتبة دار الزمان ـ السعودية، ط1 (1405هـ ـ 1985م).

247. محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ مصر، د.ط، (1990 م).

248. محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس ـ الأردن، ط2، (1408 هـ – 1988 م).

249. محمد رواس قلعه جي، **مباحث في الاقتصاد الإسلامي**، دار النفائس ـ بيروت، لبنان، ط6 (1426هـ ـ 2005م).

250. محمد صالح الحناوي وآخرون، **الاستثمار في الأوراق المالية ومشتقاتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية ـ مصر، د.ط (2005م).

251. محمد عثمان الفقي، **فقه المعاملات**، دار المريخ، الرياض ـ السعودية، د.ط، د.ت.

252. محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار النفائس ـ الأردن، ط6 (1427 هـ ـ 2007م).

253. محمد علي السايس، **تفسير آيات الأحكام**، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية ـ بيروت، د.ط (2002م).

254. محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر – بيروت، ط1 (1404هـ ـ 1984م).

255. محمد عمارة، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، دار الشروق ـ بيروت، ط1 (1413 ـ 1993م).

256. محمد عمر شابرا، **الإسلام والتحدّي الاقتصادي**، ترجمة: محمد زهير السمهوري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ـ عمان، د.ط، (1416هـ ـ 1996م).

257. محمد عميم البركتي، **قواعد الفقه**، الصدف ببلشرز – كراتشي، ط1 (1407هـ - 1986م).

258. محمد قدري باشا، **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر، ط2، (1308 هـ - 1891م).

259. محمد كمال عطية، **موسوعة البنوك الإسلامية**، دار الكتاب الحديث، القاهرة - مصر، د.ط، د.ت

260. محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية (أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية)**، دار المسيرة . عمان، الأردن، ط1 (1429هـ . 2008م).

**261**. محمد ناصر الدين الألباني، **ضعيف الجامع الصغير**، المكتب الإسلامي . بيروت، د.ط، د.ت.

262. محمد يسري إبراهيم، **فقه النوازل للأقليات المسلمة**، دار اليسر، القاهرة – مصر، ط1 (1434هـ . 2013م

263. محمود الأنصاري وآخرون، **البنوك الإسلامية**، الأهرام التجارية - القاهرة، مصر، د.ط، د.ت.

264. محمود حمودة، مصطفى حسنين، **المعاملات المالية في الإسلام**، مؤسسة الورّاق - عمان ، الأردن، ط2 (1999م).

265. محمود علي عطوان، **معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية**، دار أسامة، عمان - الأردن، ط1 (2013).

266. محمود محمد حمودة، **الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام**، مؤسسة الوراق، عمان - الأردن، ط1 (2006م).

267. المَرْداوي، علاء الدين (ت: 885 هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد، هجر للطباعة - القاهرة – مصر، ط 1 (1415 هـ - 1995 م ).

268. المرغيناني، برهان الدين (ت:593 هـ)، **بداية المبتدي**، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة - مصر، د.ط، د.ت.

269. مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة**، دار القلم ـ دمشق، ط1، (1420هـ ـ 1999م).

270. مصطفى أحمد الزرقا، **نظام التأمين والرأي الشرعي فيه**، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط،1(1404هـ ـ 1984م).

271. مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم ـ دمشق، ط2 (1425هـ ـ 2004م).

272. مصطفى الزرقا، **عقد الاستصناع ومدى أهميّته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدّة ـ المملكة العربية السعودية، د.ط، (1420هـ).

273. مصطفى كمال طايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، دار أسامة، الأردن ـ عمان، ط1 (2012م).

274. مصطفى كمال طه، **الأوراق التجارية والإفلاس**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ـ مصر، د.ط، (2003م).

275. المظهري، محمد ثناء الله، **التفسير المظهري**، تحقيق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية – باكستان، د.ط، (1412هـ).

276. ابن مفلح، برهان الدين (ت: 884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1 (1418هـ ـ 1997م).

277. ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط1 (1429هـ ـ 2008م).

278. ابن الملقن، سراج الدين (ت: 804هـ)، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع ـ المملكة العربية السعودية، ط1، (1417 هـ – 1997 م).

279. منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحث والتدريب ـ جدة، المملكة العربية السعودية، ط3 (1425هـ ـ 2004م).

280. ابن المنذر، أبو بكر(ت: 318هـ)، **الإجماع**، تحقيق: خالد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، دار المسلم، الرياض ـ السعودية، ط1 (1425هـ ـ 2004م).

281. ابن المنذر، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقق: صغير أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط1 (1425هـ ـ 2004م).

282. ابن منظور الإفريقي، **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر**، تحقيق: محمد مطيع وآخرون، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط1 (1402هـ . 1984م).

283. ابن منظور، جمال الدين بن مكرم (ت:711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ط3، (1414هـ ).

284. المواق، محمد بن يوسف (ت: 897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1 (1416هـ ـ 1994م).

285. ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي – القاهرة، مصر، د.ط، (1356هـ ـ 1937م).

286. ابن النجار الفتوحي، أبو البقاء (ت: 972هـ)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2 (1418هـ ـ 1997م).

**287.** ابن النجار، تقي الدين (ت: 972هـ)، **منتهى الإرادات**، تحقيق: ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط1، (1419هـ – 1999م ).

288. ابن نجيم، زين الدين (ت: 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي ـ بيروت، د.ط، د.ت

289. نزيه حماد، **دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي**، دار الفاروق، الطائف ـ المملكة العربية السعودية، ط1 (1411هـ ـ 1990م).

290. نزيه حماد، **قضايا فقهيّة معاصرة في المال والاقتصاد**، دار القلم ـ دمشق، ط1، (1421هـ ، 2001م).

291. نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، دار القلم ـ دمشق، ط1 (1429هـ ـ 2008م).

292. نسرين عبد الحميد نبيه، **الاقتصاد الإسلامي كما يجب أن نراه**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ـ مصر، ط1 (2010م).

293. نصر حمود مزنان فهد، **أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية**، دار صفاء، عمان ـ الأردن، ط1 (1430هـ ـ 2009م).

294. النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، ( 1392 هـ ).

295. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط3 (1412هـ ـ 1991م).

296. النووي، محيي الدين (ت: 676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر ـ بيروت، د.ط، د.ت.

297. ابن هبيرة، أبو المظفر (ت: 560هـ)، **اختلاف الأئمة العلماء**، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت، ط1 (1423هـ ـ 2002م).

298. هشام بدوي، **عقود المشتقات المالية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ـ مصر، ط1 (2011م).

299. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المنامة ـ البحرين، د.ط، (2017م).

300. هيئة كبار العلماء، **أبحاث هيئة كبار العلماء، المملكة العربية السعودية**، د.ط، (1421هـ ـ 2001م).

301. الواحدي، أبو الحسن (ت: 468هـ)، **التفسير البسيط**، عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1 (1430هـ).

302. الونشريسي، أحمد بن يحيى (ت: 914هـ)، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، تحقيق: الصادق الغرياني، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1 (1427هـ - 2006م).
303. وهبة الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر – دمشق، ط2، (1418 هـ ).
304. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط4، د.ت.
305. وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر - دمشق، ط1 (2002م).
306. وهبة الزحيلي، **نظرية الضمان**، دار الفكر - دمشق، ط9 (1433هـ - 2012م).
307. أبو يوسف (ت: 182هـ)، **الخراج**، المكتبة الأزهرية للتراث - مصر، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، د.ط، د.ت.
308. يوسف القرضاوي، **القواعد الحاكمة لفقه المعاملات**، دار الشروق - القاهرة، مصر، ط1 (2010م).
309. يوسف القرضاوي، **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية**، مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان، ط1 (1418هـ - 1998م).
310. يوسف القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، مكتبة وهبة - القاهرة، ط1 (1415هـ - 1995م).
311. يوسف القرضاوي، **قضايا إسلامية معاصرة**، مكتبة رحاب - الجزائر، ط2 (1410هـ - 1990م).
312. يوسف بن عبد الله الشبيلي، **أبحاث في قضايا مالية معاصرة**، دار الميمان، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، (1441هـ - 2020م).
313. يوسف بن عبد الله الشبيلي، **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي**، دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، ط1 (1425هـ - 2005م).
314. يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي - المملكة العربية السعودية، ط2(1415هـ - 1994م).

315. يوسف كمال محمد، **المصرفية الإسلامية (السياسة النقدية)**، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة ـ مصر، ط1 (1416هـ ـ 1996م).

**بحوث و مقالات العلمية**

316. أحمد الجزار بشناق، **التأمين التكافلي من المسؤولية العقدية لمدير الاستثمار**، مقال بمجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، ع3 (2022م).

317. أحمد السالوس، **المرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي**، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5 (1409هـ ـ 1988م).

318. أحمد المبلغي، **التحوط في المعاملات المالية**، بحث مقدم للدورة 21 لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي (1435هـ ـ 2013م).

319. أشرف علي عبد الحليم، **مقاصد الشريعة في العقود المالية**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية ـ عدد خاص في التمويل الإسلامي (ربيع الأول1438هـ ـ ديسمبر 2016م).

320. أوراغ إبراهيم، بلبية محمد، **أثر نظرية الظروف الطارئة على عقود التمويل الإسلامي . مصرف السلام الجزائر في ظل جائحة كورونا أنموذجا**، مجلة الاقتصاد الصناعي . خزارتك . كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير . جامعة باتنة 1، ج11، ع2 (2021م).

321. **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ـ البنك الإسلامي للتنمية، جدة ـ المملكة العربية السعودية، ط2 (1422هـ ـ 2001م).

322. بوعلام حموني، **المخاطر في المصارف**، بحث ضمن كتاب: **أوراق عمل الورش التحضيرية، ندوة البركة (39) للاقتصاد الإسلامي**، وقف اقرأ للإنماء والتشغيل ـ جدة (8 ـ 9 رمضان 1440هـ ـ 13 ـ 14 ماي 2019م).

323. **تأثير مؤشرات مخاطر السيولة على ربحية المصارف الفلسطينية**، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة جامعة الزقازيق ـ مصر، ع4 (أكتوبر 2023م).

324. حسن الجواهري، **ضمن مناقشة أبحاث مجمع الفقه الإسلامي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع9 (1417هـ - 1996م).
325. حسين علي منازع، **أدوات التحوط في المعاملات المالية وأحكامها الشرعية**، بحث مقدّم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، د2 (26 - 27 أفريل 2016م).
326. حسين كامل فهمي، **المضاربة المشتركة في المؤسسة المالية الإسلامية**، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع13 (1422هـ - 2001م).
327. رفيق يونس المصري، **تعقيب على اقتراح الأستاذ الزرقاء**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز - جدّة، ع2 (1405هـ - 1985م).
328. رفيق يونس المصري، **مناقصات العقود الإدارية عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة**، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع9 (1417هـ - 1996م).
329. سارة متلع القحطاني، **التأمين على الودائع المصرفية النقدية في البنوك الإسلامية؛ حكمه الشرعي وضوابطه الفقهيّة**، بحث في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، الجمعية الفقهية السعودية - المملكة العربية السعودية، ع49 ( 1441هـ - 2019 م).
330. سامي حسن محمود، **بيع المرابحة للآمر بالشراء**، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5 (1409هـ - 1988م).
331. سامي حمود، **تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية**، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع4 (1408هـ - 1988م).
**332.** سميح عبد الوهاب الجندي، **مقاصد الشريعة الإسلامية في التصرفات المالية**، مجلة الجامعة الأسمرية - ليبيا، ع1(يونيو 2018).
333. شوقي أحمد دنيا، **تمويل المشروعات في الاقتصاد الإسلامي**، بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض - السعودية، ع106 (ربيع الأول 1437هـ - 2016م).

334. صادق أحمد السبئي، **مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ج15، ع2 (ربيع الثاني 1440هـ ـ ديسمبر 2018م).
335. صالح كامل، **تطور العمل المصرفي الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة ـ المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت.
336. الصديق الضرير، **الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة**، بحث في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ع1 (1405هـ ـ 1985م ).
337. الصديق الضرير، **الشرط الجزائي**، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع12 (1421هـ ـ 2000م).
338. الصديق الضرير، **المرابحة للآمر بالشراء**، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5 (1409هـ ـ 1988م).
339. الطيب التجاني، **التحوط في المعاملات المالية**، بحث مقدّم للندوة العلمية لمنتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، د2 (26 ـ 27 إبريل 2016م).
340. عبد الحليم عمر، **التحوط في المعاملات المالية من المنظور الشرعي والاقتصادي**، بحث مقدّمة للندوة العلمية لمنتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، د2 (26 ـ 27 إبريل 2016م).
341. عبد الرحمن بن عبد الخالق، **شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة**، مجلة الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة، ع15، (رجب – شعبان – رمضان، 1403 هـ ).
342. عبد الرزاق وورقية، **التطور المصطلحي في الاقتصاد الإسلامي**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، (24 – 26 ربيع الأول 1420هـ/ ـ 1 – 3 إبريل 2008م).
343. عبد الستار أبو غدة، **التحوط**، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، د 21، (1435هـ ـ 2013م).

344. عبد الستار أبو غدة، **القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية حسابات الاستثمار**، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع13 (1422هـ ـ 2001م)
345. عبد اللطيف الشيخ، توفيق الصباغ، **مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية**، بحث مقدّم لحوار الأربعاء في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، (1430/03/16هـ).
346. عبد الله الصيفي، **التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية**، بحث في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي ـ الجامعة الأردنية، ع2 (2013م).
347. عصام أنس الزفتاوي، **حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي**، بحث ضمن كتاب: **موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية**، دار السلام ـ القاهرة، ط1، (1430هـ ـ 2009م).
348. عصام خلف العنزي، **بعض المفاهيم حول رأس المال الإضافي**، بحث ضمن كتاب: **أوراق عمل الورش التحضيرية، ندوة البركة (39) للاقتصاد الإسلامي** ـ وقف اقرأ للإنماء والتشغيل، جدة ـ المملكة العربية السعودية (8 ـ 9 رمضان 1440هـ ـ 13 ـ 14 ماي 2019م).
349. علاء أحمد رزق، **نموذج مقترح للقياس والإفصاح عن كفاية رأس المال وإدارة المخاطر ذات الصلة في البنوك التجارية لتقييم القدرة على الاستمرار**، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، جامعة دمياط ـ مصر، ع2 (يوليو 2022م).
350. علي السالوس، **حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد**، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع2 (1407هـ ـ 1986م).
351. علي الصوا، **الشرط الجزائي في الديون دراسة فقهية مقارنة**، بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي ـ الكويت، ع58، (رجب 1425هـ ـ سبتمبر 2004م).
352. علي القره داغي، **حكم التأمين الصحي وبعض صوره في المجتمع الأمريكي**، بحث ضمن كتاب: قرارات وتوصيات المؤتمر الثالث لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا،

المنعقد في سوكوتو ـ نيجيريا، في الفترة من 15 ـ 19 جمادى الآخرة 1426هـ، الموافق 21 ـ 25 يوليو 2005م، تحت عنوان: التعايش بين الحضارات، د.ط، دت.

353. علي القري، **ضمان المصرف الإسلامي للوديعة الاستثمارية**، بحث في مجلة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ع2 (1424هـ ـ 2003م).

354. علي قنديل شحادة، **دور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية**، بحث ضمن كتاب:

355. قطب مصطفى سانو، **المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع13 (1422هـ ـ 2001م).

356. كمال توفيق حطاب، **نظرات جديدة في بيع المرابحة للآمر بالشراء**، بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة الكويت، ع111 (ربيع الأول 1439هـ ـ ديسمبر 2017م).

357. كوثر عبد الفتاح الأبجي، **دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي**، بحث في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ع2 (1405هـ ـ 1985م).

358. ماجد أبو ريخة، **الآثار المترتبة على الكفالة المالية**، بحث ضمن كتاب: **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، دار النفائس ـ الأردن، ط1 (1418هـ ـ 1998م).

359. محمد الزحيلي، **التأمين على الديون في الفقه الإسلامي**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ـ دمشق، ع2 (2006م).

**360.** محمد المختار السلامي، **سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار**، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع4 (1408هـ ـ 1988م).

361. محمد أنس الزرقا، **الأعمال المصرفية ( تقويمها وبدائلها الإسلامية)، مذكرة تدريسية للمراقبين الشرعيين**، شركة شورى للاستشارات الشرعية.

362. محمد أنس الزرقا، **التمييز بين مفاهيم الوساطة المالية والتمويل والمتاجرة**، بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي ـ جامعة الملك عبد العزيز، جدّة (1418هـ ـ 1998م).

363. محمد أنس الزرقا، محمد علي القاري، **التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد**، بحث في مجلة جامعة الملك عبد العزيز في الاقتصاد الإسلامي، (1411هـ - 1991م).

364. محمد بن حسن آل الشيخ، **عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر (حقيقته، وحكمه)**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع8 (شوال، محرم 1431 - 1432هـ/ 2010 - 2011م).

365. محمد تقي العثماني، **المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة**، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع13.

366. محمد زكي عبد البر، **تعليق على بحث الصديق محمد الأمين الضرير**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي.

367. محمد سليمان الأشقر، **عقد الاستصناع**، بحث ضمن كتاب: **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، دار النفائس - الأردن، ط1(1418هـ - 1998م).

368. محمد محمود الجمال، **عمليات التحوط وتطبيقاتها في المصرفية الإسلامية وأحكامها الشرعية**، بحث مقدم لمنتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، د2 (26 - 27 أفريل 2016م).

369. محمد نجاة صديقي، وآخرون، **قانون المصارف**، بحث في مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز - جدّة، ع2 (1992م).

370. مصطفى الزرقا، **هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟**، بحث في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ع2 (1405هـ - 1985م ).

371. مصطفى الزرقاء، **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع7 (1412هـ - 1992م).

372. مصطفى كمال التارزي، **الاستصناع والمقاولات في العصر الحاضر**، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع7 (1412هـ - 1992م).

373. منذر قحف، **ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن**، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية – تشرين الثاني (نوفمبر) 2005.
374. نغم حسين نعمة، رغد محمد نجم، **المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي (الواقع والتحديات)**، مقال بمجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية ـ كلية الإدارة والاقتصاد، بغداد ـ العراق، ع2 (2010م).
375. النووي، **مجموعة القواعد**، مخطوطة الأزهر (2170)؛ **فقه الشافعي** ورقة (91).
376. وهبة الزحيلي، **أحكام التعامل في المصارف الإسلامية**، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع2 (1407هـ ـ 1986م).
377. يوسف بن عبد الله الشبيلي، **حماية رأس المال**، بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، المملكة العربية السعودية، ع80 (1429هـ ـ 2008م ).

**رسائل الماجستير والدكتوراه**

378. إبراهيم أوراغ، **التمويل الإيجاري في ميزان الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه ـ الطور الثالث في العلوم الإسلامية، تخصص: معاملات مالية معاصرة، كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة باتنة 1، (1443هـ ـ 2022م).
379. أحمد كليب، **الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا ـ الجامعة الأردنية، (كانون الثاني: 2009م).
380. عبد الكريم قندوز، **صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف ـ الجزائر، (2006م ـ 2007م).
381. عبد اللطيف بن عبد الحليم، **صكوك الاستثمار**، رسالة دكتوراه، قسم الفقه، كلية الشريعة، الرياض ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (1432هـ ـ 1433هـ ).
382. عقون فتيحة، **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر ـ بسكرة، (2008 ـ 2009م).

383. ماجد بن عبد الله العسكر، **مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية وأثرها في الأحكام الفقهية والنوازل المالية المعاصرة**، رسالة دكتوراه في أصول الفقه، جامعة أم القرى ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ المملكة العربية السعودية، (1434هـ ـ 1435هـ).

384. محمد الخلايلة، **حماية الودائع الاستثمارية بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية**، رسالة ماجستير، تخصص: الاقتصاد والمصارف الإسلامية ـ جامعة اليرموك، الأردن، (1425هـ ـ 2004م).

385. محمد علي طلافحة، **التطبيقات المعاصرة للشروط المقترنة بالعقود المالية**، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية ـ الأردن، (2004م).

386. ميلود بن مسعودة، **معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة، (2008م ـ 1429هـ).

387. نجار حياة، **إدارة المخاطر المصرفية وفق إتفاقيات بازل**، أطروحة دكتواره علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف ـ الجزائر، (2013 ـ 2014م).

388. هيفاء الدويكات، **عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير، تخصص: الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم: الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد ـ الأردن، (1424هـ ـ 2003م).

389. يزن خلف العطيات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ـ الأردن، (1427هـ ـ 2007م).

**المراسيم، الأوامر، الأنظمة**

– المادة 610، 642، 674، المرسوم التشريعي رقم 93 ـ 08 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413، الموافق 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج . ر العدد 27، صادرة بتاريخ 5 ذي القعدة عام 1413.

– الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 **المتضمن قانون النقد والقرض الجزائري**، ج. ر، العدد: 52، صادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 27 غشت سنة 2003.

– نظام رقم: 04–02 مؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004، **يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي**، ج. ر، العدد 27، صادرة بتاريخ 8 ربيع الأول عام 1425هـ/ 28 أبريل سنة 2004م.

– نظام رقم 04 ـ 03 المؤرخ في 12 محرّم 1425 الموافق 4 مارس 2004، **يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية**، ج.ر، العدد: 35، صادرة بتاريخ 13 ربيع الثاني 1425 الموافق 2 يونيو 2004.

– المادة 97 مكرر من الأمر رقم 03 ـ 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424، الموافق 26 غشت 2003، المتمم للأمر رقم 10 ـ 04 المتعلق بالنقد والقرض، ج . ر العدد 50 صادرة بتاريخ 22 رمضان 1431/ أول سبتمبر 2010م.

– نظام رقم 20– 02 مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، **يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية**، ج ر، العدد: 16، صادرة بتاريخ 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020.

– المرسوم التنفيذي رقم 21–81 مؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، الذي يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، ج. ر، العدد 14، الصادرة في 16 رجب عام 1442 الموافق 28 فبراير سنة 2021.

## المواقع الإلكترونية

مجلة الاقتصاد الإسلامي، https://www.aliqtisadalislami.net

مجلس الخدمات المالية الإسلامية، https://www.ifsb.org/ar_terminologies.php.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، https://iifa-aifi.org/ar/

الموقع الرسمي لمصرف السلام الجزائر، https://www.alsalamalgeria.com/،

موقع علي القري، http://www.elgari.com/

هيئة السوق المالية، https://cma.org.sa/Awareness/Pages/financialRatios.aspx،

## فهرس الموضوعات


| | |
|---|---|
| مقدمة..... | أ |
| **الفصل الأول: مدخل حول المصارف الإسلامية** | |
| المبحث الأول: المصارف الإسلامية؛ مفهومها، وطبيعتها الخاصة..... | 3 |
| المطلب الأول: مفهوم المصرف الإسلامي..... | 3 |
| الفرع الأول:. مفهوم المصرف..... | 3 |
| الفرع الثاني:. تعريف (الإسلامي)..... | 7 |
| الفرع الثالث: تعريف المصرف الإسلامي..... | 9 |
| المطلب الثاني: الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية..... | 12 |
| الفرع الأول:. خصائص المصرفية الإسلامية..... | 12 |
| الفرع الثاني:. حقيقة الوساطة المالية في المصارف الإسلامية..... | 16 |
| الفرع الثالث :. الهيكل التنظيمي الخاص بالمصرف الإسلامي..... | 21 |
| المبحث الثاني:. الأموال في المصارف الإسلامية؛ مصادرها، وأحكامها الفقهية..... | 27 |
| المطلب الأول:. مصادر أموال المصارف الإسلامية..... | 27 |
| الفرع الأول :. مفهوم المال..... | 27 |
| الفرع الثاني: أنواع مصادر أموال المصارف الإسلامية..... | 32 |
| المطلب الثاني: الأحكام الفقهية لأموال المصارف الإسلامية..... | 46 |
| الفرع الأول :. الأحكام الفقهية للأموال الخارجية..... | 46 |
| الفرع الثاني:. الأحكام الفقهية للأموال الداخلية..... | 53 |
| **الفصل الثاني: استثمار الأموال في المصارف الإسلامية** | |
| المبحث الأول: حقيقة الاستثمار من منظور الفقه والاقتصاد الإسلامي..... | 62 |
| المطلب الأول: حكم الاستثمار في الشريعة الإسلامية..... | 62 |
| الفرع الأول:. تعريف الاستثمار..... | 62 |
| الفرع الثاني: حكم الاستثمار..... | 73 |
| المطلب الثاني: ضوابط الاستثمار في الفقه والاقتصاد الإسلامي..... | 80 |
| الفرع الأول:. الصلاحيّة الشرعية..... | 81 |
| الفرع الثاني:. الالتزام بالمُثل والقيم الأخلاقية..... | 82 |

| | |
|---|---|
| المبحث الثاني: أساليب استثمار الأموال وأسس توظيفها في المصارف الإسلامية..... | 89 |
| المطلب الأول:. أساليب الاستثمار لدى المصارف الإسلامية..... | 89 |
| الفرع الأول:. الاستثمار القائم على المداينة..... | 90 |
| الفرع الثاني:. الاستثمار القائم على الوكالة..... | 99 |
| المطلب الثاني:. أسس توظيفات الأموال واستثمارها في المصارف الإسلامية..... | 106 |
| الفرع الأول:. الأسس التوظيفية الخاصة بالعميل..... | 106 |
| الفرع الثاني: الأسس التوظيفية المتعلقة بالمصرف..... | 108 |
| الفرع الثالث:. الأسس التوظيفية الخاصة بالمشروع الاستثماري..... | 109 |
| **الفصل الثالث: الحماية الشرعية لأموال استثمارات المصارف الإسلامية** | |
| المبحث الأول:. المخاطرة في العمل المصرفي الإسلامي من منظور الفقه والاقتصاد الإسلامي | 118 |
| المطلب الأول:. حقيقة المخاطرة في العمل المصرفي الإسلامي..... | 118 |
| الفرع الأول:. تعريف المخاطرة..... | 118 |
| الفرع الثاني:. تمييز المخاطرات في العمل المصرفي الإسلامي..... | 122 |
| الفرع الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من المخاطرة ..... | 124 |
| المطلب الثاني:. أنواع المخاطر في المصارف الإسلامية..... | 127 |
| الفرع الأول: مخاطر الاستثمار باعتبار علاقتها بالمصرف الإسلامي..... | 127 |
| الفرع الثاني:. مخاطر الاستثمار المتعلقة بطبيعة المتعاملين..... | 128 |
| المبحث الثاني:. حماية أموال الاستثمار من منظور الفقه والاقتصاد الإسلامي..... | 141 |
| المطلب الأول: ماهية الحماية من منظور الفقه والاقتصاد الإسلامي..... | 141 |
| الفرع الأول: مفهوم الحماية..... | 141 |
| الفرع الثاني:.الحماية الشرعية ونُظم المصرفية التقليدية..... | 146 |
| المطلب الثاني:. حرص الشريعة الإسلامية على حماية أموال الاستثمار..... | 154 |
| الفرع الأول: مظاهر حرص الشريعة الإسلامية على حماية أموال الاستثمار..... | 155 |
| الفرع الثاني: ضوابط حماية أموال استثمارات المصارف الإسلامية..... | 163 |
| **الفصل الرابع: وسائل الحماية من مخاطر الائتمان في استثمارات المصارف الإسلامية** | |
| المبحث الأول: وسائل التوثيق للحماية من مخاطر الائتمان في استثمارات المصارف الإسلامية..... | 168 |
| المطلب الأول: وسائل التوثيق الاستيفائية للحماية من مخاطر الائتمان..... | 168 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول:التوثيق بالرهن للحماية من مخاطر الائتمان..... | 169 |
| الفرع الثاني: التوثيق بالكفالة للحماية من مخاطر الائتمان..... | 181 |
| المطلب الثاني: وسائل التوثيق الإثباتية للحماية من مخاطر الائتمان..... | 185 |
| الفرع الأول: الاعتماد على الكتابة للحماية من مخاطر الائتمان..... | 186 |
| الفرع الثاني: استغلال الإشهاد للحماية من مخاطر الائتمان..... | 190 |
| المبحث الثاني: الشروط الجزائية والخيَارات العقدية للحماية من مخاطر الائتمان في استثمارات المصارف الإسلامية..... | 195 |
| المطلب الأول: فرض الشروط الجزائية للحماية من مخاطر الائتمان في استثمارات المصارف الإسلامية..... | 195 |
| الفرع الأول: تعريف الشرط الجزائي..... | 195 |
| الفرع الثاني:. صور الشروط الجزائية في المؤسسات المصرفية الإسلامية..... | 197 |
| المطلب الثاني: الخيارات العقدية للحماية من مخاطر الائتمان في استثمارات المصارف الإسلامية..... | 212 |
| الفرع الأول:. الإلزام بالوفاء بالوعد للحماية من مخاطر الائتمان ..... | 212 |
| الفرع الثاني: اشتراط هامش الجدية للحماية من مخاطر الائتمان..... | 215 |
| الفرع الثالث: خيار الشرط للحماية من مخاطر الائتمان..... | 217 |
| **الفصل الخامس: وسائل الحماية من مخاطر إدارة استثمارات المصارف الإسلامية** | |
| المبحث الأول:. ترتيب الضمان للحماية من مخاطر إدارة استثمارات المصارف الإسلامية..... | 225 |
| المطلب الأول: اشتراط الضمان للحماية من مخاطر إدارة استثمارات المصارف الإسلامية..... | 225 |
| الفرع الأول:. تحميل العميل عبء إثبات عدم التعدّي والتفريط..... | 225 |
| الفرع الثاني:. تضمين مدير الاستثمار مطلقا..... | 228 |
| الفرع الثالث: اشتراط ضمان العين المؤجّرة..... | 233 |
| المطلب الثاني: التبرع بالضمان للحماية من مخاطر إدارة استثمارات المصارف الإسلامية..... | 235 |
| الفرع الأول: تبرع المصرف الإسلامي بالضمان..... | 235 |
| الفرع الثاني: تبرع طرف ثالث بالضمان..... | 239 |

| | |
|---|---|
| المبحث الثاني: التأمين وتكوين الاحتياطات للحماية من مخاطر إدارة استثمارات المصارف الإسلامية..... | 244 |
| المطلب الأول: نظام التأمين للحماية من مخاطر إدارة استثمارات المصارف الإسلامية.... | 244 |
| الفرع الأول: تعريف التأمين..... | 244 |
| الفرع الثاني:. حكم التأمين ضد أخطار رأس مال الاستثمار..... | 250 |
| المطلب الثاني: تكوين الاحتياطات للحماية من مخاطر إدارة استثمارات المصارف الإسلامية..... | 261 |
| الفرع الأول: إنشاء الاحتياطيات المالية..... | 262 |
| الفرع الثاني: تكوين المخصصات المالية..... | 264 |
| **الفصل السادس: حماية الأموال المستثمرة بمصرف السلام الجزائر** | |
| المبحث الأول: تقديم عن مصرف السلام – الجزائر..... | 276 |
| المطلب الأول:. مصرف السلام . الجزائر؛ خدماته وأنشطته الاستثمارية ..... | 276 |
| الفرع الأول: مصرف السلام . الجزائر وخدماته المصرفية..... | 277 |
| الفرع الثاني: المصادر المالية والأنشطة الاستثمارية بمصرف السلام ـ الجزائر..... | 281 |
| الفرع الثالث: تقييم النشاط المالي لمصرف السلام . الجزائر..... | 291 |
| المطلب الثاني: استقرار مصرف السلام . الجزائر في السوق المصرفي..... | 293 |
| الفرع الأول: استقرار مصرف السلام . الجزائر من خلال تحليل مخاطر السيولة..... | 294 |
| الفرع الثاني:. استقرار مصرف السلام . الجزائر من خلال تحليل مخاطر الربحية..... | 299 |
| الفرع الثالث: استقرار مصرف السلام . الجزائر من خلال تحليل مخاطر ملاءة رأس المال..... | 304 |
| المبحث الثاني: وسائل حماية الأموال المستثمرة من مخاطر المتعاملين بمصرف السلام . الجزائر..... | 310 |
| المطلب الأول: الإجراءات النظامية لحماية أموال الاستثمار من مخاطر المتعاملين مع مصرف السلام ـ الجزائر..... | 310 |
| الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بتسيير التمويلات..... | 310 |
| الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بنظام التقييم الداخلي لمخاطر الائتمان..... | 320 |
| المطلب الثاني: التدابير الاحترازية لحماية أموال الاستثمار من مخاطر المتعاملين بمصرف السلام ـ الجزائر..... | 322 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: فرض الشروط ضمن العقود لحماية أموال الاستثمار من مخاطر المتعاملين بمصرف السلام – الجزائر..... | 322 |
| الفرع الثاني:. مشاركة مصرف السلام – الجزائر ومساهمته في مؤسسة ضمان الودائع لحماية أموال الاستثمار من مخاطر المتعاملين..... | 325 |
| الفرع الثالث: إنشاء مصرف السلام – الجزائر للاحتياطيات وتكوينه المخصصات لحماية أموال الاستثمار من مخاطر المتعاملين..... | 328 |
| **خاتمة**..... | 333 |
| **الملاحق** ..... | 338 |
| **فهرس الآيات**..... | 359 |
| **فهرس الأحاديث**..... | 361 |
| **فهرس المصطلحات**..... | 363 |
| **فهرس الجداول**..... | 365 |
| **فهرس الأشكال**..... | 367 |
| **قائمة المصادر والمراجع**..... | 369 |
| **فهرس الموضوعات**..... | 406 |

# ملخص البحث

**باللغة العربية**

**باللغة الإنجليزية**

## الملخص

حماية الأموال المستثمرة من المواضيع التي لها صلة باستقرار المصارف الإسلامية واستقطابٍ أكثر لأموال المدخرين، الذي من شأنه زيادة وعائها المالي، وتوسع نشاطاتها، واستمرار نمائها، لذا يُفترض من إدارة عملياتها التمويلية أن تبدي استعدادا لمواجهة مخاطر الائتمان المتعلقة بصيغ الاستثمار القائمة على المداينة، والأخرى المتعلقة بسوء أخلاقيات العميل عند إدارته لاستثمارات المصرف الإسلامي بالوكالة.

لقد برزت على الساحة المصرفية الإسلامية وسائل عديدة لتحييد تلك المخاطر، منها ما يُعنى بآليات وإجراءات التوثيق لاستيفاء الحقوق المالية، ومنها ما يكون مُضمنا في عقود التمويل في شكل شروط وبنود تعاقد يذعن إليها العميل قبل استفادته من التمويل، وأخرى مجسدة في عمل مؤسساتي تلجأ إليها المصارف الإسلامية لتأمين أموالها ضد خطر السداد، وتغطية الأخطار الأخرى المحتملة، ويُضاف إلى ذلك أساليب اعتمدتها المصارف الإسلامية محاكاة لنظيرتها التقليدية، وأقصد بها إنشاء الاحتياطات وتكوين المخصصات المالية، وكلّ ذلك ينبغي أن يكون متاحا ضمن الجواز الشرعي.

وبما أنه يُفترض تعرُّض أيّ مصرف إسلامي لمخاطر العملاء؛ سواء كانوا من فئة الأفراد أو المؤسسات، تركّزت الدراسة على تجربة مصرف السلام – الجزائر لتعميق فكرة حماية الأموال المستثمرة تطبيقيا.

انتهى الباحث إلى أن المصارف الإسلامية تتوافر على آليات وميكانيزمات مناسبة ومتاحة شرعا لاتقاء مخاطر الائتمان التي قد تنشأ عن عمليات التمويل القائمة على المداينة، عكس صيغ الاستثمار التي يكون موقع العميل فيها مديرا لها بالوكالة عن المصرف الإسلامي؛ حيث أن إجراءات الحماية من سوء أخلاقيات العميل محدودة نظراً لوجوب تقيد المصرف فيها بضوابط شرعية في الغالب هي غير متاحة.

**الكلمات المفتاحية:** الحماية؛ أموال الاستثمار؛ المصارف الإسلامية؛ مصرف السلام – الجزائر.

**Summary**

Protecting invested funds from topics related to the stability of Islamic banks and more attraction of savers' funds, which would increase their financial awareness, expand their activities, and continue their development. Therefore, the management of their financing operations is supposed to show willingness to address credit risks related to debt-based investment formats, and the other related to bad customer ethics when managing the investments of the proxy Islamic Bank.

Many ways have emerged in the Islamic banking arena to neutralize those risks. financial rights, including those implied in financing contracts in the form of terms and terms of contract to which the client defers prior to benefiting from funding and others embodied in the institutional work of Islamic banks to secure their funds against the risk of payment; Cover other potential hazards, in addition to methods adopted by Islamic banks to simulate their traditional counterparts, I mean the establishment of reserves and the formation of financial allocations, all of which should be available within the legal permit.

Since an Islamic bank is presumed to be exposed to customers' risks; Whether they are individuals or institutions, the study focused on the experience of the Bank Bank Al Salam -Algeria to deepen the idea of protecting funds invested operationally.

The researcher concluded that Islamic banks have appropriate mechanisms and mechanics that are legitimately available to prevent credit risks that may arise from debt-based financing operations, as opposed to investment formulas in which the client's location is the acting director of the Islamic Bank; Protections against a customer's misconduct are limited by the bank's adherence to legitimate controls that are not available.

**Key word**: Protecting; invested funds; Islamic banks: Bank Al Salam-Algeria.